

الْمُعْدِلُ فِي الْقَضَايَا وَالشَّهَادَاتِ وَالْحُرُودِ

كتاب الأبحاث أكاديمية العظمني
السيد أبي القاسم المؤسسي الحنفي
(١٤٢٣ - ٢٠٢٧)

تأليف
آية الله
السيد محمد رضا المؤسسي الحنفي
(١٤١١ - ٢٠٢٢)



دار المعارف للمطربعات

الْمُعْتَدِلُ فِي الْقَضَائِ
وَالشَّهَادَاتِ وَالْمَسْدُود

الْمُلْعَنَاتُ فِي الْقَضَائِإ وَالشَّهَادَاتِ وَالْحُدُودِ

تقديرًا للأبحاث آية الله العظمى
السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي
(١٣٩٧ - ١٤١٢ هـ)

تأليف
آية الله
السيد محمد رضا الموسوي الخنجري
(١٣٤٤ - ١٤١١ هـ)

الكتاب:



الكتاب: المعتمد في القضاء والشهادات والحدود

المؤلف: السيد محمد رضا الموسوي الخلخالي

الناشر: دار التعارف للمطبوعات

تاريخ الطبع: الأولى ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م جميع الحقوق محفوظة



آیة الله الشهید السعید
السید محمد رضا الموسوی الخانگاچی
(۱۳۴۴ - ۱۴۱۱ ه)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

بِقَلْمِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ سَعِيدِ الْخَلْخَالِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ وَأَشْرَفِ
بَرِيَّتِهِ مُحَمَّدٌ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

وَبَعْدَ :

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ : «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْبِنَاتٍ وَأَنْزَلْنَا
مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ
شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُولُهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ
قَوِيٌّ عَزِيزٌ»^(١).

في هذه الآية - ونظائرها - في القرآن الكريم بين الله تعالى كما بين رسوله ﷺ في السنة الشريفة إن المبدأ الأساس - الذي يقوم عليه المجتمع الإسلامي ، وتقوم عليه حياته وعلاقته الداخلية والخارجية ، ورسالته العالمية - وهو أن يقوم الناس بالقسط ، أي أن يكون مبدأ العدالة هو الحاكم والمسيطر على الحياة الخاصة وال العامة للبشر ، وهذا المبدأ سار في الكون كله ، ويجب أن يكون - هذا المبدأ - حاكماً على الإنسان نفسه في علاقته بالله تعالى وعلاقته بالناس وأعماله الشخصية ، فينبغي على المسلم أن يكون في جميع أحواله عادلاً .

وهذا المبدأ الأساس ميز المجتمع السياسي الإسلامي عن المجتمعات الأخرى في القديم والحديث ، فالمجتمعات والحضارات منها ما كان يقوم

(١) سورة الحديد ٥٧ : ٢٥

على مبدأ الاستبداد ، ومنها ما كان يقوم على مبدأ الحرية .
وكان مبدأ الاستبداد هو الغالب على المجتمعات السياسية القديمة ،
وأماماً مبدأ الحرية فهو الغالب على المجتمعات السياسية الحديثة .
ولكن التشريع الإسلامي عارض ورفض هذين المبدأين في تكوين
المجتمع السياسي والدولة والنظام السياسي .
رفض مبدأ الاستبداد رفضاً مطلقاً؛ لأنّه يؤدّي دائمًا إلى الظلم
والطغيان .

ورفض مبدأ الحرية باعتباره أساساً يقوم عليه المجتمع السياسي وإن
اعترف به حقاً للأفراد والجماعات والمجتمع .

ولعل السبب في ذلك: هو أنّ إقامة المجتمع السياسي على مبدأ
الحرية يجعل العدالة في خطر، وكثيراً ما يلغى العدالة ، ويؤدي إلى الظلم .
فقد أثبتت جميع تجارب التاريخ أنّ الحرية لا تضمن العدالة ، وأدّى
ذلك إلى شيع الظلم الاجتماعي والسياسي فيها ، وينجر إلى نشوء ظاهرة
الاستعمار ، بينما نجد أنّ إقامة المجتمع السياسي على مبدأ العدالة يصون
الحرية ويحميها من العدوان ؛ فالعدالة تصلح ضمانة للحرية ، والحرية لا
تصلح ضمانة للعدالة .

منشأ القصاص في التاريخ

يعتقد الكثير من علماء الاجتماع والحقوق، أن الجريمة هي ظاهرة لها جذور في الأفكار،
والأخلاق، وثقافة الأمم وهذا السبب فإن لكل مجتمع، قوم وأمة جرائمها الخاصة بها. فمن
السهل جداً أن ترى عملاً ما جرماً في أحد المجتمعات بينما يُعدّ عملاً عبادياً في مجتمع آخر، أو
على العكس من ذلك فربما تُعدّ بعض الأعمال العبادية

عند قوم، من الذنوب والجرائم عند أقوام آخرين، وفي نفس الوقت هناك افعال لا تتماشى
مع مصالح ومنافع البشر ولا يمكن لأحد أن يغض النظر عنها أو لا يعدها من الاعمال
الإجرامية والمخالفة لحقوق و حرية الفرد والمجتمع. يصطلاح على مثل هذه الجرائم بالجرائم
الطبيعية، ومثالها هو القتل والضرب والجرح التي تعدّ من ضمن هذه الجرائم. ويعتقد أن

من أوائل الحقوق التي ميزها الإنسان في بداية الحياة لنفسه هو حق الحفاظ على حياته وجوده الجسدي ولعل الوصول لهذه الحاجة، جعل الناس يقتربون من بعضهم البعض مما أدى إلى بناء الحياة الجماعية.

يعتبر القرءان أن أول عمل إجرامي حصل على وجه الأرض هو قتل النفس الإنسانية والذي يدل على رغبة الاعتداء والتمحور حول الذات وكان هذا العمل حتى في تلك العصور يُعد ذنباً و عملاً إجرامياً^(١).

إذًا، إذا كان القتل والضرب والجروح يُعتبر منذ بداية حياة الإنسان نوعاً من الخطر المباشر لحياته، فعلينا أن نقبل أن البشر قد اعتبر الدفاع عن النفس هو حقاً لهم وبذلك قد بيّنوا ردة فعل أمام هذا الخطر الموجه إليهم.

كان ردود فعل البشر أمام هذه الاعمال الإجرامية في جميع مراحل التاريخ متباينة ومختلفة وتتناسب مع مستوى الوعي والثقافة ونضجهم العقلي. ولكن يبدو أن مبدأ المقابلة بالمثل كان أول ردة فعل فكر به الإنسان بشكل طبيعي، مع فارق أن هذه المواجهة لم يكن لها قيود وحدود، وكان الإنسان يحبز لنفسه الأخذ بالثار الشديد لمجرد أنه تعرض لهديد أو خطر الضرب والجروح البسيط. ففي مقابل مقتل شخص، يُقتل أشخاص بل وترتكب مجازر جماعية وتذوم صراعات قبلية لأعوام طويلة.

ولذلك، كما أن طبيعة الإنسان^(٢) وسجيته على مر التاريخ تنم عن حبه للإستعلاء وحبه للذات إلى حد أنه يستعد لإبادة ابن جنسه من البشر ويهدى دمه على الأرض، يوجد في ذات نفس هذا الإنسان حب الإنقاوم والمجازات بالمثل وأنه ليس راغباً في السكوت وعدم الدفاع عن نفسه أمام اعتداء الآخرين عليه. الشرائع السماوية وخصوصاً الدين الإسلامي الذي هو دين الفطرة ويتطابق مع عالم التكوين، قد أثار الإنتباه إلى هذا الأمر وأعلن بدون تهاون:

﴿جزاء سيئةٍ سيئةٌ مثلها﴾^(٣)

﴿ولم ينتصِر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل﴾^(٤)

لا شك في أن هذا يعتبر حكم أولي ويهدف إلى إثبات هذه الطبيعة البشرية ولا يتناقض

(١) الآيات ٣٢-٢٧ سورة المائدah^(٥)

(٢) الآية ٢٩ سورة البقرة^(٦) ... أتعجل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء

(٣) الآية ٤٠ سورة الشورى^(٧)

(٤) الآية ٤١ السابق

في أن يكون هناك حكم آخر يتناسب مع المراحل الأسمى من الرشد والكمال الإنساني وأن يُدعى الناس للأخذ به، كما نرى بعد هذه الآيات يأتي الحديث عن العفو والصفح والصبر والثبات، وهذه مراحل أعلى وأسمى، كما في:

﴿فَمِنْ عَفْيٍ وَاصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾^(١) ﴿وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾^(٢)

وعلى هذا الأساس، مع أن الشرائع السماوية تعرف بأصل المجازات بالمثل لأي عمل جنائي أو إساءة بشكل عام، ولكن تُعد هذه بداية لنمو ورقي الإنسان إلى الرتب العليا من الإنسانية، وهذه من ميزات السنن الإلهية التي بالإضافة إلى عنایتها بالجانب المادي من حياة الإنسان، فإنها تهتم بالجوانب الأخرى من وجوده وكذلك برقّيه المعنوی.

إن الحياة القبلية، تُعد أول نظام اجتماعي حكم حياة الإنسان تاريخياً بالرغم من افتقادها للتركيبة القانونية التي نعيشها اليوم، ولكن تمسك أفراد القبيلة بالسنن والعادات والتقاليد السائدة على طول السنين جعل الأفراد يتمسكون بنوع خاص من السلوك وخصوصاً عندما كانت هذه السنن تتمتع بدعم طبيعي للأفراد وتعليمات الأديان السماوية، لذلك فإنها كانت تتمتع بدعم تنفيذي وحماية قوية من قبل الإفراد مما يصعب مشاهدته اليوم بالنسبة للقوانين الوضعية في المجتمعات العصرية.

تاريجياً بدأت القوانين الرسمية تحمل السنن والأعراف والتقاليد عندما بدأ نظام الحكومات يحمل محل القبيلة والعشيرة وانتشار ثقافة الكتابة والاختلاط بين أوساط الناس وأصبح من الممكن تدوين القوانين على الألواح والصحف. هذا طبعاً لا يعني فقدان العادات والتقاليد من بين المجتمعات البشرية وعدم اتباعها لأن اتباع العادات والتقاليد كانت موجودة دائمًا في المجتمعات البشرية. فإلى جانب القوانين الوضعية، فإن قسم كبير من علاقات الأفراد هي مبنية على اصول العادات والتقاليد وفي كثير من الحالات كان تبني القوانين الرسمية هو استلهام من القوانين البشرية الغير مدونة، ولذلك فإن العادات والتقاليد تُعد مصدر من مصادر التبني في كثير من النظم الحقوقية.

أ) القصاص والألواح الائتلافية في روما القديمة

كانت كتابة القوانين و القرارات و اخلاق السلوك الفردية والإجتماعية على الألواح

(١) الآية ٤٢ السابق

(٢) الآية ١٢٦ سورة التحـلـ (١٦)

الإثنى عشرة من أهم الأحداث في تاريخ روما القديمة، وكانت تعرف في التاريخ بهذا الاسم أيضاً^(١).

كان هذا الانجاز الذي تم على يد مجموعة ذي عشرة اشخاص من المختصين ويعرفون بـ "القضاة العشرة" أو "ديسموبيز"، في الحقيقة بداية تكوين القوانين المكتوبة في تاريخ الروم، ولم يكن قبل ذلك وجود لأي قانون سوى مجموعة من العادات القبلية وأراء القسيسين وعاداتهم، ولذا كانت له صبغة دينية وعدّ جزءاً من الدين. كانت كل الامور إلى حد هذا الوقت بما فيها علاقات الاشخاص، مثل: الزواج، الطلاق، وصبية تحويل الملكية، حقوق الأطفال وعلاقة أفراد المجتمع مع أهمتهم ترتبط بالقسيسين وكانت هذه الكتلة هي الوحيدة التي تعرف كيف كان يجب إدارة هذه الامور وهم الذين كانوا يحتكرون القانون دون غيرهم من الناس ولا يمكن لأحد من عامة الناس أن يصل إلى القانون؛ إلى حد أن القسيسين كانوا يُتعهّدون بتغيير القانون لمصلحة بعض الطبقات وهذا ما كان يحصل فعلاً حيث يغيّرون القانون، الذي لم يكن يصل إليه أحد سواهم، حسب رغباتهم الشخصية.

كان ظهور الألواح الإثنى عشرة بمثابة ثورة في تاريخ الحضارة وثقافة الروم وقد تبلور منها أمرين مهمين:

الأول هو أن القوانين في الروم أصبحت متاحة للجميع وانتشر بين أوساط المجتمع وبدأ الناس يعرفون كيف يتنظمون العلاقات مع بعضهم البعض بدون الحاجة للرجوع إلى القسيسين الذين في الحقيقة سُبّلت منهم حرية تقنين الأحكام والتدوين.

الثاني، هو عندما تم تدوين القانون، أخذ القانون لوناً دينوياً ومادياً وانفصلت علاقته من الدين الذي كان منحصراً بالقسيسين مما أدى هذا الأمر إلى أن تفقد دولة الروم طابعها الديني شيئاً فشيئاً. وبعد هذا التغيير، أصبحت القوانين المكتوبة في الألواح الإثنى عشرة مع التعديلات والاصلاحات التي طرأت عليها، الركيزة الأساسية للقانون في روما لمدة تسع قرون.

في الحقيقة أن هذه القوانين هي من أشدّ القوانين التي دُوّنت خلال التاريخ. في هذا القانون من جانب كان للأب سلطة لامتناهية على ابناءه إلى حد أنه كان يستطيع أن يسجن أولاده أو يبيعهم أو حتى يقتلهم، ولا يمكن للولد أن يتحرر من سلطة أبيه إلا إذا باعه ثلاث مرات. ومن

(١) وأنه كانت هذه القوانين محكمة على الثني عشرة طارلة فارغة، لذلك كانت أيضاً تعرف بقانون "الطاولات الإثنى عشرة"، (آلبرت مالة و جول إيزاك، تاريخ روما، ترجمة ميرزا غلام حسين خان زيرك زادة، ص ٤٢).

جانب آخر، وعلى الرغم من تصريح القانون بحق المساواة للجميع، لكنه لم يجيز تزويع الخواص للعوام وذلك لأن أعراض الخواص كانت تُعدّ من الطقوس الدينية ولم يكن باستطاعة العوام المشاركة فيها، لكن بعد عدة سنوات سُمِح للعوام الآثرياء من التكافؤ والتزاوج مع الخواص.^(١) أما حق ملكية الأشخاص فقد حظى باهتمام بالغ إلى حد أنه إذا عُثر على سارق في حالة السرقة، فيصبح ملوكاً لصاحب المال، وكذلك إذا عجز المطلوب عن أداء دينه فكان لصاحب المال الحق في أن يقتله وكلما تجاوز عدد الطالبين أكثر من واحد، كان بإمكانهم بعد مرور ستون يوماً أن يقتصوا من المطلوب بقطع جسمه تقطيعاً. العقوبات المنظورة في هذا القانون كانت كالتالي:

غرامة نقدية، استعباد، الاعدام و القصاص

كانت هناك غرامة نقدية لكل جرم من الجرائم محددة تحديداً دقيقاً وقد عُينت للشخص الحر غرامة نقدية تعادل ضعفين ما عليه للعبد.

الأعمال الإجرامية، مثل: القذف، الرشوة، نقض الحلف، سرقة المحاصيل الزراعية، إتلاف غلات الجار ليلاً، ممارسة السحر، وضع السم في طعام الآخرين، القتل المبغض، التجمعات الليلية لإشعال الفتنة كان عقوبتها الإعدام، والإبن الذي يقتل أبيه كان يرمى في الماء.

في نفس الوقت، كان هناك حق الاستئناف لمن حُكم عليه بالاعدام، وللمحكوم أن يخرج من روما بدل أن يُعدم، وهذا السبب وبالرغم من وجود حكم الاعدام في الألواح الاثنتي عشرة، لم يُطبّق هذا إلا بقدرة.^(٢)

وفيما يلي بعض المقررات الجزائية لهذا القانون:

الشخص الذي يعتمد حرق البناء أو المحاصيل الزراعية المجاورة لأحد المنازل، تُربط عصدها ويُضرب ثم يُحرق. الشخص الذي يمارس السحر والشعوذة لإتلاف محاصيل الغير يقدم قرباناً آلهة السرس.^(٣)

كان قانون الألواح ينص على ثلاثة أنواع من أعمال التعدي والإعتداء الاجرامي ضد الأفراد والتي يمكن تلخيصها كالتالي:

١ - قطع عضو من أعضاء جسم الإنسان: المقصود من ذلك في الألواح الاثنتي عشرة، كل

(١) المصدر السابق ص ٤٣

(٢) ويل دورانت، فضة الحضارة، ترجمة زكي نجيب محمود، ج ٩، ص ٦٧-٧١ (ترجمة وتلخيص).

(٣) Geres ، يعتقد اليونانيون أنها ابنة سارتون وانها كانت آلهة الزراعة (حسين برنيا، ايران ما قبل التاريخ، ج ١، ص ٨٦٥).

الأعمال التي تؤدي إلى فصل عضو من أعضاء جسم الإنسان، من ذراع اليد وساق الرجل، فقا العين وقطع الإذن، فجزاء هذا العمل الإجرامي هو القصاص. ولكن هذا الحكم كان قتل ما يُنفَدِّن، حيث كان يُنفَدِّن بعقوبات وبغرامات مالية تُحدَّد من قبل لجنة الحكم.^(١) طبعاً، كما جاء في اللوح الثامن، فإن المجنى عليه في حالة قطع عضو، لم يكن مجبوراً بقبول الديمة^(٢) وعلى هذا فمجازاة قطع العضو في قانون الألواح كان هو القصاص، والمجازاة بالمثل كانت هي القاعدة العامة وقبول الديمة هو استثناء.

٢ - تكسير العظام: الحالة الثانية التي صرَّح بها قانون الألواح، هي حالة كسر العظام. لقد جاء في هذا القانون:

الذي يكسر عظم شخص آخر سيحكم بالقصاص. إلا إذا عوض الخسارة وأعطي
الديمة...^(٣)

طبقاً لهذا النص، كان حق القصاص يُمْنَع عند كسر أعضاء الشخص ويُمْكَن المجنى عليه أن يقتضي، ولكن في نفس الوقت كانت هذه عقوبة خيارية وإمكان الوصول إلى موافقة حول الديمة موجود أيضاً. في هذه الحالة تُحدَّد مقدار الديمة على أساس المعايير المدرجة في القانون، كمثال:

ديمة جرح وجه الرجل الحر هي ثلاثة آس (العملة الروم في ذلك الوقت)، وللغلامان نصف ذلك.^(٤)

٣ - الإعتداء البسيط: في هذه الحالة لا يترك العمل الأعتدائي أثراً على جسم المجنى عليه (مثل الضرب والصفع والجروح البسيطة)، ويُلزم الجاني بدفع دية مقدارها خمسة وعشرون آساً.

٤ - قتل النفس: أما القتل، فباستثناء حالات خاصة مثل قتل الأب، وضع السم في طعام الآخرين والإغتيال التي عقوبتها الإعدام، فلم يرد نصاً معيناً، وليس واضحاً ما إذا كان عقوبتها القصاص أو دفع الديمة والغرامة، ولكن باعتقاد بعض الكتاب، فإن عدم التصرير بعقوبات قتل النفس كان بدليل وجود حكومة مقتدرة لا تُجيز الإنقاص وطلب الثأر، وجزاء

(١) عبد السلام ترماليبي، أثر القانون الروماني في نظرية المسؤولية التقصيرية، ص ٢٤٠.

(٢) عبد المنعم بدراوي، تاريخ القانون الروماني، ص ٦٧.

(٣) ويل دورانت، مذكور أعلاه ص ٤٠.

(٤) السابق ص ٤٢

جريمة القتل هو نفس العمل.^(١)

ب) القصاص في قوانين بابل وآشور

لقد عُثر على مجموعة من القوانين القديمة في منطقة بابل وآشور في العراق والتي تشمل قوانين (اورنامو)، (باللاما) وقانون (حورابي)، سُميت هذه بمجموعة قوانين (ميزويوتامي)^(٢). في قانون (اورنامو) والذي يُعد أول قانون مدون وقد سُن قبل قانون حورابي بثلاثة قرون،^(٣) في هذا القانون جاء التأكيد على عقوبات الديمة والغرامات وفي العدد القليل مما تبقى من فقراته (خمس فرات) لا يوجد للقصاص فيها ذكر بتاتاً.

في قانون (باللاما) هناك فرق بين العقوبات التي كانت تصدر بحق الأحرار والعبيد، إلى حد أن الإعتداء الجنائي على الأحرار يُوجب القصاص، إما الإعتداء الجنائي على العبيد فيوجب دفع الديمة.

إن قانون حورابي (يشمل ٢١٢ فقرة قانونية) يُعد من أهم الماجموع القانونية وبعد قانون (اورنامو) يُعد أقدم قانون حيث يعود تاريخ وضعه إلى ثمانية عشر قرناً قبل الميلاد. في هذا القانون تم توضيح الأمور الجزائية (بها فيها الأعمال الإجرامية والعقوبات) مثل: الزنا بالمحارم (المادة ١٥٤ - ١٥٨) السرقة (المادة ٢٣) والقصاص (المادة ٣٤، ١٠٩، ١١٠، ٢٢٩، ٢٣٠).

كان قانون حورابي يُصرّح على أنه إذا كان هناك سابق إصرار في عملية القتل، فالعقوبة تكون الروح مقابل الروح. وأما إذا لم يكن هناك سابق إصرار فالعقوبة تكون السجن لمدة طويلة. أما بالنسبة للإعتداء الجنائي على الأعضاء بما فيها الضرب والجرح والكسر، فقانون حورابي كان يميّز بين العقوبات بحق طبقة الأحرار وطبقة العبيد، كما كان الحال في القوانين الغابرة. حيث نشاهد في هذا القانون التأكيد على أصل تنفيذ القصاص في الجرائم التي تُرتكب ضد الأشخاص الأحرار، في الوقت الذي كان القانون ينص بدفع الديمة إذا كان العمل الإجرامي قد ارتكب بحق العبيد.^(٤)

(١) عرض أحد إدريس، الدية، ترجمة علي رضا فيض، ص ٧٣ منقول من *Historical Introduction to Roman Law*.

(٢) حسن نصار، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، ص ١٥٨.

(٣) ادوار ذهبي، تاريخ النظم القانونية، ص ١٠٢.

(٤) محمد حسن رحي، القصاص وأثر الجريمة في حقوق الإنسان، ص ٢٤.

ج) القصاص في قانون مصر القديمة

ما كان لعلماء الآثار الحظ الوافر في العثور على قوانين مصر القديم قياساً مع ما حالفهم من الحظ في عثورهم على آثار قوانين بابل وآشور.^(١) كان الطريق الوحيد لمعرفة هذه القوانين هو أن نعرف المعلومات التي وصلت إلينا من المؤرخين اليونانيين وما فهمه علماء الآثار من النصوص القانونية، وخصوصاً من القرآن الكريم حيث بين الكثير من البحوث حول مصر القديمة، الملوك والأئم الذين يعيشوا في تلك الأرض. يعتقد بعض الكتاب أنه يمكن بالإستفادة من القرآن معرفة أن جزاء قتل النفس عند المصريين كان الإعدام، ذلك لأنه عندما بعث النبي موسى عليه السلام بالنبوة خاطب الله تعالى قائلاً:

﴿وَرَبِّ إِنِّي قُتِلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونَ﴾^(٢)

إذا لم يكن القصاص هو جزاء القتل، فما كان النبي موسى عليه السلام أن يتغوفف من الرجوع إلى مصر لإبلاغ رسالة الله عز وجل إلى فرعون. وعليه يمكن أن نستنتج أن عقوبة القتل عمداً كان أم سهواً، هو الإنقاص من القاتل^(٣). يستفاد من القرآن أنه كانت هناك عقوبات أخرى موجودة في قوم فرعون مثل قطع اليد والرجل والصلب.^(٤)

د) القصاص عند عرب الجاهلية

أن القاعدة العامة عند عرب الجاهلية أنهم كانوا يقولون: "القتل أبقى للقتل" بمعنى أن قتل القاتل له أثر أكبر في إيقاف جرائم القتل من عدم قتله، ولعل المراد من ذلك أرجحية تقديم عقوبة القصاص على عقوبة دفع الدية في عملية القتل وربما كان هذا هو السبب في ظهور حالة طلب الثأر والإنتقام اللاعادود بينهم بحيث كان من الممكن قتل أي شخص من جماعة القاتل وقتل ما أمكن من أفراد قبيلته بقدر المستطاع^(٥).

كان عرب الجاهلية يعترفون بالقصاص، الذي هو الالتزام بإنزال العقوبة بمثلها، في حالة واحدة فقط وذلك عندما تقوم قبيلة المجرم بمقاضاه وطرده من بين القبيلة ورفع حمايتها عنه،

(١) محمود سقا، تاريخ القانون المصري، ص ٥١.

(٢) الآية ٣٤ القصاص (٢٨).

(٣) عرض أحمـد ادريـس، المصـدر السـابـق، ص ٥٩.

(٤) الآيات ٢٥ و ١٤ يوسف (١٢) وأية ١٢٤ الأعراف (٧).

(٥) صلاح مصطفى نوال، البلاد العربية والتربية، ص ٨١.

فعندها يتم التكافؤ بين الجريمة والعقوبة، لأن قبيلة المجنى عليه لا ترى سبيلاً سوى إزالة العقوبة بالشخص الجاني نفسه، بغض النظر عن أن الجريمة هي جريمة قتل، قطع عضو أو ضرب. طبعاً في بعض مثل هذه الحالات كانت قبيلة المجنى عليه أحياناً لا تكتفي بقتل الجاني لاعتقادها أن قبيلة الجاني ليست كفؤاً لقبيلة المجنى عليه. وعليه، حتى في هذا الخصوص، فإن ما كان شائعاً عند عرب الجاهلية هو ليس نفس الأمر الذي يُطرح في الإسلام بعنوان القصاص، وسيتم بحث هذا الموضوع فيما بعد.

هـ) القصاص في التوراة

طبقاً لما يُستفاد منه في التوراة الموجودة، القصاص والمجازاة بالمثل هو أصل معترف به ومؤكداً. وفي حال عملية إجرامية مثل القتل أو عمل إجرامي أقل من قتل النفس، فإن الجاني تنزل به عقوبة بمثل العمل الذي قام به، وحتى الحيوانات أيضاً إذا قامت بقتل شخص، يُحكم عليهم بالموت رجأ.^(١)

هناك في التوراة نصان يشبهان ما ذكره القرءان الكريم حول شريعة النبي موسى عليه السلام^(٢) وكلاهما يُشيران بوضوح على مبدأ القصاص:

وإذا حصل أذى آخر، فعندها ادفع الروح والعين بالعين والسن بالسن واليد باليد والرجل بالرجل والألم بالألم والجرح بالجرح والصدمة بالصدمة.^(٣)

إن عقوبة القصاص طبعاً في شريعة النبي موسى عليه السلام كانت تُجاز فقط في حالة قتل العمد ومع سابق إصرار، أما إذا كان القتل غير متعمد، فجزاءه شيء آخر سيسشار إليه فيما بعد. الأمر الذي يجدر ذكره في هذا المكان هو هل أن عقوبة القصاص مقابل قتل العمد هي عقوبة إجرامية وحكمها واجب التنفيذ أم أنه من الممكن الوصول إلى رضاية عن طريق دفع الديمة؟

بالإضافة إلى الأكيد الذي جاء في التوراة على القصاص في كل مكان وعدم وجود تصریح بجواز الوصول إلى التراضي حول الديمة في حالة قتل العمد^(٤)، وهناك حالة أخرى يُصرح فيها

(١) سفر الخروج، الآية ٢٨: الباب ٢١.

(٢) الآية ٤٥ المائدة (٥).

(٣) سفر الخروج، الآية ٢٢: باب ٢١ وسفر التثنية الآية ٢١: باب ٩٩.

(٤) بالإضافة إلى ماسين، ففي سفر الخروج، الآية ١٢، الباب ١٢١، وفي سفر الأعداد، الآيات ١٦-١٨ والآيات ٣٢، ٣٥، الباب ٣٥، جاء التأكيد على القصاص، ولكن فقط في حالة سقط الجنين قد جاء في سفر الخروج، الباب ٢١، الآية ٢٢ ذكر دفع غرامة بدل القصاص.

التوراة بوضوح على منعأخذ الديمة بدل القصاص من القاتل الذي استحق القتل، وجاء: ولا تأخذ أية فدية بدلًا من روح القاتل الذي استحق القتل، وأنه يجب أن يقتل بالتأكيد.^(١)

وعليه، فإنه لا يوجد دليل في شريعة النبي موسى عليه السلام بجواز دفع الديمة بدلًا من قصاص النفس، ولعله يمكن أن تستفيد من الآية ١٧٨ من سورة البقرة في أن دفع الديمة جاء تسهيلاً لآمرة الإسلام^(٢)، ومن وجهة نظر القراءان أيضاً أن القصاص في شريعة موسى عليه السلام كان أمراً إلزامياً وتنفيذها واجب، والرضا بالديمة لم يكن جائزًا.

ولكن في مسألة العفو يمكن القول استناداً إلى ذيل الآية ٤٥ من سورة المائدة أن^(٣) العفو كان مجازاً في شريعة النبي موسى عليه السلام، وما يؤيد هذا المفهوم هو ما جاء في هذا الخصوص في التفسير الذي نُقل عن ابن عباس، حيث يقول:

لم يعين الله سبحانه وتعالى دية على الجاني في شريعة موسى عليه السلام، لا على النفس ولا على الجرح، بل وأقر العفو أو القصاص.^(٤)

التوراة نفسها طبعاً التزمت الصمت في موضوع جواز العفو أو عدم جوازه. أما في موضوع القتل الغير متعمد في التوراة، فقد أخذت عقوبة النبي بنظر الإعتبار، وكان على الجاني أن يبقى في مكان معين ولا يحق له الخروج من ذلك المكان، بالنحو الذي إذا خرج وقتل فسيكون دمه مهدوراً^(٥)، وقد جاء في سفر التثنية ما يلي:

وهو (القاتل غير المتعمد) لا يستحق القتل لأنه لم كان يكره القتل.
يقول أحد الكتاب مستنبطاً من هذا النص أنه يجوز إجراء القصاص حتى في القتل غير المتعمد إلا إذا جأ الجاني إلى مدن آمنة، ويقول في هذا المجال:

إن العقوبة الوحيدة لعملية القتل في شريعة موسى عليه السلام هو قتل الجاني، سواءً كان عمله عمداً أو خطأ.^(٦)

(١) سفر الأعداد، الآية ٣١، الباب ٣٥.

(٢) «ذلك تخفيف من ربكم ورحمة» الآية ١٧٨ البقرة(٢).

(٣) «فمن تصدق به فهو كفار له» الآية ٤٥ المائدة (٥).

(٤) الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ١٢، ص ٧.

(٥) سفر الخروج، الآية ١٣، الباب ٢١، وسفر الأعداد الآيات ١١ - ٢٥، الباب ٣٥.

(٦) علي عبد الواحد وافي، المسئولة والجزاء، ص ٣٥.

لكن بالنظر إلى البحوث السابقة وكذلك النص الذي استند عليه الكاتب، يمكن القول أنه لم يكن القصاص في القتل الغير متعمد جائزًا. بالطبع لقد ذكرنا سابقاً أن القاتل غير المتعمد إذا خرج من البلدة الآمنة قبل موعده المقرر وُقتل على يد ملي الدم، كان دمه هدرًا ولكن هذا لا يعني جواز القصاص في القتل الغير متعمد.

إن عقوبة الضرب والجرح والقطع هي أيضًا القصاص في الدين اليهودي (القصاص الذي أقل من عقوبة الموت)، وقد جاء في التوراة:

والشخص الذي يصل إلى جاره بضرر، يُعمل به بمثل ما عمل، الكسر بالكسر، العين بالعين، السن بالسن، وإذا ما أصرَّ بذلك الشخص، فيُضْرَر به بمثل.

هناك نصوص أخرى في هذا المجال قد ذكرت سالفاً. وعليه يمكن القول بأن اسس النظام الجزائي في اليهودية مبنية على أصل القصاص والجزاء بالمثل، وهذا الأصل قد يشمل الحيوانات في بعض الحالات، ولكن على الرغم من كل هذه النصوص والتأكيدات، فإن بعض علماء اليهود وكتاب "كتاب تلمود" قد شككوا في هذا الموضوع وقاموا بتفسيره وتبريره بطريقة أخرى لا يسع المجال لبحثها.^(١)

و) القصاص في الإنجيل

كانت واحدة من خصوصيات النبي عيسى - على نبينا وعليه السلام - اهتمامه وتأكيده الكبير على الجانب الأخلاقي في الحياة الفردية والاجتماعية. هذه الخصوصية مع ما جاء في كتاب الانجيل المزبور، أدى بال المسيحية أن تشتهر وتشعر بعدم الوقوف بوجه الجنة وإلى افتقارها المؤسسة الجزائية ومن ضمنه حكم القصاص. نذكر في هذا الصدد، أولاً، مقاطع من كتاب الانجيل فيما يخص الموضوع لكي نرى فيما إذا باستطاعتنا من جموع ما جاء في هذا الكتاب أن نستنتج عدم وجود القصاص في الدين المسيحي أم لا؟ لقد جاء في الانجيل:

هل سمعتم حقاً ما قيل أن أحب أحبابك و عادي أعدائك، وأنا أقول أن حبوا عدوكم وأحسنوا إلى كل من عاداكم.

ويقول أيضاً في مكان آخر:

هل سمعتم ما قد قيل في العين بالعين والسن بالسن، وأنا أقول لكم لا تعملوا السبي

(١) آربراهام كوهان، كنائز من تلمود، ص ٢٣٠ و ٢٣١.

لواجهة السيء، ولكن الشخص الذي يصفعك على خدك الأيمن، أدر له الطرف الآخر، والشخص الذي يريد أن يتشارج معك ويأخذ برداتك، إذاً أعطه طرف رداتك أيضاً...^(١)

وكذلك يقول: لا تُعاقِبوا الناس بالسوء لكي لا تُعاقَبوا بالسوء...^(٢)

ما يستفاد من هذه الكلمات وأمثالها، هو التشجيع والتحث على العفو والصفح لا غير، وهذا لا ينافي وجود مؤسسة جزائية في الدين المسيحي، وكما هو الحال في الدين الإسلامي فعلى الرغم من وجود نظام جزائي، وخصوصاً حكم القصاص، ولكن تم الحث والتشجيع على العفو وأن العفو والتحلي بالصبر لها أفضلية على القصاص. ونضيف إلى ذلك أن عدم التصرّح بحكم القصاص في الإنجيل الموجود ليس دليلاً على عدم حقانة هذا الأمر في الدين المسيحي، لأن هذا المذهب في الواقع جاء مكملاً لشريعة موسى عليه السلام وليس ناسخاً له. جاء في الإنجيل في هذا الصدد:

أنظئون أي قد جئت لأنقض ولأعطل احكام او شريعة الأنبياء، ما أتيت لتهذيم، بل لتكميل الاحكام ...^(٣)

يقول أحد المفسرين للإنجيل في شرح هذه الكلمات:

كلام البسوع هذا يدل على حقانة التوراة وشريعة موسى عليه السلام وعدم بطلانه بالنسخ. إذاً يجب على النصارى حسب حكم الإنجيل أن لا يُغيروا مخالفه شريعة موسى عليه السلام، في الوقت الذي قد خالفوا الكثير من الأحكام الغير مذكورة في الإنجيل وبعض الأحكام المذكورة في الإنجيل مثل حكم الطلاق، الرجم، القصاص وقسم اليمين وما شابه، ويكون جوابهم على احتفال تحريف التوراة هو اعتراض بالمثل ...^(٤)

وعلى هذا، لا يمكن اعتبار شريعة النبي عيسى عليه السلام، مفتقدة لنظام الجزاء، بالأخص القصاص والديمة، وأن سلوك الأمم والدول التي تعتقد المسيحية لا تؤيد ذلك أيضاً. ويستبعد جداً أن تكون أحد الأديان الرسمية الساوية تقوم بتقديم العفو والصفح كحل لأحد أهم الأمور والمشاكل في المجتمعات البشرية ألا وهو الاعتداء الإجرامي على الآخرين.

(١) إنجيل متى، الآية ٢٣، الباب ٥.

(٢) المصدر السابق، الآية ٣٢، الباب ٧.

(٣) المصدر السابق، الآية ١٩، الباب ٥.

(٤) مير محمد باقر الخاتون آبادي، تعلیقات انجیل متی، منقول من: ترجمة الأنجليل الأربع، ص ٢٧٠.

أهمية القضاء :

القضاء جزء من أجزاء الشريعة الإسلامية، وينطبق عليه ما ينطبق على الشريعة عامة من الصفات والخصائص والميزات ، وهو باب من أبواب الفقه الإسلامي الذي يعرضه الفقهاء والعلماء في كتب الفقه المختلفة في جميع المذاهب ، ويهدف إلى : إقامة العدل ، وتحقيق القسط ، وحفظ الحقوق والأموال والأنفس والأعراض ، وحماية الحقوق العامة ، وتطبيق أحكام الشرع وأدبه ، ويفيم حدود الله تعالى ، ويصون القيم والأخلاق ، ويمنع العدوان والظلم والبغى بمختلف أشكاله وصنوفه .

بما أن الإسلام نظام حياة ، فيقتضي أن تكون الشريعة الإسلامية أساس القضاء في فصل الخصومات بين الناس ، سواء كانت الدعوى بين المسلمين ، أم بين مسلم وغير مسلم ، أم بين غير المسلمين إذا ترافقوا إلى القضاء الإسلامي ، ففي المجتمع لا سيادة لغير الشرع الإسلامي على الجميع ، وهذا عند المسلمين واضح .

وأما غير المسلمين : فإذا تحاكموا إلى القاضي المسلم ، كان له أن يمتنع عن الحكم بينهم ، وكان له أن يحكم بينهم بحكم الإسلام ، وليس له أن يحكم بحكم غير الإسلام .

وأما إذا لم يتحاكموا إلى القضاء الإسلامي ، فلهم أن يفصلوا في خصوماتهم وفقاً لشريعتهم : فلقد قال الله تعالى : «إِنْ جَاءُوكَ فَاخْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»^(١) ، «وَإِنْ آخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعَّ أَهْوَاءَهُمْ وَآخْذُرْهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ

بعض مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴿١١﴾ .

وليس هذا حكماً تعبدياً فقط - بالرغم من ورود نصوص قاطعة به في الكتاب والسنّة - وإنما هو حكم عقلي أيضاً، فإنّ القضاء يجب أن يرتكز على المضمون والتوكين العقدي والتشريعي للمجتمع وينبثق منه؛ لأن ذلك يجعل حكم القاضي موافقاً لإيمان المتقاضيين واعتقادهما بالإسلام وشريعته ، ويكون ذلك أساساً لشعورهما بعدلة الحكم وقداسته ؛ فتكون ضمانات تنفيذ الحكم واحترامه أكثر وأوفر .

والقضاء في الإسلام يرتبط بالحاكم الأعلى- رأس الدولة - فهو القاضي الأكبر ، وهو الذي يعين القضاة ويعزلهم إذا صدر عنهم ما يوجب ذلك ، أو فقدوا الأهلية لسبب ما .

ف عند الإمامية يكون الإمام المعصوم عليه السلام هو الذي ينصب القضاة في حال حضوره وظهوره نصباً خاصاً بالنص على شخص القاضي ، أو عاماً بالنص على المتصرف بصفات القاضي الواحد للشرائط المعتبرة فيه ، وفي حال الغيبة فإنه قد نصب القضاة نصباً عاماً ، وقد بين الله تعالى في محكم كتابه العزيز أساس منصب القضاة وخطوطه الكبرى ، فيبين أنّ من مهمات النبي عليه السلام مهمة القضاة ، وأنّ أساس القضاة هو شريعة الله المنصوص عليها في الوحي القرآني ، أو المبينة من قبل النبي في السنّة الشريفة ، والأئمّة المعصومين عليهما السلام من بعده ، قال الله تعالى : «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ

خَصِيمًا^(١).

وقد بين الله تعالى للمسلمين - في خطاب موجه إلى الأمة - أن القضاء الذي يتولاه القضاة، أو تولاه هي عن طريق قضاتها، يجب أن يتحرى العدل بحسب مقاييس الشريعة الإسلامية.

إذا رجعنا إلى تاريخ الشرائع والأديان نوقن بأن الله تعالى بعث الرسل والأنبياء بالشريعة والأحكام؛ ليستير الناس بها في حياتهم، ويعرف كلّ منهم حقه، فيقف عنده، ويُدرك واجبه فيلتزم، ولكن الإنسان مغطور على الشر، والنزوح عن الحق، والتجاوز للحد، والاعتداء على الغير، والطمع بما في يده، والتهرب من أداء واجبه، والتعسف في استعمال حقه؛ ولذلك كانت الحاجة إلى القضاء ماسة وضرورية وحتمية.

فلقد عُرِف الظلم بأنه من طبع النفوس، وإنما يصدّها عن ذلك إحدى علتين: إما علة دينية لخوف معاد، أو علة سياسية لخوف سيف، وهذا ما أرد المتنبي بقوله:

والظُّلْمُ مِنْ شَيْءِ النُّفُوسِ إِنْ تَجِدْ ذَا عِفَّةً فَلِعِلَّةٍ لَا يَظْلِمُ^(٢)
والقضاء عند الأمم رمز لسيادتها واستقلالها، والأمة التي لا قضاء فيها لا حق فيها ولا عدل، وتاريخ القضاء في كل أمّة عنوان مجدها، ودلالة على تطور العقل فيها ودرجة التفكير التي وصلت إليها.

والقضاء والعدل يدلان على أشكال الدول والحكومات، ويُظهران مدى استقرار الأشخاص في الحكم ونظرتهم إلى الأمة، وهو المعياد الدقيق

(١) سورة النساء ٤ : ١٠٥ .

(٢) ديوان أبي الطيب المتنبي : ١٩٦ .

والحاصل للحكم على الحكام والقادة والمسؤولين .

قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام : «العدل أساس به قوام العالم»^(١) ، وأيضاً قال عليهما السلام : «العدل قوام الرعية وجمال الولاة»^(٢) ، وقال عليهما السلام : «وما عمرت البلدان بمثل العدل»^(٣) .

ومن هنا اعتبر الفقهاء والعلماء أن علم القضاء من أجل العلوم قدرأ ، وأعزها مكاناً ، وأشرفها مركزاً ؛ لأنّه يحفظ الحقوق والأنفس ، ويأخذ على يد الظالم والمعتدى ، وأنّ أهداف القضاء عامة وشاملة لكل إنسان كبير أم صغير ، غني أم فقير ، صاحب السلطة أم مواطن عادي ، رجل أو امرأة دون تمييز ديني أو عنصري أو قومي ، دون مراعاة للصداقة والعداوة والقرب والبعد ؛ تنفيذاً لقوله تعالى : «وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»^(٤) .

أهمية منصب القضاء :

روي عن النبي عليهما السلام أنه قال : «لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقة»^(٥) ، ولذلك قام الأنبياء عليهم السلام بتولي القضاء بأنفسهم ، ومن بعدهم

(١) مطالب المسؤول : ٦١ ، وعن المجلسي في بحار الأنوار ٧٥ : ٨٣ / ٨٧ .

(٢) عيون الحكم والمواعظ : ١٤٩٢ / ٥٨ وفيه : وكمال ، بدل : وجمال ، تصنيف غرر الحكم ودرر الكلم : ٧٧٥٧ / ٣٤٠ .

(٣) عيون الحكم والمواعظ : ٤٨١ / ٨٨٦٤ .

(٤) سورة المائدة ٥ : ٤٢ .

(٥) سنن ابن ماجة ٢ : ٨١٠ ذيل الحديث ٢٤٢٦ ، مسندي أبي يعلى ٢ : ٣٤٤ / ١٠٩١ .
كتنز العمال ٣ : ٧٢ / ٥٥٤٩ .

أوصياؤهم ومن سار على خطّهم من العلماء والفقهاء^(١).
 وروي عنه عليهما السلام أيضاً: «إذا جلس القاضي للحكم بعث الله إليه ملكان يسداه ، فإن عدل أقاما ، وإن جار عرجا وتركاه»^(٢)
 وقد ورد عن أبي عبدالله عائلاً أنه قال: «قال أمير المؤمنين عائلاً: يد الله فوق رأس الحاكم ترفرف عليه بالرحمة ، فإذا حاف^(٣) وكله الله تعالى إلى نفسه»^(٤).

ولذا حكم الفقهاء بأنّ في تولي القضاء ثواباً عظيماً^(٥) ، وأنّه يستحبّ لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطه^(٦).

وروي عن ابن مسعود أنه قال: لإن أجلس يوماً فأقضى بين الناس أحبّ إلى من عبادة سنة^(٧).

وعلى الرغم من ذلك كله يبقى القضاء مسؤولية بالغة المشقة والخطورة ، فقد روى عن النبي عليهما السلام أنه قال: «من جعل قاضياً فقد ذبح غير سكين»^(٨).

(١) مستند الشيعة ٢ : ٥١٤.

(٢) عوالي الالئي ٣ : ١٥١٥ ، مستدرك الوسائل ١٧ : ٢١٥٧٠ / ٣٥٧ ، السنن الكبرى للبيهقي ١٠ : ٨٨ ، كنز العمال ٦ : ١٥٠١٥ / ٩٩ وفيهما بتفاوت يسير .

(٣) أي جار وظلم .

(٤) الكافي ٧ : ١٤١٠ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٥٢٨ / ٢٢ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٢٤ . ٣٣٦٤٩

(٥) كالطباطبائي في رياض المسائل ٢ : ٣٨٥ .

(٦) كما في كشف اللثام ٢ : ١٤١ .

(٧) المبسوط ٢ : ٨٢ ، السرائر ٢ : ١٥٢ ، عوالي الالئي ٢ : ١٥٢ .

(٨) المقنية : ٧٢١ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٠٩٧ / ١٩ ، سنن أبي داود ٢ : ١٥٨ . ٣٥٧٢ ، سنن ابن ماجة ٢ : ٢٣٠٨ / ٧٧٤

وروي أنه عليه السلام قال : « يؤتى بالقاضي العدل يوم القيمة ، فمن شدة ما يلقاه يود أن لم يكن قضى بين اثنين في تمرة »^(١) .

ولعل هذا ما يفسر إعراض الكثير عن هذا المنصب وهربهم من التصدّي لمسؤوليته الجسيمة ، حتى ليروى أن أبا قلابة حينما طلب للقضاء فر إلى الشام ، وحينما لقاه بعد مرأة أبو أيوب السجستاني قال له : لو أنك وليت القضاء وعدلت بين الناس رجوت لك أجرًا ، فقال : يا أبو أيوب السباح إذا وقع في البحر كم عسى أن يسبح ؟^(٢) !

وإن كان الشيخ الطوسي قد احتمل لإعراضه تفسيراً آخر ، وهو : إنه أحسن من نفسه بالعجز ؛ لأنّه كان من أصحاب الحديث ، ولم يكن فقيها^(٣) . ولا مجال للاستدلال بالروايتين المتقدمتين على كراهية تولي القضاء شرعاً ؛ إذ ليس المراد بهما إلا بيان مشقة القضاء وصعوبة شروطه ، وأنه لا يجوز أن يتعرض له إلا من كان على إمام كافٍ بأحكام الشريعة ، متوفراً على الأعمال الصالحة ، مجتنباً الكبائر من الذنوب وصغارها ، شديد الحذر من الهوى ، حريصاً على التقوى^(٤) .

ولا بد من التنبيه إلى أن النظر في ما تقدم إنما هو لمن كان من أهل

(١) عوالى اللائى ٣ : ٩٥١٦ ، مستدرک الوسائل ١٧ : ٢١٥٣٨ / ٣٤٥ ، السنن الكبرى للبيهقي ١٠ : ٩٦ ، المعجم الأوسط للطبراني ٣ : ١٠٢ ، الجامع الصغير للسيوطى ١ : ٢٠٨٤ / ٣١٩ .

(٢) المبسوط للشيخ الطوسي ٨ : ٨٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ١٠ : ٩٧ ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٧ : ٦٦ ، تاريخ دمشق ٢٨ : ٣٠٢ .

(٣) المبسوط ٨ : ٨٢ - ٨٣ .

(٤) كما في : المقنعة للشيخ المفید ٧٢١ ، والنهاية للشيخ الطوسي ٣٣٧ ، والتفريح الرابع للمقداد السيوري ٤ : ٢٣٢ - ٢٢٣ .

العلم بالقضاة، ويقضي بالحق ، وأمّا من لم يكن من أهل العلم ، أو كان منهم لكنه لا يقضي بالحق ، أو كان جاهلاً لم يحل له أن يليه ، وكان مأثوماً فيه^(١).

فقد روي عن النبي ﷺ : «القضاة ثلاثة : واحد في الجنة واثنان في النار ، فأمّا الذي في الجنة فرجل عرف الحق وعدل ، واللذان في النار : رجل عرف الحق وجار في الحكم ، ورجل قضى بين الناس على جهل»^(٢).

وروي عن أبي الحسن عليه السلام : «مَنْ أَفْتَنَ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِعْنَتُهُ مَلَائِكَةُ الْأَرْضِ وَمَلَائِكَةُ السَّمَاوَاتِ»^(٣).

وعن الصادق عليه السلام : «مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ»^(٤).

رعاية شؤون القاضي العادلة والمعنوية :
دأبت النظم القضائية على منح القاضي الرعاية الكاملة ، وتأمين جميع متطلباته ؛ حتى لا يضطجع للإغراءات والرشاوي .

(١) المبسوط للشيخ الطوسي ٨ : ٨٢ - ٨٣ .

(٢) المبسوط للشيخ الطوسي ٨ : ٨٣ ، سنن أبي داود ٢ : ١٥٨ / ٣٥٧٣ ، أحكام القرآن للجصاص ٣ : ٥٠١ - ٥٠٢ .

(٣) المحاسن للبرقي ١ : ٥٨ / ٢٠٥ ، النواذر للراوندي : ١٥٦ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٩ / ٢٩٠ ، ٣٣١٣ ، الجامع الصغير للسيوطى ٢ : ٨٤٩١ / ٥٧٧ أورده عن رسول الله ﷺ .

(٤) الكافي ٧ : ٢١٤٠٨ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٥٢٣ / ٢٢١ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣١ - ٣٣١٣٧ / ٣٢ .

يقول أمير المؤمنين عليه السلام لمالك الأشتر: «واسمح له في البذل ما يزيل علته وتكلّم معه حاجته إلى الناس»^(١).

ومن نتائج العمل بهذا المبدأ: شعور القاضي بالقدرة، وعدم الحاجة إلى الآخرين؛ مما يجعله حياديًا في اتخاذ الأحكام.

يقول الفكيري: وقد مشت أكثر الحكومات في الشرق والغرب على هذه القاعدة في إصلاح المحاكم والحكام، وأحسن مثال نصري للقارئ في هذا الباب وضع القضاة في إنكلترا، وما لهم من الضمانات الكافلة لاستقلال القضاء التام، وهو أننا نقل النبذة الآتية: ليس في الحكومة الانكليزية وظيفة تعادل في مركزها ومرتبتها مركز قاضٍ بالمحكمة العليا، فقد أحبطت بالضمانات التي تكفل لصاحبها الاستقلال التام، فمرتبها ثابت خمسة آلاف جنيه، يعادل مرتب رئيس الوزراء.

القضاء والنظام عند الإمام علي عليه السلام:

ولا يكتفي الإمام بالرعاية المالية، بل يعمل بمبدأ الرعاية المعنوية؛ حتى يشعر القاضي باكتفائه الذاتي، فلا يحس بالدونية أمام الموظفين الآخرين مهما علت مناصبهم.

يقول أمير المؤمنين عليه السلام في رسالته لمالك الأشتر: «وأعطيه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك؛ ليأمن بذلك اغتيال الرجال

(١) نهج البلاغة - تحقيق محمد عبدة - ٣ : ٥٣ / ٩٤ ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحميد ١٧ : ٥٩

له عندك»^(١)

يعلق المحامي الفكيكي على هذه العبارة من كلام أمير المؤمنين عليه السلام قائلاً: وإن من يتأمل هذه الفقرات الفصيحة وأسرارها التشريعية يجدها قد تضمنت قاعدة هي من أهم القواعد الدستورية التي تناولتها التشريع الحديث في هذا العصر؛ لحمايته من التأثير والتدخل في شؤونها، وقد نصت المادة ٧١ من القانون العراقي: المحاكم مصونة من التدخل في شؤونها.

وأما القضاء البريطاني- وهو أعلى نظام موضوع في الدولة - فقد وضع لاستقلال المحاكم وضمانات الحكم قواعد مهمة هي أكثر انطباقاً للعهد الذي حرره أمير المؤمنين عليه السلام لعامله لتنظيم أصول الحكم في مصر سنة ٣٧ للهجرة .

أساس تشريع العقاب والغرض منه :

تحرص الشريعة الإسلامية على حمل الناس على طاعة أوامرها ونواهيها طاعة اختيارية تنبئ من أعماق النفس ، وتعتمد في تحقيق هذه الطاعة اختيارية على إيقاظ الشعور الديني في النفوس ، وإشارة معاني الإيمان في القلوب ، وتذكير الإنسان باليوم الآخر : «يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا»^(٢) ، وبيان ما في أوامرها من خير ومصلحة للناس في العاجل

(١) نهج البلاغة - تحقيق محمد عبده - ٢ : ٩٤ ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ١٧ : ٥٩ ، تحف العقول : ١٣٦ ، بحار الأنوار : ٣٣ : ٦٠٥ ، مستدرک الوسائل : ١٣

. ١٦٥

(٢) سورة آل عمران ٣ : ٣٠ .

والآن ، ولكن هذا كلّه لا يكفي لحمل الناس جميعاً على طاعة أوامرها ونواهيها ؛ لأنّهم ليسوا سواء في يقظة الضمير الديني وعمق الإيمان واستحضار اليوم الآخر .

كما أنّ من الناس أفراداً تغلب عليهم نوازع الشر والهوى والشهوة والإثارة وجرّ المنافع ولو على حساب الإضرار بالآخرين ... ، ومن أجل هذا كلّه كان من اللازم تشريع العقاب ؛ حتى يتخوّف من تسؤل له نفسه ارتكاب الجرائم فتردّعه عن اتّرافها ، وتنمّعه من الاقتراب منها ، قال الله الحكيم : «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَأْوِي إِلَيْهِ الْأَلْبَبُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ»^(١) . هذه الآية بكلماتها العشر تضع الإطار العام - ببلاغة وفصاحة متناهيين - للقصاص في الإسلام ، وتبيّن أنّ القصاص ليس انتقاماً ، بل السبيل إلى الحياة الإنسانية ، وأنّه يضمن حياة المجتمع فيما إذا انعدم حكم القصاص وتشجّع القنّلة القساة على تعريض أرواح الناس للخطر .

لا شكّ أنّ النّظرية الإسلامية نظرة شاملة في كلّ المجالات ، وقائمة على احتساب جميع الجوانب ، وقد اهتمّت الشريعة الإسلامية اهتماماً بالغاً في مسألة صيانة دم الأبرياء ، وعالجها الإسلام بشكل دقيق بعيداً عن كلّ إفراط وتفريط ، لا كما عالجتها الديانة اليهودية المحرفة التي اعتمدت على القصاص فقط ، ولا الديانة المسيحية التي ركّزت على العفو ؛ لأنّ في الأولى خسونة وانتقاماً ، وفي الثانية تشجيعاً على الإجرام .

ولو افترضنا أنّ القاتل والمقتول أخوان أو قريبان أو صديقان ، فإنّ الإجبار على القصاص يدخل لوعة أخرى في قلب أولياء المقتول ، خاصة

(١) سورة البقرة ٢ : ١٧٩ .

إذا كان هؤلاء من ذوي العواطف الإنسانية المرهفة ، وتحديد الحكم بالعفو يؤدي إلى تجرؤ المجرمين وتشجيعهم ؛ لذلك ذكرت الآية حكم القصاص باعتباره أساساً للحكم ، ثم ذكرت إلى جانبه العفو عند قوله تعالى : «**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ**»^(١).

بعارة أوضح : لأولياء المقتول أن ينتخبو أحد ثلاثة أحكام :

- ١ - القصاص .
- ٢ - العفو دونأخذ الديمة .
- ٣ - العفو معأخذ الديمة ، وفي هذه الحالة تشترط موافقة القاتل أيضاً.

هل يتعارض القصاص مع العقل والعواطف الإنسانية ؟

ثمة فئة يحلو لها أن تورد على الإسلام اعتراضات وإشكالات وشبهات ، خاصة في مسألة القصاص والحدود ، ومن هذه الاعتراضات :

- ١ - الجريمة تزيد الإنسان في المجتمع ، والقصاص يؤدي إلى تكرار هذا العمل الشنيع .

- ٢ - القصاص ينم عن روح الانتقام والتشفى والقسوة ويجب إزالة هذه الروح عن طريق التربية ، بينما يعمق القصاص هذه الروح .
- ٣ - القتل لا يصدر عن إنسان سالم ، فلا بد من أن يكون القاتل مصاباً بمرض نفسي ويجب علاجه ، والقصاص ليس بعلاج .
- ٤ - قوانين النظام الاجتماعي يجب أن تتطور مع تطور المجتمع ،

(١) سورة البقرة ٢ : ١٧٨ .

ولا يمكن لقانون سُنّ قبل أربعة عشر قرناً أن يُطبّق اليوم .

٥ - من الأفضل الاستفادة من القاتل بتشغيله في معسكرات العمل الإجباري ، وبذلك نستمد طاقته ونصون المجتمع من شروره .
هذا ملخص ما يوجه على القصاص من اعترافات .

الجواب : لو أمعنا النظر في آيات القصاص لرأينا فيها الجواب عن كل هذه الأسئلة ، وهي قوله تعالى : **﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَّةٌ يَأْوِي
إِلَّا تِبْ لَعَلَّكُمْ تَتَفَوَّنَ﴾**^(١) .

فمما لا ريب فيه أن الحياة الاجتماعية لا يمكن أن تطوي مسيرتها الحياتية التكاملية دون اقتلاع العوامل المضرة الهدامة فيها ، ولما كان القصاص في هذه الموضع يضمن استمرار الحياة والبقاء ، فإن الشعور بضرورة القصاص أُجدر على شكل غريزة في وجود الإنسان ، وأن أنظمة الطب والزراعة والرعاية قائمة على أساس هذا الأصل العقلي ، وهو إزالة الموجودات المضرة الخطرة ، فترى الطيب يُجيز قطع العضو الفاسد إذا شُكّل خطورة على بقية أعضاء الجسد ، وتُقتلع النباتات والأغصان المضرة من أجل استمرار نمو النباتات المفيدة بشكل صحيح .

فأولئك الذين يريدون الاقتصاص من القاتل قتلاً لشخص آخر ينظرون من المسألة من منظار فردي ، ولو أخذوا بنظر الاعتبار مصلحة المجتمع ، وعلموا ما في القصاص من دور في حفظ سائر أفراد المجتمع وتربيتهم ؛ لأعادوا النظر في أقوالهم ، فإزالة مثل هؤلاء الأفراد الخطرين - الذين يسبّبون الأضرار الكثيرة في المجتمع - كقطع العضو الفاسد من جسد

(١) سورة البقرة ٢ : ١٧٩ .

الإنسان ، وكقطع الفرع الضار من الشجرة ، ولا أحد يعترض على قطع ذلك العضو أو هذا الغصن ، هذا بشأن الاعتراض الأول .

وأما الاعتراض الثاني : فلابد من الالتفات إلى أن تشرع القصاص لا ارتباط له بمسألة الانتقام ؛ لأن الهدف من الانتقام إخماد نار الغضب المتأججة الشخصية ، بينما القصاص يستهدف الحيلولة دون استمرار الظلم في المجتمع وحماية سائر الأبرياء .

وأما الاعتراض الثالث : إن القاتل مريض نفسي ، ولا تصدر هذه الجريمة من إنسان طبيعي .

فلا بد من القول بأن هذا الكلام صحيح في بعض الموارض ، والإسلام لم يشرع حكم القصاص للقاتل المجنون وأمثاله ، ولكن لا يمكن اعتبار المرض عذراً لكل قاتل ؛ إذ لا يخفى ما يجرّ إليه ذلك من فساد ، وتشجيع القتلة على ارتكاب جرائمهم ؛ لأنــ كما قيلــ من أمن العقوبة أساء الأدب .
نعم ، إذا ثبت عند اللجنــة الطــبية أن القاتل مريض حين وقوع الجريمة ، فعندئذ يختلف الحكم .

ولو صــحــ هذا الاستدلال بالنسبة للقاتل ، لــصحــ أيضاً بشأن جميع المعــتــدين على حقوق الآخرين ؛ لأنــ الإنسان العــاقــلــ المــعــتــدــلــ لا يــعــتــدــ إــطــلاــقاًــ على الآخرين ، وبــذــلــكــ يــنــبــغــيــ حــذــفــ كلــ القــوــاــنــينــ الــجــزــائــيــةــ ، وــيــجــبــ إــرــســالــ الــمــعــتــدــينــ وــالــمــجــرــمــينــ إــلــىــ مــســتــشــفــيــاتــ الــأــمــرــاــضــ الــنــفــســيــةــ بــدــلــ الســجــوــنــ .

وأما اــدعــاءــ عدمــ قــبــولــ القــاصــاصــ الــيــوــمــ بــســبــبــ تــطــوــرــ الــمــجــتــمــعــ ، وــيــســبــبــ قــدــمــ هــذــاــ الــفــانــونــ ، فــيــرــدــ أــمــاــ إــحــصــائــاتــ الــجــرــائــمــ الــفــضــيــعــةــ التــيــ تــرــتــكــ فــيــ

عصرنا الراهن ، وأمام التجاوزات الوحشية التي تنتشر في بقاع مختلفة من عالمنا بسبب الحروب وغيرها .

و حول حفظ القتلة في السجون ، فإن العملية لا تتحقق هدف الإسلام من القصاص ، فالقصاص - كما ذكرنا - يستهدف حفظ حياة المجتمع ، والحيلولة دون تكرار القتل والجريمة ، فالسجون وأمثالها لا تستطيع أن تتحقق هذا الهدف - خاصة بعض السجون الحالية هي أفضل من بعض بيوت المجرمين - ولا أدل على ذلك من ارتفاع إحصائيات جرائم القتل خلال فترة قصيرة في البلدان التي ألغت حكم الإعدام ، ولو كانت أحكام السجن عرضة للتقلص - بسبب أحكام العفو كما هو سائد اليوم - فإن المجرمين يعمدون إلى ارتكاب جرائمهم دون تخوف أو تردد ، في حين أن «من قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا»^(١) ، وهذه الآية مما تؤيد عظيم حرمة الإنسان في الإسلام .

هل انقص قانون القصاص من المرأة ؟

قد يظن بعضهم أن قانون القصاص الإسلامي قد انقص من المرأة حينما قرر أن الرجل لا يقتل بالمرأة ، أي أن الرجل - قاتل المرأة - لا يُقصَّ منه ، وليس الأمر كذلك ؟ لأن مفهوم الآية لا يعني عدم جواز قتل الرجل بالمرأة ، بل كما هو مبين في كتب الفقه : يجوز لأولياء المقتولة أن يطلبوا القصاص من الرجل القاتل بشرط أن يدفعوا نصف ديه .

عبارة أخرى : المقصود من عدم قصاص الرجل بالمرأة هو القصاص

دون شرط، أمّا إذا دفعت نصف ديته فيجوز قتله .
فمن الواضح أنّ دفع نصف دية الرجل القاتل لا يعني انتقاص الإسلام من المرأة ، بل هو جبران الضرر المالي الذي يصيب ذوي الرجل القاتل بعد قتله .

ولمزيد التوضيح نقول : الرجال يتحمّلون غالباً مسؤوليات إعالة الأُسرة ، ويؤمنون بنفقاتها الاقتصادية ، ولا يخفى الفرق بين أثر غياب الرجل وغياب المرأة على الأُسرة اقتصادياً ، ولو لم يراع هذا الفرق لأصبت أسرة المقصّ منه بأضرار مالية ولو قعت في حرج اقتصادي ، ودفع نصف الديمة يحول دون تزلّل تلك الأُسرة اقتصادياً ، ولا يسمح الإسلام أن يتعرّض كيان الأُسرة لخطر اقتصادي وسحق حقوقهم تحت شعار «المساواة» .

وقد تكون المرأة في أُسرتها عضواً فاعلاً اقتصادياً أكثر من الرجل ، ولكن الأحكام والقوانين الإسلامية وغيرها لا تقوم على أساس الحالات الاستثنائية ، بل على أساس الوضع العام للمجتمع .

وممّا لا يخفى أنّ في الآية المباركة : «مِنْ أَخِيهِ»^(١) ، وذلك لأنّ التعبير عن ولـي الدم بالأخ يوحـي بذلك إشارةً لـحسن المحبـة والرأفة ، وتلوـيحاً إلى أنّ العـفو أـحب^(٢) .

(١) الآية ١٧٨ من سورة البقرة .

(٢) الميزان في تفسير القرآن للسيد الطباطبائي ١ : ٤٢٣ .

القَسَامَةُ

لا ريب أن الإسلام أولى رعاية خاصة في حفظ دماء الناس ، فقد وضع القَسَامَةُ ، وهي : الأيمان تقسم على جماعة يحلفونها .

وصورتها : إذا وُجِدَ قتيلٌ في موضع لا يُعرف من قتله ، ولا تقوم عليه بيضة ، ويُدعى الولي على واحد أو جماعة ، ويقتربن الواقعه بالقرينة تشعر بصدق الولي في دعواه - وهذه القرينة تسمى بلسان الفقهاء : «لَوْث»^(١) - فيطلب المدعى عليه باليقنة ، فإن أقامها على عدم القتل فهو ، وإنما فعل المدعى الإتيان بقَسَامَةٍ خمسين رجلاً لإثبات مدعاه ، وإنما فعل المدعى عليه القَسَامَة كذلك ، فإن أتنى بها سقطت الدعوى ، وإنما لزمه الداعي^(٢) . وتبصر أهمية القَسَامَة في كونها تشكل إلى حد ما رادعاً للمجرم عن القتل إن أمن العيون خوفاً من القَسَامَة .

وقد وردت روایات بهذا المعنى ، منها معتبرة زرارة بن أعين ، عن الإمام الصادق علیه السلام : «إِنَّمَا جَعَلَتِ الْقَسَامَةَ لِيُغَلِّظَ بِهَا فِي الرَّجُلِ الْمُعْرُوفِ بِالشَّرِّ الْمُتَّهِمِ ، إِنَّ شَهَدُوا عَلَيْهِ جَازَتْ شَهَادَتَهُمْ»^(٣) .

وفي بعضها : «إِنَّمَا وُضِعَتِ الْقَسَامَةُ لِعَلَةِ الْحَوْطِ يَحْتَاطُ بِهَا عَلَى النَّاسِ»^(٤) .

(١) جواهر الكلام ٤٢ : ٢٢٦ .

(٢) مباني تكملة المنهاج ٢ : ١٠٥ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٠٠ ، ٥١٧٨ / ١٠٠ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ١١٧٦ / ٣١٥ ، وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٩ .

(٤) المحاسن ٢ : ٣١٩ ، ٤٧ / ٤٧ ، علل الشرائع ٢ : ٤١٥٤ ، وسائل الشيعة ٢٩ : ١٥٤ ، ٣٥٣٦٨ .

أو : «إنما حقن دماء المسلمين بالقسامة»^(١).
 هذه الروايات تدلّ على مدى الاهتمام بحقن دماء وحرمة البشرية في المجتمع .

أساس تشريع العقاب والحدود :

تحرص الشريعة الإسلامية على حمل الناس على طاعة أوامرها ونواهيها طاعة اختيارية تنبئ من أعماق النفس ، وتعتمد الشريعة في تحقيق هذه الطاعة اختيارية على إيقاظ الشعور الديني في النفوس ، وإثارة معاني الإيمان في القلوب ، وتذكير الإنسان باليوم الآخر : **﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَراً وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾**^(٢) ، وبيان ما في أوامرها ونواهيها من خير ومصلحة للناس في العاجل والأجل .

ولكن هذا كلّه لا يكفي لحمل الناس جمیعاً على طاعة أوامرها ونواهيها ؛ لأنهم ليسوا سواء في يقظة الضمير الديني وعمق الإيمان واستحضار اليوم الآخر ، كما أنّ من الناس من تغلب عليه نوازع الشر والهوى والشهوة وجراً المنافع ولو على حساب الإضرار بالأخرين ، وأجل هذا كلّه كان من اللازم اقتران المحضورات الشرعية بعقوبات دنيوية من شأنها تخويف من يريد الشر ، وترهيب من تسّوّل له نفسه ارتكاب الجرائم

(١) الكافي ٧ : ٤ / ٣٦١ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٦٦١ / ١٦٦ ، وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٥٣٦٢ / ١٥٢ .

(٢) سورة آل عمران ٣ : ٣٠ .

فتردعه عن اقترافها ، وتمنعه من الاقتراب منها ، فالعقوبة رادعة عن الجريمة ، وباعثة الخوف عند الإنسان الذي جُبِلَ بالحرص على كف الأذى عن نفسه .

وعلى هذا إذا رأى الإنسان في الجريمة نفعاً له أو إرضاء لرغباته الشهوانية وهم بارتكابها ، فإن شبح العقاب المرعب يردعه عنها ؛ ترجيحاً لدفع ألم العقاب ، وحتى إذا طرعت له نفسه ارتكاب الجريمة فإن إيقاع العقاب عليه يمنعه من العود إليها ، ولهذا يقول بعض الفقهاء في عقوبات الحدود : إنها موانع قبل الفعل ، زواجر بعده^(١) .

أي أن العقوبات تمنع عادة من ارتكاب الجريمة ، وإيقاعها بعد ارتكابها يمنع من العود إليها ، وإذا رأينا بعض الغلظة والشدة في بعض الحدود والتعزيرات إنما هي لحفظ مصالح الناس ، ولكن هذه الحدود لا تتحقق كثيراً ؛ لأن إثبات الجريمة لا بد فيه من تحقق أمور لا يمكن تجاوزها بسهولة .

فمثلاً إن لثبت جريمة الزنا وتطبيق العقوبة لمرتكبه : أربعة شهود مجتمعين في وقت واحد ، وأن يشهدوا جميعاً على هذا العمل بجميع تفاصيله ، ولا تقبل شهادة أقل من أربعة أشخاص ، وإذا شهدوا - أقل من أربعة - فلا تقبل شهادتهم أبداً ويجلدون على شهاداتهم بعدم اكتمال النصاب ، ولعمري كيف يمكن تطبيق هذا الجزء ؟ ! إلا نادراً جداً .

وكما قال الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء ^{متبع} : إن هذه الحدود لا يُراد منها التنفيذ دائماً ، وإنما يُراد منها التخويف والرادعة عن هذا العمل

(١) البحر الرائق ٥ : ٤ ، حاشية رد المحتار ٤ : ١٦٥ .

الشنب .

وأساس الاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية هو : إن هذه القوانين تعتبر الزنا من المسائل الشخصية التي لا تمس مصلحة الجماعة ، فما دامت هذه الجريمة في هذه الحالة ، لحق الزوج الآخر وبشرط تحريك الدعوى من قبليه .

أما الشريعة الإسلامية فإنها تعتبر الزنا بجميع أنواعه من الجرائم المضرة بالمجتمع ؛ لأنه اعتداء على كيان الأسرة التي هي أساس المجتمع . وبهذا اعتبرت العقاب فيها لحق الله ، وسلك الشريعة أقوم وأسد ، فليس من المقبول اعتبار جريمة الزنا من المسائل الشخصية التي لا علاقة لها بالمجتمع ؛ لأنها تؤثر على كيان الأسرة وتهزّها هزاً عنيفاً ، وتفكك روابطها ، وتلوث النسل ، وتعتدي على الأعراض ؛ وعلى أساس نظرة الشريعة لهذه الجريمة جاءت العقوبة مؤثرة كافية للردع والزجر والتغريف . وعلى كل حال ، يجب أن ننظر إلى ممارسة القضاء في الإسلام من منظور الإصلاح الاجتماعي ، فالقضاء ليس سيفاً مسلطًا على رقب الناس ، بل وسيلة للتأنيد والإصلاح ، ونستطيع ملاحظة هذا الهدف في كل قضية قضى بها أمير المؤمنين عليه السلام ، وبنظرية جامعة بين عليهما هذا الهدف في كتابه إلى مالك الأشتر ، حيث قال : « انظر في القضاء بين الناس نظر عارف بمنزلة الحكم عند الله ، فإن الحكم ميزان قسط الله ، الذي وضع في الأرض لإنصاف المظلوم من الظالم ، والأخذ للضعيف من القوي ، وإقامة حدود الله على ستها ومنهاجها ، التي لا يصلح العباد والبلاد إلا عليها »^(١) .

(١) دعائم الإسلام ١ : ٣٥٩ ، مستدرك الوسائل ١٧ : ٢١٥٤٣ / ٣٤٨ .

فالهدف الجامع للقضاء هو إصلاح العباد والبلاد ، وتحقيق السلام والأمن والاستقرار ، والوسيلة هي إقامة حدود الله ، ولا موجب لهذه الحدود إلا عندما يقع الانحراف .

والرؤبة الإصلاحية في قضاء أمير المؤمنين عليهما السلام واضح نشاهد
في كل خطوة من خطواته .

فكان أمير المؤمنين عليهما السلام يغفو عمن يتوب قبل البينة ، فقد عفا عن
رجل لاط بغلام وجاء إليه ، وهو يقول : طهرني ، فقال له : « يا هذا امض إلى
منزلك لعل مراراً هاج بك » ، حتى فعل - اعترف - أربع مرات ، وفي الرابعة
حفر له أمير المؤمنين عليهما السلام حفرة ودعاه فجلس في الحفيرة والنار تتأجج
حوله وبكى أمير المؤمنين عليهما السلام وبكى أصحابه جميعاً ، فقال أمير المؤمنين
عليهما السلام : « قم يا هذا ، أبكيت ملائكة السماء وملائكة الأرض ، وإن الله قد تاب
عليك »^(١) .

فالهدف ليس توجيه العقاب ، بل هو الإصلاح كما هو واضح في هذه
القضية ، فطالما تحقق ذلك الهدف بتوبة المذنب ، فلا ضرورة لإقامة
الحدود ؛ لأن فلسفة الحدود في الإسلام هي لردع المذنب عن ذنبه^(٢) .

وفي حكاية ذلك الرجل اللوطى ، الذي جاء نادماً تائباً راجياً من أمير
المؤمنين عليهما السلام إقامة الحد عليه ، فحاول أمير المؤمنين عليهما السلام أن يمنحه فرصة
التمسك بالحياة وعدم العودة لإقامة الحد عليه ، لكن مع إصراره الشديد

(١) انظر الرواية في : الكافي ٧ : ١ / ٢٠١ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ١٩٨ / ٥٣ ، الاستبصار ٤ : ٨٢٢ / ٢٢٠ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤٤٦٥ / ١٦١ .

(٢) عن القضاء والنظام القضائي عند الإمام علي عليهما السلام للدكتور محسن باقر الموسوي .

بإقامة الحد ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : «فوالله لتوبيه فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحد»^(١) .

فإقامة الحد ليس هو الهدف الأساس ، بل وسيلة لأهداف أسمى ، وطالما تحقق هذا الهدف فلا موجب لإقامة الحد ، وقد وجدها أمير المؤمنين عليه السلام يعفو في كثير من المواطن التي يجد العفو هو الطريق الأفضل لتحقيق الإسلام والأمن والاستقرار .

وأيضاً من سيرة أمير المؤمنين عليه السلام عزوفه عن العقوبات ، كما في امرأة أتت إلى الإمام أمير المؤمنين عليه السلام فقالت : إن زوجي وقع على جاريتي بغير أمري - أي اعتدى عليها جنسياً .

فقال عليه السلام للرجل : «ما تقول؟» ، قال : ما وقعت عليها إلا بأمرها . فقال عليه السلام متوجهًا للمرأة : «إن كنت صادقة رجمته ، وإن كنت كاذبة ضربناك حداً» ، وأقيمت الصلاة وقام عليه السلام ليصلّي ، ففكّرت المرأة في نفسها فلم تر لها فرحاً في رجم زوجها ، ولا في ضربها الحد فخرجت أثناء الصلاة - ولم تُعذَّ ، ولم يسأل عنها أمير المؤمنين عليه السلام^(٢) .

في الوقت الذي كان بإمكان الإمام عليه السلام أن يأمر بإلقاء القبض عليها وإحضار زوجها ويحدّ أحدهما ، لكنه عليه السلام كان يتّنفر من إجراء العقوبات مع المحافظة على الحقوق والنظام ، ولم يكن يحمل في قراره نفسه عقدة

(١) انظرها كاملة في : الكافي ٧ : ٣/١٨٨ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٦ / ٣٦٥٥ .

(٢) انظرها في : من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٥٦/٢٧ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٤٦٣ / ١٨٥٧ ، وسائل الشيعة ٢١ : ١٢٩ / ٢٦٧٠٨ .

تعدیب الناس ، وكان ^{عليه السلام} يغفو قدر استطاعته ^(١) .

وقد تناول الفقه الإسلامي القضاء بصورة مفصلة ، ولا تخفي أهمية علم الفقه من الناحية العملية والعلمية ، وقد تبارى علماؤنا الأعلام على تكويره والدخول في صميمه لبحث كلّ مسائله بعمق ودقة قلّ نظيرها ؛ ذلك لأنّها ترتبط بمهارة الفقيه وإثباتها في ميدان العلم والفضل ، وكذلك لأنّها تتعلق بأحكام المكلفين ، فيسعى الفقيه جاهداً ليكون قدر المستطاع أقرب إلى الحكم الواقعي الإلهي .

ومن علمائنا الأعلام الذين كرسوا حياتهم بالعلم والاشغال : الإمام الراحل السيد الخوئي ^{متّبع} حيث واصل المسيرة الفقهية وواكبها من بحث التقليد إلى آخر ما يمكن من المواريث .

وقد بحث مباني تكميلة منهاج الصالحين ، وكان لوالدي الشهيد السعيد آية الله السيد محمد رضا الخلخالي حضور فاعل في درس أستاذ الإمام الخوئي الذي لازمه أكثر من أربعين سنة ، حيث وجد فيه الأستاذ المرتب والموسوعة التي قلّ نظيرها ، فانبأني لكتابه الدرس بصورة متقنة ودقّقة ، وممّا كتبه مباني تكميلة المنهاج بإسلوب رائع ، وبيان جميل ، فوجدناه كتاباً يستحقّ الطبع .

لكنّي كنت متربّداً بادئ الأمر لأسباب أهمّها : إنّ هذا الموضوع سبق للإمام الخوئي أن شرح مسائله بنفسه وكتبها قبل سنين طوال ، كما أنّ غير والدي من أهل الفضل من تلاميذ الإمام الخوئي سبق وطبع هذه الدروس ،

(١) من كتاب الحكومة الإسلامية في عهد أمير المؤمنين ^{عليه السلام} للسيد محمد الشيرازي ^{متّبع} .

ولكن الذي شجعني على إعداد وطباعة هذا الكتاب : أولاً: البر بوالدي الشهيد عليه السلام حيث أعلم أنه سيأنس بهذا العمل ؛ لما فيه من خدمة للطائفة ، وثانياً: إن كبار الفضلاء في الحوزة العلمية في النجف الأشرف قد اطلعوا عليه فالحوا على بطبعه ؛ لمزايا كانت فيه أهمها الدقة ، والأسلوب المتين ، والمعلومة المتنعة كما عهدوا ذلك في مسيرة والدي الشهيد في كل دروسه وتقريراته .

وثالثاً: إن هذا الكتاب ذخيرة نفيسة نقدمها بين يدي علماء الحوزة العلمية للإفادة والاستفادة درساً وبحثاً وتدقيقاً .

والحمد لله الذي وفقني لهذا العمل ، سائلين المولى جلت قدرته أن يجعله في ميزان حسناتنا وأن ينفع به المؤمنين وأهل العلم ، ويبعث ثوابه إلى روح الفقيه الشهيد السيد الوالد نور الله مرقده .

محمد سعيد السيد محمد رضا الخلخالي

النجف الأشرف ٦ جمادى الآخرة ١٤٣٢ هـ

السيد محمد رضا الموسوي الخلخالي في المنظور الأخلاقي والعلمي

بقلم

الدكتور محمد حسين علي الصغير
الأستاذ الأول المتخصص في جامعة الكوفة
والرائد الأول على الجامعات العراقية

بسم الله الرحمن الرحيم

الشهيد السعيد السيد محمد رضا بن السيد آغا بن السيد محمد بن
السيد زين العابدين الموسوي الخلخالي النجفي .
من أبرز أساتذة التدريس في النجف الأشرف ، وألمع الشخصيات
المتواضعة خلقاً ومنطقاً وترسلاً ، وأحد مفاخر الحوزة العلمية المباركة .

مولده وأسرته الكريمة :

ولد الفقيد الشهيد في النجف الأشرف عام ١٣٤٤ هـ = ١٩٣٠ م من
أسرة علمية نجفية أباً وجداً، عريقة في المجد الأئلي ، والشرف الباذخ ،
وأبناء عمومته من زعماء الكوفة الغراء منذ أربعينات عام حتى اليوم ، وأبرز
من عاصرناه منهم : السيد تقى الخلخالي ، والسيد مهدي الخلخالي
المحامي ، وأولادهما .

تربي في حضن والده المقدس وعمه العالم الرئاني آية الله السيد

علي الخلخالي ، وابن عم والده الشهيد السعيد آية الله السيد مرتضى الخلخالي طاب ثراهم .

هذه الأُسرة الشريفة تمتَّع بالخلق الرفيع ، والأدب الجم ، وحسن السلوك ، وطيب العشر ، ورجاحة العقل ، وبُعد النظر ، وسلامة الذات في فرعها في النجف الأشرف والكوفة الغراء ، ما أساووا لأحد ، ولا اعتدوا على أحد ، ويحبّهم كل أحد .

والسيد الشهيد السيد محمد رضا الخلخالي ، عين القلادة في شبابهم وكهولهم سِيِّداً وعلمَا ، وكرامة ، وصبراً على مكاره الدهر ؛ وعواصف المناخ السياسي .

أخلاقه وصلاته :

رأيت زهر الربيع في ثواره وأزهاره ، وعيق الحقول في عطره وشذاته ، وأرج الصبا في عنوزته وطلاقته ، كل أولئك نماذج لرفع أخلاقه وعظيم آدابه ، يحترم الكبير ويُعطِّف على الصغير ، ويعاشر المساوي بأدب واتزان ، لا تفارق البسمة ثغره ، ولا البشاشة وجهه ومحياه ، لين العريكة ، مأمون الجانب ، صادق اللهجة ، طيب الكلمة .

في الثمانيات من القرن الماضي كنت معه ومع الشهيدين السعیدین السيد علاء بحر العلوم والسيد عز الدين بحر العلوم لا نكاد نفترق حتى نجتمع ، ولا نفتق من محفل علمي حتى نعاود إليه ، يقصد كلّ منا دار أخيه للحديث البرئ ، والنكتة البارعة ، والبحث العلمي ، حتى أن الشهيد السيد عز الدين بحر العلوم كان قد اشتري داراً قربنا في (الحانة) فيقول : متى انتقل لهذه الدار حتى نجتمع ليلة في الأسبوع بعد صلاة العشاء إلى

الفجر؛ لنخطط ماذا نكتب؟ وماذا نؤلف؟ وماذا نغزو المكتبات بمختلف النتاج العلمي والتربوي والأخلاقي، فلقد سبقنا العصر، ولا بد أن نستبق الأحداث، ونلحق بالركب للقيام بتتكليفنا الشرعي بمثل هذه الظروف العصبية !!

وهذه الطبقة ذات صلة أكيدة بطبقات المجتمع النجفي يقابلونه بالتفقد، ويشاركونه بالأحزان والأفراح، ويجاملون كل أحد بما يناسب مقتضيات الحال، مضافاً إلى اشتغالهم الجدي بالعلم والعمل الصالح وتوجيه النشئ الجديد بروح عصرية ومنظور اجتماعي متاور، وقد اجتمع الناس على حبّهم حباً جماً، ورأوا في استشهادهم خسارة كبرى لا للنجف وحده، بل للعراق والعالم الإسلامي، وقد وفيت للسيد عز الدين والسيد علاء الدين وأسرتهما برثائهما بقصيدة عنوانها: (الأخوان بحر العلوم) تجاوزت سبعين بيتاً من رقيق الشعر ومطلعها:

قَمَرٌ قَدْ بَرَغا وَغَانَا أَفْعُودَة.. أَمْ لَا مَا بَأَ

وهنا أنا اليوم أفي لثالثهما السيد محمد رضا الخلخالي بهذا البحث مقدمة لكتابه الجليل القضاء والشهادات والحدود وإن الأسى ليتعذر قلبي على هؤلاء الثلاثة قدست أرواحهم، فقد كانوا مؤهلين -في مستقبل أيامهم- للمرجعية في النجف الأشرف، فوا حزناه عليهم، ووا أسفاه على فراقهم، عسى أن نجتمع في مستقر رحمة الله تعالى، وليس ذلك على الله ببعيد.

لقد انطوت تلك الليالي المشرقة، وانقطعت تلك الأيام المليئة بالألام والأمال والترقب، وفقدت الحوزة العلمية أبناءها الأبرار، ولكن الزمن قد انكفا مرّة أخرى فعاودت النجف كأدوارها الماضية تزخر بالمراجع العظام،

والعلماء العاملين ، والطلاب الفضلاء ، وذلك ببركة أمير المؤمنين عليه السلام وهو يغدوهم من ذلك الباب بالعلم الذي قال عنه رسول الله عليه السلام : «أنا مدينة العلم وعلى بابها»^(١) فمن أراد العلم فليأت هذا الباب العظيم .

أساتيذه وتلامذته :

أكمل السيد الشهيد مقدمات الدروس على يد الأفضل من القوم ، ودرس السطوح العالية عند عمّه السيد علي الخلخالي ، والسيد يحيى اليزدي ، والسيد مرتضى الخلخالي طاب ثراهם جمِيعاً . ولدى استكمال عدّته في الدراسات العالية تأهل لحضور البحث الخارج للدراسات العليا لدى كل من :

١ - الإمام السيد محسن الطباطبائي الحكيم رض .

٢ - آية الله العظمى الشيخ حسين الحلبي رض .

٣ - الإمام السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي رض .

ولكته كان بأستاذنا الإمام الخوئي الصق ، واليه أقرب ، وبه أعلق ، ولازمه ملازمة الظل للشاحص طيلة ثلاثين عاماً ، وأفاد من تجاربه وشخص معارفه الشيء الكثير جداً ونشاطاً وتحصيلاً ومتابعةً ومثابرةً ، حتى عاد أحد أركان منبره الشريف ، وأمثال تلامذته المبرزين ، وكان أحد الذين حرروا

(١) انظره في : الأمالي للشيخ الصدوق : ٥٤٧ ، شرح الأخبار للقاضي النعمان ١ : ٨٩ ، تحف العقول للحرّانى : ٤٣٠ ، العمدة لابن البطريق : ٢٩٢ ، المستدرک للحاکم النيسابوري ٣ : ١٢٦ ، الجامع الصغير للسيوطى ١ : ٤١٥ / ٢٧٥١ ، كنز العمال للمنتقى الهندي ١٣ : ١٤٧ . ٣٦٤٦٣ / ١٤٧ .

تقريرات الإمام الخوئي في موسوعتها «فقه الإمام الخوئي» وأرفدها بأربعة مجلدات أسمتها «المعتمد في شرح العروة الوثقى»، وكانت هذه الموسوعة مشروعًا عظيمًا شارك فيه مضافاً للخلخالي الشهيد ميرزا علي الغروي ، والشهيد الشيخ مرتضى البروجردي في «مستند العروة الوثقى»، ونجل الإمام الخوئي الشهيد السيد محمد تقى الخوئي تغمدهم الله برحمته الواسعة ، وأسبغ عليهم شأبيب الرحمة ، وجزاهم الله خيراً عن فقه آل محمد صلى الله عليه وعليهم السلام ، وأثابهم ثواب العاملين ، فقد استمسكوا بالعروة الوثقى .

ومن طريف ما أريد إثباته هنا أنَّ أستاذنا الجليل الدكتور مهدي المخزومي رحمة الله تعالى ، قال لي يوماً - وقد اطلع على الجهود المبذولة إزاء كتاب «العروة الوثقى» لمرجع عصره آية الله العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزيدي (ت ١٣٣٧ هـ) -: أمَّا آنَ لهذه العروة الوثقى أن تنفص ؟ شرح العروة الوثقى ؟ تعليقات العروة الوثقى ؟ مستمسك العروة الوثقى !! معتمد العروة الوثقى !! مستند العروة الوثقى ... إلى آخره .

فقلت لسيادته : أتسمح بالجواب على سؤالك ؟ قال : نعم .

فقلت : «لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرُ بِالظَّغْوَتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعَرْوَةِ الْوُثْقَى لَا آنْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ»^(١) ، وحينما سمع الآية الكريمة قال بِسْمِ اللَّهِ : هذا من الأجرة البليغة جداً ، وتبسم واستحسن ذلك .

وفي دراسة الشهيد الخلخالي عند هؤلاء الأعلام حصل على تراث ضخم في أحكام الشريعة الغراء ، وحاز على قصب السبق لأقرانه في ميدان الثروة العلمية التي لا تقدر بثمن على الإطلاق ، ولكنه لم يضن بذلك على تلامذته وطلابه ، فقد غذّهم باللباب الخالص بما أفاد من مباحث ومعارف لدى تدریسهم ، وقدّم زبدة علم الشريعة في مجالات البحث والتدریس وفيما ألف وكتب وصنف ، فلقد أفاد واستفاد ، ولقد أحسن وأجاد ، وأثر جهده عن كوكبة صالحة من التلامذة الفضلاء في حوزة النجف الأشرف .

آثار السيد الشهيد المطبوعة :

تمرّس السيد الشهيد الخلخالي بكتابه النافع والمفيد فيما يغذّي الحوزة العلمية ، وما يدّخر للبيوم الآخر ، فمضافاً إلى تعليقاته على الكتب ، وشروحه للمقدّمات ، فقد أبقى لنا ثروة علمية ذات أهمية كبرى في الفقه والأصول وهو مفتاح الشريعة المقدّسة ، وهنا نُشير إلى أبرزها :

١ - المعتمد في شرح العروة الوثقى : وهو تقريرات سيدنا الأستاذ الإمام الخوئي متَّفقٌ في الحجّ ، وقد قررمه الإمام الخوئي بقوله :

لاحظت بعضاً مما حرّره وكتبه قرة عيني العزيز جناب الفاضل العلامة حجة الإسلام السيد آقا رضا الخلخالي دامت توفيقاته تقريراً لأبحاثي الفقهية التي أقيتها شرعاً على كتاب العروة الوثقى ؛ فوجدته وافية بالمراد ، وسطأ بين الإطناب والاقتصاد ، فليشكّر الله على ما رزقه من الموهبة الكريمة ، والمقدرة العلمية ، وإنّي لأحمد المولى سبحانه أنّ أتعابي لم تذهب سدى ،

بل أثمرت كثيراً من الأفضل الكرام والعلماء الأعلام ، وأسائل الله أن يزيد في توفيقه وأن يجعله علمأً من الأعلام ، والله الموفق للسداد .

وهذه شهادة من الإمام الخوئي يعزّ بها أهل الفضل والعرفان ، فلا يعرف الفضل إلا ذووه .

٢ - كتاب الوقف في الشريعة الإسلامية : طبع بعد استشهاده بنشر المكتبة الحيدرية عام ١٤٣٠ هـ ، بتحقيق: حامد الطائي .

وهو من أجل الكتب وأسمها متزلة علمية وفقهية ؛ إذ عرض للوقف بعد تعريفه بشمانية مقاصد .

وينبغي الإشارة هنا أنّ نجل المؤلّف السيد الأجل الأمثل السيد محمد سعيد الخلخالي قد قدم لهذا الكتاب بمقدمة نفيسة عرض فيها لآراء الأساتذة في الوقف ، والتأكد أنّ الوقف تشريع إلهي صالح لكل زمان ومكان ، وهو نظام اجتماعي وتعاوني وأخلاقي ذو مزايا قيمة ، وأكّد على الدوافع الخيرة التي يأنّ بها ينبع الإقبال على الوقف ، ونعني على ذوي القدرة واليسار في العصر الحاضر قد عزفوا وأعرضوا عن الوقف في جهاته المتعددة إلى جهات مخصوصة .

وبعد هذا عرض للوقف عند غير المسلمين في مباحث جيدة .
وممّا تجدر به الإشارة أنّ ترجمة للمؤلّف قدّمها الشيخ إبراهيم النصراوي سلمه الله ضمن الكتاب كانت بالمستوى اللائق .
هذا بالنسبة للمطبوعات من مؤلّفات الشهيد سعيد .

أمّا المخطوطات : فأبرزها هذا الكتاب «القضاء والشهادات

والحدود» تقريراً لأبحاث أستاذ الإمام الخوئي ^{فقيه} ، وهو المائل بين يديك مطبوعاً إن شاء الله .

حققه السيد حامد الطائي ، وكان تحقيقه نفيساً ودقيناً بما أوضحته في «منهجية التحقيق» .

وقد سبقت ذلك مقدمة بقلم نجل المؤلف السيد محمد سعيد الخلخالي ، وهي مقدمة جميلة الأبعاد ، جيدة الأسلوب ، متوافرة الإشارات لهذا الموضوع الشائك في أصله وفروعه وجزئياته وهوامشه العجانية .

ولقد بذل فيه المؤلف الشهيد السعيد السيد محمد رضا الخلخالي جهوداً مضنية كبرى أبرز فيه علم أستاذنا الإمام الخوئي كما أبرز دقة في تحقيق المطالب وتوضيح المقاصد ، وتأكيد المبني ، ومع هذا وذلك فالكتاب كما يقول المتنبي :

سَبُوحٌ لَهَا مِنْهَا عَلَيْهَا شَوَاهِدُ^(١)

٤ - ومن المخطوطات النادرة للسيد الشهيد أعلى الله درجه ، كتاب : مجمع لغات القرآن ، وقد جرى فيه مجرى القدامى فيما كتبوا من غريب القرآن ، كابن قتيبة (ت ٢٧٦ هـ) في كتابه «غريب القرآن» ، وما حققه وأنجزه بكفاية عليا الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢ هـ) في كتابه العظيم «المفردات» الذي أنسى من قبله وأتعب من بعده .

٥ - التقريرات الكاملة لبحوث الإمام الخوئي في أبواب الفقه وكتبه .

(١) عجز بيت للمتنبي ، وصدره :
وَتُشَعِّدُنِي فِي غَمَرَةٍ بَعْدَ غَمَرَةٍ

- ٦ - التقريرات الكاملة لبحوث الإمام الخوئي في علم الأصول .
- ٧ - رسالة خطية في الجمع بين الصالاتين .
- ٨ - كتاب في التوحيد .
- ٩ - كتاب الإجارة .
- ٩ - ليس كلّ ما في الصحيح صحيحًا : تعليقة على صحيح البخاري .
ولا أستبعد وجود مؤلفات أخرى فقدت من داره بعد عبث الأمن
والمخابرات فيما ترك من تراث .

استشهاد الفقيد :

شكل الإمام الخوئي ^{مثُلَّ} لجنة من العلماء الأعلام تتكون من تسعة أشخاص في أحداث شعبان ١٤١٢ هـ = آذار ١٩٩١ م ، تلخص عملها بدن القتل ، وحفظ الأمن ، والدعوة إلى الصلاح والإصلاح لا أكثر ولا أقل ، فما كان النظام الطاغوتي إلا أن اعتبر هؤلاء «مجلس قيادة الثورة» بزعامة الإمام الخوئي ، واتخذوا ذلك ذريعة للفتك بالعلماء وأساتذذ الحوزة العلمية ، وهجمت جلاوة النظام على مقر الإمام الخوئي ، فأركبوه سيارة متواضعة ، وأردووا ذلك بجماعته الذين معه في الدار .

أما الإمام الخوئي ، فذهبوا به وبولده إلى بغداد .

وأما الجماعة الآخرون - وفيهم السيد الشهيد ، وأل بحر العلوم - فما تجاوزوا النجف حتى أُنزلوا - كما روى ذلك شهود العيان - وحُفِرت لهم حفرة كبيرة وقُدِّموا فيها ، ثم رموهم بالمتogrارات ؛ فتناشرت الرؤوس ، وخُلعت الأكتاف ، وقطعت الأطراف ، وتهاوت الأجساد ، ثم أهالوا عليهم

التراب ، وقد صَحَّ هذا الخبر بعد سقوط النظام ، فذهب الفقيد مع العلماء
ضحيَّة الطغيان والجبروت .

وما اكفى النظام بذلك حتَّى اقتاد ثمانمائة من العلماء ورجال الدين
إلى السجون والمعتقلات وقضى عليهم ، وفيهم خمسون أستاذًا ، وقتلوا
جميعاً .

وكانَ النجف الأشرف قد دفعت الثمن غالياً بهذه الأحداث ، وكان
شبابها يقاتلون الجيش الغازي للنجف الأشرف وكربلاء المقدسة ببطولة
نادرة ، ذهب فيها قتلاً واعتقالاً في « الرضوانية » خمسون ألف رجل لم
يرجع منهم نافخ رماد ، وسكنوا المقابر الجماعية .

فإِنَّا لِهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

محمد حسين على الصغير

النجف الأشرف

٦ رجب ١٤٣٢ هـ = ٩ حزيران ٢٠١١ م

منهجية التحقيق :

بعد أن أنيطت لي مهمة تحقيق كتاب القضاء والشهادات والحدود للشهيد السعيد آية الله السيد محمد رضا الخلخالي - تقريراً لدروس أستاذه آية الله العظمى السيد الخوئي وبعد العثور على النسخة الخطية - عقدت العزم بالتوكل على الله سبحانه ، وتسديداً من أهل بيت النبوة ، ورعاياه من السيدة فاطمة المعصومة سلام الله عليها ، فقد قمت بالأعمال التالية :

- ١ - أثبتت متن تكملة مباني المنهاج ، ووضعت رقمًا على العبارة أو الجملة المراد شرحها وتوضيحها .
- ٢ - لا يخفى على الليبيب بأن عملية التنسيق بين متن تكملة المباني والشرح تحتاج إلى جهد علمي غير قليل وإلى خبرة فنية كبيرة ، خصوصاً وإن النسخة الخطية لم تُشر إلى المتن ، بل هي تدوين لشرحه .
- ٣ - بما أن الأدلة المذكورة مختصرة جداً اضطررت إلى ذكرها كاملاً - قدر المستطاع - في الهاشم مع ذكر مصادرها المعتبرة ، مراعياً بذلك الأقدم فالأقدم .
- ٤ - خرّجت الآيات القرآنية المستشهد بها بذكر اسم السورة ورقمها ورقم الآية .
- ٥ - ضبطت النص وقطعته بما يتلاءم وفهم العبارة من خلال وضع علامات الترقيم المناسبة .
- ٦ - وإنما للفائدة وضعت متن مباني تكملة المنهاج - إلى آخر

التعزيزات - في آخر الكتاب .

٦ - بعد أن قمت بطباعة الكتاب ، قابلت المطبوع مع المخطوط
وصحّحت الأخطاء المطبعية .

٧ - قمت بإخراج الكتاب - كما تراه بين يديك - إخراجاً فنياً .

٨ - كتبت فهرس لمصادر التحقيق ، وفهرس موضوعي للكتاب .
راجياً من العلماء الأعلام والأخوة الكرام العذر إن وجدوا في عملي
هذا نقصاً أو تقصيرأ ، والله ولي التوفيق .

حامد الطائي

١٠ جمادى الأولى ١٤٣٢ هـ

قم المقدّسة

بسم الله الرحمن الرحيم
وله الحمد

وصلى الله على سيدنا ومولانا ونبينا محمد وآلـه الطاهرين ،
واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين .

قد شرع سيدنا الأستاذ حفظه الله تعالى من كتاب القضاء يوم
الأربعاء ٢٩ محرّم الحرام سنة ١٤٠٨ هـ ، وأنا الأقلـ السيد رضا
الخلخالي عفي عنه
النـجـفـ الأـشـرـفـ .

كتاب القضاء

القضاء^(١) : هو فصل الخصومة بين المتخاصمين ، والحكم بثبوت دعوى المدّعي أو بعدم حقّ له على المدّعى عليه .

(١) بالمدّ والقصر : وقد ذكروا له معان كثيرة ولعلّها يرجع إلى معنى واحد ، وهو : الإنها والإتمام^(٢) .

وقد استعمل في القرآن الكريم كثيراً في هذا المعنى ، ومنه قوله تعالى : «فَإِذَا قُضِيَتِ الْأَصْلُوَةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ»^(٣) ، أي : إذا تمت وأنهيت وفرغتم منها .

ومنه قوله تعالى : «ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَنَّهُمْ»^(٤) ، أي : يقضوا مناسك الحجّ ، ويرسلوا شعث الإحرام ، ويتموا بذلك الإحرام فيخرجوا من الإحرام إلى الإحلال .

ومنه قوله تعالى : «فَلَمَّا قَضَى رَبِّهِ مِنْهَا وَطَرَأْ»^(٥) ، أي : أنهى حاجته منها ، وغير ذلك من الآيات الكريمة ، كقوله سبحانه : «فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ»^(٦) ، أي : فرغ من عمله ورجع إلى ربه ، وانتهى أمره بالموت .

(١) انظر : العين ٥ : ١٨٥ ، تهذيب اللغة ٩ : ٢١١ ، المحيط في اللغة ٥ : ٤٦٢ ، الصحاح للجوهرى ٦ : ٤٧١ ، المحكم والمحيط الأعظم ٦ : ٤٨٢ ، تاج العروس ٢٠ : ٨٥ ، لسان العرب ١٥ : ١٨٦ مادة «قضى» .

(٢) سورة الجمعة ٦٢ : ١٠ .

(٣) سورة الحج ٢٢ : ٢٩ .

(٤) سورة الأحزاب ٣٣ : ٣٧ .

(٥) سورة الأحزاب ٣٣ : ٣٣ .

.....
كما أنه قد يستعمل عرفاً في هذا المعنى أيضاً، كقولنا: قضى عليه، أي: أنه أمره، كنایة عن قتله، أو قضى دينه.

وفي اصطلاح الفقهاء: هو فصل الخصومة بين المتخاصمين^(١)، بإثبات دعوى المدعى أو بعدم ثبوت دعواه، وعدم حق له على المتنكر، ولعل هذا المعنى الاصطلاحي مأخوذ من المعنى اللغوي؛ لإتمام أمر النزاع والختام وإنهائه بالقضاء.

ويسمى القاضي قاضياً؛ لتصديه فصل التشاجر وإنها أمر الخصومة بين الطرفين، ومنه قوله سبحانه: ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ﴾^(٢)، فإن المراد بذلك هو الحكم في مورد التشاجر، وإنها أمر النزاع وفصله بالحق للمدعى أو بعدم حق له.

ثم لا يخفى أن القضاء بالمعنى الذي تقدم لا يختص بالشريعة الإسلامية، بل هو ثابت وجار في جميع الشرائع، بل في جميع الملل والشعوب؛ لتوقف نظام العالم عليه لوقوع التشاجر والختام بين الناس في مسائل الدين والإرث، وغير ذلك من الأمور المالية والدنية التي يتوقف عليها معايش العباد.

(١) انظر: مسالك الأفهام ١٣ : ٣٢٥ ، رياض المسائل ١٥ : ٥ ، مستند الشيعة ١٧ :

. ٧

(٢) سورة النساء ٤ : ٦٥ .

والفرق بينه وبين الفتوى^(١) : إنَّ الفتوى عبارة عن بيان الأحكام الكلية من دون نظر إلى تطبيقها على مواردها ، وهي-أي الفتوى- لا تكون حجَّة إلَّا على من يجب عليه تقليد المفتى بها ، والعبرة في التطبيق إنَّما هي بنظره دون نظر المفتى .

وأمَّا القضاء : فهو الحكم بالقضايا الشخصية التي هي مورد الترافع والتشاجر ، فيحكم القاضي بأنَّ المال الفلانى لزيد ، أو أنَّ المرأة الفلانية زوجة فلان ، وما شاكل ذلك ، وهو نافذ على كلَّ أحد حتَّى إذا كان أحد المتخاصمين أو كلاهما مجتهداً .

ولا بدَّ من إرجاع المشاجرين والمتخاصمين أمرهما إلى من ينهى النزاع والتشاجر ، وذلك الشخص يسمَّى بالقاضي .

(١) في بيان الفرق بين القضاء والفتوى من جهة الموضوع والحكم .

أمَّا من ناحية الموضوع : فالفتوى بيان للحكم الشرعي على نحو القضية الكلية الحقيقة من دون نظر إلى وجود موضوع الحكم في الخارج وعدمه ، فإنَّ القضية الحقيقة كالقضية الشرطية الدالَّة على فعلية الحكم وجوده على تقدير وجود الشرط في الخارج من دون نظر أصلًا إلى وجود الشرط وتحققه في الخارج وعدمه ، فإنَّ قولنا : الحجَّ واجب على المستطاع مرجعه إلى أنه لو كان المكلَّف مستطيناً يجب عليه الحجَّ ، ولا يستكفل لإثبات وجود الاستطاعة في الخارج وعدمه ، وكذا قولنا : الخمر حرام يرجع إلى لو كان هنا مائع وصدق عليه الخمر فهو حرام ، وأمَّا أنَّ هذا المائع خمر أم لا ، فلا يمكن إثباته بنفس القضية وهكذا وهكذا .

نعم، قد يكون منشأ التوافع الاختلاف في الفتوى ، كما إذا تنازع الورثة في الأرض ، فادعـت الزوجة ذات الولد الإرث منها ، وادعـت الباقـي حـرمانـها فـتحاكـما لـدى القـاضـي ، فإنـ حـكمـه يـكونـ نـافـذاًـ عـلـيـهـماـ وإنـ كانـ مـخـالـفاًـ لـفـتوـىـ منـ يـرجـعـ إـلـيـهـ المـحـكـومـ عـلـيـهـ (١)ـ .
مسألة ١ : القضاء واجب كفائـيـ (٢)ـ .

وأـمـاـ القـضـاءـ :ـ فـهـوـ نـاظـرـ إـلـىـ القـضـيـةـ الـخـارـجـيـةـ ،ـ فـيـحـكـمـ القـاضـيـ مـثـلاـ بـأـنـ هـذـاـ الرـجـلـ زـوـجـ لـلـمـرـأـةـ ،ـ أـوـ بـأـنـ هـذـاـ المـالـ أـوـ هـذـاـ الدـارـ بـخـصـوصـهـ لـزـيدـ ،ـ أـوـ بـأـنـ الشـخـصـ الـفـلـاتـيـ وـارـثـ أـمـ لـاـ ،ـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ القـضـيـاـ الـتـيـ تـنـظـرـ إـلـىـ الـوـحـودـ الـخـارـجـيـ .ـ

فالـقـضـاءـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ تـطـبـيقـ لـلـقـضـيـاـ الـحـقـيـقـيـةـ الـكـلـيـةـ عـلـىـ القـضـيـاـ الـخـارـجـيـ .ـ

(١) وأـمـاـ مـنـ نـاحـيـةـ الـحـكـمـ :ـ فـالـفـتوـىـ غـيرـ نـافـذـ إـلـاـ عـلـىـ مـقـلـدـيـهـ ،ـ وـأـمـاـ غـيرـهـمـ فـلـاـ تـنـفـذـ فـيـ حـقـهـمـ فـتوـىـ الـمـجـتـهـدـ الـذـيـ لـاـ يـقـلـدـونـهـ ،ـ كـمـاـ لـوـ أـفـتـىـ مـجـتـهـدـ بـوـجـوبـ السـوـرـةـ فـيـ الـصـلـاـةـ ،ـ فـإـنـ هـذـهـ فـتوـىـ تـنـفـذـ فـيـ حـقـ مـقـلـدـيـهـ ،ـ وـأـمـاـ غـيرـهـمـ فـلـاـ تـجـبـ عـلـيـهـمـ السـوـرـةـ ،ـ بـخـلـافـ القـضـاءـ فـإـنـهـ نـافـذـ فـيـ حـقـ كـلـ أحـدـ سـوـاءـ كـانـ مـقـلـدـاـ لـلـقـاضـيـ أـمـ لـاـ ،ـ بلـ قـدـ عـرـفـ أـنـهـ يـنـفـذـ فـيـ حـقـ الـمـجـتـهـدـيـنـ الـمـتـخـاصـمـيـنـ ،ـ بـلـ يـنـفـذـ عـلـىـ مـجـتـهـدـ آـخـرـ إـلـاـ بـإـذـنـ زـيدـ .ـ

(٢) قد ظـهـرـ مـاـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ أـنـ القـضـاءـ وـاجـبـ عـقـلـاـ وـشـرـعاـ ؛ـ لـتـوقـفـ حـفـظـ النـظـامـ الـعـامـ عـلـيـهـ ،ـ وـيـسـتـفـادـ ذـلـكـ أـيـضاـ مـنـ مـعـتـبـرـةـ سـالـمـ بـنـ مـكـرمـ :

.....
 «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائانا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه»^(١) ، فإن موردها وإن كان قاضي التحكيم -على ما سنبين إن شاء الله تعالى- ولكن يفهم منها في الجملة لوحدة الملاك أو بالأولوية : وجوب القضاء في الحكم .

ثم إنه لا فرق في نفوذ حكم القاضي المنصوب بين ما كان مورد النزاع من الشبهات الموضوعية أو الحكمية ، فإن الشبهة قد تكون موضوعية ، كما إذا ادعى أحد المتخاصمين البيع وأنكره الطرف الآخر وهكذا ، وقد تكون شبهة حكمية ، كما إذا ادعت الزوجة إرث الأرض وهي ذات ولد استناداً إلى من يفتى بإرث الزوجة من العقار إذا كانت ذات ولد فلا بد من إرجاع الأمر إلى من ينهي النزاع .
 وكذا لا فرق في مورد القضاء بين كون المتخاصمين مجتهدين أو مقلدين أو مختلفين .

وعلى الجملة : لا ينبغي الريب في وجوب القضاء وجوباً كفائياً؛ لتوقف حفظ نظام العالم عليه لوقوع التشاجر والنزاع بين الأئم ، وبالقضاء يرتفع النزاع ويتنظم أمر معاشهم ومعادهم ، والقاضي هو الذي ينهي النزاع ويفصل بين المتخاصمين .

(١) الكافي ٧ : ٤٤٢ وفيه : قضائنا ، بدل : قضائانا ، الفقيه ٣ : ٣٢١٦ / ٢ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٥١٦ / ٢١٩ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٠٨٣ / ١٣ .

مسألة ٢ : هل يجوز أخذ الأجرة على القضاء من المتخاصلين أو غيرهما ؟ فيه إشكال ، والأظهر الجواز^(١) .

وقد يكون واجباً تعيناً ، كما إذا انحصر من له أهلية القضاء بشخص واحد في بقعة من بقاع الأرض .

(١) هل يجوز أخذ الأجرة على القضاء ، قيل : بالجواز مطلقاً^(١) ، وقيل : بالعدم^(٢) .

وربما يفصل بين الكفائي والتعييني ، فيجوز في الأول دون الثاني ، وقد يفصل بين ما لو كانت معيشته متوقفة على الأجرة فيجوز الأخذ وبين ما لو لم تكن متوقفة على ذلك فلا يجوز .

والصحيح : هو جواز الأخذ على الإطلاق ؛ لما حققنا في محله من أن كون الشيء واجباً لا يمنع عن أخذ الأجرة ولا منافاة بينهما ، حتى إذا كان الواجب عبادياً فضلاً عما إذا لم يكن من الأمور العبادية ، خصوصاً إذا لم يكن وجوبه على التعيين ، فمقتضى القاعدة جواز أخذ الأجرة على جميع التقادير ، وعدم الجواز يحتاج إلى دليل خاص ، كما ثبت في بعض الموارد الخاصة .

فقد ذكرنا في بحث الإجارة^(٣) : إن الميزان في جواز أخذ الأجرة كون

(١) كالمعيد في المقنعة : ٥٨٨ ، والشيخ في النهاية : ٣٦٧ ، والقاضي في المذهب : ٢ . ٥٨٦

(٢) كالحلبي في الكافي في الفقه : ٢٨٣ ، الحلبي في السرائر ٢ : ٢١٧ ، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ٤ : ٣٦٤ .

(٣) موسوعة الإمام الخوئي ٣٧٣ : ٣٠ ، المسألة ١٣ .

.....

العمل ملكاً للموجر وأمكن تسليمه إلى المستأجر ، سواء كان العمل واجباً على الموجر أم لا ، وسواء كان عبادياً أم لا ، إلا إذا دل الدليل على عدم جواز أخذ الأجرة ، وكما ورد في جملة من الموارد كالأذان وتجهيزات الميت ، فإن الميت له حق على الناس بالنسبة إلى تجهيزاته ، وكذلك الإفتاء فإنه من صغريات التبليغ وإرشاد الجهم ، والتبليغ من مناصب النبوة والأئمة عليهم السلام والعلماء ، ولا أجر على التبليغ ، كما صرَّح بذلك في آيات كثيرة ، قوله تعالى : «وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنَّ أَجْرَى إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ» ^(١) .

وأما القضاء فليس كذلك ، ولم تكن حالة حال الإفتاء ، ولم يكن من توابع النبوة والإمامية ومن مناصبهما حتى لا يجوز أخذ الأجرة عليه ؛ فإذاً لا دليل على حرمة أخذ الأجرة على القضاة من المتخصصين أو غيرهما.

وقد يستدل على عدم الجواز بصحيحة عمَّار بن مروان ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «كُلَّ شَيْءٍ غُلَّ مِنَ الْإِيمَانِ فَهُوَ سُحْطٌ ، وَالسُّحْطُ أَنْوَاعٌ كَثِيرٌ ، مِنْهَا مَا أُصِيبُ مِنْ أَعْمَالٍ وَلَا ظُلْمًا ، وَمِنْهَا أَجْوَرُ الْقَضَايَا وَأَجْوَرُ الْفَوَاجِرِ ، وَثُمنُ الْخَمْرِ وَالْبَيْزِ ، وَالْمَسْكُرِ ، وَالرِّبَا بَعْدَ الْبَيْنَةِ» ^(٢) ، والاستدلال بها مبني على أن يكون الضمير في قوله : «وَمِنْهَا أَجْوَرُ الْقَضَايَا» راجعاً إلى أنواع السحت ، ولكن الظاهر أنه راجع إلى قوله : «مِنْ أَعْمَالٍ وَلَا ظُلْمًا» ؛

(١) سورة الشعراء ٢٦ : الآيات ١٠٩ ، ١٢٧ ، ١٤٥ ، ١٦٤ ، ١٨٠ .

(٢) معاني الأخبار : ١ / ٢١١ ، الخصال : ٢٦ / ٢٢٩ ، تفسير العياشي ١ : ١١٥ / ٣٢١ . وسائل الشيعة ١٧ : ٩٥ / ٢٢٠٦٨ .

فيبكون المعنى حينئذ: إنَّه لا فرق في حرمة عون الظلمة بين الأعمال الخارجية وبين أجور القضاة، وإن القاضي الذي يأخذ الأجرة من الولاية الظلمة يُعد من أعوانهم وعماليهم، فعون الظالم لا ينحصر بالعمل الصادر من عماله وموظفيه، بل يتحقق عون الظلمة حتى يأخذ الأجرة منهم على القضاء، فالقاضي الذي يأخذ الأجرة من ولاة الجور يُحسب من عمال الظلمة وأعوانهم؛ فلا دلالة في الرواية على أنَّ الأجر على القضاء محروم مطلقاً، حتى إذا لم يكن القاضي من عمال ولاة الجور وكان قضاوته حقاً وأخذ الأجرة من المتخصصين.

ويدل على ما ذكرنا أنَّ كلمة «منها» لم تذكر في أجور الفواجر وثمن الخمر والتبيذ والمسكر، ولو كانت كلمة «منها» في قوله: «ومنها أجور القضاة» راجعة إلى أنواع السحت، فاللازم تكرارها عند قوله: «وأجور الفواجر وثمن الخمر» وما بعد ذلك.

فمعنى الحديث: إنَّ السحت أنواع كثيرة منها ما أصيب من أعمال ولاة الظلمة، ومنها أجور الفواجر، ومنها ثمن الخمر والتبيذ. وأما أجور القضاة فهي داخلة في أعمال ولاة الظلمة.

وبالجملة: لا دليل على حرمةأخذ الأجرة من المتخصصين أو من غيرهما على القضاء.

نعم، ليس له ترك القضاء إذا طلب منه المتخصصان القضاء مجاناً، وكان القضاء واجباً عليه تعيناً ويكون عاصياً بترك القضاء، وإذا وجب عليه

.....
كفاية وطلب منه ومن غيره من القضاة مجاناً ولم يقض واحد منهم عصى كلّهم .

ورويت هذه الرواية بطريق آخر صحيح أيضاً عن الباقي عليه السلام :
عن ابن رئاب ، عن عمّار بن مروان قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلول ، فقال : «كُلَّ شيءٍ غلَّ من الإمام فهو سحت ، وأكل مال اليتيم وشبهه سحت ، والسحت أنواع كثيرة : منها أجور الفواجر ، وثمن الخمر ...»^(١)
الحديث ، ولم تذكر فيها جملة : «ومنها أجور القضاة» .

والظاهر أنّ الرواية واحدة ؛ إذ من المستبعد جداً أنّ عمّار بن مروان يروي لأبي أيوب الخزاز عن الصادق عليه السلام مع هذه الجملة ، ويرويها عن الباقي عليه السلام لابن رئاب بدون ذكر هذه الجملة ؛ فصدور هذه الجملة من الإمام عليه السلام يكون مشكوكاً فيه .

وعلى تقدير تعدد الرواية عدم الذكر في إحدى الروايتين يكون مؤيداً لعدم استقلال الجملة ، وإنما لذكرها في الرواية الثانية ، هذا كله فيأخذ القاضي الأجرة .

وأما ارتزاقه من بيت مال المسلمين ، فلا ينبغي الريب في جوازه ؛ فإنّ القاضي لو كان محتاجاً إلى المال لإعاشه نفسه وإعاشه عائلته وسدّ حواجزه ، فينطبق عليه ما في بيت مال المسلمين ؛ لأنّه معد لمصالحهم ،

(١) الكافي ٥ : ١١٢٩ ، ورواية الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام ٦ : ٣٦٨ / ١٠٦٢ .
بإسناده عن الحسن بن محبوب ، وسائل الشيعة ١٧ : ٩٢ / ٢٢٠٥٨ .

مسألة ٣ : بناءً على عدم جواز أخذ الأجرة على القضاء هل يجوز أخذ الأجرة على الكتابة ؟ الظاهر ذلك^(١).

ومن أظهر مصاديق ذلك : القضاء ، فيجوز له الأخذ منه لا بعنوان الأجرة .

وما في صحيح عبدالله بن سنان : عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق ، فقال : «ذلك السحت»^(٢) ، فموردده القضاء من قبل سلطان الجور ؛ لأنّ الظاهر أنّ القاضي في تلك الأزمنة يكون منصوباً من قبل خلفاء الجور ، ويدلّ على الجواز صريحاً عهد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام إلى مالك الأشتر^(٣) .

(١) ما ذكرناه جوازاً ومنعاً في أجور القضاة فإنما هو بالنسبة إلى نفس القضاء ، وأما أخذ الأجرة على مقدمات القضاء أو على ما يتربّ عليه فلا حرمة له أصلاً ، كما لو طلب من القاضي الحضور في مكان خاص والقضاء في ذلك المكان ، فإنه يجوز له أخذ الأجرة والعوض ؛ لذهباته وحضوره في ذلك المكان ، أو يطلب الأجرة لما يتربّ على القضاء من الكتابة وإعطاء السندي ، فإن الواجب على القاضي مجرد القضاء ، وأما الكتابة ونحو ذلك من الأعمال فهو عمل أجنبى محترم يجوز أخذ الأجرة عليه .
ولا دليل على المنع على الفرض .

(١) الكافي ٧ : ١٤٠٩ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٢١ / ٣٣٦٤٠ .

(٢) انظره في : نهج البلاغة - جمع محمد عبد - ٣ : ٩٤ ، دعائم الإسلام ١ : ٣٦٠ .
تحف العقول : ١٣٥ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ١٥٩ / ٣٣٤٨١ .

مسألة ٤ : تحرم الرشوة على القضاة ، ولا فرق بين الأخذ والبادل ^(١).

(١) ما ذكرناه من جواز أخذ الأجرة على القضاة إنما يتم فيما إذا كان القضاة على الموازين الشرعية؛ لأنّه عمل محترم ، والمفروض عدم ما يدلّ على منع أخذ الأجرة عليه وإن كان القضاة واجباً.

وأماماً إذا كان القضاة على غير الموزين الشرعية كما إذا أخذ الأجرة ليحكم بالباطل وبغير ما أنزل الله تعالى ، أو ليحكم للمدعى حقاً كان أو باطلًا؛ فإنه لا يجوز أخذ المال والعوض على ذلك ، وهذا هو المسمى بالرشوة ، فإن القضاة حينئذ محرّم شرعاً ولا يجوز أخذ المال والأجرة على العمل المحرّم .

ويدلّ على ذلك -مضافاً إلى ما تقدم- الإجماع القطعي من المسلمين ، وقوله تعالى : «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبُطْشِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» ^(٢).

ويدلّ أيضاً على حرمة الرشوة للأخذ والبادل جملة من الروايات . منها: معتبرة عمار بن مروان المتقدمة : «وأماماً الرشا -يا عمار- في الأحكام فإن ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله» ^(٣) .

(١) سورة البقرة ٢ : ١٨٨ .

(٢) تقدّمت في المسألة «٢» ، وهي في : معاني الأخبار : ١/٢١١ ، الخصال : ٢٦/٣٢٩ ، تفسير العياشي ١ : ١١٥/٣٢١ ، وسائل الشيعة ١٧ : ٢٢٠٦٨/٩٥ .

مسألة ٥ : القاضي على نوعين : القاضي المنصوب ، وقاضي التحكيم^(١).

ومنها : معتبرة سماعة : «الرشا في الحكم هو الكفر بالله»^(١).
والأخذ يحكم بفسقه ، فلا يستحق القضاء لاعتبار العدالة في
القاضي ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

(١) القاضي على نوعين : القاضي المنصوب من الإمام ، وقاضي التحكيم .

أما القاضي المنصوب ، فحكمه نافذ ، ولو كان المتخاصمان غير حاضرين في مجلس الحكم والقضاء ، فيحكم في حقهما غيابياً حسب الموازين المقررة ، ويكون الحكم نافذاً ، وكذا ينفذ الحكم في حقهما ولو كانوا غير راضيين بالتحاكم إليه .

وأما قاضي التحكيم ، فيعتبر فيه رضا المتخاصمين .

ثم إن الظاهر أنه لا دليل لفظي في عصر الغيبة على نصب القاضي ابتدأ ليتمسك بإطلاقه ؛ لنفي اعتبار الاجتهاد في القاضي المنصوب .

نعم ، ذكرنا أن القضاء واجب كفائياً ؛ لتوقف حفظ نظام العالم عليه ، ولكن لا يمكن إثبات ذلك بدليل لفظي ، وما استدل به من الروايات على وجوب نصب القاضي في عصر الغيبة واعتبار الاجتهاد فيه كلها ضعيفة السند ، مضانًا إلى ضعف دلالة بعضها ، وعمدة تلك الروايات : رواية

(١) الكافي ٧ : ٢٤٠٩ ، تفسير العياشي ١ : ٣٢١ / ١١٢ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٢٢٢ / ٢٢٢ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٦٤٢ / ٢٢٢ ، ٥٢٦ .

.....

إسحاق بن يعقوب : « وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنّهم حجّتكم وأنا حجة الله ... »^(١) ، وهي ضعيفة سندًا ، مضافاً إلى ضعف دلالتها ؛ لأنّها ناظرة إلى الشبهات الحكيمية وأجنبيّة عن الموضوعات الخارجية التي تكون مورد القضاء ؛ وذلك بقرينة إرجاعه إلى رواة الأحاديث ، مع أنّهم لا دخل لهم في الشبهات الموضوعية الخارجية .

هذا مضافاً إلى أنه لا إطلاق لها يشمل غير المجتهد ، وحيث لا دليل لفظي على نصب القاضي واعتبار الاجتهاد فيه .

ولا ريب أنّ مقتضى الأصل عدم تفود حكم أحد على كلّ أحد ، وقد عرفت أنّ القضاء واجب كفائی ؛ لتوقيف حفظ النظام ، فلا بدّ من الأخذ بالقدر المتيقن والاقتصار عليه ، وهو قضاء العالِم العادل المجتهد ؛ إذ لا نتحمل أنّ العلم والعدالة يكونان مانعين من القضاء .

وقد يستدلّ على نصب القاضي ابتداءً واعتبار اجتهاده بمقولة عمر ابن حنظلة ، قال : « ... ينظران إلى من كان منكم ممّن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكمًا فإني قد جعلته عليكم حاكماً ... »^(٢) الحديث .

والرواية من جهة الدلالة لا بأس بها ؛ فإنّ قوله : « نظر في حلالنا

(١) كمال الدين و تمام النعمة : ٤٨٣ - ٤ / ٤٨٤ ، الغيبة للشيخ الطوسي : ٢٩٠ ، الاحتجاج ٢ : ٢٨٣ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٤٠ / ٣٣٤٢٤ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٨ - ٩ / ٣٢٣٣ ، وسائل الشيعة ١ : ٥١ / ٣٤ ، وفي الكافي ٧ : ٥ / ٤١٢ ، وتهذيب الأحكام ٦ : ٥١٤ / ٢١٨ بتفاوت في بعض الألفاظ .

.....
 وحرامنا وعرف أحكامنا» ظاهر في معرفة الأحكام بالاستنباط والاجتهاد، قوله : «فإني قد جعلته عليكم حاكماً» معلول لقوله : «نظر في حلالنا وحرامنا» ، ولكن السند ضعيف بعمر بن حنظلة ، فإنه لم يوثق ، وما ورد من الرواية في توثيقه لم يثبت : لأن راويها يزيد بن خليفة ، وهو ممن لم يوثق .

وقد يستدل على اعتبار الاجتهاد في القاضي المنصوب بمعتبرة سالم ابن مكرم : «... ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائانا فاجعلوه بينكم ، فإني قد جعلته قاضياً ، فتحاكموا إليه»^(١) .

بتقرير : إن قوله عَلَيْهِمَا : «فإني قد جعلته» حاكماً : ظاهر في نصب القاضي ، قوله : «يعلم شيئاً من قضائانا» : كنایة عن العلم الكثير ، ومعرفة الأحكام عن المدارك ولا يراد بقوله : «شيئاً من قضائانا» العلم بشيء ما ؛ لأن علوم الأئمة عليهم السلام لا يمكن لأحد الأحاطة بها ، فإن علومهم كالبحر المحيط ، فمن يعلم شيئاً من علومهم لابد أن يكون عالماً بمقدار كثير معتقد به ، حتى يصدق عليه أنه يعلم شيئاً من قضائاهم ، والمراد به هو المجتهد العالم بالأحكام من الكتاب والسنّة ، وهذا نظير ما يقال : إن فلاناً يملك شيئاً من الأرضي العراقية ، فإنه لابد أن يكون مالكاً لمقدار كثير معتقد به .

وقد نقل أن هاتقاً يقول بالنسبة إلى الشيخ صاحب الجواهر : إنه يعلم

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢ - ٣٢١٦ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٥١٦/٢١٩ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ١٣ / ٣٣٠٨٣ .

شيئاً من علوم جعفر عليه السلام، ومن المعلوم أن الشيخ صاحب الجواهر كان عالماً بالفقه وأحكامه من أوله إلى آخره.

وبالجملة: إن المراد بهذه العبارة: هو العلم الكثير المعتمد به قياساً بعلوم الأئمة عليهم السلام.

والجواب: إن الكلام في مرجع الضمير في قوله عليه السلام: «فإني قد جعلته قاضياً» هل هو ذات الرجل الذي قال: «انظروا إلى رجل منكم»، أو أن مرجع الضمير من جعلتموه حكماً بينكم، يعني: من جعلتموه حكماً بينكم فإني قد جعلته حاكماً أيضاً ورضيت بذلك.

نظير ما يقال: انظروا إلى ثقة فإني قد جعلته وكيلًا، فيكون قوله: «فإني قد جعلته قاضياً» متفرعاً على قوله عليه السلام: «فاجعلوه بينكم»، وهو القاضي المجعل من قبل المتخاصمين، فلا يدل على نصب القاضي ابتداءً، وإنما يدل على جعل ما رضي به المتخاصمان حاكماً، فالمعنى: إن ما جعله المتخاصمان بينهما حكماً ورضياً به هو الذي جعله الإمام وأمضاه؛ وهذا هو قاضي التحكيم.

وأما قوله: «يعلم شيئاً من قضيانا» فلا يدل على اعتبار الاجتهاد ومعرفته بالأحكام الكثيرة الفقهية، وإنما يدل على معرفته بمقدار معتمد به من الأحكام المرتبطة بالترافع والتحاكم، ولا دلالة فيه على معرفته بسائر الأحكام الفقهية.

فمقتضى هذه الرواية الشريفة: إن من كان عارفاً بجملة من الأحكام

.....

المربوطة بباب الترافع يجوز للمتخاصلين أن يتحاكموا إليه ، وجعله حكماً بينهما ، وإن لم يكن عارفاً بمعظم أبواب الفقه ، بل يمكن أن يقال : إن مقتضى إطلاقه عدم اعتبار الاجتهاد في قاضي التحكيم .

فتلخص : إن اعتبار الاجتهاد في القاضي المنصوب ليس إلا من باب الأخذ بالقدر المتيقن ، وإلا فلا دليل لفظي يدلّ على ذلك .

ومما ذكرنا يظهر وجه اعتبار الأعلمية في القاضي المنصوب وعدمه .
أما اعتبار الأعلمية المطلقة - كما في المفتى - فغير لازم قطعاً؛ لأنَّ الأعلم في الغالب منحصر بشخص واحد ، وجعله قاضياً لجميع المسلمين في العالم ومرجعاً لهم في دعاوיהם وتشاجرهم أمر غير محتمل؛ لأنَّه يوجب نقض الغرض من نصبه ، فإنَّ الغرض من نصبه - كما عرفت - حفظ نظام العالم ورفع التشاجر والنزاع بين العباد ، وكيف يمكن شخص واحد يقوم بهذا الأمر الخطير؟! وهذا بخلاف المفتى ، فإنَّ عليه بيان الأحكام الكلية الإلهية ، ولا محذور في إرجاع جميع المسلمين إليه ، فدعوى الأعلمية المطلقة غير محتملة .

وأما دعوى الأعلمية لمن في البلد ، فيمكن دعوى اعتبارها ، فإنَّ القدر المتيقن نفوذ قضاء أعلم من في البلد - لما عرفت - غير مرأة أنه لا دليل لفظي على نصب القضاة ابتداءً إلا ما استفيد من الدليل العقلي على وجوب نصبه؛ لتوقف حفظ النظام ، القدر المتيقن منه نفوذ قضاء أعلم من في البلد ، ويؤكّد ذلك عهده عليلاً إلى مالك الأشتر : «اختر للحكم بين الناس

.....

أفضل رعيتك^(١) ، فإن الأفضلية لها خصوصية توجب نصبه قاضياً . وأما قاضي التحكيم ، فمقتضى معتبرة سالم بن مكرم - كما مر - عدم اعتبار الاجتهاد فيه وعدم اعتبار معرفته بجميع الأحكام ، بل اللازم معرفته بمقدار معتمد به مرتبط بأمر المتخاصلين والمترافقين ، ويؤكّد ذلك أيضاً صحيح الحلبي ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المتنازعة في الشيء فيتراضيان ب الرجل منا ، فقال عليه السلام : « ليس هو ذاك ، إنما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط »^(٢) ، فإن إطلاقه لعدم استفساره عليه عن الرجل الذي يتراضيان به هل هو مجتهد أم لا ؛ يدلّ على عدم اعتبار الاجتهاد في قاضي التحكيم .

فتحصل من مجموع ما ذكرنا : إنّ لا دليل لفظي معتبر على وجوب نصب القضاء ابتداءً ليتمسّك بإطلاقه - مثلاً - لبني انتشار الاجتهاد في القاضي المنصوب إلا العقل يكشف وجوب نصبه ؛ لتوقف النظام عليه ، وإنّ لا اختلّ أمر العباد وفسد النظام واستمرّ التشاجر والنزاع بين العباد ، وهذا أمر غير مرغوب عند الشارع المقدس قطعاً ، وحيث لا دليل لفظي على ذلك ، فلا بدّ من الأخذ بالقدر المتيقّن ، وهو لزوم كونه مجتهداً وعارفاً بالأحكام عن استنباط ؛ وذلك لأنّ الأصل الأولى عدم نفوذ حكم كلّ أحد على كلّ أحد ،

(١) انظره في : نهج البلاغة - جمع محمد عبده - ٣ : ٩٤ ، دعائم الإسلام ١ : ٣٦٠ ، تحف العقول : ١٣٥ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٤٨١ / ١٥٩ .

(٢) تهذيب الأحكام ٦ : ٥٢٢ / ٢٢٢ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٨٦٠٣٣ / ١٥ .

.....

والقدر المتيقن الخارج منه هو حكم المجتهد، بل مقتضى الأخذ بالقدر المتيقن لزوم اعتبار الأعلمية ممن في البلد، وأما قاضي التحكيم فلا يعتبر فيه الاجتهاد المطلق .

وقد عرفت أن المراد بقوله : «يعرف شيئاً من قضائانا» معرفته بمقدار يفي بالمحاكمة ورفع الخصومة من بين ، فلا يلزم علمه بأمر أجنبي عن القضاء بينهما .

بقي في المقام رواية أخرى عن أبي خديجة سالم بن مكرم ، روى عنه أبو الجهم قال : بعثني أبو عبدالله عليه السلام إلى أصحابنا فقال : «قل لهم : إياكم إذا وقعت بينكم خصومة - إلى أن قال : - اجعلوا بينكم رجلاً ممن قد عرف حلالنا وحرامنا ، فإلي قدر جعلته عليكم قاضياً ، وإياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر »^(١) .

والظاهر أن هذه الرواية رواية أخرى عن أبي خديجة ، وسندتها ضعيف على مسلك المشهور ؛ لأن أبا الجهم مجاهول ، ولكن على مسلكتنا تكون الرواية موثقة ؛ لأن أبا الجهم ثقة لوقوعه في أسناد كامل الزيارات ، والموجود في الرواية مجرد قوله : «عرف حلالنا وحرامنا» ، ولا يدل ذلك على معرفة جميع الأحكام من الحلال والحرام على سبيل الاستغراق ، وليس فيها قوله : «نظر في حلالنا وحرامنا» كما في المقبولة ليدل على النظر واجتهاد الأحكام ، بل المذكور فيها مجرد معرفة الحلال والحرام ؛ وذلك

(١) تهذيب الأحكام ٦ : ٨٤٦ / ٣٠٣ بتفاوت يسير ، وسائل الشيعة ٢٧ : ١٣٩ / ٣٣٤٢١ .

مسألة ٦ : هل يكون تعين القاضي بيد المدّعي أو بيده والمدّعى عليه معاً ؟ فيه تفصيل^(١) فإن كان القاضي قاضي التحكيم فالتعيين بيدهما معاً ، وإن كان قاضياً منصوباً فالتعيين بيد المدّعي .

يصدق على معرفة الأحكام عن تقليد أو عن سماع الإمام علثلاً أو غيره ممن عالم بالأحكام الشرعية .

نعم ، مورد الرواية هو قاضي التحكيم ؛ لأنّ قوله علثلاً : « فإني قد جعلته عليكم قاضياً » متفرّع على قوله علثلاً : « اجعلوا بينكم رجلاً » الظاهر هو قاضي التحكيم الذي يتم اختباره ونصلبه برضاء المحاكمين و اختيارهما .
 (١) تعين القاضي في الرجوع والتحاكم إليه بيد المدّعي أو المدّعى عليه أو بيدهما معاً .

أما قاضي التحكيم ، فلا إشكال في رضا المحاكمين في تعينه والرجوع إليه ، وليس لأحدهما الإلزام على الآخر في الرجوع إلى شخص آخر ، كما في النص كمعتبرة أبي خديجة المتقدمة الواردة في قاضي التحكيم^(١) ونحوها .

نعم ، لو لم يرض أحد الخصميين بجميع القضاة الموجودين في البلد ، ولم يقبل الحضور عند واحد منهم والتحاكم إليه ؛ فيجبه القاضي المنصوب في الحضور إن كان موجوداً ، وإلا فيجبه عدول المؤمنين ، وإن كانت المشاجرة باقية ، وهي غير مرغوبة شرعاً قطعاً .

(١) في بداية المسألة « ٥ » ، وهي في : من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢ - ٣ / ٣٢١٦ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٥١٦ / ٢١٩ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ١٣ / ٣٣٠٨٣ .

وأماماً إذا تداعيا فالمرجع في تعين القاضي عند الاختلاف هو القرعة^(١).

وأماماً القاضي المنصوب ، فالتعيين بيد المدعى والقول قوله ، وليس للمدعى عليه الامتناع ولا إلزامه بالحضور عند قاضي آخر .
والوجه في ذلك : إن المدعى مطلقاً سواء في المرافعات وغيرها من الأمور العلمية ، بل دعوى النبوة والإمامية هو الملزم بالإثبات بأي طريق شاء وبأي دليل أراد ، وليس للخصم إلزامه بإقامة الدليل على نحو خاص وبطريق آخر ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب البيان في باب المعجزات أن النبي ﷺ ملزم بإثبات دعواه بالبيانة والدليل المقنع عقلاً ، وليس للناس إلزامه بإقامة دليل خاص ، وليس على النبي ﷺ إثبات دعواه بما اقترنه الناس له ، بل هو ﷺ ملزم بإقامة الدليل على مدعاه ولو بدليل لم يرتضه الناس^(٢) ، وهذا أمر جاء عند جميع العقلاة ، وقد أشير إلى ذلك في كثير من الآيات الشريفة : «فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةً مِّنْ رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةً»^(٣) ، «لَئِلَّكَ مَنْ هَلَّكَ عَنِّبَيِّنَةٍ»^(٤) .

(١) نعم ، إذا كان كل من الخصميين مدعياً ، فكل منهما له الحق في تعين القاضي وإثبات دعواه بأي طريق شاء ، فإذا تنازعوا في التعين وكل من المدعىدين عين قاضياً غير ما عينه الآخر ، فالمرجع حيثئذ في تعين

(١) البيان في تفسير القرآن : ٣٧ .

(٢) سورة الأنعام ٦ : ١٥٧ .

(٣) سورة الأنفال ٨ : ٤٢ .

مسألة ٧ : يعتبر في القاضي أمور : الأول : البلوغ ، الثاني : العقل ، الثالث : الذكورة ، الرابع : الإيمان ، الخامس : طهارة المولد ، السادس : العدالة ، السابع : الرشد ، الثامن : الاجتهاد ، بل الضبط على وجه ، ولا يعتبر فيه الحرية ، كما لا تعتبر فيه الكتابة ولا البصر ، فإن العبرة بالبصيرة^(١) .

القاضي هو القرعة ؛ لأنها لكل أمر مشكل .

(١) الكلام في شرائط القاضي ، ويقع البحث تارة في قاضي التحكيم ، وأخرى في القاضي المنصوب .

أما قاضي التحكيم ، فمقتضى إطلاق رواية سالم بن مكرم أبي خديجة المتقدمة الواردة في قاضي التحكيم^(١) نفوذ حكمه على الإطلاق ، إلا إذا ثبت اعتبار قيد وشرط بدليل آخر .

وتفصيل المقام : إن المعتبر في قاضي التحكيم الذكورة والرجولية ، ويدل عليه قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي معتبرة سالم بن مكرم : « انظروا إلى رجال منكم »^(٢) لا لأجل المفهوم ، فإن اللقب لا مفهوم له كما حَقَّ في محله ، بل لأجل عدم شمول الدليل للمرأة .

وكذا يعتبر البلوغ ؛ لعدم شمول النص للصبي لذكر الرجل فيه ، بل يمكن أن يقال بدلالة الرواية على اعتبار البلوغ لا لدلالة المفهوم ، بل لأن

(١) في بداية المسألة « ٥ » .

(٢) كما في : من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢ - ٣٢١٦ / ٣ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٥١٦ / ٢١٩ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٠٨٣ / ١٣ .

.....
 الرواية في مقام البيان والرجوع إلى أهل الحق والعدول عن أهل الجور ، فلو كان البلوغ غير معتبر يلزم التنبيه إليه ، وحيث لم يذكر ذلك في الرواية ، مع أنه علّيلاً في مقام البيان ؛ يكشف ذلك عن اعتبار القاضي رجلاً .

ويعتبر فيه الإيمان ؛ لقوله علّيلاً : «منكم» بنفس البيان المتقدم .
 وكذا يعتبر أن يكون عاقلاً ؛ لأن صراف قوله : «منكم» إلى الرجل المتعارف ، وهو العاقل ، فالمجنون ينصرف عنه الدليل كان صرافه عن الصبي .

ويعتبر فيه الضبط ؛ لأن صراف النص إلى الرجل المتعارف وغير الضابط في حكم السفيه الذي ينصرف النص عنه ، ومن هنا نقول باعتبار الرشد ، مضافاً إلى البلوغ .

وكذا يعتبر طهارة المولد ؛ لأن صراف قوله : «رجل منكم» إلى الرجل المتعارف من الشيعة ، وهو ولد الحلال ، مضافاً إلى أولوية اعتبار ذلك في القاضي من اعتباره في إمام الجماعة ، فإن القضاء بين الناس منصب رفيع ، فإن كان ولد الزنا غير قابل لإمامية الجماعة ، فليس له أن يتصدّى القضاء بين الأنام - الذي عينه الإمام علّيلاً لذلك - بطريق أولى .

ويعتبر أن لا يكون فاسقاً ؛ للنهي عن الركون إلى الظالم في الكتاب العزيز^(١) ، والرجوع إليه في الحكم بين الطرفين وجعله حكماً من أظهر

(١) كما في سورة هود ١١ : ١١٣ ، وهي : «وَلَا تُرْكِنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَسَّكُمْ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلَيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ» .

.....
.....
.....

أنواع الركون إلى الظالم والفاقد .

هذا مضافاً إلى عدم الخلاف .

وأما الاجتهاد ، فلا يعتبر فيه ، بل اللازم معرفته بمقدار معتداً به من أحكام القضاء المرتبطة بالتحاكم بين المتخاصمين ولو كان علمه بالأحكام عن تقليد ، أو عن سماع من الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فإنَّ القدر المتيقن معرفته وعلمه بالحكم ، وإن لم يكن عن نظر واستنباط .

وأما الحرية ، فالظاهر عدم اعتبارها ؛ إذ لا فرق بين العبيد والأحرار في المناصب الإلهية الإسلامية ، وليست العبودية نقصاً مانعاً عن تصدّي المناصب الرفيعة ، وبذلك يظهر عدم اعتبار البصر ، فإنَّ العبرة بال بصيرة لا بالبصر ، ولا الكتابة ؛ لإطلاق الدليل .
هذا كله في قاضي التحكيم .

وأما القاضي المنصوب ، فيعتبر فيه جميع ما يعتبر في قاضي التحكيم إجمالاً قطعياً .

والوجه فيه : إنَّ ذلك هو القدر المتيقن من نفوذ حكمه بعدما عرفت أنه لا دليل لفظي على نصب القضاء ليتمسك بإطلاقه ، ولا أقلَّ أنه مشكوك فيه ، والأصل : عدم نفوذ حكمه إلا في المورد المتيقن .
ومما ذكرنا تعرف أنه يعتبر فيه الاجتهاد ؛ لأنَّ القدر المتيقن على ما عرفت وجهه ، فلا نعيد .

وهل تعتبر العدالة فيه أم أنَّ الفسق مانع ؟

.....

قد عرفت أن مقتضى إطلاق معتبرة سالم بن مكرم عدم اعتبار شيء منها في قاضي التحكيم، ولكن مقتضى الآية الشريفة النافية عن الركون إلى الظالم^(١) : اعتبار عدم كونه فاسقاً.

ولكن في القاضي المنصوب وقع الكلام في أن العدالة معتبرة أم أن الفسق مانع، كما في قاضي التحكيم، ففي قاضي التحكيم يمكن الرجوع إلى من لم تثبت عدالته؛ لإطلاق المعتبرة المتقدمة، فإن الممنوع الرجوع إلى من ثبت فسقه، والمفروض أنه لم يثبت فسقه؛ فيجوز الرجوع إليه.

والحاصل: المعتبر في قاضي التحكيم عدم كونه فاسقاً، فالقيد قيد عدمي، فإذا شك فالاصل عدمه.

وهل الأمر كذلك في القاضي المنصوب أم أن المأمور فيه قيد وجودي، وهو لزوم كونه عادلاً فلا بد من إحرازه، ولا يكفي عدم ثبوت الفسق بالأصل؟

إعادة بعض ما سبق في الجملة: إذا اعتبرنا العدالة في القاضي فلا بد من إثرازها، ولا عبرة بحكم الفاسق ولا بمجهول الحال.

أما قاضي التحكيم، فمقتضى إطلاق النص عدم اعتبار شيء فيه، ولكن خرجنا عن الإطلاق في الفسق واعتبرنا عدم كونه فاسقاً؛ للمنع عن الركون إلى الظالم في القرآن، وترتيب الأثر على حكم الفاسق في الدماء والفروج والأموال من الركون إليه.

(١) وهي الآية ١١٣ من سورة هود .

.....
وأما العدالة ، غير معترفة ؛ لعدم الدليل عليه ، فيجوز للمترافعين
الرجوع إلى من لم تعلم عدالته ، ويكتفي إحراز عدم كونه فاسقاً .
وأما الأولوية^(١) - التي تمسكنا بها في المبني - فممونة ؛ لأن أقصى
ما يمكن من تقييد إطلاق النص إنما هو بالنسبة إلى اعتبار عدم الفسق ، وأما
العدالة ، فلا يمكن تقييد الإطلاق بها .

وتوضيح ذلك : إن اعتبار العدالة في إمام الجماعة باعتبار أن الصلة
من العبادات المهمة ويتقرب العبد بها إلى الله تعالى ، وينال بها المقام
العظيم ، ويتوصل بها الإنسان إلى الوصول إلى الدرجات الرفيعة ، والمأمور
يقتدي بالإمام و يجعله قدوة في هذا العمل العظيم ؛ فلا يقياس بقاضي
التحكيم الذي يكون اختياره بيد المتخاصمين ، ويكتفي في تعينه رضاهما ،
فالتعدي من مورد الإمام إلى المورد الذي يكون اختيار بيد المترافعين مما
لا وجه له ، وقياس مع الفارق .
فلا يقياس إمام الجماعة بالقاضي .

وأما اعتبار العدالة في الشاهد ، فالحكم في اعتبارها لعلها واضحة ،
إذ لو لم تعتبر العدالة في الشاهد لاختل النظام ؛ لإمكان اتفاق الفساق
المتسترين أعمالهم ومعاصيهم من الناس ، الذين لم يثبت فسقهم عند
القاضي وعند المتخاصمين على سلب مال ، أو هتك عرض ، أو قتل نفس ،

(١) ولا يختص المنع عن التمسك بالأولوية في هذا المورد ، بل يجري في جميع
الموارد الذي تمسكنا بالأولوية ، « منه ثبت » .

.....

فيشهدون زوراً وعدواناً، فيبطل حق الناس ويختل النظام؛ ولذا تعتبر العدالة لثلا ترتب هذه المفاسد العظيمة.

فدعوى الأولوية في القاضي عن الشاهد غير صحيحة، هذا كلّه في قاضي التحكيم.

وأمّا القاضي المنصوب، فيعتبر فيه كلّ ما يشكّ في اعتباره؛ للزوم الأخذ بالقدر المتيقن والاقتصار به، على ما عرفت.

فنقول: فهل تعتبر العدالة فيه، أم يكفي عدم ثبوت الفسق؟
فإن قلنا باعتبار العدالة، فلا ينفذ حكم مجهول الحال ولا يجوز تصديقه لمقام القضاء؛ لعدم العلم بعدلته، فإن العدالة غالباً تحرز بالمعاصرة، فإذا كان شخص غير معاشر للناس فلا يمكن إحراز عدلته.

ولكن ربّما يقال: بأنّ اعتبار العدالة يوجب اختلال النظام أيضاً ونقض الغرض من نصبه؛ وذلك لأنّ نصب القاضي مبني على حفظ النظام -كما تقدّم غير مرّة-. واعتبار العدالة فيه يخلّ بالنظام؛ لأنّ المتخاصمين ربّما لا يرضيان للترافع عنده للشكّ في عدلته وعدم إحرازها لهما لعدم معاشرته مع الناس، فتبقى المشاجرة والمنازعة.

وكذا بالنسبة إلى سائر الناس؛ لعدم تفوّذ حكم القاضي عندهم لعدم علمهم بعدلته، فتهدر حقوق الناس، وتستمرّ المرافعة والمنازعة بينهم، فاللازم عدم كونه فاسقاً ويتفي بالأصل.

ولكن السيد في ملحقات العروة في بحث الفقهاء -بعدما اختار

.....
 شرطية العدالة - صرّح بنفوذ حكمه ، ولو في مورد الشك في عدالته ؛ لأصالة الصحة في الحكم .

ويرد عليه ما ذكرناه في بحث الأصول وغيره من المباحث : إنّ أصالة الصحة تارة : يراد بها حمل فعل المسلم على الصحة ، وعدم اتهامه بالمعصية ، وعدم ارتكابه الحرام والسوء ، ومقتضى هذا الأصل أنّ المسلم لم يعص الله بهذا الفعل ولا نحكم بفسقه ، ولكن لا يتربّط عليه آثار الصحة ، كما إذا تردد كلامه بين السبّ والسلام ، فنحكم بمقتضى أصالة الصحة : إنّه لم يقع منه السبّ ، لأنّ السلام صدر منه ، ولذا لا يجب ردّ السلام عليه .

وأخرى : يراد بأصالة الصحة قاعدة الفراغ بالنسبة إلى عمل نفسه ، كما إذا فرغ من صلاته وشك في كونها واجدة للشرائط والإجزاء أم لا ، أو صدر منه عقد الزواج أو البيع وشك بعد ذلك في كون واجداً لما يعتبر فيه أم كان فاقداً له .

وكذا تجري قاعدة الفراغ في فعل الغير بعد صدور الفعل منه من دون فرق بين مورد العبادات والعقود والإيقاعات ، إلا أنّ قاعدة الفراغ أو أصالة الصحة إنّما تجري إذا أحرز أركان العمل ولكن شك في الشروط وبعض الأجزاء .

فلو باع زيد داراً لم يكن تحت يده واستيلائه وشك في صحة بيعه لاحتمال كونه وكيلًا عن المالك أو وليناً وقيماً عليه - لا نحكم بصحة بيعه

.....
بأصلية الصحة ؛ لعدم إحراز ركن العمل وما به قوامه ، ومقامنا من هذا القبيل ؛ لأنّه لو اعتبرنا العدالة في القاضي وكانت عدالته مشكوكة ؛ فنشك في قابلية هذا الشخص للقضاء ، وأنّه هل له التصدّي أم لا .

والحاصل : تجري أصلية الصحة فيما إذا أحرز الركن وقوام العمل ، وشك في كونه واجداً للشروط والإجزاء أم لا ، وأمّا إذا شك في الركن والقابلية ؛ فلا مجال لأصلية الصحة .

فالصحيح أن يقال : إن العدالة غير معتبرة في القاضي ، بل المعتبر عدم ثبوت الفسق ، وهذا يمكن إحرازه بأصلية عدم الفسق ، وأمّا اعتبار العدالة فيوجب اختلال النظام ونقض الغرض من نصب القاضي ؛ لصعوبة معرفته خصوصاً إذا كان القاضي غير معاشر للناس ، فما ذكرناه في المبني غير سديد . وأمّا الكتابة ، فقد عرفت أنها غير معتبرة في القاضي وغير دخيلة في القضاء ، فإن القاضي ليس عليه إلا الحكم فقط ، وأمّا الكتابة فلا تجب عليه ، ولذا ذكرنا يجوز أخذ الأجرة عليها ، وإن قلنا بعدم جواز أخذ الأجرة على القضاة .

وأمّا الحرية ، فإن علمنا من الخارج بأن المناصب الإلهية والوظائف الإسلامية لا يفرق فيها بين الأحرار والعبيد ، فهو ولو شك في اعتبارها لاحتمال خصوصية في القضاء ؛ فنلتزم باشتراطها ، كما جرم بذلك الشيخ في المبسوط ، بل في المسالك نسبة إلى الأكثر^(١) .

(١) المبسوط ٨ : ١٠١ ، مسالك الأفهام ١٣ : ٣٣٠ .

مسألة ٨: كما أنَّ للحاكم أن يحكم بين المتخاصلين باليقنة وبالإقرار وباليمين ، كذلك له أن يحكم بينهما بعلمه^(١) ، ولا فرق في ذلك بين حق الله وحق الناس .

نعم ، لا يجوز إقامة الحد قبل مطالبة صاحب الحق وإن كان قد علم الحاكم بموجبه على ما يأتي .

فاعتبارها وعدمه يتوقفان على العلم الخارجي وعدمه .

(١) يجب على القاضي أن يحكم على الموازين الشرعية والقواعد المقررة في الشريعة ، بأن يحكم بين المتخاصلين باليقنة وباليمين وبالإقرار .

وهل له أن يحكم بينهما على طبق علمه أم لا ؟
الظاهر هو الجواز ، من دون فرق بين حقوق الله تعالى وحقوق الناس .

والوجه في ذلك : إنَّه بعدما ثبت أنَّ له الحكم وكان له منصب القضاء ، فتشمله الروايات والأيات الآمرة بالحكم بالعدل ، كقوله تعالى : ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(١) ، قوله سبحانه : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ * ... وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢) ، فلا يطالب من المدعى اليقنة .

(١) سورة النساء ٤ : ٥٨ .

(٢) سورة المائدة ٥ : ٤٤ - ٤٥ .

نعم ، لا يجوز له إقامة الحد قبل مطالبة صاحب الحق ، وإن علم الحاكم بموجبه ، كما إذا علم بأنَّ فلاناً سرق من مال زيد ، فليس له قطع يده إذا لم يطالب صاحب المال ، وكذا لو سمع بأنَّ شخصاً قدف مسلماً ليس له إقامة الحد على القاذف قبل أن يطالب المقدوف ذلك ، على ما بيته في كتاب الحدود .

وما في الصحيح أنَّ رسول الله ﷺ قال : «إِنَّمَا أَقْضِيَ بَيْنَكُم بِالْبَيِّنَاتِ وَالْإِيمَانِ»^(١) فلا يدلُّ على الحصر ؛ فإنه ليس في مقام بيان الحصر . ولذا لا ريب في ثبوت الحق بالإقرار ، وسقوط الحق والدعوى بنكول المدعى اليمين مع أنه لا بيته ولا يمين ، بل قوله : «إِنَّمَا أَقْضِيَ بَيْنَكُم بِالْبَيِّنَاتِ وَالْإِيمَانِ» مقدمة لبيان أنَّ الحكم على طبق البينة ، أو اليمين حكم ظاهري لا واقعي ، فالذى كان كاذباً في دعواه واقعاً- وهو يعلم بالباطل- فليس له التصرف في المال وإن حكم القاضي له على طبق البينة ، فإن الواقع لا ينقلب عمما هو عليه ؛ ولذا قال في ذيل الحديث : «فَإِنَّمَا رَجُل قطعت له مال أخيه شيئاً فَإِنَّمَا قطعت له به قطعة من النار» ، فلا دلالة في هذه الجملة الشريفة على الحصر ؛ ولذا نسب إلى المشهور جواز ذلك ، بل ادعى عليه الإجماع .

(١) الكافي ٧ : ١ / ٤١٤ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٥٥٢ / ٢٢٩ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٣٢ / ٢٣٣ .

مسألة ٩ : يعتبر في سماع الدعوى أن تكون على نحو الجزم ، ولا تسمع إذا كانت على نحو الظن أو الاحتمال^(١).

(١) يعتبر في الدعوى أن تكون على وجه الجزم ، فإذا كان المدعى شاكاً فليس له إقامة الدعوى.

الوجه في ذلك : إن المدعى عليه - الذي ينكر ما يدّعى عليه . قوله مطابق لأمرارة أو أصل من الأصول العملية - طبعاً . كالاستصحاب ، كما لو ادعى المدعى أداء الدين والمدعى عليه ينكر ذلك ، فإن قوله مطابق لاستصحاب عدم الأداء ، وقد يكون قوله مطابقاً لقاعدة «اليد» ، كما إذا كان الدار تحت يده وادعاه شخص آخر ، فإن الأصل أو اليد التي يتمسّك بها المنكر حجّة على جميع الناس ، حتى على المدعى نفسه ، فما لم يكن المدعى جازماً وعالماً بالخلاف ليس له الدعوى ؛ فإن اليد أو الأصل يكون حجّة في فرض الشك لا في فرض العلم بالخلاف .

نعم ، في باب الإجارة العارية إذا كان صاحب المال يتهم من بيده المال - كالمستعير أو المستأجر - وادعى من بيده المال تلفه ، فعلى صاحب المال مطالبته بالبينة ، فإن أقام البينة على التلف فهو ، وإنّا فهو ضامن ، فالمدعى وإن كان شاكاً ولكن يجوز له إقامة الدعوى على من بيده المال ، إذا لم يكن مأموناً وكان متّهماً .

نعم ، إذا كان ثقة ومأموناً ، فليس له إقامة الدعوى عليه ، بل يُسمع كلامه ودعواه التلف .

وبالجملة : ففي مورد التهمة - في باب الإجارة والعارية والوديعة -

.....

يجوز الدعوى وإن لم يكن المدعى جازماً، وتدلّ على ذلك جملة من النصوص الواردة في باب الإجارة.

منها : صحيح الحلبي : «كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن الفصار والصائع احتياطاً للناس ، وكان أبي يتطول عليه إذا كان مأموناً»^(١).

ولا يخفى أن المراد بحصول الجزم للمدعى ليس هو القطع الوجданى ، بل المراد بذلك استناد دعواه إلى دليل وحجّة شرعية وما هو صحيح في نظره ، وإن لم يكن العلم الوجدانى فيكتفى أن يكون دعواه مستندًا إلى ألمارة أو أصل من الأصول العملية ، فيجوز له حينئذ طرح الدعوى وإقامتها عند الحاكم ، كما إذا ورث من أبيه مالاً واحتمل أن والده كان غاصباً له ، أو كان بيده على نحو العارية أو الوديعة ، فيجوز للوارث دعوى ملكيته اعتماداً على قاعدة «اليد» ونحوها .

والحاصل : مقصودنا من اعتبار الجزم للمدعى : أن لا يكون مجازاً في دعواه .

تميم لاعتبار العدالة في القاضي

قد ذكرنا سابقاً أنه لا دليل على اعتبار العدالة في القاضي ، وإنما الثابت عدم كونه فاسقاً ، لكن ربما يقال : بأن مقتضى خبر موسى بن أكيل اعتبار العدالة فيه ، فقد روى عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال : سئل عن رجل

(١) الكافي ٥ : ٢٤٢ ، ٣ / ٢٤٢ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٩٦٢ / ٢٢٠ ، الاستبصار ٣ : ٤٧٨ / ١٣٣ ، وسائل الشيعة ١٩ : ٢٤٣٢٠ / ١٤٢ .

يكون بينه وبين أخ له منازعة في حق ، فيتفقان على رجلين يكونان بينهما ، فحكمما فاختلفا فيما حكمما ؟
قال : « وكيف يختلفان ؟ » .

قال : حكم كل واحد منهما للذى اختاره الخصمان .
فقال : « ينظر إلى أعدلهما وأفقهما في دين الله فيمضي حكمه » ^(١) .
ويعلم من ذلك : إن العدالة والفقه أمر مفروغ عنه عند الناس ؛ ولذا
حكم عالياً بأخذ الأعدل عند المخالفه . إلا أن الرواية ضعيفة السنن بذبيان
ابن حكيم ، فإنه لم يوثق .

واستدلأ أيضاً لاعتبار العدالة في القاضي بمعتبرة داود بن الحصين ،
عن أبي عبدالله عالياً في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم
ووقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين ، فاختلف العدلان بينهما ، عن قول
أيهما يمضي الحكم ؟

قال : « ينظر إلى أفقهما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه ،
ولا يلتفت إلى الآخر » ^(٢) .

والجواب : إن موردها اختيار المتخصصين العدلين ورضاهما
واتفاقهما بهما ، ولا ريب أن العدالة غير مانعة عن القضاء ، ولكن لا تدلّ

(١) تهذيب الأحكام ٦ : ٣٠١ ، ٨٤٤ / ٣٠١ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ١٢٣ / ٣٣٣٧٨ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٢٣٢ / ٨ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٣٠١ ، ٨٤٣ / ٣٠١ ، وسائل
الشيعة ٢٧ : ١١٣ / ٣٣٣٥٣ .

مسألة ١٠ : إذا ادعى شخص مالاً على آخر ، فالآخر لا يخلو من أن يعترف له ، أو ينكر عليه ، أو يسكت ، بمعنى أنه لا يعترف ولا ينكر ، فهاهنا صور ثلاثة :

الأولى : اعتراف المدعى عليه ، فيحكم الحكم على طبقه ويفوز به (١) .

على اعتبار العدالة في القاضي ابتداءً حتى يكون الرجوع إلى غير العادل ممتنعاً .

(١) في بيان حالات المنكر ، فإنه لا يخلو من إحدى حالات ثلاثة : أما يصدق دعوى المدعى ، وأما ينكره ، وأما يسكت لا ينفي ولا يثبت . أما إذا اعترف وصدق دعوى المدعى ، فلا إشكال في الحكم على طبق دعوى المدعى ؛ لحجية الإقرار على المفترض بناء العقلاه وسيرتهم القطعية ، وقد ثبت الحكم في عدة من الموارد ، كالإقرار بالنسبة ، والوصية ، والإرث ، والدين ، والحدود .

نعم ، بعض العدود يحتاج إلى إقرارات أربعة ، كالزنا .

وكيف كان ، لا ريب في حجية الإقرار ، بل هو من أقوى الامارات ؛ ولذا يقدم على جميع الامارات ، ولكن ليس على ذلك دليل لفظي معتبر ، بل ورد على نفوذ الإقرار وحجية خبر جراح المدائني ، عن الصادق عائلاً أنه قال : « لا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه » (١) .

والخبر معتبر بحسب رأي سيدنا الأستاذ ؛ لأن القاسم بن سليمان ، أو

(١) الكافي ٧ : ٣٩٥ ، ٥ / تهذيب الأحكام ٦ : ٢٤٢ / ٦٠٠ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٧٣ . ٣٧٣ / ٣٩٨٠ .

الثانية : إنكار المدعى عليه ، فيطلب المدعى بالبيئة^(١) ، فإن أقامها حكم على طبقها وإلا حلف المنكر ، فإن حلف سقطت الدعوى ، ولا يحل للمدّعي - بعد حكم الحاكم - التناقض من مال المحالف .

القاسم بن محمد الواقع في السندي من رجال كامل الزيارات ، ولكن في الكافي والتهذيب : القاسم بن سليمان ، وصاحب الوسائل يرويها عن القاسم بن سليمان في كتاب الشهادات^(٢) ، لكن في باب الإقرار يذكر القاسم بن محمد^(٣) ، وال الصحيح ما ذكره في باب الشهادات .
نعم ، ورد في صحيححة محمد بن قيس أيضاً كذلك : « لا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه »^(٤) .

وقد استدلّ صاحب الجواهر على حجية الإقرار بعده من الآيات والروايات ، منها : خبر جراح المدائني المتقدم^(٥) .
فإن كان إقرار الفاسق على نفسه - المعبر عنه بالشهادة على نفسه - نافذاً ، فإقرار العادل على نفسه أولى بالنفوذ .

وأما النبوى المعروف : « إقرار العلاء على أنفسهم جائز »^(٦) ، فغير ثابت ، وإنما ذكره الفقهاء في كتبهم الفقهية الاستدلالية .

(١) وأما لو أنكر المدعى عليه دعوى المدعى ، فيطلب المدعى

(١) انظر الهاشم السابق .

(٢) وسائل الشيعة ٢٣ : ٢٩٣٤٥ / ١٨٦ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٣٠٦ / ٥٠ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٩٩٦ / ٣٧٨ .

(٤) جواهر الكلام ٣ : ٣٥ .

(٥) وسائل الشيعة ٢٣ : ١٨٤ ، ٢٩٣٤٢ / ٥ ، عوالى الالائى ١ : ٢٢٣ و ٢ : ١٠٤ / ٢٥٧ و ٥ / ٢٥٧ .
و ٣ : ٤٤٢ / ٥ ، مستدرك الوسائل ١٣ : ٣٦٩ / ١٥٦١٩ .

.....

باليقين؛ لما عرفت من أن الإثبات على المدعى، وهذا أيضاً يطابق القاعدة العقلائية، ويدل عليه عدّة من النصوص.

منها: المعتبرة المستفيضة: «البيّنة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه»^(١)، فإن أقام المدعى البيّنة يحكم الحاكم على طبقها، وإن لم يقدم فله إخلاف المنكر، فإن حلف يسقط حق المدعى بالمرة، وليس له إقامة البيّنة بعد ذلك؛ لأن المفروض سقوط الدعوى ولا مجال لها، فلا تفيد البيّنة حينئذ، بل ليس للمدعى التناقض من مال الحالف بعد حكم الحاكم وسقوط الدعوى، كما في عدّة من النصوص.

منها: معتبرة ابن أبي يغور: «إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلقه فحلف أن لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعى فلا دعوى له»، قلت له: وإن كانت عليه بيّنة عادلة؟ قال: «نعم، وإن أقام بعدما استحلقه بالله خمسين قسامة ما كان له وكانت اليمين قد أبطلت كلّ ما أدعاه قبله مما قد استحلقه عليه»^(٢).

ومنها: صحيحـة سليمان بن خالد: عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف، ثم وقع له عندي مال، أخذه لمكان مالي الذي أخذه وأجده وأحلف عليه كما صنع؟

(١) الكافي ٧: ١/٤١٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٢٦٧/٣٢، تهذيب الأحكام ٦: ٥٥٣/٢٢٩، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٢٣/٣٣٦٦٦.

(٢) الكافي ٧: ١/٤١٧، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٣٤٠/٦١، تهذيب الأحكام ٦: ٥٦٥/٢٢١، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٤٤ - ٢٤٥/٣٣٦٨٩.

.....

قال : «إن خانك فلا تخنه ، ولا تدخل فيما عبته عليه»^(١) .
ولكن يعارضهما معتبر الحضرمي ، قلت له : رجل لي عليه دراهم
فجحدني وحلف عليها ، أيجوز لي إن وقع له قبلي دراهم أن آخذ منه بقدر
حقّي ؟ قال : فقال «نعم»^(٢) .

والجواب : إن خبر الحضرمي يحمل على الحلف عفواً ، وخبر
سليمان بن خالد يحمل على الحلف بعد طلب الحلف والاستحلاف ،
فالحكم بعدم جواز التناص يكون مقيداً بالاستحلاف وطلب الحلف ،
ويشهد لهذا الجمع معتبرة ابن أبي يغفور الدالة على ذهاب الحقّ وعدم
التناص بعد الاستحلاف .

فالنتيجة : إنه ليس للمدعى بعد الاستحلاف وحكم المحاكم التناص
من مال الحالف .

وقد يقال : بأنه لا حاجة إلى هذا الجمع والمتبوع روایة ابن أبي يغفور
وسلیمان بن خالد الدالّتين على عدم جواز التناص ، ولا يعارضهما روایة
أبی بکر الحضرمي ؛ لأنّ روایة الحضرمي نقلت بطريقين :
أحدهما : ما عن صفوان ، عن ابن مسکان ، عن أبی بکر ، وقد ذكر
فيه الحلف .

(١) الكافي ٥ : ١٩٨ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ١٨٥ / ٣٦٩٦ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٤٢٧ / ١٩٧ ، الاستبصار ٣ : ١٧١ / ٥٢ ، وسائل الشيعة ١٧ : ٢٢٥٠٥ / ٢٧٤ .

(٢) تهذيب الأحكام ٦ : ٩٨٢ / ٣٤٨ ، الاستبصار ٣ : ١٦٨ / ٥٢ ، وسائل الشيعة ١٧ : ٢٢٥٠٢ / ٢٧٣ .

.....

ثانيهما : ما روي عن الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر ، عن أبي عبدالله عليهما السلام ، ولم يذكر فيه كلمة الحلف ، بل المذكور فيه مجرد وقوع المال في يده ، فلم يعلم أن الحضرمي روى الرواية مع ذكر الحلف أم لا ؛ فتسقط رواية الحضرمي من هذه الجهة ، فإن الرواية واحدة يدور الأمر بين ذكر الحلف وعدمه فيها ، ولم نعلم أن الحضرمي رواها مع ذكر الحلف أم لا .

والجواب : أولاً : إن رواية أبي بكر - التي روى عنه ابن مسكان - مضمرة ، وقد ذكر فيها الحلف ، والرواية الثانية التي روى عنه سيف بن عميرة رواها عن الصادق عليهما السلام ، ولم يذكر فيها الحلف ، فنحتمل قريباً إن ما رواه مضمرة رواها عن الباقر عليهما السلام ؛ لأن الحضرمي يروي عن الباقر والصادق عليهما السلام ، وهذه الرواية مشتملة على ذكر الحلف ، وما رواه عن الصادق عليهما السلام - التي روى عنه سيف بن عميرة - غير مشتملة على ذكر الحلف ، فهما روايتان إحداهما عن الباقر عليهما السلام وفيها ذكر الحلف ، والثانية عن الصادق عليهما السلام لم يذكر فيها الحلف .

وثانياً : سلمنا كونهما رواية واحدة ، وقد روى المشايخ الثلاثة رواية سيف ، عن أبي بكر بلا ذكر الحلف ، ولكن الشيخ روى عن أبي بكر بطريقه إلى صفوان ، عن ابن مسكان ، وذكر فيها الحلف ، ثم روى عن الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر نحوه ، كما في موضع من التهذيب ، وفي الاستبصار روى أولاً عن ابن مسكان ، عن أبي

نعم ، لو كذب الحالف نفسه جاز للمدعي مطالبه بالمال ، فإن
امتنع حلّت له المقاصلة من أمواله^(١) .

بكر ، وذكر فيها الحلف ، ثم روى عن الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام مثله .

والظاهر من قوله : مثله : إن جميع ما في الرواية السابقة مذكور في الرواية اللاحقة ؛ فيعلم أن رواية الحضرمي بكل طرفيها مشتملة على الحلف ، فتعارض رواية ابن أبي يعفور وسليمان بن خالد .

والجواب : ما ذكرناه من وجه الجمع بين ذلك .

ورواه أيضاً في التهذيب عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر بدون ذكر الحلف^(٢) .

وفي الكافي : عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر^(٣) ، وكذا في الفقيه^(٤) .

ولكن الصحيح الأول ؛ لأن رواية أبي بكر التي روى عنه سيف بن عميرة ذكرها الكليني والفقير بلا ذكر الحلف ، وهي متحدة مع رواية الشيخ جزماً ، فيقع التعارض بين ما رواه الشيخ عن سيف بن عميرة ، وبين ما رواه الكليني والفقير ، فلم يعلم أن الحلف مذكور في هذه الرواية أم لا .

(١) نعم ، إذا اعترف المنكر بعد الحلف بأنه كان كاذباً في حلفه وكان حلفه صورياً ، فحيثما يبطل حلفه فكأنه لم يحلف ، فيجوز للمدعي

(١) تهذيب الأحكام ٦ : ٣٤٨ / ٩٨٣ .

(٢) الكافي ٥ : ٩٨ / ٣ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣ : ١٨٦ / ٣٦٩٩ .

الثالثة: سكوت المدعى عليه ، فيطالب المدعى بالبيئة ، فإن لم يقمها ألزم الحكم المدعى عليه بالحلف إذا رضي به المدعى وطلبه وإلا فيرد الحكم الحلف على المدعى^(١).

المقاصة من أموال المنكر إذا امتنع من الأداء ، فإن الإقرار حجة على المقر حتى إذا سبّه الحلف كاذباً ، فإن الحلف إنما يتربّط عليه الحكم في الظاهر ، وأما الواقع فهو على حاله وغير ساقط ولا يخرج المال عن ملك المدعى بالحلف .

وقد دلّ على ذلك صريحاً معتبرة مسمع أبي سيار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني كنت استودعت رجلاً مالاً فجحدني وحلف لي عليه ، ثم إنه جاءني بعد ذلك بستين بالمال ذي أودعته إيه ، فقال : هذا مالك فخذله ، وهذه أربعة آلاف درهم ربحتها فهي لك مع مالك واجعلني في حل ، فأخذت منه المال وأبىت أن آخذ الربح منه ، ووقفت المال الذي كنت استودعته وأبىت أخذه حتى استطلع رأيك فما ترى ؟
فقال : «خذ نصف الربح واعطه النصف ، وحلّه ، فإن هذا رجل تائب والله يحب التوابين»^(١).

(١) ثم إن المدعى عليه - الذي ينكر الدعوى- إنما يطالب بالحلف فيما إذا أحلفه المدعى ورضي بذلك وطالبه بالحلف ، وإلا فلو حلف قبل مطالبة المدعى الحلف منه لا يتربّط الأثر على حلفه وكان الحلف عفوياً ،

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٠٩١ / ٣٠٤ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٧٩٣ / ١٨٠ ، وسائل الشيعة ١٩ : ٢٤٢٢٢ / ٨٩ .

فإذا لم يرض المدعى بحلف المنكر وأراد تأجيل الدعوى فله ذلك لاحتمال إثبات دعواه بالبيئة أو بإف幫اع المنكر بالاعتراف له ونحو ذلك من الأغراض والمصالح العائدة إلى المدعى، فإنّاقمة البيئة كما أنها حق للمدعى كذلك إخلافه المنكر حق له، فإنّ أحلفه وحلف يحكم على المدعى، وإن رد الحلف على المدعى فحلف يحكم للمدعى، وهذا منصوص في عدّة من الروايات.

وإن لم يحلف المنكر ولم يرد الحلف إلى المدعى، فذلك نكول منه.

وهذه هي الحالة الثالثة للمنكر، وهي السكوت، فيطالب المدعى البيئة فإن لم يقمها ألزم المحاكم المدعى عليه بالحلف إذا رضي به المدعى على ما عرفت - فإن حلف فهو، وإلا فماذا يفعل المحاكم؟ ففيه قوله: أحدهما : ما تُسب إلى المشهور، بل أدّعي عليه الإجماع: إن المحاكم يأمر المدعى بالحلف أو يرد الحلف عليه^(١).

ثانيهما : ما ذهب إليه جماعة^(٢): من أن المحاكم يلزم المنكر بالحلف أو الرد، وليس للحاكم رد الحلف على المدعى، فإن الرد وظيفة المنكر خاصة، فلا حاجة إلى الرد من المحاكم على المدعى؛ فيحكم على المنكر إن

(١) كما في المقمعة : ٧٢٤ ، النهاية : ٣٤٠ ، إصلاح الشيعة : ٥٣٣ ، غنية النزوع : ٤٤٥ ، مسالك الأفهام : ١٣ : ٤٥٣ .

(٢) كما في : المبسوط ٨ : ١٥٩ ، المهدى الباع ٢ : ٥٨٥ ، السرائر ٢ : ١٦٥ .

.....

لم يحلف ولم يرد .

وبالجملة : وقع الكلام في أنّ الحاكم هل له الحكم على المنكر بمجرد النكول ، أم اللازم على الحاكم أن يردد الحلف على المدعى ، فإن حلف فيحكم على المنكر ؟

واستدلّ على القول الثاني وهو على ما ذهب إليه جماعة بصحيحتين :

الأولى : صحيحـة محمدـ بن مسلمـ قالـ : سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـالـلهـ عـلـيـهـ الـكـلـامـ عـنـ الـأـخـرـ كـيـفـ يـحـلـفـ إـذـاـ أـدـعـيـ عـلـيـهـ دـيـنـ ،ـ وـلـمـ تـكـنـ لـلـمـدـعـيـ بـيـنـةـ ؟ـ

فـقـالـ :ـ إـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ الـكـلـامـ أـتـيـ بـأـخـرـسـ إـلـىـ أـنـ قـالـ :ـ ثـمـ كـتـبـ

أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ الـكـلـامـ :ـ وـالـلـهـ الـذـيـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ هـوـ إـلـىـ أـنـ قـالـ :ـ ثـمـ غـسلـهـ وـأـمـرـ

الـأـخـرـ أـنـ يـشـرـيـهـ فـامـتـنـعـ ،ـ فـأـلـزـمـهـ الدـيـنـ »^(١) .

والجواب : إنـ الصـحـيـحةـ قـضـيـةـ فـيـ وـاقـعـةـ لـاـ إـطـلـاقـ لـهـ لـيـتـمـسـكـ بـهـ ،ـ

وـلـعـلـهـ عـلـيـهـ الـكـلـامـ أـحـلـفـ الـمـدـعـيـ بـعـدـ ذـلـكـ .

الثانية : معتبرة عبيدـ بنـ زـارـةـ :ـ فـيـ الرـجـلـ يـدـعـيـ عـلـيـهـ الـحـقـ وـلـاـ بـيـنـةـ

لـلـمـدـعـيـ ،ـ قـالـ :ـ يـسـتـحـلـفـ أـوـ يـرـدـ الـيـمـينـ عـلـىـ صـاحـبـ الـحـقـ ،ـ فـإـنـ لـمـ يـفـعـلـ

فـلـاـ حـقـ لـهـ »^(٢) .

والجواب : إنـ هـذـهـ الـمـعـتـرـةـ أـجـنبـيـةـ عـنـ مـحـلـ كـلـامـنـاـ ؛ـ فـإـنـهـ مـتـعـرـضـةـ

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ : ١١٢ ، ٣٤٣٢ / ٣١٩ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٨٧٩ / ٣١٩ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٧٩٩ / ٣٠٢ .

(٢) الكافي ٧ : ٤١٦ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٥٥٦ / ٢٣٠ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٦٨٠ / ٢٤١ .

.....

لحق المدعى عليه ووظيفته ، وأنه عليه الحلف أو ردّه على المدعى .

وأيّاً إذا امتنع من الحلف والردّ ، فالرواية ساكتة عن ذلك .

إن قلت : محل الاستشهاد بهذه المعتبرة قوله : «إِنْ لَمْ يَفْعُلْ فَلَا حَقٌّ لَهُ» ، فإن المراد به : إن لم يردّ فليس له حق فيحكم الحكم عليه من دون حاجة إلى ردّ الحكم الحلف على المدعى .

قلت : ما ذكرته خلاف الظاهر من قوله : «فَلَا حَقٌّ لَهُ» ؛ لأنّه بالنسبة إلى المنكر لا يقال لا حق له ، أو له الحق ، وإنما يطلق ذلك بالنسبة إلى المدعى ، فحق العبارة : إن لم يفعل فلا حرق للمدعى .

وكيف كان ، فلا أقلّ من دلالة المعتبرة على عدم لزوم الرد من الحكم بالإطلاق ، فتعارض إطلاق صحيحة هشام : «تَرَدَ اليمين على المدعى» فإنّها تدلّ على لزوم رد اليمين على المدعى سواء كان الرد هو المنكر أو الحكم ، فالمستفاد منها : إن الحلف مما لابد منه أمّا صدوره من المنكر ، كما هو المتعارف ، أو ردّه على المدعى سواء ردّ المدعى عليه على المدعى أو ردّه الحكم عليه ، وإطلاق كل من الروايتين بعارض الآخر ، وبعد التساقط ، فالمرجع ما دلّ على أن نفوذ الحكم لا يكون إلا بالبينة أو اليمين ، إلا في مورد الإقرار .

فإذا مقتضى الأصل عدم نفوذ الحكم في فرض عدم ردّ الحكم الحلف على المدعى .

فالمحصل : إن المنكر إن لم يحلف ولم يردّ الحلف على المدعى ،

وأماماً إذا أدعى المدعى عليه الجهل بالحال^(١) فإن لم يكذبه المدعى فليس له إخلافه ، وإلا أحلفه على عدم العلم .

مسألة ١١ : لا تسمع بيتة المدعى على دعواه بعد حلف المنكر وحكم الحكم له .

مسألة ١٢ : إذا امتنع المنكر من الحلف ، ورده على المدعى ، فإن حلف المدعى ثبت له مدعاه ، وإن نكل سقطت دعواه .

مسألة ١٣ : لو نكل المنكر بمعنى أنه لم يحلف ولم يرد الحلف ، فالحاكم يرد الحلف على المدعى فإن حلف حكم له .

فاللازم على الحكم أن يرد الحلف على المدعى ، فإن حلف فيحكم له ، وإن لم يرد الحكم الحلف على المدعى أو رده عليه ولم يقبل بالحلف ؛ فلا ينفذ الحكم .

هذا تمام الكلام في بيان الحالات الثلاثة للمنكر .

(١) بقيت هنا صورة رابعة : وهي دعوى المنكر الجهل بالحال ، وهذه تتصور على ثلاثة صور ؛ لأن المدعى تارة : يصدق المنكر دعواه الجهل ويعرف بذلك ، وأخرى : يكذبه ، وثالثة : لا يصدقه ولا يكذبه لجهله بحاله . أماماً إذا أدعى المدعى كذب المدعى عليه بالجهل ، فالحلف من المنكر على الواقع لا طريق له ؛ لأن المفروض يدعى الجهل بالواقع .

نعم ، للمدعى استحلافه بالجهل وعدم العلم ، فتكون الدعوى في الحقيقة متوجهة إلى العلم وعدمه ، فتجري حينئذ قواعد باب الحكومة من إقامة البينة أو الحلف والرد .

.....

أما إذا صدقه المدعى في دعواه الجهل ، فليس له أي حق على المنكر ؛ لأن الحلف على الواقع مما لا طريق له ، وليس له استحلافه في دعواه الجهل ؛ لأن المفروض أن المدعى يصدقه في دعواه الجهل ، فليس للمدعى أي دعوى لا بالنسبة إلى الواقع ولا بالنسبة إلى العلم بالحال .

وأما إذا كان المدعى جاهلاً بحال المنكر ويتحمل صدقه وكذلكه ، فليس للمدعى إقامة الدعوى على المنكر ؛ لأن المعتبر في سماع الدعوى أن تكون على نحو الجزم ، فليس له إخلافه لا بالواقع ؛ لأن المفروض أن المنكر جاهل بالأمر ، ولا يبني على العلم ؛ لأن المدعى غير جازم في دعواه .

والمحصل من جميع ما تقدم : إن المدعى إذا أقام البينة فيثبت حق المدعى ، ولو لم يقم البينة وطلب المدعى من المنكر الحلف فحلف ؛ تسقط الدعوى وليس للمدعى بعد ذلك إقامة البينة ولا المقاومة ، ولو لم يحلف ولم يرد الحلف على المدعى فالحاكم يرد الحلف على المدعى ويحكم على طبقه ، وليس للحاكم الحكم بمجرد نكول المنكر .

ثم إن المدعى إذا أدعى شيئاً يثبت دعواه ببنته ، ولا حاجة إلى الحلف منه ، كما في المنصوص الكثيرة .

منها : صحيح ابن مسلم : عن رجل يقيم البينة على حقه هل عليه أن يستحلف ؟

قال : « لا »^(١) .

(١) الكافي ٧ : ١ / ٤١٧ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٥٥٨ / ٢٣٠ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٦٨٥ / ٢٤٣

مسألة ١٤ : ليس للحاكم إحلاف المدعى بعد إقامة البينة إلا إذا كانت دعواه على الميت ، فعندئذ للحاكم مطالبته باليمين على بقاء حقه في ذمته زائداً على بيته ^(١) .

نعم ، هنا صورة واحدة يلزم فيها ضم اليمين إلى البينة وهي : دعوى الدين على الميت ، كما في النص .

(١) لا ينبغي الريب في أن مقتضى إطلاق حجية البينة ثبوت الدين على الميت ، فإذا أدعى أحد الدين على الميت وأقام البينة على ذلك ، فمقتضى الإطلاقات ثبوت دعواه من دون حاجة إلى ضم الدين ، بل مقتضى إطلاق خصوص صححة الصفار ثبوت الدين وقضائه بشهود عدول ، قال :

كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : رجل أوصى إلى ولده ، وفيهم كبار قد أدركوا وفيهم صغار ، أيجوز للكبار أن يتقدموا وصيته ويقضوا دينه لمن صرخ على الميت بشهود عدول قبل أن يدرك الأوصياء الصغار ؟
فوقع عليه السلام : «نعم ، على الأكابر من الولد أن يقضوا دين أبيهم ولا يحبسوه بذلك» ^(١) .

إلا أنه لابد من تقييد هذه الصحيفة وبقية الإطلاقات بما دلَّ على عدم ثبوت الدين بالبينة على الميت ، إلا بالضم إلى اليمين ، وهو صحيح محمد بن يحيى ، قال : كتب محمد بن الحسن -يعني الصفار- إلى أبي

(١) الكافي ٧ : ٢٤٦ ، من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥٤٨٧ / ٢٠٩ ، تهذيب الأحكام ٩ : ٧٤٤ / ١٨٥ ، وسائل الشيعة ١٩ : ٢٤٧٩٤ / ٣٧٥ .

.....
 محمد عليه السلام : هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل ؟

فوق عليه السلام : «إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعى يمين ...» ، إلى أن قال : وكتب إليه : أونتقبل شهادة الوصي على الميت (بدين) مع شاهد آخر عدل ؟

فوق عليه السلام : «نعم ، من بعد يمين»^(١) ، وهذه الصحيحة تشتمل على مسألتين :

الأولى : دعوى الوصي بدين للميت على رجل ، فحكم عليه السلام : بأن الدين للميت يثبت بشهادة عدل آخر منضمة إلى يمين المدعى ، وإنما يحتاج إلى اليمين لا لعدم حجية البيينة ، بل لعدم العبرة بشهادة الوصي ، فإن الوصي ممن له نصيب في الدين وشريك للميت في ذلك ، ويعتبر في الشاهد أن لا يكون ممن له نصيب فيما يشهد به ؛ فالحق هنا يثبت بشهادة عدل آخر مع اليمين ، وهذه المسألة خارجة عن محل كلامنا .

الثانية : شهادة الوصي على الميت بدين ، فحكم عليه السلام : بثبوت الدين عليه مع شاهد آخر عدل منضماً إلى اليمين ، وشهادة الوصي معتبرة في هذه المسألة ؛ لأن المفروض أن الدين على الميت وليس للوصي فيه نصيب ، فلا مانع من سماع شهادته .

(١) الكافي ٧ : ٣٩٤ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٣٦٢ / ٧٣ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٦٢٦ / ٢٤٧ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٩٧٣ / ٣٧١ .

مسألة ١٥ : الظاهر اختصاص الحكم المذكور بالدين ، فلو ادعى عيناً بيد الميت وأقام بيته على ذلك قبلت منه بلا حاجة إلى ضم يمين^(١) .

فالنتيجة : ثبوت الدين على الميت بشهادة عدلين منضمة إلى اليمين . ويدلّ عليه أيضاً صحيح سليمان بن حفص المروزي في حديث : « ... وطلوب بالبيته على دعواه ، وأوفي حقه بعد اليمين ... »^(٢) . ويؤيد بخبر عبد الرحمن قال : قلت : للشيخ عَلِيَّ - يعني موسى بن جعفر عَلِيَّ - : « وإن كان المطلوب بالحق قد مات ، فأقيمت عليه البيته فعلى المدعى اليمين بالله الذي لا إله إلا هو لقد مات فلان وأن حقه لعليه ، فإن حلف وإن فلا حق له ؛ لأننا لا ندرى لعله قد أوفاه بيته لا نعمل موضعها ، أو غير بيته قبل الموت ، فمن ثم صارت عليه اليمين مع البيته ... »^(٣) الحديث . ولتكنه ضعيف ببaisin الضرير .

(١) هل يختص الحكم المذكور بالدين ، أو يشمل غير ذلك من الأموال والأعيان الموجودة عند الميت ؟

ولو ادعى عيناً كانت بيد الميت وادعى المدعى أنها كانت عند الميت وديعة أو عارية ونحو ذلك ، فهل يكتفي بإقامة البيته ، أو لابدّ من انضمامها

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤١١ / ٣١٠ ، تهذيب الأحكام ٧ : ١٧٨ ، وسائل الشيعة ١٨ : ٤٠٦ : ٢٣٩٤٠ .

(٢) الكافي ٧ : ٢٣٦ / ٤١١٥ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٣٦ / ٢٣٦٧٣ .

إلى اليمين ، كما هو الحال في دعوى الدين ؟

الظاهر هو الاختصاص بالدين ؛ والوجه في ذلك :

إن مدرك الحكم المذكور هو خبر عبد الرحمن ، ومكاتبة الصفار .
أما خبر عبد الرحمن ، فاختصاصه بالدين واضح جداً؛ لأن المطالب
به هو الميت ، ومن المعلوم أن الميت يطالب بالدين ، وأما الأعيان الخارجية
فيطالبه الوراث بها ، مضافاً إلى التصريح في ذيل الرواية بأن المطالب
-بالفتح - هو الدين ؛ لقوله : «لأننا لا ندرى لعله قد أوفاه بيئنة لا نعلم
موقعها» .

وأما مكاتبة الصفار ، فبناءً على نسخة الفقيه فقد صرّح فيها بالدين ،
فلا وجه للتعدي من موردها إلى غيره فتبقى المطلقات على حالها .

وأما بناءً على نسخة الكافي والتذهيب فكلمة «الدين» وإن لم تكن
مذكورة في الصحيحة ، ولكن لابد من الالتزام بورودها في باب الدين ؛ لأن
صدر الصحيحة - الذي وقع السؤال فيه - إنما سأله عن الدين للميت فحكم
عليه بثبوته بشاهد ويمين ، ثم سأله الصفار ثانياً عكس السؤال الأول ،
ويظهر من ذلك أن مورد السؤال في الموضوعين واحد .

هذا ، مضافاً إلى أن الشهادة على الميت ظاهرة في الدين ؛ لأن الأعيان
الخارجية الموجودة عند الميت لا تشهد على الميت ، وإنما تشهد على
الورثة وهم يطالبون بذلك .

على أن إطلاقات أدلة حجية البيئة تقتضي حجيتها في جميع الموارد
من دون فرق بين الميت وغيره ، وقد خرجنا عنها بالمقدار المتيقن ، وهو

مسألة ١٦ : لا فرق في الدعوى على الميت بين أن يدعى ديناً على الميت لنفسه أو لموكله أو لمن هو ولي عليه ، ففي جميع ذلك لا بد في ثبوت الدعوى من ضم اليمين إلى البينة ، كما أنه لا فرق بين كون المدعى وارثاً أو وصياً أو أجنبياً^(١) .

الدين ، وأما غيره فالإطلاقات فيه محكمة .

وبتقريب آخر : لو كان مدرك الحاجة إلى ضم اليمين رواية عبد الرحمن أبي عبدالله ، فالأمر واضح جدًا ؛ للتصریح فيها باختصاص الحكم بالدين .

وإن كان المدرك صحيحة محمد بن يحيى ، فالأمر كذلك ، بناءً على نسخة الفقيه ؛ لاشتمال الصريحة على كلمة «الدين» .

وأما بناءً على نسخة الكافي والشيخ ، فأيضاً تختص بالدين - وإن لم تذكر كلمة «الدين» في متن الرواية - لظهورها في الدين وعدم شمولها للأعيان . ومع قطع النظر عما ذكرنا ، فالرواية واحدة جزماً ، ونشك في وجود كلمة «الدين» في الرواية وعدمه ؛ فلا يمكن الاستدلال بها من هذه الجهة ، فالمرجع إطلاق حجية البينة .

هذا كلّه ، مضافاً إلى معتبره أبي بصير الوارد في دعوى العين على الميت ، وقد حكم عليهلا بثبوتها بالبينة من دون ضم اليمين^(١) .

(١) لا فرق في ثبوت الدين على الميت بين كون المدعى بنفسه

(١) وهي في : الكافي ٧ : ٤١٨ ، ١ / ٤١٨ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٢٣٥ و ٧ : ٥٧٥ و ٢٣٤ ، ١٠٢٤ / ٢٣٤ ، الاستبصار ٣ : ٤٠ ، ١٣٥ / ٤٠ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٤٩ و ٣٣٦٩٥ / ٢٤٩ .

مسألة ١٧ : لو ثبت دين الميت بغير بينة ، كما إذا اعترف الورثة بذلك ، أو ثبت ذلك بعلم الحاكم أو بشياع مفيد للعلم واحتمل أن الميت قد أوفى دينه ، فهل يحتاج في مثل ذلك إلى ضم اليمين أم لا ؟ وجهاً ، الأقرب هو الثاني^(١) .

يدعى ديناً على الميت ، أو كان وكيلًا عن آخر فيدعى الدين لموكله ، أو كان ولائياً ويدعى الدين للمولى عليه ، وسواء كان المدعي للدين وارثاً أو أجنبياً ، لإطلاق الدليل .

نعم ، إذا كان المدعي للدين الوصي بأن ادعى الدين لنفسه على الميت فلا تشمله الصريحة ؛ لأن الظاهر من الصريحة المتقدمة قبول شهادة الوصي بعنوان أنه جزء للبينة ويسمع كلامه مع شاهد آخر ، وأما لو ادعى شيئاً له فلا تكفي شهادته ؛ لأنـه مما له نصيب في المال ، فلابد من إثبات دعواه من إقامة البينة واليمين كغيره من المدعىـين ؛ إذ لا نتحمل خصوصيته للوصي حتى لا يحتاج إلى اليمين .

(١) إذا ثبت الدين على الميت بالشياع المفيد للعلم ، أو باعتراف الورثة ، واحتـمل أنـ الميت قد أوفـى دينـه ، فهل يحتاج في مثل ذلك إلى ضـم اليمـين أم لا ؟

ربما يقال بعدم الحاجة إلى اليمين ؛ لأنـ اليمـين إنـما يحتاج إليها فيما إذا كان أصل ثبوت الدين مشكوكـاً فيه ، وأما إذا كان الدين ثابـتاً بالعلم ونحوه وشكـ في الوفـاء وعدـمه ؛ فلا حاجة إلى اليمـين .

والصـريح هو التـفصـيل ، وحاصلـه : إنـ كان مـدركـ الحكم المـذكور

مسألة ١٨ : لو أقام المدعي على الميت شاهداً واحداً وحلف ، فالمعروف ثبوت الدين بذلك ، وهل يحتاج إلى يمين آخر ؟ فيه خلاف ، قيل : بعدم الحاجة ، وقيل : بلزومها ، ولكن في ثبوت الحق على الميت بشاهد وييمين إشكال ، بل منع ^(١) .

صحيحة محمد بن يحيى المتقدمة ^(١) ، فلا حاجة إلى ضم اليمين ؛ لأن مورد الصحيفة ثبوت الدين بالبيئة .

وأما إذا ثبت بالعلم والإقرار ، فلا يشمله النص فلا مجال لأداء اليمين حيث أنه من قبيل ضم الحجر إلى الإنسان ، فإن الدين ثابت على الفرض ، وعدم وفائه يثبت بالاستصحاب وإن كان المدرك روایة عبد الرحمن ، فنحتاج إلى ضم اليمين ؛ لأن اليمين لأجل دفع احتمال الأداء ، كما يظهر ذلك من التعليل الوارد في الرواية ، وهذا الاحتمال موجود في المقام فيحلف على عدم الوفاء ، فإن الشياع ونحوه يثبت أصل الدين ، وأما الأداء فمحتمل الوجود والعدم فيحلف بعدم الأداء .

ولكن قد عرفت ضعف الرواية سندًا والمدرك إنما هو الصحيحة المتقدمة ، ومقتضها عدم الحاجة إلى ضم اليمين فيما إذا كان الدين ثابتًا على الميت بالعلم أو باعتراف الورثة ، وإنما موردها ما إذا كان أصل ثبوت الدين مشكوكاً فيه ؛ فلا وجه للتعذر من موردها إلى غيره .

(١) الحقوق المالية كما تثبت بالبيئة كذا ثبت بشاهد واحد وييمين ؛

(١) في المسألة « ١٤ » ، وانظرها في : الكافي ٧ : ٣٩٤ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٣٦٢/٧٣ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٢٤٧/٦٢٦ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٧١ .

للنصوص الكثيرة^(١)، وقد دلت على أنَّ رسول الله ﷺ كان يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب العين^(٢)، وكذلك كان على علیه السلام يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعى^(٣)، وهذا مما لا كلام فيه . إنما الكلام في أنَّ ذلك هل يعم دعوى الدين على الميت ، أم يختص بصاحب الحق غير الميت ؟

تُسب إلى المشهور التعيم^(٤) ، ثم اختلفوا في الحاجة إلى يمين أخرى ، فال Zimmerman بعضهم بثبوت الدين على الميت بشاهد وحلف ويمين أخرى ، وقيل : بعدم الحاجة إلى يمين أخرى ، واكتفوا بشاهد واحد ويمين واحدة .

وللمناقشة في أصل هذا الحكم بالنسبة إلى دعوى الدين على الميت فيها مجال ، والظاهر عدم ثبوت الدين على الميت بشاهد واحد ويمين ، واحتياط ذلك بالأحياء .

والوجه في ذلك : إنَّ مستند الحكم بلزوم اليمين زائداً على البينة إن كان خبر عبد الرحمن بن أبي عبدالله - الذي دلَّ على لزوم أداء اليمين

(١) انظر : وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٦٤ - ٢٧٠ - ٣٣٧٣٢ / ٣٣٧٥١ .

(٢) كما في : الكافي ٧ : ٢ / ٣٨٥ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٧٤٨ / ٢٧٥ ، الاستبصار ٣ : ١١٢ / ٢٣ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٧٣٥ / ٢٦٥ .

(٣) كما في : الكافي ٧ : ١ / ٣٨٥ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٧٤٩ / ٢٧٥ ، الاستبصار ٣ : ١١١ / ٢٣ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٧٣٤ / ٢٦٥ .

(٤) كالحلي في السرائر ٢ : ١٤٠ ، والشهيد الثاني في المسالك ١٣ : ٥٠٦ ، والترافق في مستند الشيعة ١٧ : ٢٦٥ .

الاستظهاري - لأجل دفع احتمال الأداء ، فللقول بالتعييم مجال ، ومقتضى الخبر المذكور : إنَّ عليه يمين أُخْرَى ؛ لعدم الوفاء ، فإنَّ الحلف الأول جزء للبيئة الدالة على ثبوت أصل الدين واليمين الثانية - التي تسمى باليمين الاستظهاري - لأجل عدم الأداء .

هذا ، ولكن قد عرفت أنَّ رواية عبد الرحمن ضعيفة سندًا ، وإنما اعتمدنا في الحكم المذكور على صحيحة محمد بن يحيى المتقدمة في أول المسألة ، ومقتضاهـا - كما عرفت - إنَّ اليمين جزء متّم لثبوت أصل الدين لا لبقاءه وعدم وفائه ، فالدين على الميت لا يثبت بالبيئة فقط ، بل لابد من انضمام اليمين إليها ويكون ذلك تخصيصاً لإطلاق أدلة حجية البيئة ، فلا يشمل المقام النصوص الدالة على الاكتفاء بشاهد واحد ويمين واحدة ، وإنما كانت شهادة الوصي لغواً .

وبعبارة أُخْرَى : مقتضى صحيحة محمد بن يحيى بثبوت الدين على الميت بشهادة الوصي مع شاهد آخر من بعد يمين ، ولو كان الدين على الميت يثبت عليه بشاهد واحد ويمين لكان ضمَّ شهادة الوصي إلى شهادة شاهد آخر - كما في الصحيحـة - لغواً محضاً وبلا أثر ؛ إذ لو كان الوصي فاسقاً لحكم أيضاً بثبوت الحق لوجود شاهد آخر عادل على الفرض .

نعم ، لو كان مفاد النصوص الدالة على الاكتفاء بشاهد واحد ويمين أنَّ اليمين بمنزلة شاهد واحد فلا مانع من التعييم ، فيثبت الدين على الميت بشاهد واحد ويمين واحدة ؛ لأنَّهما بمنزلة البيئة ، وحيثـئذ يصح أن يقال هل

مسألة ١٩ : لو قامت الْبَيْتَة بِدِين عَلَى صَبِّي أَو مَجْنُون أَو غَايْب ، فَهَل يَحْتَاج إِلَى ضَمَ الْيَمِين ؟ فِيهِ ترْدَد وَخَلَاف ، وَالْأَظَهَر عدم الحاجة إِلَيْهِ^(١) .

يَحْتَاج إِلَى يَمِين أُخْرَى أَم لَا ؟ وَلَكِن لَم يَثْبِت هَذَا الْعَنْوَان ، بَل الثَّابِت أَنَّهُم عَلَيْكُمْ أَجَازُوا شَهَادَة وَاحِدَة مَعَ الْيَمِين ، وَذَلِك يَخْصُص فِي مَوْرِدِ الْمَيْت . نَعَم ، لَا بَأْس بِثَبُوت الدَّيْن عَلَى الْمَيْت بِشَهَادَة رَجُل وَاحِد وَشَهَادَة امْرَأَتَيْن ؛ فَإِن شَهَادَتَهُمَا بِمَنْزَلَة شَهَادَة رَجُل وَاحِد ، فَإِذَا حَلَفَ الْمَدْعُو زَائِدًا عَلَى تَلْكَ الشَّهَادَة تَثْبِت دُعْوَاهُ ، فَفِي هَذِهِ الصُّورَة خَاصَّة لَا بَأْس بِالتَّعْدِي ؛ فَمَا تُسْبِب إِلَى الْمَشْهُور مِن ثَبُوت الدَّيْن عَلَى الْمَيْت بِشَهَادَة وَاحِدَة وَيَمِين لَا وَجْه لَه .

(١) هل يَثْبِت الْحُكْم المَذْكُور لِلْمَيْت لِمَن لَا يَتَمَكَّن مِن الدِّفاع عَن نَفْسِه ، كَالْغَايْب وَالصَّبِّي وَالْمَجْنُون ؟

فَهَل تَحْتَاج دُعْوَى الدَّيْن عَلَى هُؤُلَاء إِلَى ضَمَ الْيَمِين أَم لَا ؟ تُسْبِب إِلَى الْمَشْهُور إِلَحْاق الْغَايْب بِالْمَيْت^(١) ؛ لِجَرِيَان التَّعْلِيل المَذْكُور فِي خَبْر عَبْد الرَّحْمَن فِي الْغَايْب أَيْضًا .

فَإِنْ مَقْتَضِي التَّعْلِيل : إِنْ كُلَّ مَوْرِد يَحْتَمِل الْوَفَاء وَالْأَدَاء لَابْدَ مِن ضَمَ الْيَمِين ؛ لِدُفْعِ احْتِمَال الأَدَاء ، وَهَكُذا الْحَال بِالنِّسْبَة إِلَى الصَّغِير وَالْمَجْنُون .

(١) كَمَا فِي : مَسَالِكُ الْأَفْهَام ١٣ : ٤٦٢ ، مَسْتَندُ الشِّيعَة ١٧ : ٢٥٣ ، جُواهِرُ الْكَلَام ٤٠ : ٢٠١ .

.....

ولكن ذلك يتوقف على أن يكون مدرك الحكم رواية عبد الرحمن، فإن اليمين المذكورة فيها يمين استظهاري، وقد عرفت أن المدرك إنما هو صحيحة محمد بن يحيى، واليمين المذكورة فيها مقومة للدين ومثبتة له، لا لدفع احتمال الأداء.

وعلى تقدير التسليم وكون المدرك رواية عبد الرحمن، فلا يمكن التعدي من موردها إلى غيره.
أما الغائب، فيمكنته الدفاع عن نفسه بعد حضوره ورجوعه، فلا يقاس بالمت.

وأما الصغير والمجنون، فالأمر إلى وليهما وهو يدافع عنهما؛ فالحكم المذكور مختص بمورد خاص وهو الميت.

مسألة: قد عرفت حكم الدين على الميت، وأنه لا يثبت إلا بالبينة وضم اليمين^(١)، بخلاف ما إذا كان المدعى به عيناً كانت بيد الميت، فإنها تثبت بالبينة فقط بلا حاجة إلى ضم اليمين^(٢)، هذا فيما إذا كانت العين موجودة.

واما إذا تلتفت عند الميت فهل تلحق بالدين أو بالعين الموجودة؟ فيه كلام.

والظاهر أن ذلك ليس بقسم ثالث، بل قد يلحق بالدين تارة، وبالعين

(١) كما في المسألة «١٤».

(٢) كما في المسألة «١٥».

.....
.....
.....

آخری .

وتفصيل ذلك : إن التلف لو حصل في زمان حياته أو بعد موته ولم تكن يده يد ضمان - كما إذا كانت العين عارية عنده وتلفت من دون تفريط - ففي مثله لا معنى لتوجه الدعوى إلى الميت ، كما أنه ليس له إقامة الدعوى على الوارث ؛ لأن التلف لم يكن مستندًا إليه .

ولو فرضنا أن العين تلفت عند الورثة بتقصير وإهمال منهم ، فلا موجب لتوجه الدعوى على الميت ، بل اللازم حينئذ توجه الدعوى إلى الورثة ؛ لأن المفروض أن الورثة ضامنون لتفصيرهم في الأداء ورد العين .
وإذا فرضنا أن يد الميت يد ضمان - كما إذا غصب العين أو كانت عنده عارية وتلفت بتفريط منه ، ونحو ذلك من الأسباب الموجبة للضمان - فيتنتقل ضمانه بالعين إلى البدل ، وتشتغل ذمتة بالمثل إذا كانت العين المقصوبة مثليّة ، وبالقيمة إذا كانت قيمية ، ويدخل هذا في دعوى الدين على الميت .

وكذلك لو تلفت العين بعد موته بتسبيب منه ، فإن ذلك أيضًا دين على الميت ، غاية الأمر دين بعد موته ، ولا فرق في الدين على الميت بين ثبوت الدين عليه حال حياته أو بعد مماته .

فظهر أن العين التالفة قد تلحق بالدين ، وقد تلحق بالعين .
وقد يصح توجه الدعوى على الميت ، وقد يتوجه على الوارث .

مسألة ٢٠ : لا يجوز الترافع إلى حاكم آخر بعد حكم الحاكم الأول ، ولا يجوز للأخر نقض الحكم الأول إلا إذا لم يكن الحاكم الأول واجداً للشريطة ، وكان حكمه مخالفًا لما ثبت قطعاً من الكتاب والسنة^(١).

(١) إذا حكم الحاكم ، لا يجوز للمترافقين الترافع إلى حاكم آخر ، وليس لهما الاستئناف ، ولا مجال للرجوع إلى حاكم آخر بعد إنهاء النزاع وفصل الخصومة بحكم الحاكم الأول ، سواء كان الحكم له أو عليه ، ويفقد الحكم الصادر على كل أحد من دون فرق بين الحاكم الآخر وغيره ، فليس للحاكم الآخر نقض الحكم الأول وهذا أمر مسلم مما لا خلاف ولا إشكال فيه ، ويستفاد أيضاً من بعض الروايات المعتبرة .

ولكن تُسب إلى جماعة جواز ذلك مطلقاً^(١) ، وذهب السيد الطباطبائي تبعاً لصاحب الجوهر إلى الجواز مع رضى الخصمين^(٢) ، والإلا فلا يجوز .

نعم ، لو كان الحاكم الأول غير واجد للشريطة ، أو كان مشتبهاً في حكمه جزماً ، وحكم على خلاف الكتاب والسنة قطعاً ، كما إذا حكم بحلية الأخت أو الأم رضاعاً ، وكان غافلاً عن أحكام الرضاع بالمرة ، فحيثند يجوز الترافع إلى حاكم آخر ؛ لأن الحكم الأول بحكم العدم وغير نافذ وغير

(١) كالشيخ في المبسوط ٨ : ١٦٥ ، والعلامة في المختلف ٨ : ٤٥٩ - ٤٦٠ ، المسألة ٥٩.

(٢) جواهر الكلام ٤٠ : ٢٣ ، رياض المسائل ٨ : ١٩ .

مسألة ٢١ : إذا طالب المدعى حقه ، وكان المدعى عليه غائباً ، ولم يمكن إحضاره فعلاً ، فعتقدت إن أقام البينة على مدعاه حكم الحكم له بالبينة ، وأخذ حقه من أموال المدعى عليه ودفعه له وأخذ منه كفيلاً بالمال .

والغائب إذا قدم فهو على حجته ، فإن أثبت عدم استحقاق المدعى شيئاً عليه استرجع الحكم ما دفعه للمدعى ودفعه للمدعى عليه ^(١) .

مشمول للنصوص ، فإن قوله : «حكم بحكمنا» ^(١) ، أو قوله : «فأنهم حجتني عليكم وأنا حجة الله ...» ^(٢) ، ونحو ذلك من التعبير الوارد في الروايات المتفرقة ، لا يشمل الحكم الخطائي الذي لا أساس له : فحيثند يجوز الاستثناف .

(١) قد تقدم أن الغائب المدعى عليه لا يلحق بالميت فيثبت الحق عليه بالبينة ، فإذا حكم الحكم عليه بشيء فله أن يعطي المدعى به من الأعيان كالفراش والدار إلى صاحب الحق .

ثم بعدهما حضر الغائب له المطالبة بماله بالموازين المقررة ، فإن أثبت حقه يسترجع ماله ، وإنما فيسقط حقه .

هذا ، إذا كان المدعى به عيناً فالأمر واضح ، وأمّا إذا كان مورداً

(١) الكافي ١ : ١٠ / ٦٧ و ٧ : ٥ / ٤١٢ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٥١٤ / ٢١٨ ، وسائل الشيعة ١ : ٣٤ / ٥١ و ٢٧ : ١٣٦ / ٣٣٤١٦ .

(٢) كمال الدين و تمام النعمة : ٤٨٤ ، الاحتجاج ٢ : ٢٨٣ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٤٢٤ / ١٤٠ .

مسألة ٢٢ : إذا كان الموكّل غائباً ، وطالب وكيله الغريم بأداء ما عليه من حق ، وادعى الغريم التسلیم إلى الموكّل أو الإبراء ، فإن أقام بینة على ذلك فهو ، وإلا فعليه أن يدفعه إلى الوكيل ^(١) .

الدعوى الدّين على الغائب ، فتسلیم العین الخارجی إلى المدّعی بدلاً من الدّین يحتاج إلى دليل بالخصوص ، وهو عدّة روايات :

منها : صحيحة جمیل : «الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه البینة وبيع ماله ، ويقضى عنه دینه وهو غائب ، ويكون الغائب على حجته إذا قدِم ، قال : ولا يدفع المال إلى الذي أقام البینة إلا بکفالة» ^(١) .

وفي صحيحة أخرى له أيضاً نحوه ، وزاد : «إذا لم يكن مليماً» ^(٢) . وكلّ من الأمرين يجوز الاكتفاء به ؛ لأنّ أخذ الكفيل لأجل احتیاط المال وعدم ذهاب حقّ الغائب ، فإذا كان المدّعی مليماً وذا ثروة ، فلا نخشي تلف المال ولا حاجة إلى الكفيل حينئذ .

(١) لو كان الغائب يطلب من الحاضر ، وكان للغائب وكيل في الحضور يجب تسليم المال إلى الوكيل ؛ لأنّه كالموكل ، ولو ادعى الغريم الأداء ، يجب عليه الإثبات بالبینة ، وليس للغريم الحلف .
هذا إذا كان الدّین ثابتًا بالشیاع أو الإقرار .

وأما إذا اعترف بالدّین ، ثمّ بعد مدة ادعى الأداء ؛ يؤخذ باعترافه عليه إثبات الأداء ، وهذا إذا كان ادعائه منفصلاً عن الاعتراف .

(١) تهذیب الأحكام ٦ : ٢٩٦ / ٨٢٧ ، وسائل الشیعہ ٢٧ : ٢٩٤ / ٣٣٧٨٢ .

(٢) تهذیب الأحكام ٦ : ٤١٣ / ١٩١ ، وسائل الشیعہ ٢٧ : ٢٩٤ - ٢٩٥ ذیل الحديث . ٣٣٧٨٢

مسألة ٢٣ : إذا حكم العاكم بثبوت دين على شخص وامتنع المحكوم عليه من الوفاء جاز للحاكم حبسه وإجباره على الأداء .
نعم ، إذا كان المحكوم عليه معسراً لم يجز حبسه ، بل ينتظره العاكم حتى يتمكن من الأداء^(١) .

وأما إذا كان متصلةً وكان الاعتراف والأداء في كلام واحد ، كما إذا قال : كنت مديوناً لزيد وأديته أو أبرأني ، فهل عليه الإثبات أو يسمع دعواه ؟

قيل : بالسماع ؛ لأنَّ اعترافه مقرُون بالأداء والوفاء ولا يقر بالدين المطلق ، وإنما يعترف بالدين الذي وفاه .

والجواب : إنَّ اتصال الكلام لا يضر بالاعتراف ولا يوجب سلب الاعتراف عما يتربَّ عليه ، فإنَّ مفاد كلامه أمران مستقلان متغيران : أحدهما : اشتغال ذمته بالدين والاعتراف به .

ثانيهما : الوفاء ، وذلك موضوع آخر مستقل عليه الإثبات .

وبالجملة : كلامه يشتمل على جزئين : مفاد أحدهما : الاعتراف ، ومفاد الجزء الآخر : الادعاء ، ويتربَّ على كلِّ منهما آثاره وأحكامه .

ولولا ذلك ، فلا معنى لتأجيل الدعوى ، ولا مجال له ، فاتصال الكلام وانفصاله أجنبي عن ذلك ولا يكون الاتصال مضرًا بالاعتراف ، وهذا من دون فرق بين كون الموكل حاضرًا أو غائباً .

(١) لو حكم العاكم على الغريم وامتنع من أداء الحق ، فإنَّ كان عاجزاً عن الأداء والوفاء ؛ فنظرية إلى ميسرة ، ولو كان متمكنًا من الوفاء ولو

.....
 بالكسب ، فللحاكم أن يحبسه ؛ مقدمة للأداء والوفاء ، وقد دلت على ذلك عدّة من النصوص المعتبرة^(١) .

(١) انظرها في : تهذيب الأحكام ٦ : ١٩٦ و ٤٣٣ / ٢٩٩ ، ٨٣٤ / ٢٩٩ ، الاستبصار ٣ : ٤٧ / ٤٧ - ١٥٦ ، وسائل الشيعة ١٨ : ٤١٨ / ٢٣٩٦٠ و ٢٣٩٦٢ .

أحكام اليمين

مسألة ٢٤: لا يصح الحلف إلا بالله وبأسمائه تعالى ولا يعتبر فيه أن يكون بلفظ عربي ، بل بصحّ بكل ما يكون ترجمة لأسمائه سبحانه^(١).

(١) لا ينعقد اليمين إلا بالله تعالى وبأسمائه المختصة ، كقولنا : والذي نفسي بيده ، والذي خلق السماوات والأرض ، والذي فلق الحبة وبرا النسمة ، ونحو ذلك بأي مبرز ولغة كان .
ولا يعتبر فيه أن يكون باللفظ العربي .

ففي صحيح ابن مهزيار : «وليس لخلقه أن يقسموا إلا به عز وجل»^(١) ،
ونحوها صحيح محمد بن مسلم^(٢) .

وفي عدّة من الروايات الواردة في إحلاف اليهود والنصارى أنهم
لا يحلفون إلا بالله عز وجل .

ففي صحيح الحلبى : عن أهل الملل يستحلفون ؟ فقال : «لا تحلفوهم
إلا بالله عز وجل»^(٣) .

وفي بعضها : استشهد عثيلًا بقوله تعالى : «فَاحْكُم بِمَا أَنْزَلَ

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٣٢٢ / ٣٧٦ ، وسائل الشيعة ٢٣ : ٢٥٩ / ٢٩٥١٩ .

(٢) الكافي ٧ : ١١ / ٤٤٩ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١٠٠٩ / ٢٧٧ ، وسائل الشيعة ٢٢ : ٣٤٣
و٢٣ : ٢٨٧٤٦ / ٢٥٩ و٢٧ : ٢٩٥٢١ / ٣٠٣ و٢٧ : ٣٣٨٠١ .

(٣) الكافي ٧ : ١١ / ٤٥٠ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١٠١٦ / ٢٧٩ ، وسائل الشيعة ٢٣ : ٢٦٦
و٢٩٥٣٨ .

مسألة ٢٥ : يجوز للحاكم أن يحلف أهل الكتاب بما يعتقدون به ولا يجب إلزامهم بالحلف بأسمائه تعالى الخاصة^(١).

الله^(٢)

(١) هل يتعين على أهل الكتاب الحلف بالله تعالى ، أم يجوز لهم الحلف بما يعتقدون به وبما يقدّسونه ؟

مقتضى إطلاق صحيح ابن مهزيار المتقدم ، ومحمد بن مسلم ، واعتبرة سماعة : عدم الفرق بين المسلم وغيره .

ففي المعتبرة : « لا يصلح لأحدٍ أن يحلف أحداً إلا بالله عز وجل »^(٣) ، ومن ثم التزم جماعة بعدم الفرق بين المسلم وأهل الكتاب .

ولكن بأزائها روايات تدلّ على جواز استحلافهم بغير الله ، وأنهم يحلفون بما يعتقدون به ، وفي قسم منها : « إنَّ أميرَ المؤمنين عَلَيْهِ الْكَلَّاءُ استحلف يهودياً بالتوراة التي أنزلت على موسى عَلَيْهِ الْكَلَّاءُ »^(٤) .

وفي صحيحه محمد بن مسلم : « في كل دين ما يستحلفون به »^(٥) .

وفي صحيحه محمد بن قيس : « قضى عَلَيْهِ الْكَلَّاءُ في من استحلف

(١) سورة المائدة ٥ : ٤٨ .

(٢) الكافي ٧ : ٤٤٥١ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١٠١٣ / ٢٧٨ ، وسائل الشيعة ٢٣ : ٢٩٥٣٦ / ٢٦٥ .

(٣) الكافي ٧ : ٤٥٠ - ١٤٥١ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١٠١٥ / ٢٧٩ ، وسائل الشيعة ٢٣ : ٢٦٧ / ٢٩٥٤٠ .

(٤) الكافي ٧ : ٣٤٥١ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١٠١٩ / ٢٧٩ ، الاستبصار ٤ : ١٣٥ / ٤٠ ، وسائل الشيعة ٢٣ : ٢٦٦ / ٢٩٥٣٩ .

(٥) تهذيب الأحكام ٨ : ١٠١٧ / ٢٧٩ ، وسائل الشيعة ٢٣ : ١٦٧ / ٢٩٥٤٢ .

.....
 أهل الكتاب بيمين صير^(١) أن يستحلفه بكتابه وملته^(٢).
 وذكر بعضهم : إنَّه لا يمكن الاعتماد على هذه الروايات ؛ لأنَّ بعضها
 نقل فعل قضية في واقعة لا يستكشف منها حكم كلي ، وقسم منها وإن
 كان مطلقاً لكنها معارضة بالروايات المتقدمة الداللة على خلاف ذلك
 الترجيح لتلك الروايات^(٣).

والجواب : إنَّ فعلهم عليهما^{عليهما} إنْ كان منقولاً بعنوان بيان الحكم
 الشرعي ، فلا فرق في الأخذ بالإطلاق بين نقل الفعل وغيره ، وحيث إنَّ
 الناقل لفعل على عليهما^{عليهما} هو الإمام الصادق عليهما^{عليهما} ، وهو في مقام بيان الحكم
 الشرعي ؛ فلا مانع من الأخذ بالإطلاق .
 نعم ، لو كان الناقل غير الإمام أمكن أن يقال بأنَّه نقل فعل قضية في
 واقعة .

وأما المعارضة ، فالجواب عنها : إنَّها غير متحققة ، بل من باب
 الإطلاق والتقييد ، فإنَّ صحيح ابن مهزيار الدال على عدم جواز الحلف بغير
 الله مطلق - بالنسبة إلى المسلم وغيره - فيقيد بما دلَّ على جواز حلف
 اليهودي بما يعتقدون به ، وكذلك صحبيحة محمد بن مسلم .

(١) أي أُرِمَ بها وُخْبَسَ عليها ، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم . النهاية لابن الأثير ٣ : ٨ .

(٢) تهذيب الأحكام ٨ : ٢٧٩ ، ١٠١٨ ، الاستبصار ٤ : ٤٠ ، ١٣٧ / ٤٠ ، وسائل الشيعة ٢٣ : ٢٦٧ / ٢٩٥٤٣ .

(٣) انظر كتاب القضاء للشيخ الأشتباهي : ١٦٩ .

مسألة ٢٦ : هل يعتبر في الحلف المباشرة ، أو يجوز فيه التوكيل فيحلف الوكيل نيابةً عن الموكِل ؟ الظاهر هو اعتبار المباشرة^(١) .

وأمّا ما ورد في تحريف اليهود والنصارى وسائر أهل الملل ، فقد دلَّ بإطلاقه على عدم جواز تحريفهم بغير الله تعالى ، سواء كان مما يقدّسونه أم لا ، فيقيّد بما دلَّ على جواز الحلف بما يقدّسونه ويعتقدون به .

على أنَّ المعارضة بالنصَّ والظاهر ، وما دلَّ على عدم جواز الحلف بغير الله ظاهر في الحرمة ، وما دلَّ على الجواز صريح فيه ؛ فيحمل النهي على الكراهة ، بمعنى : إنَّ القاضي يكره أن يُحلفُهم بغير الله .

ومع نطْع النظر عن ذلك ، فمع تحقق التعارض تسقط الروايات بالمعارضة ، فلا دليل على الحلف بالله ؛ والمراجع : إطلاق ما دلَّ على أنَّ الحكم والقضاء بالبيئات والإيمان .

(١) يعتبر في الحلف صدوره من نفس المدعى عليه مباشرة ، ولا يجري فيه التوكيل ، فإنَّ الحلف مطلوب من المدعى عليه ومن وظائفه ، والحلف الصادر من غيره حتى الوكيل لا يستند إليه وقد ذكرنا -في بحث التعبدِ والتوصلي من المباحث الأصولية- إنَّ الظاهر من توجُّه الخطاب والأمر إلى شخص قيام نفس المأمور بالفعل مباشرة ولا يكتفى بصدور الفعل عن غيره ، إلَّا إذا قام دليل خاص على جواز الاكتفاء بفعل الغير .

نعم ، تجري الوكالة في الأمور الاعتبارية كالبيع والهبة والطلاق والعتق ونحو ذلك ، كما تجري في بعض الأمور التكوينية .

أمّا الأمور الاعتبارية : فلا ريب في قابليتها للتوكيل ، ويصحَّ استناد

مسألة ٢٧ : إذا علم أنَّ الحالف ورَّى في حلفه وقصد به شيئاً آخر ، ففي كفايته وعدهما خلاف ، والأظهر عدم الكفاية^(١) .

البيع حقيقة إلى الموكِل وإن صدر من الوكيل ، فإنَّ الفعل الصادر من الوكيل فعل الموكِل حقيقة ، ويقال : إنَّه باع داره ، أو طلق زوجته وهكذا ، بل الإجازة المتأخرة توجب استناد البيع إلى المالك ، وإن صدر البيع من الفضولي الأجنبي .

و كذلك الحال في بعض الأمور التكوينية كالقبض ، فإنَّ قبض الوكيل قبض الموكِل حقيقة ، وكالإحياء ، فلو أرسل عملاً ليحيوا أرضاً مواتاً؛ يصدق على الموكِل الذي أرسَلَهم : إنَّه أحْيَ الأرض .

وبالجملة : لو قام الدليل على الاكتفاء بفعل الوكيل فهو ، وإلا فاللازم صدوره من نفس الشخص الذي توجه إليه الخطاب ، ولا يستند الفعل الصادر من الوكيل إلى الموكِل ، والhalb كذلك ؛ فإنَّ مقتضى الأدلة : لزوم صدور الحلف من نفس المنكر مباشرة ، فقيام شخص آخر مقامه حتى الوكيل يحتاج إلى دليل خاص ، وهو مفقود في المقام .

(١) إذا ورَّى الحالف في حلفه وقصد أمراً آخر غير مورد النزاع ، وعلمنا بذلك ، قيل بكفايته ، بل نسب إلى المشهور ، فكأنَّهم اكتفوا بمجرد الحلف الصادر من المنكر وإن لم يقصد مورد الدعوى ، وقالوا بكفاية التلفظ بالألفاظ الحلف ، وإن المدار على نية المستحلف ؛ إذ لا دليل على أزيد من ذلك ، بل نقل السيد الطباطبائي ثُمَّ عن بعض المتأخرین دعوى الاتفاق على ذلك^(١) .

(١) رياض المسائل ١٥ : ١٠٣ ، مستند الشيعة ١٧ : ٤٦٨ .

.....

ولا يخفى ما فيه من الوهن ، فإنَّ الحلف المطلوب من المنكر هو الحلف الذي له تعلق وعلاقة بمورد الترافع ، وأمّا إذا تعلق بأمر أجنبٍ عن مورد النزاع : فلا معنى لنفوذه ولا يجوز القضاء به .

وبعبارة أوضح : الحلف الذي يوجب إنهاء الحكم وفصل الخصومة لابد أن يكون نافياً لدعوى المدعى ، فلو حلف وقد أخطأ لا علاقة له بمورد النزاع لا يترتب عليه الأثر ، فإنَّ وجوده كعدمه وتكون الدعوى بلا يمين ، فكيف يمكن القضاء ؟ ! نظير ما لو قال : والله بالتحفيف وفتح اللام ، وبالكسر للهاء - وقد بذل ذلك الاهي من اللهو ، فإنه لا عبرة بذلك قطعاً .

وأمّا صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال : سأله عن رجل حلف وضميره على غير ما حلف ؟
قال : «اليمين على الضمير»^(١) ، ورواه الصدوق وزاد : «يعني على ضمير المظلوم»^(٢) .

فربما يقال بأنها تدل على نفوذ الحلف على الإطلاق ، وإن كانت نية الحالف على غير نية المظلوم - أي المدعى - الذي لا بيئنه له على دعواه ، فالمعنى : إنَّ يمين الحالف مطلقاً تنفذ على ضمير المظلوم المدعى ، وتنهي

(١) الكافي ٧ : ٢٤٤٤ ، وسائل الشيعة ٢٣ : ٢٩٤٨٩ / ٢٤٥ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٣٠٢ / ٣٧١ .

.....

النزاع ويقطع الدعوى .

ولكن الظاهر من هذه العبارة : «اليمين على الضمير» : إن الحلف تابع للقصد وإن لم يتلفظ ولم يصرح بما قصده ، كمن حلف أن يزور الحسين عليهما السلام وكان من قصدته زيارته في ليلة الجمعة ، فاللازم عليه الزيارة في ليلة الجمعة ، ولا يكتفي بسائر الأوقات .

فالمعني : إن الحلف على القصد ، كما يقال : النذر تابع لقصدته ، فعلينا ما ذكرنا تكون الرواية أجنبية عن محل الكلام بالمرة ويكون المراد من اليمين الحلف الموجب للكفارة لا اليمين الواردة في باب الدعوى .
وأماماً زيادة الصدوق ، فالظاهر أنها من تفسيره وزياداته ، فلا حجية لها على أن طريق الصدوق إلى الأشعري مجهول .

ولو فرضنا صحة الرواية على طريقه ، وكانت الزيادة من الرواية لا من الصدوق ، ليس معنى الرواية نفوذ اليمين على المظلوم على الإطلاق ، ولو قصد الحالف غير مورد الدعوى ، بل معنى الرواية : إن يمين المظلوم على نيته وينفذ على الظالم ، كما لو استدان شخص من إنسان مقداراً من المال ، ثم أدى المال ووفى الدين ، ولكن الدائن يطالبه بالمال ويقول له : إنك لم تف المال ، فالمدین يجوز له حينئذ أن يحلف على أنه لم يستدن منه أصلاً؛ لأنه لو اعترف بالدين وادعى الأداء يؤخذ باعترافه وعليه إثبات الأداء بالبيبة ، ولكن لو أنكر أصل الاستدانة وبورى بأنه لا حق له عليه ، في泯 المظلوم - وهو المدين الذي وفى المال - على ضميره وقصده ، كما

مسألة ٢٨ : لو كان الكافر غير الكتابي المحترم ماله كالكافر الحربي أو المشرك أو الملحد ونحو ذلك ، فقد ذكر بعض أنهم يستحلفون بالله ، وذكر بعض أنهم يستحلفون بما يعتقدون به على الخلاف المتقدم ، ولكن الظاهر أنهم لا يستحلفون بشيء ولا تجري عليهم أحكام القضاء^(١).

يستفاد هذا المعنى من موثقة مساعدة بن صدقة^(١). وهذا المعنى أيضاً أجنبى عن محل كلامنا؛ لأن مورد الكلام : ما إذا قصد أمراً آخر أجنبياً عن مورد التنازع . وفي صحیحة صفوان : عن الرجل يحلف وضمیره على غير ما حلف عليه ؟

قال : «اليمين على الضمير»^(٢). والظاهر منها ما ذكرناه ، أي اليمين على ضمير الحالف وعلى طبق قصده ، وليست فيها الزيادة المذكورة في الرواية المتقدمة .

(١) قد عرفت أن الكافر الكتابي الذي يُستحلف بما يعتقد به ، وأما الكافر غير الكتابي وغير المحترم ماله كالحربى أو الملحد والمشرك ونحو

(١) وهي : عن مساعدة بن صدقة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عمما يجوز وعمما لا يجوز من النية والاضمار في اليمين ، فقال : «يجوز في موضع ، ولا يجوز في آخر ، فأما ما يجوز فإذا كان مظلوماً ، فما حلف به ونوى اليمين فعلني نيته ، وأما إذا كان ظالماً فاليمين على نية المظلوم».

الكافي ٧ : ١٤٤٤ ، وسائل الشيعة ٢٣ : ٢٩٤٨٨ / ٢٤٥ .

(٢) الكافي ٧ : ٣٤٤٤ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١٠٢٤ / ٢٨٠ ، وسائل الشيعة ٢٣ : ٢٩٤٩٠ / ٢٤٦ .

مسألة ٢٩ : المشهور عدم جواز إحلاف الحاكم أحداً إلا في مجلس قضائه ، ولكن لا دليل عليه ، فالظاهر الجواز^(١).

ذلك ، فهل يُستحلف بالله أو أنه يُستحلف بما يعتقد به ؟
ووجهان ، بل قولان :

ولكن الظاهر أنه لا موضوع للقضاء في هذه الموارد ، ولا يُستحلفون بشيء ولا يجري عليهم أحكام القضاء ؛ لأن من لا حرمة لنفسه ولا لماله يجوز الأخذ من مالهم ابتداءً وفي نفسه ، فلا مجال للقضاء بينه وبين طرفه ، فإن القضاء لتمييز الحق من الباطل ومن لا حرمة له لا مجال للتمييز بين المحق والمبطل ، فإن المفروض أنه مهدور المال والدم ، ويجوز لغيره أخذ ماله ابتداءً وفي نفسه ، وكذلك يجوز له قتله من دون ثبوت شيء عليه ، ولا حاجة إلى الإثبات بإقامة بيته أو حلف ، فلا موجب لاستحلافه .

نعم ، يجوز التوصل إلى ماله باستحلافه فيما إذا لم يتمكّن المدعى من أخذ ما يدعيه إلا باستحلافه .

(١) هل يلزم إيقاع الحلف في مجلس القضاء وفي حضور القاضي ، أم يجوز إيقاعه في غير ذلك ؟ قولان :

المشهور هو الأول ، ولكن الظاهر هو الثاني ؛ لعدم الدليل على لزوم إيقاع الحلف في مكان خاص ، فإن مقتضى إطلاق الأدلة لزوم صدور الحلف من المنكر في أي مكان شاء خصوصاً إذا كان المنكر معذوراً من الحضور في مجلس القضاء ، كالمرض المانع من الحضور ، أو كان المنكر امرأة لا عادة لها بالبروز إلى مجمع الرجال ، أو كانت معذورة بأحد الأعذار

مسألة ٣٠ : لو حلف شخص على أن لا يحلف أبداً ، ولكن اتفق
توقف إثبات حقه على الحلف جاز له ذلك ^(١) .

كحبص ونحوه مما يمنع دخول المسجد لو جلس فيه القاضي للقضاء ، كما
أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يجلس للقضاء في المسجد ، وسمى ذلك
المكان بدَّة القضاء في مسجد الكوفة .

والحاصل : يكفينا في الجواز وعدم لزوم الحضور في مجلس القضاء
إطلاق الأدلة وعدم الدليل على التقييد .

(١) لو حلف أن لا يحلف في عمره أبداً ، واتفق له الحلف : لدفع
الدعوى عن نفسه ، أو كان هو المُدعى ولا بيته له وتوقف إثبات حقه على
الحلف إذا رد عليه الحلف ، فهل يجوز له الحلف حينئذ أم لا ؟
الظاهر هو الجواز ؛ لأنَّ ترك الحلف في هاتين الصورتين موجب
للضرر ، فدليل : لا ضرر يجري .

وقد يكون متعلق الحلف مرجحاً وإن لم يكن ضرريراً . والمعتبر في
متعلق الحلف أن لا يكون مرجحاً ، كما إذا أدعى عليه كونه أجيراً لإيتان
بعض الأعمال في مدة طويلة ، فإن ترك الحلف في هذه الصورة مرجوح ؛
لاستلزماته ترك المستحبات في تلك المدة واقتصره بإitan العمل المستأجر
عليه ؛ فينحل الحلف ، وكذا لو كان أخذ المال منه موجب للتفسيق على
إعاشه نفسه وإعاشه عائلته ونحو ذلك من الموارد المرجوة .

ولو حلف مقيداً أي حتى إذا أدعى عليه ، فذكر بعض الأكابر بانعقاده
وعدم انحلاله في مقام الدعوى ؛ لعدم جريان حديث : «لا ضرر» في أمثال

مسألة ٣١ : إذا أدعى شخص مالاً على ميت ، فإن أدعى علم الوارث به والوارث ينكره فله إخلافه بعدم العلم ، وإلا فلا يتوجه الحلف على الوارث (١) .

المقام الذي أقدم على الضرر ، نظير ما لو باع داره بنصف القيمة مع علمه بذلك .

والجواب : إن هذه الموارد ليست من باب الإقدام على الضرر ، بل الضرر في أمثالها إنما جاء من قبل الإلزام الشرعي وليس الضرر من ناحية نفسه وإقادمه عليه ، نظير ما لو حلف أو نذر أن يغسل غسل الجنابة حتى إذا كان مريضاً وكان الماء يضره ، فإن الحلف أو النذر لا ريب في أنه ينحل ؛ لأن الضرر إنما توجه إليه من ناحية الشرع وليس هذا المورد ونحوه من موارد الإقدام ، فما ذكره مثيرٌ من حيث الكبرى تمام ، ولكن تطبيقها على أمثال المقام غير صحيح .

(١) إذا أدعى شخص ديناً على ميت ، وادعى علم الوارث بالدين ، ولكن الوارث ينكر علمه بالدين على مورثه ، ويقول : لا علم لي يكون والدي مدحوناً لك ، فلللمدعي إخلاف الوارث بعدم العلم بثبوت الدين على مورثه .

ووجه : إنه لو علم بالدين يجب عليه الأداء وتفریغ ذمة الميت عن الدين ، ولم ينتقل المال إلى الوارث بمقدار الدين . وأمّا لو لم يعلم بالدين كان المال بتمامه للوارث ، وحيث إنّه منكر للعلم بذلك يلزم عليه الحلف .

مسألة ٣٢ : لو علم أنَّ لزيد حَقًاً على شخص وادعى علم الورثة بموته ، وأنَّه ترك مالاً عندهم ، فإن اعترف الورثة بذلك لزمهم الوفاء ، وإلاًّ فعليهم الحلف إماً على نفي العلم بالموت أو نفي وجود مال للميت عندم^(١) .

مسألة ٣٣ : إذا ادعى شخص على مملوك^(٢) فالغريم مولاه ، ولا أثر لإقرار المملوك في ثبوت الدعوى ، بلا فرق في ذلك بين دعوى

(١) لو كان الدين على شخص مقطوعاً به وادعى الدائن موت المدين فيطلب الدين من الورثة ، ولكن الورثة ينكرون موت مورثهم ويبدعون عدم علمهم بموته ؛ فللمدعي إخلافهم بعدم علمهم بالموت ، ولو اعترفوا بالدين وبموت مورثهم ولكن ينكرون وجود مال للميت عندم ؛ فأيضاً للمدعي إخلافهم بعدم وجود مال للميت عندم .

والحاصل : دعوى الدين - وتوجه الدعوى إلى الورثة - وثبوته يتوقف على أمرين : موت المدين ، ووجود مال له عند الوارث .

إذا كان الوارث ينكر علمه بالموت أو ينكر كونه ذا مال وإن اعترف بموته ، فللمدعي إخلاف المنكر إماً على عدم علمه بالموت ، أو على عدم وجود مال له عنده .

(٢) إذا توجه الدعوى إلى العبد ، فهل هو كالحرر أم لا ؟
فيه تفصيل ؛ لأنَّ الدعوى المتوجّهة إلى العبد تتصوّر إلى ثلاثة صور : الأولى : أن تكون الدعوى متوجّهة إلى المولى حقيقة ، وإنما توجه إلى العبد صورة .

المال والجناية .

نعم ، إذا كانت الدعوى أجنبية عن المولى ، كما إذا أدعى على العبد إنلاف مال واعترف العبد به ، ثبت ذلك ويتعين به بعد العتق . وبذلك يظهر حكم ما إذا كانت الدعوى مشتركة بين العبد ومولاه ، كما إذا أدعى على العبد القتل عمداً أو خطأً واعترف العبد به ، فإنّه لا أثر له بالنسبة إلى المولى ، ولكنه يتبع به بعد العتق .

الثانية : أن توجه الدعوى إلى العبد نفسه حقيقة ، ولا علاقة له بالمولى أبداً .

الثالثة : توجه الدعوى إليهما حقيقة واشتراكهما في توجه الدعوى .
أما القسم الأول : فإن ثبت بالبينة فلَا كلام في ثبوت الدعوى ، وأما لو أقرَ العبد بذلك واعترف فلا أثر لاعترافه وإقراره ؛ لأنَ ذلك من الإقرار في حق الغير ، كما لو أدعى أحدُ العبد اقرتضى مالاً مني بإذن مولاه ، فإنَ المولى حينئذ مطالب بالدين حقيقة ، وإقرار العبد بذلك غير مسموع ؛ لعدم نفوذ الإقرار في حق الغير .

ونحو ذلك دعوى الجنابة على العبد في الجنابة التي تكون ديتها على المولى ، كما إذا أركب المولى عبده على فرسه ووطأ الفرس شيئاً وأنتفه ، فإنَ إقراره غير نافذ ؛ لأنَ لازمه ثبوت الديمة على المولى كما في النص ، فلا أثر لإقرار العبد ، كما لا أثر ليمينه .

وأما القسم الثاني : فهو ما إذا كان العبد بنفسه مسؤولاً وتوجه الدعوى إليه حقيقة ، وكان المولى أجنبياً عنه ، ففي مثله لو أقرَ العبد بشيء

مسألة ٣٤ : لا تثبت الدعوى في الحدود إلا بالبيئة أو الإقرار ، ولا يتوجه اليمين فيها على المنكر^(١) .

يطلب هو بنفسه ، غاية الأمر عتقه ، كما لو أدعى أحد عليه بأنه أتلف ماله ، فإن المولى لم يكن مسؤولاً عن إتلاف العبد مال أحد ، فالحلف منه -وكذا الإقرار- نافذ في حقه ، ولكن لا أثر له بالفعل وما دام كونه عبداً بل يتبع به بعد العتق .

وأما القسم الثالث : وهو ما إذا كانت الدعوى مشتركة بين العبد ومولاه ، كما إذا أدعى على العبد القتل عمداً أو خطأً واعترف العبد بذلك ، فإنه في مورد القتل العمدي يتخير ولئن المقتول بين قتل العبد واسترقاقه . وأما من ناحية المولى فينقض من مال المولى بالقتل أو الاسترقاق ، فالدعوى متوجّهة إليهما ، فمن ناحية المولى ليس للمدعى قته ، وأما من ناحية العبد فلهم قته ولكن لا أثر لاعترافه ، بل يتبع به بعد العتق .

وكذلك الحال في مورد القتل الخطائي فإن المولى مخير بين إعطاء الديمة وإعطاء نفس العبد إن ثبت القتل بالبيئة .

وأما إذا اعترف العبد بذلك فلا أثر لاعترافه ، ولكن ينفذ في حق العبد نفسه فيلزم عليه الديمة بعد العتق ؛ فالدعوى نافذة بالنسبة إلى العبد ، وغير نافذة بالنسبة إلى المولى .

(١) إذا كانت الدعوى موجبة للحد ، فإن ثبتت الدعوى بالبيئة فهو ، وإنما ليس للمدعى إخلاف المدعى عليه ، فإن الحلف إنما ورد في الدعاوى المالية ، ويدل على ذلك معتبرة غيات : « لا يستحلف صاحب الحد »^(١) .

(١) تهذيب الأحكام ١٠ : ٦٠٢ / ١٥ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٤٦ / ٣٤١٧٧ .

مسألة ٣٥ : يحلف المنكر للسرقة مع عدم البيئة ، فإن حلف سقط عنه الغرم ، ولو أقام المدعى شاهداً وحلف غرم المنكر . وأما الحدّ فلا يثبت إلا بالبيئة أو الإقرار ، ولا يسقط بالحلف ، فإذا قامت البيئة بعد الحلف جرى عليه الحدّ^(١) .

وفي معتبرة إسحاق بن عمار : إن رجلاً استعدى علينا علثلاً على رجل ، فقال : إنه افترى علىَ .

فقال علىَ علثلاً للرجل : «أفعلت ما فعلت؟» ، فقال : لا ، ثم قال علىَ علثلاً للمستعدى : «ألك بيته؟» ، قال : فقال : ما لي بيته ، فاحلفه لي ، قال علىَ علثلاً : «ما عليه يمين»^(١) .

(١) دعوى السرقة تكون من جهة دعوى مالية ، ومن جهة أخرى غير مالية ، فإن ثبتت الدعوى بالبيئة أو الإقرار ؛ فيضمن المدعى عليه عين المال إن كان موجوداً ، أو مثله إذا تلفت العين وكانت مثالية ، أو قيمتها إذا كانت قيمية ، وكذلك يثبت الحدّ وإن لم تثبت بالبيئة ولا بالإقرار ، بل أقام شاهداً واحداً وحلف ، فلا يثبت بذلك الحدّ ؛ لاختصاص حجية ذلك بالأموال ، وقد عرفت أن الدعوى في الحدود لا تثبت إلا بالبيئة أو الإقرار .

ولو فرض أنه لا إقرار ولا بيته ولا شاهداً واحداً مع يمين ، فحيثند للمدعى مطالبة المدعى عليه بالحلف ؛ لأن المفروض أن الدعوى لم تكن متمحضة في الحدّ ، بل فيها حقٌ مالي ؛ فيحكم القاضي للمنكر ويخلص من الدعوى .

(١) تهذيب الأحكام ٦ : ٣١٤ ، ٨٦٨/٣١٤ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٩٩ ، ٣٣٧٩١/٢٩٩ و ٢٨ : ٤٦

مسألة ٣٦ : إذا كان على الميت دين ، وادعى الدائن أنَّ له في ذمة شخص آخر ديناً ، فإنَّ كان الدين مستغرقاً رجع الدائن إلى المدعى عليه وطالبه بالدين ، فإنَّ أقام البينة على ذلك فهو ، وإلا حلف المدعى عليه ، وإنْ لم يكن مستغرقاً فإنَّ بان عند الورثة مال للميت غير المال المدعى به في ذمة غيره رجع الدائن إلى الورثة وطالبهم بالدين ، وإنْ لم يكن له مال عندهم ، فتارة يدعي الورثة عدم العلم بالدين للميت على ذمة آخر ، وأخرى يعترفون به ، فعلى الأول يرجع الدائن إلى المدعى عليه ، فإنَّ أقام البينة على ذلك فهو ، وإلا حلف المدعى عليه . وعلى الثاني يرجع إلى الورثة وهم يرجعون إلى المدعى عليه ويطالبوه بدين الميت ، فإنَّ أقاموا البينة على ذلك حكم بها لهم ، وإلا فعل المدعى عليه الحلف^(١) .

نعم ، لو امتنع الورثة من الرجوع إليه فللدائن أن يرجع إليه ويطالبه بالدين على ما عرفت .

ثم إنَّه لو فرضنا أنَّ المدعى أقام البينة على دعواه بعد حلف المنكر ، وبالنسبة إلى ثبوت الحق المالي وضمان المتهم بالسرقة فلا أثر للبينة ؛ لأنَّ الحلف يُسقط الدعوى ويذهب بحق المدعى ، ولذا ليس له التناقض بعد الحلف .

وأما بالنسبة إلى الحد فتؤثِّر البينة أثراً ، فإنَّ هذه الدعوى فيها جهتان : جهة مالية ، وجهة غير مالية ، ويختلف الحكم باختلاف الجهاتين .

(١) إذا كان على الميت دين ، وادعى الدائن أنَّ الميت له دين على ذمة شخص آخر ، فقد يكو الدَّين المدعى الثابت على ذمة الميت مستغرقاً

.....

ومساوياً ل الدين الميت على شخص آخر، كما إذا كان المدعى يطلب مائة دينار من الميت وكان الميت يطلب من شخص آخر أيضاً مائة دينار، فحينئذ ليس للورثة أي حق في هذا المال الثابت لأبيهم مثلاً على ذمة شخص آخر؛ لأن الإرث في مرتبة متأخرة عن الدين، فتكون الورثة أجنبية عن هذا المال بالمرة، ويكون المدعى هو الذي يطلب الميت، والمدعى عليه ذاك الشخص الذي أدعى عليه المدعى بأنه مديون للميت، فطرف الدعوى ليس الورثة، وإنما طرف الدعوى ذاك الشخص الذي أدعى عليه بأنه مديون للميت.

وأما إذا كان الدين الثابت في ذمة شخص آخر أزيد من الدين الثابت في ذمة الميت؛ فالمال ينتقل إلى الورثة ويكون الدين ثابتاً فيه على نحو الكلي في المعين، فمقدار الدين للدائنين.

وكذا لو فرضنا أن للميت أموالاً أخرى غير الدين الثابت على ذاك الشخص، فإن الأموال - ومنها الدين - للميت الثابت على شخص آخر تنتقل إلى الورثة، إلا بمقدار الدين على الميت، فإنه ثابت في التركة على نحو الكلي في المعين، وللورثة أداء الدين من أي مال شاءوا، فحينئذ ليس للمدعى مطالبة من كان مديوناً للميت، بل له أن يرجع إلى الورثة ويطالبهم بالدين؛ لأن المفروض أن الدين ثابت على ذمة الميت، والتركة تنتقل إلى الورثة، والميت يملك مقدار الدين على نحو الكلي في المعين.

ولو كان الدين ثابتاً، ولكن للميت مال آخر ينتقل إلى الورثة؛

.....
.....
.....
.....
.....

فالمُدّعى يرجع إلى ذلك الشخص المدين للميت .

وأَمَّا إِذَا أَدْعَى المُدّعى أَنْ شَخْصاً آخَر مَدِين لِلْمَيْت أَزِيدَ مِمَّا يَطْلَب
المُدّعى مِنَ الْمَيْت ، كَمَا لَوْ أَدْعَى المُدّعى أَنَّهُ يَطْلَب مِنَ الْمَيْت مائة دِينار ،
وَادْعَى أَيْضًا أَنَّ الْمَيْت يَطْلَب مِنْ شَخْصٍ آخَر ثَلَاثَمَائَة دِينار ، فَإِنْ اعْتَرَفَ
الْوَرَثَة بِذَلِك فَلَيْسَ لِلْمُدّعى أَنْ يَطْلَب الشَّخْصُ الآخَر ، بَلْ الْمَطَالِب حِينَئِذٍ
هُوَ الْوَارِث ؛ لِأَنَّهُ مَالِك لِلْمَال لِلرَّازِيد ، وَهُوَ يَرْجِع إِلَى المُدّعى عَلَيْهِ .
وَإِنْ فَرَضْنَا أَنَّ الْوَرَثَة لَا يَعْتَرِفُون بِذَلِك ، فَلَيْسَ لِلْمُدّعى أَنْ يَطْلَب
الْوَرَثَة ؛ لِأَنَّهُمْ لَا مَال لَهُم ، فَيَنْحَصِر تَحْصِيل هَذَا الْمَال الثَّابِت فِي ذَمَّةِ الْمَيْت
بِمَطَالِبِ ذَاك الشَّخْص المَدِين لِلْمَيْت .

وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ الْوَرَثَة يَعْتَرِفُون بِالْمَال وَيَشْبُوتُ الدَّيْن لِمَوْرِثِهِم عَلَى ذَمَّةِ
شَخْصٍ آخَر وَلَكِنْ لَا يَقْدِمُون عَلَى الْمَطَالِب ، فَيَنْحَصِر الطَّرِيق أَيْضًا فِي
تَحْصِيل الْمَال وَدِينِ المُدّعى بِمَطَالِبِ المُدّعى الشَّخْصُ الآخَر بِإِقْامَةِ الْبَيْنَة ،
أَوِ الْحَلْف ، فَالْمُطَالَب بِهِ يَخْتَلِف بِالْخِتَالِ الْمَوَارِد .

حكم اليمين مع الشاهد الواحد

مسألة ٣٧ : ثبت الدعوى في الأموال بشهادة عدل واحد ويمين المدعى^(١).

(١) لا خلاف ولا إشكال عندنا في ثبوت الدعوى في الدين بشاهد واحد ويمين المدعى ، خلافاً لأبي حنيفة وأتباعه^(٢) ، ويدلّ على ذلك جملة كثيرة من الروايات المعتبرة الدالة على أنّ رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين علیه السلام قضياً بشاهد واحد ويمين المدعى^(٣) .

ففي صحيح البزنطي قال : سمعت الرضا علیه السلام يقول : «قال أبو حنيفة لأبي عبدالله علیه السلام : تجيزون شهادة واحد ويمين ؟

قال : نعم ، قضى به رسول الله علیه السلام ، وقضى به علیه السلام بين أظهركم بشاهد ويمين . فتعجب أبو حنيفة .

فقال أبو عبدالله علیه السلام : أتعجب من هذا ، إنكم تقضون بشاهد واحد في مائة شاهد .

فقال له : لا نفعل .

فقال : بلّي تبعثون رجلاً واحداً فيسأل عن مائة شاهد ، فتجizzون شهادتهم بقوله ، وإنما هو رجل واحد»^(٤) .

(١) كما في : المبسوط للسرخسي ١٧ : ٢٩ - ٣٠ ، بدائع الصنائع ٦ : ٢٢٥ .

(٢) انظر وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٦٤ - ٢٧٠ - ٣٣٧٣٢ / ٢٧٠ - ٣٣٧٥١ .

(٣) قرب الاستاد : ٣٥٩ / ١٢٨٣ بتفاوت يسير في بعض الألفاظ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٧٤٨ / ٢٦٩ .

.....

كما لا ينبغي الريب في ثبوت الدعوى بشهادة امرأتين ويمين المدعى؛ فإن شهادة الامرأتين تقوم مقام شهادة رجل واحد، فإذا انضمت إلى اليمين تثبت الدعوى، ويدل على ذلك أيضاً عدة من النصوص منها: صحيح منصور بن حازم: إن أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: «إذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز»^(١).

وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة على طريق الصدوق إلى منصور بن حازم؛ لأن فيه شيخه محمد بن علي ماجيلويه، وهو ممن لم يرد فيه توثيق، ولكن الشيخ له طريق إلى كتاب منصور بن حازم يرويه عن الصدوق عن منصور، وليس فيه ابن ماجيلويه، فيكون طريق الشيخ صحيحاً؛ فيعلم أن الصدوق له طريقان إلى كتاب منصور بن حازم في اسناد أحد الطريقين وقع ابن ماجيلويه، وفي الاستناد الآخر ليس فيه ابن ماجيلويه.

يقول الشيخ في الفهرست عند ترجمة منصور بن حازم: له كتاب، أخبرنا به جماعة، عن أبي جعفر بن بابويه، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن محمد بن الحسن بن أبي الخطاب وإبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير وصفوان، عنه^(٢).

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٥٥ / ٣٣٢٠ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٢٧٢ / ٧٣٨ ، الاستبصار ٣ : ٣١ - ٣٢ / ١٠٦ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٧١ / ٣٣٧٥٢ .

(٢) الفهرست للشيخ الطوسي : ٢٤٥ / ٧٣٠ .

والمشهور على أنه يعتبر في ذلك تقديم الشهادة على اليمين^(١)، فلو عكس لم ثبت . وفيه إشكال ، وإن كان لا يخلو من وجہ ، هذا كلّه في الدعوى على غير الميت .

ويؤيد برواية أخرى لمنصور بن حازم قال : حدثني الثقة عن أبي الحسن عليهما السلام قال : «إذا شهد لصاحب طالب - الحق امرأتان ويسميهن فهو جائز»^(٢) ، والرواية ضعيفة ؛ لأن الكليني يرويها عن بعض أصحابنا ، وطريق الشيخ إلى محمد بن عبد الحميد ضعيف .

ومنها : صحيح البخاري ، عن أبي عبدالله عليهما السلام : «إن رسول الله عليهما السلام أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين ، يحلف بالله أن حقه الحق»^(٣) .

فلا ينبغي الريب في أصل الحكم .

(١) إنما الإشكال في أنه هل يعتبر تقديم الشهادة على اليمين أم لا ؟ وجهان ، بل قولان : المشهور هو الأول ، فلو قدم اليمين صارت لغواً ووجبت إعادتها ، بل قيل : إنه لا خلاف فيه^(٤) .

ولكن لا دليل عليه ، إلا مجرد تقديم الشاهد على اليمين بحسب الذكر في الاخبار ، ومن الظاهر أنه لا يتربّى على ذلك أي أثر شرعي ، ولا يدلّ على ذلك على الاعتبار ، إلا أنه مع ذلك لا يمكن الجزم بكفاية

(١) الكافي ٧ : ٦ / ٣٨٦ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٧٥٥ / ٢٧١ .

(٢) الكافي ٧ : ٧ / ٣٨٦ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٥٥ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٣٣٢١ / ٥٥ .

الاستبصار ٣ : ١٠٧ / ٣٢ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٧٥٤ / ٢٧١ .

(٣) كما في مستند الشيعة ١٧ : ٢٧٥ ، جواهر الكلام ٤٠ : ٢٧٠ .

.....

تقديم اليمين والاجتزاء به لا لذهب المشهور، بل لأجل أن المذكور في بعض النصوص : «كان رسول الله ﷺ يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق»^(١)، فإن المعية المذكورة فيه إن أريد بها مجرد الاجتماع بين الأمرين بحسب عمود الرمان ، فلا تدل على الترتيب وتقديم الشهادة ، وإن أريد بها الاقتران بحسب الرمان بمعنى أن اليمين المقترنة بالشهادة معتبرة ، فلابد من تقديم الشهادة ؛ إذ لو تقدمت اليمين لم تكن مقترنة بالشهادة ولم تكن يمين عن شهادة ، بل يصدق أنه حلف ولم تكن شهادة بخلاف ما إذا تقدمت الشهادة ، فإنها قابلة للبقاء والاستمرار ، نظير الأمور الاعتبارية التي تنشأ بالعقود ونحوها ، كالأمر والنهي ، والبيع ، والهبة وأمثالها مما له البقاء ولا تنصرم .

فكذلك الشهادة باقية ما لم يعدل عن شهادته ، ويصح أن يقال إنه شاهد بالفعل ، لا أنه كان سابقاً شاهداً .

فإن الشهادة إثنائي لها قابلية البقاء ، فإن الإخبار بنفسه إنشاء ، وإنما الذي يتصل بالصدق والكذب ويقابل إنشاء هو: الخبر ، وأماماً الإخبار فهو مما له البقاء ، ويكون إنشاء في نفسه ، وغير قابل للاتصال بالصدق والكذب .

وكيف كان ، حيث نتحمل الاقتران ، - أي : صدور اليمين عن شهادة -

(١) الكافي ٧ : ٤ / ٣٨٥ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٢٧٢ / ٧٤١ ، الاستبصار ٣ : ٣٣ / ١١٣ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٦٤ / ٣٣٧٣٣ .

وأمّا الدعوى عليه فقد تقدّم الكلام فيها^(١).

فلا ريب أن التقديم أحوط ، فإنّ الأصل عدم نفوذ الحكم ، فلابد من الأخذ بالقدر المتيقن .

هذا كله في الدعوى على الحقيقة .

(١) وأمّا الدعوى على الميت ، فحاصل ما تقدّم : إن دعوى الدين على الميت تحتاج إلى ضم اليمين ، ولكن اليمين إن كان يمين استظهار ، بمعنى أن اللازم للحلف على عدم أداء الدين وعدم وفاء الميت له ، وأمّا أصل ثبوت الدين فيثبت بالبينة ، فاليمين للبقاء .

ويعلم من ذلك : إن الاستصحاب في باب الدين على الميت ساقط ؛ فنحتاج إلى اليمين المسمى بالاستظهارى .

ثم إنّه بناءً على اعتبار اليمين الاستظهاري ، فلا فرق في ثبوت الحقّ باليمين وشاهد واحد بين الدعوى على الميت أو الحقيقة .

فإطلاق الروايات الدالة على الثبوت بشاهد واحد ويدين أو امرأتين ويدين يكفينا ؛ لعدم تقيده بالحقيقة ، فطالب الحق يصدق بإقامة شاهد واحد ويدين ، سواء أكان دعواه على الحقيقة أو على الميت ، فالدين يثبت على الميت بشاهد واحد ويدين متّم للشهادة ، ويحتاج إلى يمين آخر ؛ لعدم الأداء .

ولكن قد عرفت أنه لا نحتاج إلى اليمين الاستظهاري ، بل اليمين مقومة للثبوت وجزء لإثبات الدعوى .

وقد تقدّم أن ثبوت الحقّ على الميت بشاهد واحد ويدين فيه

.....

إشكال ، بل منع ، بل الدين يثبت على الميت بالبينة ويمين وبشهادة رجل واحد وشهادة امرأتين مع يمين ؛ لصحيح محمد بن يحيى المتقدم^(١) . وأمّا الاكتفاء بشهادة رجل واحد مع يمين أو امرأتين مع يمين ، فلا دليل عليه ، وهو مختصان بالشهادة على الحقيقة ، ولا يشمل الدليل دعوى الدين على الميت .

عود على بدء : قد ذكرنا أن المشهور ذهبوا إلى اعتبار تقديم الشهادة على اليمين ، ولكن لا دليل لهم على ذلك ، كما لا دليل على جواز التأخير ، ولا إطلاق في البين يقتضي جواز التأخير ، حتى الروايات المستملة على العطف بالواو بين الشاهد واليمين ، فإن العطف بالواو - وإن كان لمطلق الجمع في الزمان بين المعطوف والمعطوف عليه - ولكن لا إطلاق لهذه الروايات من هذه الجهة ؛ لأن الروايات في مقام الرد على أبي حنيفة وأضربابه من العامة العمياء ، الذين ذهبوا إلى عدم الاكتفاء بالشاهد الواحد واليمين .

فإذا الاحتياط يقتضي لزوم تقديم الشهادة ؛ لأنّه في فرض التأخير لا يقطع بنفوذ الحكم ، والأصل عدمه ، فكلام المشهور مطابق للأصل . ولكن يمكن أن يقال بأن هذه الروايات الدالة على اعتبار الشاهد الواحد ويمين صاحب الحق ، وإن لم تدل بإطلاقها على جواز التأخير ونفاذ

(١) في المسألة « ١٤ » ، وانظره في : الكافي ٧ : ٣٩٤ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٢٦٢ / ٧٣ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٢٤٧ / ٦٢٦ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٧١ / ٣٩٧٣ .

.....

الحكم في صورة التأخر ، ولكن ما دلّ على اعتبار شهادة امرأتين ويدينن المدّعي - كما في صحّيحة منصور بن حازم - له إطلاق بالنسبة إلى تقدّم الشهادة على اليمين وتأخرها ، فإذا جاز تأخر شهادة الامرأتين عن اليمين جاز ذلك بالنسبة إلى شهادة الرجل الواحد مع اليمين بالأولوية ؛ فالأقرب عدم اعتبار التقدّم ، ويساعده الاعتبار العقلائي ؛ إذ من البعيد جداً اعتبار التقدّم تعبداً .

لا يخفى أنّ الروايات الدالة على اعتبار الشاهد الواحد ويدين المدّعي غير صحيح محمد بن مسلم^(١) موردها الدين ، ومن ثمّ وقع الكلام بين الأعلام في أنّ ثبوت الدعوى بالشاهد الواحد ويدين المدّعي هل يختص بالدين أم يعمّ غيره ؟

وعلى فرض التعميم ، فهل يختص بالأموال والأعيان أم يعم جميع الحقوق ، كالتزويج والطلاق والعتق والتدبير ونحو ذلك من الحقوق المالية وغيرها ؟

وقد اختلفت كلماتهم وأقوالهم ، المعروف بين القدماء : الاختصاص بالدين ، واختاره السيد صاحب العروة^(٢) ، المشهور بين الأصحاب :

(١) المذكور في : تهذيب الأحكام ٦ : ٧٤٦ / ٢٧٣ ، الاستبصار ٣ : ١١٦ / ٣٣ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٧٤٣ / ٢٦٨ .

(٢) العروة الوثقى ٣ : ٩٠ ضمن المسألة « ١ » .

.....

التعيم للحقوق المالية ولو عيناً خارجياً^(١)، وذهب جماعة قليلة إلى ثبوت جميع الحقوق بذلك مالية كانت أم غيرها ، كدعوى الزوجية والطلاق وأمثال ذلك ، اختاره السبزواري وتبعه صاحب الجواهر^(٢).

فالأقوال ثلاثة :

قول بالاختصاص بالدين ، وقد نسب هذا القول إلى جماعة من القدماء ، بل حكى عن الغنية دعوى الإجماع على ذلك^(٣).
قول بالتعيم للحقوق المالية وإن كانت غير الدين ، وهو المشهور ،
بل أدعى عليه الإجماع .

قول بالتعيم لمطلق الدعاوى والحقوق وإن كان مثل النكاح والطلاق ، فلا يختص بالحقوق المالية ، اختاره صاحب الجواهر تبعاً للسبزواري .

وهذا القول هو الصحيح .

بيان ذلك : إن النصوص المتكررة المعتبرة الدالة على اعتبار الشاهد الواحد ويمين المدعى موردها الدين ، ولم يرد رواية في سائر الماليات -كالأعيان الخارجية والحقوق - سوى صحيحة محمد بن مسلم .

(١) كالشيخ في النهاية : ٣٣٤ ، والحلبي في الكافي في الفقه : ٤٣٨ ، وابن زهرة في الغنية ٢ : ٤٣٩ .

(٢) كفاية الأحكام ٢ : ٧١٠ ، جواهر الكلام ٤٠ : ٢٧٣ - ٢٧٤ .

(٣) كما في الهاشم السابق .

.....

وأما صحيح عبد الرحمن قال : دخل الحكم بن عتبة وسلمة بن كهيل على أبي جعفر عليهما السلام ، فسأله عن شاهد ويمين ، فقال : « قضى به رسول الله عليهما السلام ، وقضى به على عليهما السلام عندكم بالكوفة ». فقالا : هذا خلاف القرآن .

فقال : « وأين وجدتموه خلاف القرآن ؟ » .

قال : إن الله يقول : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾^(١) .

فقال : « قول الله : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ هو : لا تقبلوا شهادة واحد ويميناً .

ثم قال : « إن علياً عليه السلام كان قاعداً في مسجد الكوفة ، فمر به عبدالله ابن قفل التميمي ومعه درع طلحة ، فقال علي عليه السلام : هذه درع طلحة ، أخذت غلولاً يوم البصرة ، فقال له عبدالله بن قفل : اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين ، فجعل بينه وبينه شريحاً .

فقال علي عليه السلام : هذه درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة .

فقال له شريح : هات على ما تقول بيته ، فأتاها بالحسن ، فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة .

فقال شريح : هذا شاهد واحد ، ولا أقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر ، فدعا قبر فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة .

فقال شريح : هذا مملوك ، ولا أقضي بشهادة مملوك .

(١) سورة الطلاق ٦٥ : ٢ .

.....

قال : فغضب علىٰ عائلاً وقال : خذها ، فإنَّ هذا قضى بجور ثلاث مرات .

قال : فتحول شريح وقال : لا أقضى بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجور ثلاث مرات ؟

فقال له : ويلك - أو ويحك - إنِّي لما أخبرتك أنها درع طلحة أخذت غلوأً يوم البصرة ، فقلت : هات على ما تقول بيته ، وقد قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : حيث ما وُجد غُلُول أخذ بغير بيته ، فقلت : رجل لم يسمع الحديث ، فهذه واحدة .

ثم أتيتك بالحسن فشهد ، فقتل : هذا واحد ولا أقضى بشهادة واحد حتى يكون معه آخر ، وقد قضى رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ بشهادة واحد ويدين ، فهذه شتان .

ثم أتيتك بقبر فشهد أنها درع طلحة أخذت غلوأً يوم البصرة ، فقلت : هذا مملوك ولا أقضى بشهادة مملوك ، وما بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً .

ثم قال : ويلك - أو ويحك - إنَّ إمام المسلمين يؤمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا»^(١) .

ورواه الصدق بإسناده عن محمد بن قيس وزاد في آخرها : ثم قال :

(١) الكافي ٧ : ٢٨٥ ، ٥ / ٣٨٥ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٧٤٧ / ٢٧٣ ، الاستبصار ٣ : ١١٧ / ٣٤ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٧٣٧ / ٢٦٥ .

.....

أبو جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ : «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ رَدَ شَهادَةَ الْمُمْلُوكِ - رَمْعَ - أَيْ : عُمَرَ^(١) . وَقَدْ عَبَرَ عَنْهُ تَقْيَةً بِالْعَكْسِ ، كَمَا عَبَرَ عَنْ بَنِي عَبَّاسٍ فِي الرِّوَايَاتِ بِـ بَنِي سَابِعٍ .

ويقول صاحب الجواهر بعد ذكر الحديث : وكان اقتصاره عَلَيْهِ الْكَفَافُ على خطائه ثلاثة في هذه القضية على فهم شريح القاصر، وإنما فهو مخطئ من وجوه آخر أيضاً قد أشار عَلَيْهِ الْكَفَافُ إلى بعضها، وبذلك ظهر لك حال قاضيهم وحال الفقيهين لهم الحكم وسلمة، وحال إمامهم الأعظم أبي حنيفة وسوء أدبه^(٢) .

ومحل الاستشهاد: إطلاق قوله في صدر الرواية: فسألاه عن شاهد ويمين، فقال: «وَقْضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقْضَى بِهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ»، وكذا قول عَلَيْهِ الْكَفَافُ في أواخر الحديث: «وَقَدْ قْضَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشَهادَةِ وَاحِدٍ وَيَمِينٍ»، إنما أنه لا يمكن الاستدلال بهذا الحديث لحجية الشهادة الواحدة مع اليمين في مطلق الحقوق المالية والأعيان الخارجية؛ لأنَّ كلامه عَلَيْهِ الْكَفَافُ ناظر إلى الكبرى الكلية، وأنَّ الشاهد الواحد واليمين حجَّةٌ شرعية كسائر الحجج الشرعية، ولا نظر له إلى مورد الدعوى، على أنَّ الحلف في مورد الرواية مما لا مجال له، كما لا يخفى.

وبالجملة: أليس في الرواية ما يدلُّ على نفوذ الشهادة الواحدة مع

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ : ١٠٩ - ١١٠ / ٣٤٢٨ .

(٢) جواهر الكلام ٤٠ : ٢٧٠ .

.....

اليمين في غير الدين من الماليات؟

فلا يمكن الاستدلال بهذه الرواية وغيرها من الروايات الدالة على الاعتبار في مورد الدين بالاختصاص بالدين، أو بالتععميم إلى غيره من الأعيان المالية، بل ربما يقال بأنّ الروايات الواردة في هذا الباب يستظر منها الاختصاص بالدين؛ لقوله في بعضها: «في الدين وحده»، أو قوله: «وذلك في الدين»، وهذا هو السبب لذهب القدماء، والسيد في العروة إلى الاختصاص.

وأمام ما ذهب إليه المشهور من التععميم إلى الماليات فقط، فلم يوجد لهم مستند، بل لو وصل الأمر إلى التعدي من مورد هذه الروايات، فاللازم التعدي إلى جميع الحقوق المالية وغيرها، ويشهد له صحيح محمد بن مسلم لقوله: «في حقوق الناس».

فلو قدمنا هذه الصحيحة والتزمنا بمضمونها؛ فالحق مع السبزواري وصاحب الجواهر.

وإن قدمنا تلك الروايات؛ فالحق مع القدماء والسيد عليه السلام.

فيدور الأمر بين: القول باختصاص ثبوت الدين بشاهد ويمين، وبين القول بالتععميم لمطلق حقوق الناس سواء أكانت من قبيل الأموال أم كانت من غيرها، كالنکاح والطلاق والعتق ونحو ذلك.

فنقول: إنّ هذه الروايات الدالة على ثبوت الدين بشاهد واحد ويمين بأجمعها ناظرة إلى فتوى أبي حنيفة وأمثاله ممن لا يتلزمون بحجية شهادة

واحد ويمين ، والأئمة عليهم السلام في مقام الرد عليهم واستشهدوا عليهم بفعل النبي عليه السلام ، و فعل على عليه السلام ، فكان فقهاء الجمهور نظروا إلى الآية الشريفة الواردة في الشهادة ولم يذكر فيها الشاهد الواحد واليمين ؛ ولذا قالوا لأبي جعفر عليه السلام : إن اعتبار ذلك خلاف القرآن ، مستشهادين بقوله تعالى :

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾^(١) .

فلو كنا نحن والأية ولم تكن في البين رواية أصلاً؛ لقلنا باختصاص الحجّة بشهادة عدلين أو عدل واحد وامرأتين ، كما في الكتاب العزيز ، ولكن الأئمة عليهم السلام ردوا عليهم بأن الحكم يثبت بالكتاب والسنّة ، ولا يختص بما في الكتاب ، فإن فعل النبي عليه السلام وكذا فعل على عليه السلام حجّة ويثبت الحكم به أيضاً ، وإن فعله عليه السلام ، وكذلك فعل على عليه السلام في مورد الآية ، ولا ضير في عدم ذكر حجّة الشاهد الواحد والحلف في الآية ؛ لعدم حصر الحجّة بالكتاب ، بل تثبت بالسنّة أيضاً .

ويؤكّد ما ذكرناه بصحيّح محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

«كان رسول الله عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ، ولم يجز في الهلال إلا شاهدي عدل»^(٢) .

فإن ذكر الهلال في مقابل الدين ظاهر في أن الدين لا خصوصية له .

(١) سورة الطلاق ٦٥ : ٢ .

(٢) الكافي ٧ : ٨ / ٣٨٦ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٧٤٠ / ٢٧٢ ، الاستبصار ٣ : ١٠٨ / ٣٢ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٧٣٢ / ٢٦٤ .

مسألة ٣٨: الظاهر ثبوت المال المدعى به بهما مطلقاً، عيناً كان أو ديناً. وأما ثبوت غير المال من الحقوق بهما ففيه إشكال، والثبوت أقرب^(١).

فإن دعوى الهلال ليست من الدعاوى الشخصية، فجعله قسماً للدين دون الطلاق والنكاح وأمثالهما يكشف عن أن اعتبار الشاهد الواحد واليمين لا يختص بالدين.

على أنه يمكن أن يقال: إن فعل رسول الله ﷺ، وكذا فعل على علية وقضائهم -في باب الدين- لعله من جهة عدم اتفاق قضائهم في بقية الحقوق.

مضافاً إلى أن الحصر المستفاد من هذه الروايات من باب الظهور، ونرفع اليديه بصراحة صحيح ابن مسلم الدال على الاعتبار.

قال عليه: «لو كان الأمر إلينا أجزنا شهادة الرجل الواحد، إذا علم منه خير، مع يمين الخصم في حقوق الناس»^(١).

فإن قوله: «حقوق الناس» جمع مضاد يشمل جميع الحقوق والدعاوى مالية كانت أو غيرها.

فما ذهب إليه السبزواري وصاحب الجوادر هو الصحيح.

(١) ثبت الحقوق بشهادة امرأتين ويمين، ولكن القدماء خصوا ذلك بالدين فحالها حال الشاهد الواحد واليمين، ولكن الصحيح عدم الاختصاص

(١) تهذيب الأحكام ٦ : ٢٧٣ / ٧٤٦ ، الاستبصار ٣ : ١١٦ / ٣٣ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٦٨ / ٣٣٧٤٣.

.....
 بالدين ، بل ثبت جميع الحقوق بذلك ويدل عليه صحيح الحلبي : «إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله أن حقه الحق» ^(١) .

ومن المعلوم أن المراد بالنساء شهادة امرأتين لا طبوعي النساء ، أي شهادة النساء التي تقبل في غير المقام تقبل في هذا المقام .
 ومن الواضح أنها شهادة امرأتين ، فالدين لا إشكال في ثبوته بذلك ، وأما غير الدين فيدل على اعتبار ذلك إطلاق صحيح منصور المتقدم : «إذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز» ^(٢) .
 فمقتضى هذه الصحيحة : إن شهادة امرأتين تقوم مقام شهادة عدل واحد .

وبالجملة : اعتبار شهادة الامرأتين ويمين صاحب الحق في خصوص الدين مما لا ينبغي الريب فيه ؛ لصحيح الحلبي المتقدم .
 وأما في غير الدين فيكتفينا إطلاق صحيح منصور بن حازم على طريق الشيخ .

وربما يقال : إن صحيح الحلبي مردود بين كونه مرسلاً أو مستنداً ، فلا يمكن الاعتماد عليه ؛ لأن الحلبي روى عين هذه الألفاظ بعين السند

(١) الكافي ٧ : ٧ / ٢٨٦ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٥٥ / ٣٣٢١ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٢٧٢ / ٢٧٣٩ ، الاستبصار ٣ : ٣٢ / ١٠٧ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٧٥٤ / ٢٧١ .

(٢) تقدم في المسألة «٣٧» .

مسألة ٣٩ : إذا أدعى جماعة مالاً لمورثهم وأقاموا شاهداً واحداً ، فإن حلفوا جميعاً قسم المال بينهم بالنسبة ، وإن حلف بعضهم وامتنع الآخرون ثبت حق الحالف دون الممتنع ، فإن كان المدعى به ديناً أخذ الحالف حصته ولا يشاركه فيها غيره ، وإن كان عيناً شاركه فيها غيره ، وكذا الحال في دعوى الوصبة بالمال لجماعة ، فإنهم إذا أقاموا شاهداً واحداً ثبت حق الحالف منهم دون الممتنع^(١) .

المتقدّم عمن سمعه في رواية أخرى ذكرها الكليني في باب آخر ؛ فتسقط الرواية عن الحجّة .

والجواب : فهما روایتان والسنّد متّحد ، وكذلك المتن ، غاية الأمر مع التقدّم والتّأخّر ، ولا مانع من أنّ الحلبي روى لحمّاد مرسلة تارة ، وروى له مسندة أخرى ، ويمكن أن يكون ذلك في مجلس واحد .

ولكنَ الكليني رواهما في موضوعين : روى إحداهما في الباب الثامن ، والثانية في باب ١٣ من الشهادات^(١)؛ فلا تقاس هذه الرواية بعدة من روایات حریز أو جميل المرددة بين كونها مرسلة أو مسندة .

(١) لو مات إنسان وادعى ورثته مالاً لمورثهم على شخص - سواء كان عيناً أو ديناً - وأقاموا شاهداً واحداً ، فتارة : يحلف جميعهم على ما يدعون ، وأخرى : يمتنع جميعهم عن الحلف ، وثالثة : يحلف بعضهم ويمتنع الآخر .

.....

فإن حلفوا جمِيعاً قُسْمَ المال بينهم بالنسبة .

وإن امتنعوا عن الحلف فلا يثبت الحق لهم .

وإن اختلفوا فحلف بعضهم ولم يحلف الآخر ، فإن كان المدعى به ديناً فالحالف يأخذ حصته بالنسبة ولا يعطي شيئاً للممتنع .

مثلاً: لو فرضنا أن المدعى به كان مائة دينار فكل من الوالدين له خمسون ديناً ، فإذا حلف أحدهما يأخذ الخمسين ولا يشاركه في المال المأخوذ أخيه الممتنع ، ولا يجب عليه دفع مقدار مما أخذه إلى أخيه الممتنع بالنسبة ؛ وذلك لأن ثبوت الحق والذين على ذمة ذلك الشخص على نحو الكلي في الذمة ، وكل واحد من الورثة يستحق مقداراً منه حسب حصته المفروضة ، فالحالف يأخذ حصته ولا موجب لإعطاء مقدار مائة إلى أخيه الممتنع عن الحلف .

وأما إذا كان المدعى به عيناً خارجياً ، كالدار والفراش ونحوهما فالحالف ليس له مال مفروز ، بل بمقتضى إقراره واعترافه يأخذ مالاً مشتركاً بينه وبين أخيه فإن نصف الدار الذي يأخذه الحالف مشترك بينه وبين أخيه الممتنع حسب اعترافه ، فلابد من إعطاء حصته من المال المأخوذ .

نعم ، يمكنه التوصل إلى أخذ تمام حصته من دون إعطاء شيء منها إلى الممتنع وذلك ببيع حصته المشاعة إلى المدعى عليه ، فيصبح شريكاً لمن بيده المال - أي : المدعى عليه - ويأخذ ثمن النصف المباع بتمامه من دون أن يشترك فيه غيره ؛ فإنه لم يؤخذ النصف المشاع ليشترك فيه غيره

مسألة ٤٠ : لو كان بين الجماعة المدعين مالاً لمورثهم صغير فالمشهور أنه ليس لوليه الحلف لإثبات حقه ، بل تبقى حصته إلى أن يبلغ . وفيه إشكال ، والأقرب أن لوليه الحلف ، فإن لم يحلف ومات الصبي قبل بلوغه قام وارثه مقامه ، فإن حلف فهو وإلا فلا حق له^(١).

حسب اعترافه ، بل أخذ قيمة النصف المشاع ولا موجب حينئذ للاشتراك . والحاصل : أخوه الممتنع يشترك في خصوص هذا المال - حسب اعتراف الحالف وإقراره - ولكن قيمة النصف المشاع لا موجب للاشتراك فيها .

(١) إذا كان في الورثة المدعين مالاً لمورثهم صغير ، فلا عبرة بحلفه ، والمشهور أنه ليس لوليه الحلف ، بل يتظر حتى يبلغ ، فإن حلف أخذ حصته ولا أثر لحلف الولي ؛ لأنه ليس بصاحب الحق وصاحب الدين المذكورين في النصوص^(١) .

(١) منها : صحیحة محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عائلاً قال : «كان رسول الله ﷺ يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يجز في الهلال إلا شاهدي عدل». كما في : الكافي ٧ : ٨/٣٨٦ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٢٧٢ ، الاستبصار ٣ : ١٠٨/٢٢ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٧٣٢/٢٦٤ .

ومنها : صحیحة أبي بصیر ، قال : سألت أبا عبدالله عائلاً عن الرجل يكون له عند الرجل الحق ، وله شاهد واحد ؟ قال فقال : «كان رسول الله ﷺ يقضى بشاهد واحد ويمين صاحب الحق ... ». كما في : الكافي ٧ : ٣/٣٨٥ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٢٧٢ - ٢٧٣ ، ٧٤٢/٢٧٣ ، الاستبصار ٣ : ١٠٩/٣٢ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٧٣٦/٢٦٥ .

ومنها : صحیحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عائلاً قال : «كان رسول الله ﷺ يقضى بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق ». كما في : الكافي ٧ : ٤/٣٨٥ ، ٤١/٣٨٥ لله

ولكن يمكن أن يقال : إن الروايات لا مفهوم لها بحيث يدل على حصر نفوذ الحلف بالحلف الصادر عن صاحب الحق أو صاحب الدين ، بل جملة من الروايات ذُكر فيها : المدعى^(١) ، طالب الحق^(٢) ، والخصم^(٣) . ولا ريب في صدق المدعى وطالب الحق على الولي ، على أن الانتظار إلى البلوغ قد يوجب ضياع حق الصغير وهدره ؛ لأن الصبي غالباً لا يعلم بثبوت مال لモرثه على ذمة شخص آخر ، وإذا كبر ويبلغ لا يمكنه الحلف .

وكذا لو فرضنا أن مال الصبي كان ديناً على ذمة شخص أو بيع ماله

التهذيب للأحكام ٦ : ٧٤١/٢٧٢ ، الاستبصار ٣ : ١١٣/٣٣ ، وسائل الشيعة : ٢٧ . ٣٣٧٢٢/٢٦٤

(١) كما في معتبرة حماد بن عثمان ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : « كان على عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعى ». انظرها في : الكافي ٧ : ١/٣٨٥ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٧٤٩/٢٧٥ ، الاستبصار ٣ : ١١١/٣٣ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٦٥ . ٣٣٧٣٤/٢٦٥

(٢) كصحب منصور بن حازم : إن أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : « إذا شهد طالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز ». انظره في : من لا يحضره الفقيه ٣ : ٥٥ / ٣٣٢٠ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٧٣٨/٢٧٢ ، الاستبصار ٣ : ٣١ - ١٠٦/٣٢ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٧١ . ٣٣٧٥٢/٢٧١

(٣) كصحبحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام ، قال : « لو كان الأمر إلينا أجزنا شهادة الرجل الواحد ، إذا علم منه خير ، مع يمين الخصم في حقوق الناس ». انظرها في : تهذيب الأحكام ٦ : ٧٤٦/٢٧٣ ، الاستبصار ٣ : ١١٦/٣٣ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٦٨ . ٣٣٧٤٣/٢٦٨

مسألة ٤١ : إذا أدعى بعض الورثة أنّ الميت قد أوقف عليهم داره - مثلاً - بعد نسل وأنكره الآخرون ، فإنّ أقام المدعون البينة ثبتت الوقفيّة ، وكذا إذا كان لهم شاهد واحد وحلفوا جميعاً ، وإن امتنع الجميع لم تثبت الوقفيّة ، وقسم المدعى به بين الورثة بعد إخراج الديون والوصايا إن كان على الميت دين أو كانت له وصية ، وبعد ذلك يحكم بوقفية حصة المدعى للوقفيّة أخذًا باقراره^(١) .

من شخص حسب المصلحة والغبطة فأنكره المدين أو المشتري ، فكيف يمكن القول بالانتظار حتى يبلغ ، مع أنه لا علم له بالبيع أو الدين والفرض ؟

فالأظهر قيام الولي مقام الصبي في الحلف .

(١) لو فرضَ أنَّ للميت أبناءً وبناتٍ ، وادعى الأبناءُ أنَّ والدهم أوقف داره للأبناءِ نسلاً بعد نسل ، وأنكرته البنات ، وقلن : إنَّ الدار ملك ، ففي مفروض المسألة صور :

الأولى : أن يقيم الأولاد المدعون البينة ، فلا ريب في ثبوت دعواهم وحرمان البنات من الدار .

الثانية : أن لا بينة لهم ، وانتهى الأمر إلى إقامة الشاهد الواحد والحلف . فتارة : يحلف الجميع ، وأخرى : يمتنع الجميع من الحلف ، وثالثة : يحلف بعض المدعين دون بعض .

أما لو حلف الجميع ، فثبتت الوقفيّة ولا يخرج الثالث ولا الديون ولا الوصايا من المال ولا يقسم بين البنات ؛ لما عرفت من أنَّ الدعوى الماليَّة تثبت بالشاهد الواحد ويمين ، وعدم اختصاص حجية ذلك بالديْن .

.....
 ثم إنَّه لو انقرضت الطبقة الأولى ووصل الوقف إلى الطبقة الثانية، فهل يكتفى بالشاهد الواحد مع الحلف السابق، أم يلزم على الطبقة الثانية الحلف الجديد؛ لأنَّ المال صار ملكاً جديداً لهم؟

فيه كلام بين الشيخ صاحب الجواهر والسيد صاحب العروة، فذهب الأول إلى لزوم الحلف مجدداً على الطبقة الثانية^(١)؛ لأنَّ المال ينتقل إلى الوارث من المورث، وكل ما كان ملكاً للميته ينتقل إلى الوارث، فإنَّ الوارث يتلقى المال من مورثهم.

وأما في الوقف فيتلقى البطون السابقة واللاحقة الوقف من الواقف؛ لأنَّ الطبقة الثانية من جملة الموقوف عليه، غاية الأمر على الترتيب.

وبعبارة أخرى: الطبقة الثانية تتلقى الملك من نفس الواقف -أي الجد-. فعليه يلزم عليهم حلف جديد؛ لأنَّ المال ملك جديد لهم.
 وأما السيد بلطفة فاختار أنه لا حاجة إلى الحلف من الطبقة الثانية، ويكتفى بالحلف الصادر من الطبقة الأولى^(٢).

وما اختاره هو الصحيح؛ والوجه في ذلك: إنَّ الوقف الترتيبى ليس وفقاً جديداً متعدداً، بل هو وقف واحد، غاية الأمر على نحو الترتيب وليس كالوقف على شخصين، فإنَّ اللازم عليهما الحلف، فلو حلف أحدهما دون الآخر ثبت نصف الدار -مثلاً- وفقاً للحالف دون الممتنع،

(١) جواهر الكلام : ٤٠ : ٢٩٧ .

(٢) العروة الوثقى : ٣ : ٩٧ ، المسألة « ١٤ » .

فإن الوقف على شخصين وإن كان بإنشاء واحد ولكن المنشأ متعدد، بخلاف الوقف الترتيبى فإنه وقف واحد ومنشأ واحد وإن كان المستحق والموقوف عليه متعددًا.

والحاصل : إن الطبقة الثانية وإن تلقى الوقف من الواقف لا من مورثهم ، ولكن الوقف وقف واحد والمدعى به شيء واحد ؛ فلا وجه لعدد الحلف ، وليس من قبيل الوقف على شخصين .

ومن هنا يكفي قبض الطبقة الأولى ، ولا حاجة إلى قبض الطبقة الثانية في صحة الوقف لهم ، بل لو ردوا الوقف لكتفى قبض الطبقة الأولى في صحته ، فإن ذلك يكشف عن كون الوقف وقفاً واحداً ، وإنما يتبدل المالك بحسب الزمان والمراتب ؛ فلا حاجة إلى حلف آخر ، بل ربما يكون الزمان طويلاً لا يعلمون بالوقف إلا بإخبار الطبقة الأولى .

ثم إن الخلاف بين صاحب الجواهر والسيد إنما يجري فيما إذا أقام الطبقة الأولى الشهادة والحلف في المقدار الزائد على حصتهم ، وأماماً بالنسبة إلى حصتهم فهو إقرار واعتراف منهم ؛ فلا حاجة إلى الحلف اللاحق . مثلاً: لو كان الوارث ولداً واحداً ويتين ، واعترف الولد بأن الدار وقف ؛ فإنه مع قطع النظر عن دعوى الوقف يملك نصف الدار حسب الإرث ، فإذا أدعى أن الدار وقف ، بالنسبة إلى حصته - وهي نصف الدار - اعتراف وإقرار بوقفيته وخروجه عن ملكه الشخصي ؛ فيكون مركز الدعوى النصف الآخر العائد للبيتين .

ففي هذه الصورة لا ريب في ثبوت الوقف بالنسبة إلى حضته، ويؤخذ باعترافه، ولا يصح لهم التصرف فيه على نحو تصرف المالك، فلابد من إخراج هذه الصورة عن موضوع المسألة المذكورة، ولعل كلامهما الله غير ناظر إلى هذه الصورة، فإنه حينئذ لا حاجة إلى إقامة الشاهد ولا إلى الحلف.

وإن امتنع الجميع من الحلف، فيحكم بعدم الوقف، ويخرج من المال الديون والوصايا، ويقسم بين الورثة.

فتحصل: إن الورثة لو حلفوا جميعاً، فلا حاجة إلى حلف الطبقة الثانية؛ لأن الوقف واحد قد ثبت بشاهد واحد ويمين، والطبقة اللاحقة يتلقون الوقف من الواقف، وبعد ثبوت الوقف في المرتبة السابقة لا موجب للحلف من المرتبة المتأخرة، ولذا لا حاجة إلى قبض الطبقة الثانية في صحة الوقف لهم، فما ذكره صاحب الجوادر من الحلف الجديد من الطبقة الثانية لا يمكن مساعدته.

ومن الغريب ما أورد السيد على صاحب الجوادر بأنه لو لا ذلك وقلنا باحتياج الطبقة الثانية إلى الحلف، فاللازم إقامة البينة عليهم؛ لأن المفروض تعدد الدعوى ودعوى الطبقة الثانية دعوى ثانية، كما إذا أنكرت البنات، فإنه بالنسبة إليهن دعوى ثانية.

ولو قلنا بمعايرة الدعوى وتعددها، فلا أثر لشهادة الواحد أيضاً حتى إذا حلفوا.

.....
 ولا يخفى ما فيه ، فإن الحلف لا ثبّت إلا دعوى صاحب الحق ،
 فلابد من التعدد ؛ لأن كل واحدة من الطبقات صاحبة الحق بخلاف البيئة ،
 فإن حجيتها ثابتة على الإطلاق ولا تقييد بطبيعة دون أخرى ، وهكذا شهادة
 الواحد ، فيكتفى بها بالنسبة إلى البطون اللاحقة ؛ لإطلاق الدليل بالنسبة
 إليهم ، فلا تقاس باليمين ، فإن الحلف مختصّ بصاحب الحق ، ولذا لو كان
 المدعون متعدّدين وأقاموا شاهداً لكفى ، ولا حاجة إلى إقامة شهادات
 وبائيات .

وأما الحلف ، فيلزم على كل واحد من المدعين ، ولو قلنا : بأن الوقف
 للطبيعة الثانية دعوى ثانية مغايرة للدعوى الأولى ، لابد من حلف الطبيعة
 الثانية ، ولا يكتفى بالحلف الأول ، وهذا بخلاف الشهادة ، فإنها تثبت
 الدعوى على الإطلاق .

لو انقرضت الطبيعة الأولى ولم يثبتوا الواقعية لهم ، فهل للأولاد - أي
 الطبيعة اللاحقة - أن يحلفوا ويثبتوا الواقعية بشاهد ويعين ؟

الظاهر هو الجواز ؛ لأن الطبيعة الثانية في الحقيقة يدعون أن هذه الدار
 وقف للطبيعة الأولى ولهم ، فإن أقاموا البيئة فهو ، وإنما فشاهد واحد ويمين ،
 أو لا تختص حجية ذلك بالطبيعة الأولى .

وربما يقال بعدم ثبوت الواقع بذلك ؛ لأن المفروض بطلان الواقع
 وعدم ثبوته بالنسبة إلى الطبيعة السابقة ، فإنها بالنسبة إلى الطبيعة اللاحقة
 يكون من الرقف للمنقطع الأول الذي التزموا ببطلانه .

.....
وفيه : بالنقض : بإقامة البيئة التامة من الطبقة الثانية ، فإنّه لا إشكال في ثبوت الوقف بذلك ، وما يجاب به هناك يجاب به هنا .

وبالحلّ : إنّ الملكية الظاهرية للطبقة الأولى لا تنافي الواقفية الواقعية ، ولا مانع من الالتزام بكون الدار - مثلاً - ملكاً ظاهرياً للطبقة الأولى في الزمان السابق ، والالتزام بكونها وقفاً واقعاً بالفعل ، ولا يكون ذلك من الوقف منقطع الأول .

نعم ، لو أوقف بعد سنة ، أو للبطون اللاحقة ابتداءً ، فهو من الوقف المنقطع الأول ، والطبقة اللاحقة لا يثبتون الوقف من الآن ، وإنما يثبتون الوقف من الأول ، غاية الأمر لم تثبت الواقفية - للطبقة السابقة شرعاً بحسب الظاهر - ولم تؤثر الشهادة لهم ؛ لامتناعهم عن الحلف ، فالاتصال الواقعي متحقق ، ولا يلزم الاتصال حتى بحسب الظاهر .

وبعبارة أخرى : الوقف المنقطع الأول : هو كون الدار - مثلاً - تكون وقفاً بعد مدة ، وهذا المعنى لا ينطبق في المقام ؛ لأنّ الأولاد لا يدعون الوقف من الآن ، بل يدعون الوقف من الأول ، فعدم ثبوت الواقفية للأول لعدم إثباته ، لا لعدم الثبوت ، فدعواهم ترجع إلى ثبوت الوقف من الأول ، وينتقل الوقف إليهم بعد الطبقة الأولى ، ولا يدعون حدوث الوقف من الآن .

ونظير ذلك : ما إذا وقف الدار - مثلاً - على الأولاد نسلاً بعد نسل ، وكانت الطبقة الأولى عند الوقف صغاراً ، وقبض عنهم وللهم وبلغوا وكبروا

ولو حلف بعض المدعين دون بعض ثبتت الوقفية في حصة الحالف ، فلو كان للميت وصيّة أو كان عليه دين آخر من الباقي ثم قُسِّم بين سائر الورثة^(١) .

مسألة ٤٢ : إذا امتنع بعض الورثة عن الحلف ثم مات قبل حكم الحاكم ، قام وارثه مقامه ، فإن حلف ثبت الوقف في حصته وإلا فلا .

ولم يدروا به ولم يدعوا الوقف وانقرضوا ، ولكن الطبقة الثانية علموا بالوقف وأثبتوا ذلك ؛ فلا ريب في أنه لا يمكن الحكم ببطلان الوقف بدعوى انقطاع الوقف من الأول ؛ فإن جهل الموقوف عليه وعدم ادعائه لا يلازم بطلان الوقف وعدم ثبوته له واقعاً .

ونظير ذلك أيضاً : ما إذا اعترف من بيده المال إن الدار وقف لزید ولذریته ، فلا يجوز للمقرّر التصرف في الدار حسب إقراره واعترافه ، ولو اعترف المقرّر له بعدم الوقفية له وأنكر ذلك ، فلا يجوز له أيضاً التصرف في الدار بمقتضى اعترافه ، فيؤخذ بالإقرارين .

ولكن إقرار الطبقة الأولى بعدم الوقفية إنما ينفذ بالنسبة إليها خاصة ، ولا ينفذ في حقّ الطبقة الثانية ؛ لعدم نفوذ الإقرار بالنسبة إلى حقّ الغير ، فإقرار من بيده المال بالوقفية يسقط بمقدار الإقرار الصادر من الطبقة الأولى بحسب حقّها .

يعني : لا يثبت الوقف بالنسبة إلى الطبقة الأولى ؛ لمعارضة الإقرارين ولا موجب لسقوط الوقف وبطلانه بالمرة .

هذا تمام الكلام فيما لو حلف الجميع أو امتنع الجميع من الحلف .

(١) ولو حلف بعض المدعين دون بعض ، كما إذا كانوا ثلاثة أبناء

وبتین ، فادعی الولد وقیة الدار للأبناء وحلف أحدهم وامتنع الآخرون من الحلف ، والبنات انکرت الوقف بالمرة ، فحيثند الوقف يثبت بمقدار حصة الولد الواحد الذي حلف ، وهي ثلث الدار ، والثلاثان الباقيان يقسمان بين الولدين والبتین بعد الديون والوصايا لو كانت .

ثم إن الذي أخذ حصته وقفاً إن كان ما أخذه مشاعاً فيتصرف فيه الحالف ويختص المال به ، وأما إذا كان المال مفروزاً خارجاً ، فالثالث له والثلاثان لبقية الورثة ، ويشترك الأخوان الممتنعون عن الحلف في المال المفروز الذي أخذه المعترض بالوقیة ؛ لأن حسب اعتراف الولد الحالف يكون المال المفروز للأبناء وقفاً ، فالاختصاص بالمعترض إنما هو في مورد الإشاعة .

هذا كلّه في الوقف الترتيبی ، أي : الوقف على الطبقات على الترتيب طبقة بعد طبقة .

فقد عرفت أنه لا حاجة إلى الحلف من الطبقة اللاحقة ، بل ولا حاجة إلى قبضهم وقبولهم .

وأما الوقف التشريكي ، وهو : اشتراك الطبقة اللاحقة مع السابقة فعلاً وعرضًا في الوقف .

فلو ولد لأحد من الطبقة السابقة ولد يكون الولد شريكًا مع أبيه وعمه ، فإذا كانوا ثلاثة فتولد لأحدthem ولد ، يشترك معهم ، فتكون القسمة رباعية بعدهما كانت ثلاثة ، وهكذا .

.....

فهل الحلف من الطبقة الأولى يكفي للطبقة الثانية المشتركة ، نظير
الوقف الترتيبى أم لا ؟

وهذا النوع من الوقف يتصور على صورتين :

الأولى : ما إذا كانت الطبقة الثانية -أى الأولاد- موجودين مع آبائهم
عند الوقف ، ففي مثله لا ريب في أن حلف الطبقة الأولى -أى الآباء-
لا يكفي لثبوت الوقف للأولاد؛ لأن المفروض كلهم في عرض واحد ،
والوقف لا ينتقل من السابق إلى اللاحق ، بل الوقف ينتقل من الواقع إلى
الآباء والأبناء في عرض واحد ، فإذا كان مجموع الآباء والأبناء أربعة -مثلاً-
فحلف أحدهم كالأب يستحق الربع ولا يؤثر حلفه بالنسبة إلى الولد ، وكذا
لو حلف العمة لا يؤثر في ثبوت الوقف لابن أخيه وهكذا ، فإن ذلك نظير
الوقف على شخصين أجنبيين في عرض واحد ، فكل من الموقوف عليه
يلزمه الحلف .

الصورة الثانية : ما إذا كان الموجود عند الوقف الطبقة الأولى ، ولكن
ادعوا شراكة الأولاد الذين يوجدون فيما بعد في الوقف ، والفرق بين
الوقف التشاريكي والترتيبى في هذه الصورة :
إنه في الأول يستحق اللاحق مع وجود السابق ، بخلاف الترتيبى ،
فإنّه لا يستحق اللاحق مع وجود السابق .

وفي هذه الصورة تُسب إلى المحقق الاحتياج إلى الحلف^(١) ، قال :

(١) الناسب السيد اليزدي في العروة الوثقى ٣ : ٩٧ ، المسألة ١٤ .

لأنّ البطن الثاني بعد وجوهه يعود كالموجد وقت الدعوى.

وفي الجواهر ذكر : بلا خلاف أجده^(١).

ولكن الظاهر أنه لا حاجة إلى الحلف في هذه الصورة ؛ لثبوت الوقف بالشاهد والحلف من الموجودين ، بل هذا أولى لثبوت الوقف لهم لإقرار السابق واعترافه ؛ لأنّه يقرّ بأنه بعد ولادة الولد لا يستحق إلا الربع مثلاً ، فلا حاجة إلى الحلف من اللاحق جزماً .

(١) انظر جواهر الكلام ٤٠ : ٣٠٠ .

فصل في القسمة

مسألة ٤٣: تجري القسمة في الأعيان المشتركة المتساوية الأجزاء ، وللشريك أن يطالب شريكه بقسمة العين ، فإن امتنع أجبر عليها^(١).

(١) القسمة : تعين للحصة المجهولة المشتركة ، فيتعين ما يستحقه الشريك من المال المشترك بالقسمة ، ويدل على ذلك التسالم والسيرية القطعية ، فليس للأخ الشريك أن يمتنع من القسمة .

القسمة ليست بيعاً ولا من سائر المعاوضات ، بل هي تشخيص وتعين للمال المجهول ، فالقسمة بخرج المال من الإبهام إلى المعلوم ، فلا يقال لمن اقتسم المال المشترك : عاوضت أو : عاملت أو : بعت ونحو ذلك ، بل يقال له : تقاسمت ، ومن هنا لا مانع من أن تكون حصة أحدهما أزيد من الآخر وزناً وكيلًا ، ولا يتحقق فيه الريا ، كما إذا كان المال المشترك المتrocك من الأب التمر الجيد والردى ، وكان كل مني من التمر الردى يساوي مثلاً من التمر الجيد وأخذ أحد الأخوين المتبين من الردى وأخذ الآخر مثلاً من الجيد فإن ذلك مما إشكال فيه من حيث الريا أصلأً.

مسألة ٤٤: تتصور القسمة في الأعيان المشتركة غير المتساوية الأجزاء على صور^(١): الأولى: أن يتضرر الكل بها . الثانية: أن يتضرر البعض دون بعض . الثالثة: ألا يتضرر الكل . فعلى الأولى: لا تجوز القسمة بالإجبار وتجوز بالتراضي . وعلى الثانية: فإن رضي المتضرر بالقسمة فهو ، وإلا فلا يجوز إجباره عليها . وعلى الثالثة: يجوز إجبار الممتنع عليها .

(١) القسمة قد تجري في العين الخارجية ، فإن كانت من المثلثيات - وهي ما لا تتفاوت أجزائها - كالحنطة والشعير والدهن ونحو ذلك ، فإن التقسيم فيها أمر سهل ، وإن كانت من القيمتين كالثياب ، فإن كان المال المشترك المتروك ثلاثة أثواب ثوب يسوي عشرة دنانير ، والثوبان يسوي كل واحد منهما خمسة دنانير ، فإذا اختلفا فسيأتي حكمه في المسائل الآتية .

وإنما كلامنا فعلاً فيما إذا تراضيا ، فحيثند لابد من تقسيم العين وإفراز حصة كل منها من حصة الآخر ، فقد يفرض أن التقسيم لا يوجب ضرراً إلى كل منها فلا كلام في التقسيم ، وقد يفرض أن تقسيم العين يضر أحدهما دون الآخر ، كما إذا ترك الميت ستةذرع من القماش وخلف أمّا وولداً ، فإن سهم الأم ذراع واحد ، ولا ريب أن الذراع الواحد المفروز لا يسوي شيئاً ؛ لعدم الاستفادة منه غالباً ، فليس للولد الإفراز .

وقد يفرض أن الإفراز يضرهما معاً ، كما إذا ترك الميت فرشاً واحداً ، ولا ريب أن تقسيمه وتنصيفه مستلزم لضرر كل من الوارثين ، فحيثند ليس

مسألة ٤٥ : إذا طلب أحد الشريكين القسمة لزالت إجابتة^(١) سواء كانت القسمة قسمة إفراز أو قسمة تعديل^(٢) والأول كما إذا كانت العين المشتركة متساوية الأجزاء من حيث القيمة كالحجوب والأدهان والنقود وما شاكل ذلك . والثاني : كما إذا كانت العين المشتركة غير متساوية الأجزاء من جهة القيمة ، كالثياب والدور والدكاكين والبساتين والحيوانات وما شاكلها . ففي مثل ذلك لابد أولاً من تعديل السهام من حيث القيمة ، لأن كان الثوب يسوي ديناراً ،

لكل منها مطالبة تقسيم العين ، بل يتعين البيع وتقسيم الثمن .

(١) لو طلب أحد الشريكين القسمة لابد من إجابتة وإفراز المال وتعيين حصته بعدما كان مبهمًا مجهولاً .

(٢) والقسمة : قد تكون قسمة إفراز ، وقسمة تعديل ، وقسمة رد . والإفراز : قد يكون في القيميات ، كالنقود والأراضي والعقارات المتساوية غير المبنية ، فإن التقسيم في مثل ذلك أمر ممكن سهل من دون توجيه أي ضرر على كل من الشريكين .

وأما التعديل : وهو لزوم ضم شيء مع أحد المالين حتى يساوي الآخر ، كمثال الثوب المتقدم ، أو لو كان المال المتrocك شاة وبقرأ وفرساً ، فإن الشاة والبقرة تسوى مقدار الفرس ، أو داراً كبيرة مع دار صغيرة ودكان ، وكما هو الغالب في أثاث البيت ، وفي هذا القسم أيضاً يصح التقسيم بلا حاجة إلى البيع وتبدل المال إلى الثمن .

فلو تشااجرا فيأخذ المال وقال أحدهما : أريد الثوب الواحد

وثوبان يسوى كـل واحد نصف دينار ، فيجعل الأول سهماً والآخران سهماً ، ثم تقسم بين الشركـين . وأما إذا لم يمكن القسمة إلا بالرـد^(١) ، كما إذا كان المال المشـترك بينهما سيارتين تسوى إـحداهـما ألف دينـار - مثـلاً - والأـخرـي ألفاً وخمـسـائـة دـينـارـ ، فـفي مـثـل ذـلـك لا يمكن التـقـسيـم إلا بالـرـد ، بـأنـ يـرـدـ منـ يـأـخـذـ الأـغـلـىـ مـنـهـماـ إـلـىـ الـآـخـرـ مـائـيـنـ وـخـمـسـيـنـ دـينـارـاًـ ، فـإـنـ تـراـضـيـاـ بـذـلـكـ فـهـوـ ، وـإـلـاـ بـأـنـ طـلـبـ كـلـ مـنـهـماـ الأـغـلـىـ مـنـهـماـ - مـثـلاًـ عـيـنتـ حـصـةـ كـلـ مـنـهـماـ بـالـقـرـعـةـ .

الثـمـينـ ، وـقـالـ الـآـخـرـ : أـرـيـدـهـ أـنـاـ ، لـاـ يـتـهـيـ الـأـمـرـ إـلـىـ الـبـيـعـ ، بـلـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـقـرـعـةـ ؛ لـأـنـ المـفـروـضـ أـنـ التـقـسيـمـ فـيـ نـفـسـ الـعـيـنـ أـمـرـ مـمـكـنـ وـمـعـهـ لـاـ مـوـجـبـ لـلـبـيـعـ .

(١) وأما القـسـمـ الثـالـثـ - وـهـوـ قـسـمـ الرـدـ - وـهـيـ جـارـيـةـ فـيـماـ لـاـ يـمـكـنـ تـقـسيـمـ الـعـيـنـ الـخـارـجـيـةـ ، كـماـ إـذـاـ تـرـكـ الـمـيـتـ دـارـيـنـ لـاـ غـيـرـ ، وـأـحـدـهـماـ يـسـوـىـ عـشـرـةـ آـلـافـ دـينـارـ ، وـالـآـخـرـ يـسـوـىـ خـمـسـةـ آـلـافـ دـينـارـ ، فـإـنـ التـقـسيـمـ بـالـسـوـيـةـ وـاعـطـاءـ الـحـقـ إـلـىـ مـسـتـحـقـهـ مـنـ نـفـسـ الـعـيـنـ أـمـرـ مـمـكـنـ ، وـالـمـفـروـضـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـالـ آـخـرـ لـيـضـمـ إـلـىـ الدـارـ الرـخـيـصـةـ ، فـفـيـ مـثـلـهـ لـابـدـ مـنـ الرـدـ ، يـعـنـيـ مـنـ أـخـذـ الدـارـ الـتـيـ تـسـوـىـ عـشـرـةـ آـلـافـ دـينـارـ عـلـيـهـ أـنـ يـرـدـ مـقـدـارـ أـلـفـيـنـ وـخـمـسـائـةـ إـلـىـ الـآـخـرـ الـذـيـ أـخـذـ الدـارـ الرـخـيـصـةـ .

فـفـيـ هـذـهـ الصـورـةـ قـدـ يـفـرـضـ أـنـ كـلـاـ مـنـهـماـ يـرـيدـ الدـارـ الصـغـيـرـةـ الرـخـيـصـةـ وـيـطـالـبـ بـرـدـ الزـائـدـ عـلـيـهـ ؛ لـعـدـ المـالـ لـهـ لـيـرـدـ هـوـ الزـائـدـ أـوـ لـدـاعـ آـخـرـ .

ففي مثله لا موجب لإجبار الآخر على الرد وإعطاء الزائد من ماله الشخصي؛ فحيثما ينتهي الأمر إلى البيع وتقسيم الثمن بينهما.

وقد يفرض أن كلاً منهما يطالب بالدار الكبيرة الشمية، وهنا أيضاً لا موجب لإجبار الآخر بقبول الدار الصغيرة؛ لأن كلاً من الوارثين في عرض واحد لا ترجح لأحدهما على الآخر، ولكن لا موجب للبيع؛ لأن كلاً من الأخرين يتمكن منأخذ الدار الشمية وإعطاء الفرق الزائد إلى الآخر، فينتهي الأمر إلى القرعة فيأخذ الدار الشمية، فإن المفروض أن تقسيم العين غير ممكن ولا موجب لبيع الدارين وتقسيم الثمن؛ فلا يمكن خصم النزاع إلا بالقرعة.

وربما يشكل في الرجوع إلى القرعة في أمثال المقام؛ بدعوى أن القرعة طريق إلى الواقع وأنها سهم من سهام الله تعالى، فلا بد وأن يكون هنا واقع مجهول حتى نخرجه بالقرعة، وأماماً لا واقع له أصلاً حتى في علم الله عز وجلـ لأن المفروض أنه لا وجود له أصلاً فلا تجري فيه القرعة، فإن المفروض أن المال مشترك بينهما على السوية، وليس لأحدهما ترجيح على الآخر حتى في علم الله تعالى، فليس في البين واقع مجهول مردود بين أمرين حتى نخرجه بالقرعة، فأخبار القرعة لا تشمل المقام.

والجواب: إن روایات القرعة على قسمين:

أحدهماـ وهو الأكثرـ: ما كان المورد مما له واقع مجهول، كما إذا تردد بين كونه مديناً لزيد أو لعمرو، أو كانت شاة موظفة بين الأغنام، أو

.....

تردد بين كونه مطلوبًا للخمس أو الزكاة ونحو ذلك من الموارد المجهولة .
ثانيهما : إن بعض الروايات تدل على جريان القرعة حتى فيما لا
واقع له أصلًا ، وأن العبرة في جريانها تكون المورد مشكلًا ، ولا يلزم كونه
مما له واقع مجهول ، بل كل مورد مشكل لا يمكن تشخيصه ؛ تجري فيه
القرعة ، سواء كان له واقع مجهول ، كالأمثلة المتقدمة ، أم لم يكن له واقع
مجهول ، كما في المقام .

وعمدة هذه الروايات روايتان ، أو روايات ثلاث .

منها : صحيحية إبراهيم بن عمر ، عن أبي عبدالله عليهما السلام : في رجل قال :
أول مملوك أملكه فهو حر ، فورث ثلاثة ، قال : «يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ فَمَنْ أَصَابَهُ
الْقِرْعَةَ أَعْتَقَ» ، قال : «والقرعة سنة»^(١) .

فإن مورد الرواية ما لا وقع له ، ويتعذر منه إلى كل مورد ليس له
واقع ؛ لأن قوله : «والقرعة سنة» يدل بوضوح على أن الرجوع إلى القرعة
في المقام من باب تطبيق الكبرى على الصغرى لا لخصوصية المورد .

ومنها : صحيحية الحلبي - في رجل - قال : أول مملوك أملكه فهو حر ،
فورث سبعة جمیعاً ، قال : «يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ ، وَيَعْتَقُ الَّذِي خَرَجَ سَهْمَهُ»^(٢) .

ومنها : صحيحية منصور بن حازم قال : سأله بعض أصحابنا أبا عبدالله
عليه السلام عن مسألة فقال : «هذه تخرج في القرعة» ، ثم قال : «فأي قضية أعدل
من القرعة إذا فرضوا أمرهم إلى الله عز وجل ، أليس الله يقول : «فَسَاهَمَ

(١) تهذيب الأحكام ٦ : ٥٨٩ / ٢٣٩ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٥٧ / ٣٢٧١١ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٣٩٥ / ٩٣ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٦١ / ٣٣٧٢٤ .

.....
.....
.....

فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ^{هـ} ^(١) ^(٢).

فإن استشهاده عليهما بقصة يونس عليهما يدل على أن القرعة تجري حتى في ما لا واقع له، كما في مورد قصة يونس عليهما، فإن الحوت كان بزعم المقرعين وأهل السفينة يطلب شخصاً لا بعينه لسد طعمته وجوعه، ولذا أقرعوا بينهم؛ لتعيين من أهل السفينة، فالقرعة إنما كانت لتعيين ما ليس له واقع عندهم وإن كان معلوماً عند الله، ولكن أهل السفينة لم يعلموا ذلك، وإنما يقرعون، بل كانوا يأخذون يونس عليهما ويلقونه في البحر.

والحاصل: يظهر من الرواية واستشهاد الإمام عليهما بقضية يونس أن القرعة لا تختص بما له وقع مجهول، بل تجري فيما ليس له واقع عند المقرعين.

وهنا صحيحة أخرى لجميل رواها علي بن إبراهيم القمي في تفسيره ^(٣) في سورة يونس يظهر منها أن أهل السفينة عرّفوا أن الحوت كان يطلب العاصي، فأقرعوا لمعرفة العاصي وتمييزه وتشخيصه، فمورد القرعة كان له واقع مجهول عند أهل السفينة، فتعارض هذه الصحيحة مع صحيحة منصور بن حازم المتقدمة، فيكيفينا في الرجوع إلى القرعة في مطلق موارد

(١) سورة الصافات : ٣٧ : ١٤١ .

(٢) المحسن : ٣٠ / ٦٠٣ ، من لا يحضره الفقيه : ٣ : ٩٢ / ٣٣٩١ و فيه ذيل الحديث .
الأمان للسيد ابن طاووس : ٩٥ ، وسائل الشيعة : ٢٧ : ٢٦١ / ٣٣٧٢٦ .

(٣) تفسير القمي : ١ : ٣١٧ والرواية طويلة نقل مضمونها .

مسألة ٤٦ : لو كان المال المشترك بين شخصين غير قابل للقسمة خارجاً، وطلب أحدهما القسمة ولم يتراضيا على أن يتقبله أحدهما ويعطى الآخر حصته من القيمة، أجبرا على البيع وقسم الثمن بينهما^(١).

الإبهام والتردد والإشكال، وإن لم يكن له واقع مجهول صحيحة إبراهيم المتقدمة وصحيحة الحلبي المتقدمتين.

وأمّا لو فرض أن كلاًّ منهما ممتنع من الرد، كما إذا ترك الميت سيارتين أحدهما أغلى من الآخر، وكلّ منهما يطلب الرد من الآخر، كما إذا فرض إن كلاً الأخوين مفلس ليس له مال ليرد، ولذا يطالب الرد من الآخر، فحيثند يتعين البيع ويقسم الثمن بينهما.

ولو فرض أن أحدهما أراد أن يرد ولكن الآخر لا يقبل أن يرد، فيقول الأكبر للأخ الأصغر مثلاً: أرد أو ترد، فليس له إلزام الآخر بالبيع، بل يجر الممتنع عن الرد بالأخذ.

نعم، لو لم يمكن إجباره على الأخذ فيجبر على البيع وإن لم يبع باع عنه الحاكم، فلا يتنهى الأمر إلى القرعة في هذه الصورة.

ومن هنا يظهر أنه لو ترك جوهراً أو فرشاً ونحو ذلك مما لا يقبل التقسيم، فإن أقدم كلّ منهما على أخذه وإعطاء حصة الآخر منه، فيرجع إلى القرعة في تعين من يأخذ الجوهر ولا موجب للبيع هنا؛ لأنهما أولئ بالتصريح في العين من الغير، وإن لم يقدم كلّ منهما على أخذه وإعطاء حصة الآخر فيباع ويقسم الثمن.

(١) لو حصلت القسمة الخارجية وأخذ كلّ منهما حصته، فليس

مسألة ٤٧ : إذا كان المال غير قابل للقسمة بالإفراز أو التعديل، وطلب أحد الشركين القسمة بالرّد وامتنع الآخر عنها، أجبر الممتنع عليها، فإذا لم يمكن جبره عليها أجبر على البيع وقسم ثمنه بينهما، وإن لم يمكن ذلك أيضاً باعه الحاكم الشرعي أو وكيله وقسم ثمنه بينهما.

مسألة ٤٨ : القسمة عقد لازم فلا يجوز لأحد الشركين فسخه ولو أدعى وقوع الغلط والاشتباه فيها، فإن أثبت ذلك بالبيئة فهو، وإن فلا تسمع دعواه^(١).

نعم لو أدعى علم شريكه بوقوع الغلط فله إخلافه على عدم العلم^(٢).

لأحدهما الفسخ، فإن القسمة عقد لازم ولا تنفسخ إلا بالتقابل، فإن كل عقد لازم أبداً، والفسخ يحتاج إلى دليل خاص.

(١) لو أدعى أحد الشركاء بعد التقسيم وقوع الغلط والخطأ في القسمة وأنها باطلة، فلا تسمع هذه الدعوى إلا بعد إقامة الدليل من البيئة أو الشاهد الواحد ويمين ونحو ذلك من الحجج؛ لأن أصلالة محكمة، إلا إذا قام الدليل على خلافها.

(٢) لو أدعى أحدهما الغبن في حصته في التقسيم التعديلي أو في قسمة الرّد، فإن أثبت الغبن يثبت له الخيار؛ لعدم اختصاصه بالبيع، بل يجري في جميع المعاملات؛ لما ذكرنا في محله أن مدرك خيار الغبن هو الشرط الضمني في المعاملات، فإن المتقاسمين اتفقا ولو ضمناً على أن تكون النسبة متساوية بحسب القيمة.

مسألة ٤٩ : إذا ظهر بعض المال مستحقاً للغير بعد القسمة فإن كان في حصة أحدهما دون الآخر بطلت القسمة، وإن كان في حصتهما معاً فإن كانت النسبة متساوية صحت القسمة، ووجب على كلّ منهما ردّ ما أخذه من مال الغير إلى صاحبه، وإن لم تكن النسبة متساوية، كما إن كان ثلثان منه في حصة أحدهما وثلث منه في حصة الآخر، بطلت القسمة أيضاً^(١).

مسألة ٥٠ : إذا قسم الورثة تركه الميت بينهم، ثم ظهر دين على الميت، فإن أدى الورثة دينه أو أبرا الدائن ذمته أو تبرع متبرع صحت القسمة، وإلا بطلت فلابد أولاً من أداء دينه منها ثم تقسيمباقي بينهم^(٢).

(١) إذا ظهر في المال المقسوم مال مغصوب :
فتارة : تكون حصة أحدهما بتمامها مغصوبة ، فالقسمة باطلة من الأول :
لعدم وقوع تقسيم المال المشترك بالمرة .
وأخرى : يفرض وجود الغصب في الحصتين بنسبة متساوية فيهما ، فالقسمة بالنسبة إلى المال المملوك صحيحة ولا موجب لبطلانها بالإضافة إلى المال المملوك ، أو كون حصة كلّ منهما مشتملة على مال الغير غير ضائرة في القسمة .

نعم ، إذا لم تكن النسبة متساوية وكان الغصب في أحدهما أكثر من الآخر ، فالقسمة باطلة أيضاً؛ لعدم التساوي في الحصتين ، فنحتاج إلى قسمة جديدة .

(٢) لو علم بعد القسمة أن الميت كان مدييناً ، فلو فرض أن الدائن أبرا ذمة

.....

الميت أو تبع عنه متبع ، فلا كلام في صحة القسمة ، وأما إذا كان الدين باقياً فينكشف بطلان القسمة ؛ لأن الدين ثابت في التركة على نحو الكلي غير المتعيين ، والتقسيم والإرث بعد الدين .

فصل في أحكام الدعاوى

مسألة ٥١: المدّعى هو الذي يدعى شيئاً على آخر، ويكون ملزماً بإثباته عند العقلاء، لأن يدعى عليه شيئاً من مال أو حق أو غيرهما، أو يدعى وفاء دين أو أداء عين كان واجباً عليه ونحو ذلك^(١).

(١) وقع الكلام في تعريف المدّعى :
فعن جماعة كالشهيد: إنه هو الذي يترك لو ترك الخصومة ويخلى سبيله^(٢).

وعن آخرين: إنه من يخالف قوله الظاهر.
وقيل: إنه من كان قوله مخالفًا للأصل^(٣)، وشيء مما ذكروه غير تام.
أما الأول: كما إذا اعترف أحد بالدين ولكن يدعى الأداء والوفاء، فإنه لو ترك الدعوى لا يترك ، بل الدائن يطالبه بالإثبات.

وأما الثاني: فلأنَّ الظاهر لا كليَّة له، فإنَّ دعوى الظهور في باب الدعاوى والمعاملات مختلفة ، فربما تكون دعوى المدّعى مطابقة للظاهر.

(١) كما في اللمعة الدمشقية : ٨٠.

(٢) نُقل القرآن في : كفاية الأحكام : ٢٧٤ ، مستند الشيعة ١٧ : ١٤١ ، جواهر الكلام ٤٠ : ٣٧٢.

وبتقريب آخر : إن كان المراد بالظاهر هو الأصل ، فيرد عليه ما يرد على الأصل ، وإن كان له معنى آخر ، فلا نعرف له وجهاً ولا يمكن دعوى الظهور في باب المعاملات والدعوى ، فإن الدعوا مختلفة .

وأما الثالث - وهو مخالفة قوله للأصل - : فأمر صحيح في أكثر الموارد لا جميع الموارد ، كما في توارد الحالتين ، كما إذا افترض المال من أحد ثم أداء ، ثم افترض ثانياً وأعطي وهكذا تكرر منه ذلك ، ثم اختلفا في المجلس الأخير ، وقال : هذا إنه كان مجلس إقراض ، وقال ذاك : إنه كان مجلس أداء واعطاء ، فكل من الوفاء والإقراض مختلف للأصل وهكذا تمنع وueblo المدة ، ثم تمنع وueblo وهكذا ، واختلفا في الأخير أحدهما أدعى التمنع والآخر أدعى بذل المدة ، فإن قول كل منهما مختلف للأصل ، وكذا لو أدعى الزوجية فيدعى عليها لزوم التمكين وهي ممتنعة منكرة ، فإن قولها مطابق للأصل ؛ لأصالة عدم وجوب التمكين ، ولو أدعت الزوجية وأنكر الرجل ، فإن الأصل عدم وجوب الإنفاق عليه .

فالصحيح : إن المدعى هو الذي يطالب بالإثبات والدليل ، فيصح أن يقال أن المدعى من ترك تركت الخصومة والقضاء ، فيطالب بالأداء .

ففي مورد دعوى الوفاء نقول : إن مدعى الوفاء لو ترك الدعوى تركت الخصومة ولا مجال للقضاء ، فيلزم بالأداء بلا قضاء ولا خصومة ، وكذلك في باب الزوجية ، وهذا التعريف هو الجامع المانع ، ولا يرد عليه شيء مما ذكرنا .

ويعتبر فيه البلوغ والعقل . وقيل : يعتبر فيه الرشد أيضاً^(١) ، ولكن الأظهر عدم اعتباره .

(١) ذكروا أنه يعتبر في المدعى أمور :

الأول : العقل : فلا عبرة بدعوى المجنون ؛ لفقدان الإدراك والشعور ، فإنه كالبهائم من هذه الجهة ، والأمر في ذلك واضح .

الثاني : البلوغ : ولا أثر لدعوى الصبي ولو كان ممِيزاً .

والصحيح أن يقال : إن كان مرادهم من اعتبار البلوغ إنهاء القضاء بالنسبة إلى الصبي على الترتيب المتعارف من مطالبة البينة من الصبي ومن حلفه أو إحلافه ، فالأمر كما ذكروه ، ولا يتم ذلك في الصبي ؛ لعدم العبرة بحلفه وإحلافه .

واما إذا كان للصبي ولـي ويتمكن من إقامة الدعوى والمخاضمة ، فيصح القضاء ؛ لأن عمدة الدليل على لزوم القضاء هو حفظ النظام ، وذلك جاري فيما إذا كان الولي موجوداً وقدراً على إقامة الدعوى ، وإن كان صاحب الحق الذي تقام الدعوى لأجله صبياً .

واما إذا ادعى الصبي الجنائية على نفسه أو ماله ، والولي لا يتمكن من إقامة الدعوى ، لعدم علمه بذلك ، ففي مثله لا يبعد وجوب القضاء حفظاً للنظام ، وعدم إضاعة حق المحقق .

نعم ، لا أثر لحلفه وإحلافه ، فإن تمكّن الصبي من إقامة البينة فهو ، وإذا انتهى الأمر إلى الحلف والإحلاف يُؤجل دعواه إلى البلوغ ، فترك القضاء بالمرة لا موجب له ؛ للإخلال بالنظام ، فهذا الشرط له جهتان : فمن

مسألة ٥٢ : يعتبر في سماع دعوى المدعى أن تكون دعوه لنفسه أو لمن له ولایة الدعوى عنه ، فلا تسمع دعوه مالاً لغيره ، إلا أن يكون ولية أو وكيله أو وصيّه^(١) ، كما يعتبر في سماع الدعوى أن يكون متعلقها أمراً سائغاً ومشروعًا ، فلا تسمع دعوى المسلم على آخر

جهة إنهاء القضاء وإجرائه على الترتيب المتعارف ، فلا دليل عليه ، وأما لو تصدى الولي فيما يمكن من إقامة الدعوى فهو ، وإن كالجنايات التي لا يعلم بها الولي ، فإن تمكّن الصبي من إقامة البينة فهو ، وإن انتهى الأمر إلى الحلف يؤجل دعوه إلى البلوغ .

الثالث : الرشد : اختاره المحقق الأرديبلي وجماعة^(١) ، وما ذكره صحيح بالنسبة إلى التصرفات المالية ، كدعوى الإقراض والشراء والبيع ، فإن السفيه محجور عليه في التصرفات المالية .

وأما إذا ادعى الجناية على نفسه أو التزويج ونحو ذلك من الدعاوى غير المالية ، فلا دليل على اعتبار الرشد في المدعى .

(٤) الرابع : أن يكون المدعى له الولاية والاستيلاء على المدعى به ، بأن تكون الدعوى لنفسه أو لموكله المفوض أو للمولى عليه أو لموصيه . وأما إذا كان أجنبياً محضاً ، فلا تسمع دعوه ولا أثر لذلك ، والوجه فيه واضح .

(١) أورده عن الأرديبلي النراقي في مستند الشيعة ١٧ : ١٤٦ ، وجماعة : كالمحقق القمي في رسالة القضاء (غذام الأيام) : ٦٧٧ .

في ذمته خمراً أو خنزيراً أو ما شاكلهما^(١)، وأيضاً يعتبر في ذلك أن يكون متعلق دعواه ذا أثر شرعى ، فلا تسمع دعوى الهبة أو الوقف من دون إقباض^(٢) .

(١) وذكروا أيضاً أنه يعتبر في إقامة الدعوى أن يكون المدعى به سائغاً شرعاً ، فلا تسمع دعوى من يدعى مالاً على شخص بالمقامرة أو بالربا ، أو دعوى المسلم على مسلم آخر ثمن الخمر أو الخنزير وأمثالهما ، أو يدعى النكاح في العدة ، أو بالخامسة وما شاكل ذلك ؛ لعدم تملكه هذه الأمور وعدم جوازها شرعاً ، فلا موضوع للقضاء .

(٢) وكذلك ذكروا أنه يعتبر أن يكون متعلق دعواه بذى أثر شرعى ، وإن لا تصح إقامة الدعوى وإن كان المدعى به أمراً سائغاً في نفسه ، كما إذا أدعى الهبة فقط من دون حصول القبض ، فإن إثبات الهبة بلا إقباض لا يترتب عليها أثر شرعى أصلاً.

ثم إنَّه لو كان المدعى به سائغاً شرعاً ، وكان له أثر شرعى أيضاً ولكن المدعى عليه لا يلزم بشيء على تقدير الثبوت ، فهل تسمع دعواه أم لا ؟ فيه خلاف ، كما لو أدعى بيعاً خيارياً على البائع ، أو بدعوى الهبة مع القبض والطرف الآخر ينكر الهبة ، فإنَّ الدعوى وإثباتها لا يلزم الطرف الآخر بالبيع والهبة ؛ لإمكان الفسخ في الأول لأجل الخيار ، وإمكان الرجوع في الهبة ؛ لأنَّها عقد جائز .

والصحيح أنَّ يقال -بالتفصيل في هذه الموارد- : وهو إنَّ إنكار المدعى عليه إنَّ عَدَ فسخاً ورجوعاً قهرياً ، فلا موجب للقضاء ، نظير إنكار الزوج الطلاق الرجعي ، فإنَّ إنكاره بنفسه يُعدَّ رجوعاً ، وكذلك إنكاره في

مسألة ٥٣ : إذا كان المدعي غير من له الحق ، كالولي والوصي أو الوكيل المفوض ، فإن تمكّن من إثبات مدعاه بإقامة البيئة فهو ، وإن فله إخلاف المنكر ، فإن حلف سقطت الدعوى وإن رد المنكر الحلف على المدعي فإن حلف ثبت الحق ، وإن لم يحلف سقطت الدعوى من قبله فحسب ، ولصاحب الحق تجديد الدعوى بعد ذلك^(١) .

المقام يعدّ فسخاً للبيع على تقدير البيع ورجوعاً إلى الهبة ؛ لأنها عقد جائز لا يلزم على الواهب ، نظير الهبة بلا قبض .

وإن لم نقل بذلك ، فلا يجوز للبائع التصرف في المال المدعي به ما لم يفسخ ، كما لا يجوز التصرف للطرف الآخر التصرف في الهبة المقبوسة إلا بعد الرجوع .

ولكن الصحيح هو الأول : لأن الرجوع أو الفسخ لا يحتاج إلى لفظ خاص ، ويكتفي الإنكار في الفسخ أو الرجوع ، كما هو كذلك في إنكارطلاق الراجعي .

(١) إذا أقام المدعي البيئة يثبت دعواه ، وإن على المدعي عليه الحلف ، فإن حلف سقطت الدعوى ويدعى بحق المدعي ، وإن رد الحلف على المدعي فحلف فيثبت له الحق ، وإن لم يحلف تسقط الدعوى أيضاً . هذا كله إذا كانت الدعوى راجعة لنفسه ومتعلقة لحق نفسه من مال أو غيره . وأمّا إذا كانت الدعوى لغيره من موكله أو المولى عليه كالصغير ، فإن أقام الوكيل أو الولي البيئة فيثبت الحق ، وكذلك لو حلف بعد الرد ، وإن لم يحلف سقطت الدعوى من قبله فقط لا على الإطلاق ، فلو بلغ الصبي أو

مسألة ٥٤ : إذا كان مال شخص في يد غيره^(١) جاز له أخذه منه بدون إذنه ، وأمّا إن كان ديناً في ذمته فإن كان المدعى عليه معترفاً بذلك وبإذله له فلا يجوز له أخذه من ماله بدون إذنه ، وكذلك الحال إذا امتنع وكان امتناعه عن حق ، كما إذا لم يعلم بثبوت مال له في ذمته ، فعنده يترفعان عند الحاكم .

أفاق المجنون له المطالبة بحقه ويقيم الدعوى من جديد ؛ إذ لا دليل على سقوط الدعوى بالمرة بترك الوكيل أو الولي - الحلف ، بل بمقتضى الأدلة سقوط الدعوى بالنسبة إلى نفس الوكيل أو الولي .

(١) إذا كان مال أحد عند شخص آخر فقد يكون عيناً خارجياً في ذمته أو عيناً غير شخصي ، فإن كان عيناً شخصياً متميزاً عن غيره من الأموال ، فللمالك أن يأخذ ماله ممن عنده المال سواء كان عنده بالغصب أو بالوديعة أو العارية ، فمتى شاء المالك له الأخذ بلا إذن ممن عنده المال ؛ لسلط الناس على أموالهم .

وإن كان المال كلياً في المعين ، كالصاع من الصبرة أو كلياً في الذمة كالدين ، ففي مثله ليس لصاحب المال أخذ المال من دون إذن ممن عنده المال وليس له تعين ذاك الكلي على خصوص هذا المال ، بل التعين والتشخيص بيد من كان عنده المال ، فإن كان من بيده معترفاً وبإذله له وغير ممتنع من الإعطاء والأداء فالأمر ظاهر ، وإن كان ممتنعاً فقد يكون امتناعه عن حق ، كما إذا كان ناسياً فيكون معدوراً ، ففي مثل ذلك أيضاً لا يجوز له الأخذ من دون إذن من كان عنده المال ؛ لأن المفروض إنه يملك المال

وأما إذا كان امتناعه عن ظلم ، سواء أكان معترفاً به أم جاحداً ،
جاز لمن له الحق المقاومة من أمواله ^(١) .

والداعي يملك كلياً لا شخصياً ، فالتعيين ليس بيد الداعي ، بل التعيين بيد المالك .

(١) وأما إذا كان المالك معترفاً بالدين أو وجود المال عنده على نحو الكلي في المعين ، ولكن كان ممتنعاً من الأداء أو كان جاحداً ، فحيثما يجوز له التناص بمقدار ما أخذ منه ظلماً ، وإن لم يأذن المالك لحصول الإذن من المالك والولي الحقيقي ، كما في النصوص المعتبرة ، كصحيفة داود بن زربي ^(١) ، ومعتبرة البقباق ^(٢) وغير ذلك من

(١) وهي : قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : إبّي أعامل قوماً وربما أرسلوا إلى فأخذوا مني الجارية والدابة فذهبوا بها مني ، ثم يدور لهم المال عندي فأخذ منه بقدر ما أخذوا مني ؟

فقال : «خذ منهم بقدر ما أخذوا منك ، ولا تزد عليه» .

انظرها في : من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٧٠٣ / ١٨٧ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٩٧٨ / ٣٤٧ ، بتفاوت في اللفظ ، و ٦ : ٩٣٩ / ٣٣٨ ، بتفاوت في اللفظ ، وفيه : عن داود بن رزين ، بدل : داود بن زربي ، وسائل الشيعة ١٧ : ٢٢٤٩٩ / ٢٧٧ ، بتفاوت يسير .

(٢) وهي : عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل كان له على رجل مال فجحده إيه وذهب به ، ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله ، أيأخذه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل ؟
قال : «نعم» .

وهي في : الكافي ٥ : ٣ / ٩٨ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٦٩٩ / ١٨٦ ، وفيه : مثله ، بدل : قبله ، وسائل الشيعة ١٧ : ٢٢٥٠٣ / ٢٧٣ .

(٣) وهي : عن أبي العباس البقباق : إن شهاباً مارأه في رجل ذهب له بألف درهم

والظاهر أنه لا يتوقف على إذن الحاكم الشرعي أو وكيله وإن كان تحصيل الإذن أح祸 . وأح祸 منه التوصل فيأخذ حقه إلى حكم الحاكم بالترافع عنده^(١) . وكذا تجوز المقاصلة من أمواله عوضاً عن ماله الشخصي إن لم يتمكّن من أخذه منه .

الروايات .

ومقتضى هذه الروايات عدم اختصاص جواز المقاصلة بالدين ، بل يجوز التقادص في الدين وغيره من الأعبان الخارجية ، كما في مورد صحيحة داود المتقدمة .

ومقتضى إطلاق النصوص عدم الفرق بين الأخذ من جنس المال أو من غيره ، كما في صحيحة داود ، فإن العبرة حينئذ بالقيمة والمالية ، كأخذ الفراش بدل الكتاب ونحو ذلك .

(١) ثم إنه وقع الكلام في أمرين :

أحدهما : هل يحتاج الأخذ تقاصاً إلى إذن الحاكم أم لا ؟

﴿وَاسْتَرْدِعْهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَلْفَ درهم ، قال أبو العباس : فقلت له : خذها مكان الألف التي أخذ منها ، فأبى شهاب قال : فدخل شهاب على أبي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك ، فقال : «أَمَا أَنَا فَأَحَبُّ أَنْ تَأْخُذَ وَتَحْلِفْ» .

وهي في : تهذيب الأحكام ٦ : ٩٧٩ / ٣٤٧ ، الاستبصار ٣ : ١٧٤ / ٥٣ ، وسائل الشيعة ١٧ : ٢٧٢ / ٢٢٥٠٠ .

ومارأه : جادله وناظره ، والمعاراة : المجادلة ، كما في : لسان العرب ١٥ : ٢٧٨ ، ناج العروس ١٠ : ٣٤١ ، ومنه قوله تعالى : ﴿فَلَا تُسْأَلُ فِيهِمْ﴾ ، سورة الكهف ١٨ : ٢٢ ، أي : لا تجادل في أمر أصحاب الكهف .

والمعاراة أيضاً : المجادلة في أمر ديني ودنيوي لإظهار الغلبة . كما في : مستند الشيعة ١٧ : ٥٦٩ ، جواهر الكلام ١٧ : ٢٠٣ .

مسألة ٥٥ : تجوز المقاصلة من غير جنس المال الثابت في الذمة ، ولكن مع تدليل القيمة ، فلا يجوز أخذ الزائد .

مسألة ٥٦ : الأظهر جواز المقاصلة من الوديعة على كراهة^(١) .

نُسب إلى المحقق في النافع^(١) اعتبار إذن الحاكم ؛ بدعوى أنَّ الكلَّي لا يتعين إلا بإذن المالك وتعيينه ، وبما أنَّ المالك ممتنع من ذلك ، فالتعيين يرجع إلى الحاكم .

وفيه : إنَّ لا حاجة إلى إذن الحاكم بعد الإذن من الولي المطلق والشرع الأقدس ، كما في النصوص .

ثانيهما : ذكر بعضهم أنَّ جواز التناصص إنَّما هو فيما إذا لم يكن إثبات المال عند الحاكم ، وإنَّما لا يلزم من الرجوع إليه ، فبدون الرجوع إلى القضاء من الحاكم يحتاج التناصص دليلاً ، والقدر المتيقَّن منه هو مورد الاستئذان من الحاكم .

وفيه : إنَّ الأخذ بالقدر المتيقَّن إنَّما هو فيما إذا لم يكن في البين إطلاق ، وإنَّما يؤخذ به ، ولا عبرة بأخذ القدر المتيقَّن من الإطلاق ، وإنَّما فلم يبق مورد للأخذ بالإطلاق ؛ لأنَّ كلَّ مطلق له القدر المتيقَّن ، فالإطلاق محكم .

(١) هل تجوز المقاصلة من الوديعة أو أنَّ لها حكم خاص فلا يجوز التناصص منها ؟

المشهور عدم الفرق ، وذهب بعضهم إلى عدم الجواز ، نظراً إلى

(١) المختصر النافع : ٢٧٦

.....

الروايات الدالة على الاهتمام بها، حتى ورد في بعض النصوص: إنَّه أَدْوَى
الأمانة ولو كان صاحبها قاتل الحسين عَلَيْهِ الْكِبَرُ^(١)، أو ولو كان قاتل على
عَلَيْهِ الْكِبَرُ^(٢)، أو قاتل أولاد الأنبياء^(٣)، أو كان خبيثاً خارجياً^(٤)، أو كان من
موالي آل مروان^(٥)، أو منبني أمية، أو ولو كان مجوساً^(٦).

فيقع الكلام تارة: مع قطع النظر عن الروايات الواردة في شدة
الاهتمام بالوديعة، وأخرى: مع النظر إليها.

أما الأول: فلا ريب في أنَّ الروايات الدالة على جواز التناقض ناظرة
إلى ما دلَّ على عدم جواز التصرف في مال الغير، وحاكمة عليها.

(١) عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكِبَرُ قال: «أَدَّ الأمانة إلى من اتَّمَنْتُكَ وَأَرَادَ مِنْكَ النَّصِيحَةَ وَلَوْ إِلَى
قاتل الحسين عَلَيْهِ الْكِبَرُ». .

كما في : الكافي ٨ : ٤٤٨ / ٢٩٣ ، وسائل الشيعة ١٩ : ٧٣ / ٢٤١٧٩ .

(٢) وهي : قال : سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكِبَرُ يقول : «اتَّقُوا الله وَعَلِيهِمْ بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ إِلَى مَنْ
اتَّمَنْتُمْ، فَلَوْ أَنَّ قاتلَ عَلَيْهِ اتَّمَنْتِي عَلَى أَمَانَةِ لَدُّيْهَا إِلَيْهِ». .

كما في : الكافي ٥ : ٤ / ١٣٣ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٣٥١ / ٩٩٥ ، وسائل الشيعة
١٩ : ٧٢ / ٢٤١٧٧ .

(٣) عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكِبَرُ قال : «قال أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكِبَرُ : أَدْوَى
الأمانة ولو إلى قاتل ولد الأنبياء». .

كما في : الكافي ٥ : ٣ / ١٢٣ ، تحف العقول : ٢١٧ ، وسائل الشيعة ١٩ : ٧٣ / ٢٤١٨١ .

(٤) انظره في : الكافي ٥ : ٨ / ١٣٣ ، وسائل الشيعة ١٩ : ٧٤ / ٢٤١٨٤ .

(٥) كما في : تهذيب الأحكام ٦ : ٣٥٠ / ٩٨٩ ، وسائل الشيعة ١٩ : ٧٤ / ٢٤١٨٥ .

(٦) كما في : الكافي ٥ : ٢ / ١٣٢ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٣٥١ / ٩٩٣ ، وسائل الشيعة
١٩ : ٧٣ / ٢٤١٨٠ .

.....
 ولا ريب أن إطلاق روايات التناص شامل لمورد الوديعة أيضاً، فإن التصرف في مال الغير محرم شرعاً وديعة كان المال أم غيرها، ولكن روايات التناص حاكمة على هذه الأدلة وناظرة إليها، فلا منافاة بين أدلة عدم جواز التصرف في مال الغير وبين أدلة وجوب رد الوديعة، فإن روايات الوديعة المانعة عن التصرف فيها والدالة على لزوم ردّها إلى صاحبها مما يقتضيه الدليل الأولي وحسب ما يقتضيه طبع التصرف في مال الغير، كما هو شأن كل دليل حاكم بالنسبة إلى الدليل المحکوم، فلا منافاة بين الدليلين في البين.

وأما الثاني : فمقتضى صحیحة معاویة بن عمار^(١): عدم جواز التناص من الوديعة؛ لأنّه خيانة، ولكنها وإن كانت ظاهرة في المنع، إلا أنه يمكن التصرف فيها وحملها على الكراهة؛ لصراحة صحیحة أبي العباس البسّاق في الجواز: إن شهاباً مارأه في رجل ذهب له بآلف درهم، واستودعه بعد ذلك ألف درهم، قال أبو العباس: فقلت له : خذها مكان الآلف التي أخذت منك ، فأبى شهاب ، قال : فدخل شهاب على أبي عبدالله عليهما السلام فذكر له ذلك ، فقال : «أَمَا أَنَا فَأُحِبُّ أَنْ تَأْخُذْ وَتَحْلِفْ»^(٢).

(١) وهي : معاویة بن عمار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قلت له : الرجل يكون لي عليه حق فيجحدني ، ثم يستودعني مالاً ، ألي أن أخذ ما لي عنه ؟ قال : «لا ، هذه الخيانة».

من لا يحضره الفقيه ٣: ١٨٦ / ٣٦٩٧ ، وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٥٠٩ / ٢٧٥.

(٢) تقدّمت في المسألة «٥٤» ، وهي في : تهذيب الأحكام ٦: ٣٤٧ / ٩٧٩ ، الاستبصار ٣: ٥٣ / ١٧٤ ، وسائل الشيعة ١٧: ٢٧٢ / ٢٢٥٠٠.

مسألة ٥٧ : لا يختص جواز المقاصلة ب المباشرة من له الحق فيجوز له أن يوكل غيره فيها ، بل يجوز ذلك للولي أيضاً ، فلو كان للصغير أو المجنون مال عند آخر فجحده جاز لوليهما المقاصلة منه ، وعلى ذلك يجوز للحاكم الشرعي أن يقتضي أن يقتضي من أموال من يمتنع من أداء الحقوق الشرعية من خمس أو زكاة^(١) .

فإن مقتضى الجمع بينهما هو الجواز مع الكراهة ، ولابد من حمل الحب المذكور في صحيح البخاري على الحب الشخصي من الإمام عائلاً ؛ لفقر شهاب واحتياجه إلى المال ونحو ذلك ، وإنما فلا يمكن حمله على استحباب الأخذ من الوديعة .

وأما الخيانة المذكورة في صحيح معاوية ، فلا تنافي الجواز مع الكراهة ؛ لأن الخيانة لها مراتب بعضها محرّم وبعضها مكروه ، وقد أطلق لفظ الخيانة في غير واحد من الروايات على مورد الكراهة وعدم الحرمة ، ترك نصيحة المؤمن ومناصحته^(٢) .

ولو فرضنا عدم إمكان الجمع بين الطائفتين وتساقطهما ، فالمرجع إطلاق أدلة المقاصلة الحاكم على أدلة الوديعة .

(١) لا فرق في جواز التناصص بين الاقتراض بنفسه أو وكيله ؛ باعتبار أنه كالموكل ، وكذلك الولي ؛ لقيامه مقام المولى عليه ، وعليه يجوز التناصص للحاكم الشرعي أو بإذن منه ممن يمتنع من أداء الخمس والزكوة ؛ لأنه ولي

(٢) انظر وسائل الشيعة ١٦ : ٣٨٣ - ٣٨٤ باب ٣٦ تحريم ترك نصيحة المؤمن ومناصحته ، الأحاديث ٢١٨٢٤ - ٢١٨٢٩ .

.....

على الفقراء والساسة .

بعدما عرفت من جواز التناص ، فلو أخذ صاحب الحق أو وكيله حقه مقاصلة ، فالمال المأخوذ منه غصباً يكون بدلاً عما أخذه صاحب الحق ، فيسقط ما في ذمته إن كان ديناً أو ينتقل إليه قهراً بدلاً عما أخذه ، ولا يجمع بين العوض والمعوض ، كما يظهر من الروايات الواردة في المقام .

فصل

في دعوى الأموال

مسألة ٥٨ : لو ادعى شخص مالاً لا يد لأحد عليه حكم به له ، فلو كان كيس بين جماعة وادعاه واحد منهم دون الباقيين قضى له ^(١) .

مسألة ٥٩ : إذا تنازع شخصان في مال ففيه صور :

الأولى : أن يكون المال في يد أحدهما .

الثانية : أن يكون في يد كليهما .

الثالثة : أن يكون في يد ثالث .

الرابعة : أن لا تكون عليه يد .

أما الصورة الأولى : فتارة : تكون لكل منهما بيته على أن المال له ، وأخرى : تكون لأحدهما دون الآخر ، وثالثة : لا تكون بيته أصلاً .

(١) لو ادعى شخص مالاً لا يد لأحد عليه ولا يدعيه أحد ، فهو لمن ادعاه وإن لم تكن يده عليه ، ولا يطالب بالإثبات ، وتدل على ذلك مضافاً إلى سيرة العقلاء وبنائهم صحيحة منصور بن حازم قال : قلت : عشرة كانوا جلوساً وسطهم كيس فيه ألف درهم ، فسأل بعضهم بعضاً ألكم هذا الكيس ؟ فقالوا كلهم : لا ، وقال واحد منهم : هو لي ، فلمن هو .
قال : «للذى ادعاه» ^(١) .

(١) الكافي ٧ : ٥٤٢٢ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٨١٠ / ٢٩٢ ، وسائل الشيعة ٢٧ :

**فعل الأول : إن كان ذو اليد منكراً لما ادعاه الآخر حكم بأنَّ
 المال له مع حلفه ^(١).**

**(١) إذا تنازع شخصان أو أكثر في مال وادعاه كلَّ واحد منهم ، ففيه
صور :**

إذ تارة : يكون المال المدعى به في يد أحدهما .

وأخرى : في يد كليهما .

وثالثة : في يد ثالث أجنبي .

ورابعة : أن لا تكون عليه يد أحد .

أما الأولى : فقد تكون لكلَّ منهما بُيَّنة على أنَّ المال له ، وقد تكون لأحدهما البُيَّنة دون الآخر ، وقد لا تكون بُيَّنة في البين لِلمُدْعى الآخر ولا للمنكر الذي بيده المال ، فهذه أقسام ثلاثة .

أما القسم الأول : وهو ما لو كان المال لكلَّ من المدعى وذى اليد بُيَّنة ، فيحكم بأنَّ المال لذى اليد مع حلفه ، فكأنَّ البَيَّنَيْن تسقطان ويرجع الأمر إلى الحلف ، كما في ذيل موثقة إسحاق بن عمار : ... قيل : فإن كانت في يد أحدهما وأقاما جمِيعاً بُيَّنة ؟

قال : «أقضى بها للحالف الذي هي في يده» ^(١) .

وقد يقال : بأنه لا أثر لبُيَّنة ذى اليد أصلًا؛ لأنَّ البُيَّنة على المدعى ، وهي من وظائفه ، وهي الذي يجعل له الحق بالبُيَّنة ، وأما المنكر - الذي هو

(١) الكافي ٧ : ٤١٩ ، ٢ / ٤١٩ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٥٧٠ / ٢٢٣ ، الاستبصار ٣ : ٣٨٠ / ٣٨ ، ١٣٠ / ٣٨ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٥٠ / ٣٣٦٩٦ .

.....

ذو اليد في المقام - فلا عبرة ببيته .

وفيه : إن المقصود من أدلة إقامة البيئة : إن المنكر لا يطالب بالبيئة لأن بيته غير حجة ، فليست هذه الروايات - أي : قولهم عليهم السلام : «البيئة على المدعى واليمين على من أنكر» - تخصيصاً لحجية البيئة بالنسبة إلى المنكر ، وإنما فالبيئة حجة على الإطلاق سواء أقامها المدعى أو المنكر .

فمعنى هذه الروايات : إن المنكر ليس عليه البيئة ؛ لأن بيته لا تسمع ، فما في معتبرة إسحاق بن عمار على القاعدة .

نعم ، هنا رواية رواها إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن حفص ، عن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث : «ولا أقبل من الذي في يده بيته»^(١) ، وهي واضحة الدلاله على عدم حجية بيته المنكر ومن بيده المال ، ولكنها ضعيفة سندأ ؛ لأن محمد بن حفص المذكور في السندي ليس هو محمد بن حفص العمري وكيل الناحية الذي هو ثقة بلا إشكال ؛ لأن محمد

(١) وهي : قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل في يده شاة ف جاء رجل فادعاها ، فأقام البيئة العدول أنها ولدت عنده ، ولم يهرب ولم يبع ، وجاء الذي في يده بالبيئة مثلهم عدول أنها ولدت عنده ولم يبع ولم يهرب ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : «حقها للمدعى ، ولا أقبل من الذي في يده بيته ؛ لأن الله عز وجل إنما أمر أن تطلب البيئة من المدعى ، فإن كانت له بيته ، وإنما فيمين الذي هو في يده ، هكذا أمر الله عز وجل» .

.....

ابن حفص العمري الوكيل من أصحاب العسكري عليهما السلام^(١) ، ولا يمكن رواية إبراهيم بن هاشم عنه ؛ لأنَّ إبراهيم من أصحاب الرضا والجواد عليهما السلام^(٢) ، فكيف يمكن روايته عن أصحاب العسكري عليهما السلام ، مضافاً إلى أنَّ محمد بن حفص العمري كيف يمكن روايته عن منصور الذي هو من أصحاب الصادق عليهما السلام ، والفصل بينهما كثير؟!

فالظاهر إنَّ محمد بن حفص - الواقع في السنن - رجل آخر مجهول غير محمد بن حفص العمري ، مما توهَّمه الأردبيلي في رجاله من الاتّحاد غير صحيح^(٣) .

وربما يحتمل أنه محمد بن حفص بن غياث ، وهو ثقة على ما يستفاد من كلام الشيخ ، فإنه تبيَّن في الفهرست ذكر حفص بن غياث ، وقال : له كتاب معتمد^(٤) ، ثم ذكر طريقه إلى الكتاب الواقع في الطريق محمد بن حفص ، عن أبيه حفص بن غياث ، واعتماد الكتاب يكشف عن وثاقة من وقع في الطريق .

والجواب : إنَّ طريق الشيخ لو كان منحصراً بذلك لأمكن القول بوثاقة محمد بن حفص ، ولكن هناك طريقين آخرين ذكرهما الصدوق والنحاشي ، ولم يذكر فيما محمد بن حفص ، والشيخ أيضاً ذكر الطريقين ، فلعلَّ اعتماد الشيخ على ذينك الطريقين لا على الطريق الذي وقع فيه

(١) كما في رجال الشيخ : ١٤٠٤ .

(٢) رجال الشيخ : ٣٥٣ / ٣٠ ، الخلاصة : ٤٩ .

(٣) جامع الرواية ٢ : ١٠٢ .

(٤) الفهرست : ١١ / ٢٤٣ .

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

محمد بن حفص .

هذا ، مضافاً إلى أنه لا قرينة على أن محمد بن حفص هذا هو محمد ابن حفص بن غياث ؛ إذ محمد بن حفص بن غياث ليس من المعروفين والمشهورين في الرواية بحيث لو أطلق محمد بن حفص ينصرف إليه ، بل لا رواية له في الكتب الأربع .

نعم ، هنا رواية واحدة في التهذيب وذكرها في الاستبصار أيضاً عن محمد بن حفص ، عن حفص بن غياث^(١) ، ولكن لا يعلم أن حفص بن غياث والد محمد بن حفص هذا ، وإلا للذكر : عن أبيه ، كما هو الغالب فيمن روى عن والده .

فليس في البين إلا معتبرة إسحاق الدالة على حجية بينة المنكر وتعارضها لبينة المدعى ، ووصول الأمر إلى الحلف الصادر من المنكر الذي بيده المال .

وأما معتبرة غياث^(٢) الدالة على أن القضاء للذي في يده المال سواء حلف أم لا ، فتقييد بما إذا حلف ذو اليد ، كما في معتبرة إسحاق .
هذا كلّه إذا أنكر المنكر الذي بيده المال وكذبه المدعى وادعاه لنفسه .

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٣٠٢ ، ٨٨٠ / ٣٠٢ ، الاستبصار ١ : ٢٠٧ ، ٣٧٢٨ / ٢٠٧ .

(٢) وهي : غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام : « إنَّ أميرَ المؤمنين عليه السلام اخْتَصَّ بِهِ رِجْلَانِ فِي دَابَّةٍ ، وَكَلَّاهَا أَقَاماً بَيْنَهُمَا أَنَّهُ أَنْتَجَهَا ، فَقُضِيَّ بِهَا لِلَّذِي فِي يَدِهِ ، وَقَالَ : لَوْ لَمْ تَكُنْ يَدِهِ جَعَلْتُهَا بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ ». كما في : الكافي ٧ : ٦ / ٤١٩ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٢٣٤ ، ٥٧٣ / ٢٣٤ ، الاستبصار ٣ :

١٣٣ / ٣٩ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٥٠ ، ٣٣٦٩٧ / ٣٩ .

وأمّا إذا لم يكن منكراً بل ادعى الجهل بالحال ، وأنّ المال انتقل إليه من غيره بارث أو نحوه ، فعنده يتوسّط الحلف إلى من كانت بيته أكثر عدداً . فإذا حلف حكم بأنّ المال له^(١) .
وإذا تساوت البيتان في العدد أقرع بينهما ، فمن أصابته القرعة حلف وأخذ المال^(٢) .

نعم ، إذا صدّق المدعى صاحب اليد في دعواه الجهل بالحال ، ولكنّه ادعى أنّ من انتقل منه المال إليه قد غصبه ، أو كان المال عارية

(١) وأمّا إذا ادعى المنكر الجهل بذلك ، وقال : لا أدرى أنّ المال كان غصباً بيد والدي أو عارية أو أمانة ، وادعى الآخر أنّ الدار له وكان غصباً أو أمانة بيد والد الطرف الآخر .

فحينئذ ينظر إلى أكثر عدداً في أفراد البينة ، ويستحلف ، فتكون الدار له ، ويدل عليه صحيح أبي بصير : «أكثراهم بيته يستحلف وتدفع له»^(١) .

(٢) ولو تساوى العددان يقرع بينهما لتعيين الحلف ، كما في معتبرة عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «كان على عليه السلام إذا أتاه رجلان يختصمان بشهود عدّلهم سواه وعدّهم ، أقرع بينهم على أيهما تصير اليمين»^(٢) .

(١) كما في : الكافي ٧ : ١٤١٨ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٥٧٥ / ٢٣٤ ، الاستبصار ٣ : ١٣٥ / ٤٠ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٦٩٥ / ٢٤٩ .

(٢) الكافي ٧ : ٣٤١٩ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ١٨١ / ٥٣ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٥٧١ / ٢٢٣ ، الاستبصار ٣ : ١٣١ / ٣٩ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٦٩٩ / ٢٥١ .

عنه أو نحو ذلك . فعندئذ إن أقام البينة على ذلك حكم بها له ، وإنّا
 فهو لذى اليد^(١) .

وعلى الثاني : فإن كانت البينة للمدعى حكم بها له ، وإن كانت
لذى اليد حكم له مع حلفه ، وأمّا الحكم له بدون حلفه فيه إشكال ،
والأشهر عدم^(٢) .

(١) بقي هنا فرض واحد ، وهو توجّه الدعوى إلى الشخص الآخر
الذي انتقل المال منه إلى ذي اليد ، فإنّا ذا اليد يدعى إرثه من أبيه مثلاً ،
والمدعى يعترف بأنّ المال انتقل إلى ذي اليد من أبيه ، ولكن يقول : إنّ
المال كان عند الأب أمانة أو غصباً ونحو ذلك ؛ فيحكم على المال بأنه
للداعي بعد إقامة البينة ، ويدلّ عليه ذيل صحيح أبي بصير : فقلت : أرأيت
إن كان الذي ادعى الدار قال : إنّ أبا هذا الذي هو فيها أخذها بغير ثمن ،
ولم يقم الذي هو فيها ببينة ، إلاّ أنه ورثها عن أبيه ، قال : «إذا كان الأمر
هكذا ، فهي للذي ادعاه وأقام البينة عليها»^(٣) .
وان لم يقم البينة فالمال لذى اليد .

(٢) وأمّا القسم الثاني : وهو ما إذا كانت البينة لأحدهما ، كما إذا
أقام المدعى ومن ليس بيده المال البينة ، فلا ريب في حجّة بيته ولا أثر
لليد ، فيؤخذ المال من ذي اليد ، وإذا انعكس الأمر بأنّ أقام ذو اليد الذي
هو منكر البينة ، فهل يقضى على طبق بيته أو يلزمـه الحلف ؟

(١) الكافي ٧ : ١٤١٨ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٥٧٥ / ٢٢٤ ، الاستبصار ٣ : ١٣٥ / ٤٠
وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٦٩٥ / ٢٤٩ .

الظاهر لزوم الحلف عليه وعدم الاكتفاء ببيته ، وذلك فإنّ البيئة وإن كانت حجّة على الإطلاق واليد أمارة الملكية لصاحب اليد ، ولكن دعوى المدعى لا يسقط بيته المنكر ويده ، وإنما يسقط دعوى المدعى بالحلف من المنكر ، فإنّ مقتضى إطلاق ما دلّ على أنّ «البيئة على المدعى واليمين على من أنكر» أنّ المدعى له الحقّ بأن يطالب المنكر بالحلف وإن أقام المنكر البيئة ، فإنّ الظاهر من هذه الروايات : إنّ الذي يسقط النزاع وينهي النزاع هو الحلف ، فلا أثر لبيئة المنكر من هذه الجهة .

وقد يقال بكفاية بيئة المنكر وعدم لزوم الحلف عليه ؛ لصحيح حماد بن عثمان ، قال : بينما موسى بن عيسى في داره التي في المسئ ، يشرف على المسئ ، إذ رأى أبو الحسن موسى عليهما السلام مقبلًا من المروءة على بغلة ، فأمر ابن هياج - رجلاً من همدان منقطعًا إليه - أن يتعلق بلجامه ويذْعِي البغلة ، فأتاه فتعلق باللجام وادعى البغلة ، فتشنّ أبو الحسن عليهما السلام رجله ونزل عنها ، وقال لغلمانه : «خذدا سرجها وادفعوها إليه» ، فقال : السرج أيضًا لي ، فقال : «كذبت عندنا البيئة بأنه سرج محمد بن علي ، وأماماً البغلة فإنّا اشتريناها منذ قريب وأنت أعلم وما قلت»^(١) ، فإنّ الظاهر منها : إنّ بيئة المنكر الذي بيده المال حجّة ، ويمكن الاكتفاء بها .

والجواب : إنّ الرواية أجنبية عن المقام بالمرة ؛ لأنّه عليهما السلام أعطى

(١) الكافي ٨ : ٤٨ / ٨٦ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٩١ / ٣٣٧٧٨ .

وعلى الثالث : كان على ذي اليد الحلف ، فإن حلف حكم له ، وإن نكل ورد الحلف على المدعى فإن حلف حكم له ، وإلا فالمال الذي اليد^(١) .

وأما الصورة الثانية : فيها أيضاً قد تكون لكل منهما البيئة ، وأخرى تكون لأحدهما دون الآخر ، وثالثة لا بيئته أصلاً . فعلى الأول : إن حلف كلاهما أو لم يحلفا معاً قسم المال بينهما

المال له وتنازل عما في يده ، وامتنع عن إعطاء السرج ؛ استناداً إلى البيئة وكذبه في دعواه في غير مقام الترافع والقضاء ، وكلامنا في باب القضاء والترافع عند القاضي .

وبالجملة : لو كان للمنكر بيئته فقط ، فلا أثر لذلك في إنهاء النزاع ، بل المدعى له مطالبة المنكر بالحلف ، ومقتضى إطلاق ما دلّ على أن الحلف على المنكر لزوم الحلف عليه إذا استحلفه المدعى ، فإن الحلف ينهي النزاع ويقطع التخاصم .

(١) القسم الثالث : وهو ما لا بيئته في البين لا من المدعى ولا من المنكر ، فيتهي الأمر إلى الحلف ، فلللمدعى أن يستحلف المنكر ، فإن حلف فيقضي للمنكر ، وإن رد الحلف على المدعى فحلف فيقضي للمدعى ، وإلا فتسقط الدعوى ، ويفك ذلك صحبيحة محمد بن مسلم^(١) وجميل^(٢) ، وهما صريحتان فيما ذكرناه .

(١) المتقدمة في المسألة « ١٣ » .

(٢) المتقدمة في المسألة « ٢١ » .

بالسوية ، وإن حلف أحدهما دون الآخر حكم بأنَّ المال له .

وعلى الثاني : كان المال لمن عنده بِيَنَةٍ على يمينه ، وفي جواز الاكتفاء بالبينة وحدها إشكال ، والأظهر عدمه .

وعلى الثالث : حلفا ، فإن حلفا حكم بتنصيف المال بينهما ، وكذلك الحال فيما إذا لم يحلقا جميعاً ، وإن حلف أحدهما دون الآخر حكم له^(١) .

(١) أما الصورة الثانية : وهي ما إذا كان المال في يد كليهما ، كالساكينين في الدار ، وكلَّ منهما يدعى أنَّ الدار له ، فهذا أيضاً على ثلاثة أقسام : إذ قد تكون لكلَّ منهما البينة ، وقد تكون لأحدهما دون الآخر ، وقد يفرض أنه لا بِيَنَةٍ في البين .

أما القسم الأول : فلا ريب في وقوع التعارض بين البيتين فتصل النوبة إلى الحلف ، فإن حلف أحدهما ولم يحلف الآخر فيقضى للحالف ، كما في معتبرة إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام : «إنَّ رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين عليهما السلام في دابة في أيديهما ، وأقام كلَّ واحد منهما البينة أنها نتجت عنده ، فأحلفهما على عليهما السلام ، فحلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف ، فقضى بها للحالف»^(١) .

وإن حلنا معاً أو نكلا ، ففي مثل ذلك يقسم المال بينهما بتنصيف ؛ لمعترضة إسحاق بن عمار ، فإن المستفاد من قوله : «قضى بها للحالف» أن

(١) الكافي ٧ : ٤١٩ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٥٧٠ / ٢٣٣ ، الاستبصار ٣ : ٢٨ / ١٣٠ . وفيهما باختصار ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٦٩٦ / ٢٥٠ .

الاختصاص بالمال يتحقق بالحلف ، كما في ذيل الرواية الوارد : فيما إذا كان المال في يد أحدهما ، فإذا حلفا جمِيعاً أو نكلا كذلك ، فلا موجب لاختصاص المال بأحدهما ، على أنَّ الحكم بالتقسيم بالسوية بينهما حكم على القاعدة ؛ لأنَّ اليد تقتضي الاشتراك .

وأما صحيحة عبد الرحمن المتقدمة^(١) الدالة على تعيين الحلف على أحدهما بالقرعة في صورة تساوي الشهود عدداً وعدلاً فأجنبية عن المقام ؛ لأنَّ مورد الصريحة ما إذا كانت الأكثرية موجبة للرجحان ، فإنَّ الظاهر من قوله : «بشهود عدليهم سواء وعددهم» : إنَّ المرتكز في ذهن السائل ترجيح الأكثر عدداً في المورد الذي يكون الترجيح بذلك ، ولكن يسأل عن كيفية الحكم فيما إذا تساوى الشهود عدداً في هذا المورد ، فلا تشمل هذه الصريحة جميع موارد قيام البينة ، فإنَّ البينة حجة على الإطلاق من دون فرق بين الأكثر عدداً وعدمه .

وأما القسم الثاني : هو ما إذا أقام أحدهما البينة دون الآخر كان المال لمن أقام البينة ، وهل يحتاج إلى اليمين أيضاً أم يكتفى ببأة ؟ وجهان أظهرهما الأول ؛ وذلك لأنَّ وظيفة المنكر هي الحلف ، ولا يكتفى ببأة ، وإن كانت حجة في نفسها ، بمعنى : إنَّ المدعى له الحق

(١) في بداية المسألة ، وهي في : الكافي ٧ : ٤١٩ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ١٨١ / ٥٣ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٥٧١ / ٢٣٣ ، الاستبصار ٣ : ١٣١ / ٣٩ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٦٩٩ / ٢٥١ .

وأمّا الصورة الثالثة : فإن صدق من بيده المال أحدهما دون الآخر فتدخل في الصورة الأولى ، وتجري عليها أحكامها بجميع شقوفها ، وإن اعترف ذو اليد بأنّ المال لهما معاً جرى عليها أحكام الصورة الثانية ، وإن لم يعترف بأنه لهما كان حكمها حكم الصورة الرابعة^(١) .

بأن يطالب المنكر باليمين وإن أقام المنكر البيينة ، فإنّ الظاهر من الروايات : إن المدعى عليه البيينة ، وعلى المنكر الحلف .

بل يمكن أن يقال : إن دعوى كلّ منهما تنحل إلى دعويين : الأولى : دعواه ملكية النصف ، الثانية : إنكاره النصف الآخر ، فكلّ منهما مدعٌ من جهة ومنكر من جهة أخرى ، والمنكر عليه الحلف ولا يجزئ بيته .

وأمّا القسم الثالث : وهو ما إذا لم تكن بيته في البين أصلاً ، فلا ريب في انتهاء الأمر إلى الحلف ، فإن حلف أحدهما دون الآخر كان المال له ، وإن حلفا معاً جمِيعاً أو نكلا معاً فالدعوى لا تنحل والتخاصم غير مرتفع في البين ، فلابدّ من تنصيف المال بينهما ، وقد ظهر وجه ذلك مما تقدّم .

(١) وهي ما إذا كان المال في يد شخص ثالث وذلك الشخص يعترف بأنّ المال ليس له كالمستأجر ، فلابدّ من الرجوع إليه والسؤال عنه ، فإن اعترافه حجّة ؛ لأنّ المفروض أنه ذو اليد ، فإن اعترف بأنّ المال لأحدهما فالحكم ما إذا كان المال بيد أحدهما ، وإن اعترف بأنّ المال لهما فحكمه حكم الصورة الثانية ، وإن لم يعترف بشيء من ذلك فحكمه حكم المال الذي لا بد عليه أصلًا ، وستعرض إليه في الصورة الرابعة .

وأما الصورة الرابعة : ففيها أيضاً : قد تكون لكلّ منهما بينة على أنّ المال له ، وأخرى : تكون لأحدهما ، وثالثة : لا تكون بينة أصلاً . فعلى الأول : إن حلفاً جمِيعاً أو نكلاً جمِيعاً كان المال بينهما نصفين ، وإن حلفاً أحدهما ونكل الآخر كان المال للحالف^(١) .

(١) الصورة الرابعة : وهي ما لا تكون على المال المدعى به يدّ . وهي أيضاً على أقسام ؛ لأنّها قد تكون لكلّ منهما بينة على أنّ المال له ، وقد تكون لأحدهما دون الآخر ، وقد لا تكون في البين بينهما أصلاً . أما الأول : فيتهيّأ الأمر إلى الحلف ، فإن حلف أحدهما دون الآخر فالمال للحالف ، وإن حلفاً جمِيعاً فينصف المال بينهما ، وكذلك نكلاً الحلف . ويدلّ على ما ذكرنا في مورد حلف أحدهما أو حلفهما معاً موقّع إسحاق بن عمار : «إنَّ رجليْن اختصما إلى أمير المؤمنين عليهما السلام في دابة في أيديهما ، وأقام كلَّ واحد منها البينة أنها نتاجت عنده ، فأحلفهما على عليهما ، فحلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف ، فقضى بها للحالف ، فقيل له : فلو لم تكن في يد واحد منها وأقاماً البينة ؟ فقال : أحلفهما فإذاًهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف ، فإن حلفاً جمِيعاً جعلتها بينهما نصفين»^(١) .

وأما في مورد نكول كلّ منهما ، فيدلّ على تنصيف المال بينهما معتبرة غيات : إنَّ أمير المؤمنين عليهما السلام اختص إلهه رجلان في دابة ، وكلاهما

(١) تقدّمت في القسم الأول من الصورة الثانية من هذه المسألة ، وهي في : الكافي ٧ : ٤١٩ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٥٧٠ / ٢٣٣ ، الاستبصار ٣ : ٣٨٠ / ١٣٠ وفيهما باختصار ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٦٩٦ / ٢٥٠ .

وعلى الثاني : فالمال لمن كانت عنده البيئة^(١).

أقاماً البيئة أنه أنتجهما ، فقضى بها للذى في يده ، وقال : «لو لم تكن يده جعلتها بينهما نصفين»^(٢).

فإن المعتبرة وإن لم يذكر فيها الحلف ، بل المذكور فيها تعارض البيئتين سواء حلفاً أو نكلاً أو حلف أحدهما ، إلا أنه لابد من خروج فرض صدور الحلف من أحدهما من إطلاق رواية غياث بمعتبرة إسحاق بن عمار ، فحكم الأقسام الثلاثة - من حلف أحدهما أو حلفهما جميعاً أو نكولهما - يستفاد من الجمع بين رواية غياث ورواية إسحاق .

ثم إنه لا فرق في حجية البيئة - القائمة في الأموال - في جميع الموارد بين الأكثر عدداً والأقل ، إلا في صورة واحدة .

نعم ، في معتبرة السكوني : «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين أدعيا بغلة ، فأقام أحدهما شاهدين والآخر خمسة ، فقضى لصاحب الشهود الخمسة خمسة أسمهم ، ولصاحب الشاهدين سهemin»^(٣) .

ولكن الرواية شاذة ولا عامل بها ، فلابد من طرحها ورد علمها إلى أهلها .

(١) وأما القسم الثاني : وهو ما إذا كانت البيئة لأحدهما دون الآخر .

فلا ريب في كون المال لصاحب البيئة ، ولا يطالب منه الحلف ؛ لأن المدعى ليس عليه الحلف .

(١) تقدمت في بداية المسألة ، وهي في : الكافي ٧ : ٦ / ٤١٩ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٥٧٣ / ٢٢٤ ، الاستبصار ٣ : ١٣٣ / ٣٩ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٦٩٧ / ٢٥٠

(٢) الكافي ٧ : ٢٣ / ٤٣٢ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٥٨٣ / ٢٣٧ ، الاستبصار ٣ : ١٤٢ / ٤٢ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٧٠٤ / ٢٥٣

وعلى الثالث : فإن حلف أحدهما دون الآخر فالمال له ، وإن حلفا معاً كان المال بينهما نصفين ، وإن لم يحلفا كذلك أقرع بينهما^(١) .

(١) وأما القسم الثالث : وهو ما لا يتبين لواحد منهما ، فحيثما ينتهي الأمر إلى الحلف ، فإن حلف أحدهما فالمال كلّه له ، وإن حلفا معاً ينضاف المال بينهما .

ووجهه : إنّ يظهر من الروايات أنّ الحلف يقوم مقام البيّنة ، وهو بمنزلة البيّنات في الحكم على نسق واحد ، فكما في مورد تعارض البيّنات يحكم بتنصيف المال ، فكذا في مورد إقامة الحلفين ، فكما يقسم المال بقيام البيّنات - كما دلّ عليه موثق غياث - كذلك يقسّم بصدور الحلفين ، فإن قطع الحكم وإنهائه بالحلف على نحو إنهاء الحكم بالبيّنة ، وحجّيّهما في باب الدعاوى وقطع الخصومة على نمط واحد .

نعم ، لو نكلا الحلف ، فلا يستفاد حكم ذلك من النصوص ، فلا موجب للتنصيف ، فتصل النوبة إلى القرعة ؛ لأنّها لكلّ أمر مشكل أو مشتبه ، ولا قصور في عموم دليل القرعة .

وقد يقال : إنّ قاعدة العدل والإنصاف الجارية في مسألة تلف درهم واحد في باب الودعي ، فيما إذا أودع شخص درهرين عند أحد ، وأودع الآخر درهماً واحداً ، وتلف درهم واحد عند الودعي يعطى لصاحب الدرهم الواحد نصف الدرهم ولصاحب الدرهرين درهم ونصف ، مع أنه لا ريب في أنّ التالف لو كان من صاحب الدرهم الواحد فلا يستحق شيئاً أصلاً ولا ينقص من حقّ صاحب الدرهرين ، ولو كان من صاحب

ثم إن المراد بالبيئة في هذه المسألة هو شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين ، وأما شهادة رجل واحد وييمين المدعى فهي لا تكون بيئنة ، وإن كانت يثبت بها الحق على ما تقدم^(١) .

مسألة ٦٠ : إذا أدعى شخص مالاً في يد آخر ، وهو يعترف بأن المال لغيره وليس له ، ارتفعت عنه الخصومة ، فعنده إن أقام المدعى البيئة على أن المال له حكم بها له ، ولكن بكفالة الغير على ما مر في الدعوى على الغائب^(٢) .

الدرهمين فلا ينقص من صاحب الدرهم شيء أصلاً ، ويكون إعطاء نصف الدرهم إلى صاحب الدرهمين زائداً على حقه ، ولكن ورد النص الخاص بذلك ، إلا أن النص مختص بمورده ، ولا يمكن التعدي منه ، فهذه القاعدة المسماة بـ: قاعدة العدل والإنصاف لم تثبت على الإطلاق ، فلا مناص إلا من الرجوع إلى القرعة .

(١) ثم إن المراد بالبيئة في هذه الموارد ما يقابل الحلف ، كشهادة رجلين أو شهادة رجل واحد وامرأتين ، وأما شهادة رجل واحد مع حلفه وإن يثبت بها الحق ، ولكن لا تحسب من البيئة ، وهذه الروايات المشتملة على ذكر البيئة منصرفة عن ذلك ؛ لظهور الروايات فيما يقابل الحلف .

وأما إذا كان الحلف جزءاً للحججة ، فلا تكون مشمولة لهذه الروايات . وعلى ذلك لو أقام أحدهما البيئة وأقام الواحد شاهداً واحداً مع حلف المدعى ، يحكم لمن أقام البيئة مع ضم الحلف أو بدونه على اختلاف الموارد ، كما تقدم ، ولا أثر للشاهد الواحد مع يمين المدعى .

(٢) لو أدعى شخص مالاً في يد شخص آخر ، والشخص الآخر لم

مسألة ٦١ : إذا أدعى شخص مالاً على آخر هو في يده فعلاً، فإن أقام البينة على أنه كان في يده سابقاً أو كان ملكاً له كذلك فلا أثر لها ، ولا تثبت بها ملكيته فعلاً ، بل مقضى اليد أن المال ملك لصاحب اليد . نعم ، للمدعي أن يطالبه بالحلف .

وإن أقام البينة على أن يد صاحب اليد على هذا المال يد أمانة أو إجارة منه أو غصب منه حكم بها له وسقطت اليد الفعلية عن الاعتبار . نعم ، إذا أقام ذو اليد أيضاً البينة على أن المال له فعلاً حكم له مع يمينه^(١) .

ينكر ولم يعترف ، بل قال : إن هذا المال لغيره ، وأخذه منه على نحو العارية أو الإجارة ، فارتفع التخاصم بين المدعي وبين الشخص الذي بيده المال ؛ لاعترافه بأن المال ليس له ، بل يكون طرف الدعوى هو الشخص الذي اعترف به ذو اليد .

فإن كان المعترض به غائباً فتكون الدعوى من باب الدعوى على الغائب ، وتسمع دعوى الحاضر إذا كانت له بينة غاية مع الكفالة والتضمين . وكذا لو كان المعترض به حاضراً ، ولكن لا يعرفه أو لا يسميه ، فإنه في حكم الغائب ، فتسمع دعوى الحاضر مع البينة والتضمين حتى يدافع الغائب عن نفسه إذا حضر أو عرف .

(١) إذا كان المال يد واحد ، كالدار التي يسكنها ، وادعى شخص أنها كان ملكاً له قبل سنتين مثلاً ، وأقام البينة على ذلك ، فلا يتربأ أي أثر لهذه البينة ؛ لعدم التنافي بين الملكية السابقة لشخص والملكية الفعلية لشخص آخر ؛ لتعدد الزمان .

ولو أقرَ ذو اليد بِأنَّ المال كان سابقاً ملكاً للمُدعى ، وادعى انتقاله إليه بِيع أو نحوه ، فإنْ أقام البَيْنَة على مَدْعَاه فهو ، وإنَّ القول قول ذي اليد السابقة مع يمينه^(١) .

نعم ، لو اعترف صاحب اليد بِأنَّه كان للمُدعى ولكن انتقل إليه منه بالشراء ونحوه ، فتُنقلب الدعوى ويصير ذو اليد مَدْعِياً ؛ لانتقال بالشراء أو بالهبة وأمثال ذلك ، فعليه البَيْنَة أو الحلف ، حسب القواعد المقررة للمُدعى .

ولو فرضنا أنَّ المُدعى أقام البَيْنَة على الملكية الفعلية وصاحب اليد أنكر ذلك ، فتسقط حجَّة اليد ويُقضى لصاحب البَيْنَة ؛ لأنَّ اليد حجَّة في الموارد المشكوكـة .

وأَمَّا إذا أحرزنا - ولو بالبَيْنَة - بِأنَّ اليد ليست يد ملك ، فتسقط اليد عن الأمانة ، ويحكم على طبق البَيْنَة ، فإنَّ الأمارات ليست في مرتبة واحدة ، بل يتقدَّم بعضها على بعض .

نعم ، لو فرضنا أنَّ صاحب اليد أقام البَيْنَة أيضاً ، فقد تقدَّم تفصيل ذلك وبيان صوره^(١) .

(١) إذا كان المال تحت يد شخص فهو له ، وإنْ كان مسبوقاً بملكية الغير فيما إذا لم يكن له مَدْعِي ، وهذا مما لا إشكال فيه .

وأَمَّا إنْ كان له مَدْعِي وأقام البَيْنَة على ملكيَّته إِيَّاه سابقاً أو أنه كان تحت يده سابقاً ، فلا أثر لهذه البَيْنَة ؛ لعدم المُنافاة بين الملكية السابقة

(١) في المسألة «٥٩» الصورة الأولى .

.....
 والملكية الفعلية ، فإن مدلول البيئة إنما هو الملكية السابقة ، وهي لا تنافي
 الملكية الفعلية للغير .

نعم ، لو أقام البينة على أن اليد الفعلية كانت يد غصب أو يد عارية ،
 فتسقط اليد عن الأمانة .

وأما إذا أدعى من في يده المال بأنه انتقل إليه من زيد بالشراء أو الهبة
 ونحو ذلك ، فيكون هو المدعي وهو الملزم بالإثبات ، فيقضى له باليئة
 ويمينه ، وإنما فيحكم لغير ذي اليد الذي ينكر الانتقال بالحلف منه .

وبالجملة : لو أدعى ذو اليد انتقال ما في يده من الغير تنقلب
 الدعوى ، ويكون ذو اليد مدعياً وعليه الإثبات باليئة على الانتقال ،
 ولا يكتفي بيده .

وهل تنقلب الدعوى إذا اعترف بأن المال كان للغير سابقاً وبالفعل
 له ؟

وبعبارة أخرى : انقلاب الدعوى يتحقق بخصوص دعوى الانتقال من
 الغير صريحاً أو يعم حتى لو أدعى سبق ملكية الغير له ؟
 يمكن أن يقال بعدم الانقلاب بدعوى عدم المنافاة بين الدعويين
 وبين الملكيتين ، فإن الأموال الفعلية غالباً مسبوقة بملكية الغير ، إلا
 المحاولات الأصلية .

ولكن الظاهر عدم الفرق في انقلاب الدعوى بين الاعتراف بالانتقال
 بالشراء ونحو ، وبين الاعتراف بالملكية السابقة ؛ لأن دعوى الملكية السابقة

.....

لا تنفك عن دعوى الشراء ، وتدلل بالملازمة على الانتقال بالشراء ونحوه ،
والاعتراف حجّة في المدلول المطابقي والالتزامي .

فإن المعترف بالملكية السابقة في الحقيقة يعترف بالانتقال ، وإن لم
يعترف به بالمطابقة .

فالمحصل : إنّ ذا اليد إذا لم يكن معترفاً بالملكية السابقة المتصلة
بزمان ملكيّته ، ولم يكن في البين مدعى ، فيحکم بملكية ذي اليد بلا
معارض وإن كان المال في السابق ملكاً للغير ، كما هو الغالب في أكثر
الأملاك .

نعم ، في بعض الموارد للمدّعي إخلاف ذي اليد ، كما تقدّم .
ومن جميع ما ذكرنا يظهر أنّ دعوى أبي بكر فدكاً ومطالبته بالبيئة من
أمير المؤمنين عليه السلام باطلة .

وربما يقال : بأنّ ما ورد في قصة فدك واحتجاج الإمام عليه السلام على أبي
بكر لا ينطبق على ما ذكرناه .

فقد روى عثمان بن عيسى ، وحمّاد بن عثمان في الصحيح عن أبي
عبد الله عليه السلام في حديث فدك - : «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لأبي بكر :
أتحکم فيما بخلاف حکم الله في المسلمين ؟ قال : لا .

قال عليه السلام : فإن كان في يد المسلمين شيء يملكونه ادعى أنا فيه ،
من تسأل البيئة ؟ قال : إياك كنت أسائل البيئة على ما تدعى على المسلمين .
قال : فإذا كان في يدي شيء فادعنى فيه المسلمين تسألني البيئة على

.....

ما في يدي ، وقد ملكته في حياة الرسول ﷺ وبعده ، ولم تسأل المؤمنين البيئة على ما أدعوا علَيْهِ كما سألتني البيئة على ما أدعى عليهم ؟ ! إلى أن قال :

وقد قال رسول الله ﷺ : البيئة على من أدعى واليمين على من أنكر »^(١) .

فربما يتوهم أنه إثلاً يدعى الانتقال من النبي ﷺ إليه ، فالقاعدة تقضي أن يكون هو المطالب بالبيئة ، فكيف يعرض على أبي بكر ويمنع إثلاً من إقامة البيئة ؟

والجواب أولاً : إن الذي اعترف به الإمام إثلاً إنما هو ملكية فدك في حياة رسول الله ﷺ وبعده ، ولم يعترف بانتقاله إليه من النبي ﷺ ، والذي يوجب انقلاب الدعوى : هو الاعتراف بالملكية السابقة للغير ، أو انتقالها إليه من الغير بالشراء ونحوه ، ومجرد العلم الخارجي بالملكية السابقة لا يؤثر في قلب الدعوى ؛ لما عرفت من عدم حجية الاستصحاب مع اليد .

وثانياً : إن المدعى إنما هو أبو بكر - الذي زعم ولايته على المسلمين - أو المسلمين أنفسهم ، وعلى كلا التقديرتين لا جزم لهم على الدعوى ، والمعتبر في الدعوى الجزم بالمدعى به .

(١) تفيسر القمي ٢ : ١٥٦ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٩٣ / ٣٣٧٨١ .

.....

ومن الواضح أن المدعى في المقام سواء كان أبو بكر نفسه أو المسلمين كانوا غير جازمين بعدم الانتقال من النبي ﷺ إلى أمير المؤمنين عليه السلام، وأقصى ما في البين أنهم لم يكونوا يعلمون بذلك، ولو كانوا عالمين فلماذا طالبوا البيينة منه عليه السلام؟

وبعبارة أخرى: لو كان أبو بكر جازماً بعدم الانتقال من النبي ﷺ إليه عليه السلام لأخذه من باب الولاية المزعومة من دون أن يطالب بالبينة، فيعلم من ذلك أنهم كانوا شاكين فيبقاء فدك على ملك رسول الله عليه السلام وانتقاله إلى الإمام عليه السلام، ومع الشك لا تصح إقامة الدعوى، وتكتفي اليد للإثبات.

استدراك

ذكرنا سابقاً^(١) أنه لو كان المال المدعى به بيد المدعين وأقاما البينة، فإن حلف كلاهما أو لم يحلفا معاً قسم المال بينهما بالسوية؛ لمعتبرة إسحاق بن عمّار^(٢)، وقد ذكرنا أنه رئما يتوجه معارضتها بصحيحة عبد الرحمن الدالة على أنه يقرع بينهما على أيهما تصير اليدين^(٣). وأجبنا على ذلك: بأن صحیحة عبد الرحمن لا تدل إلا على القرعة،

(١) في القسم الأول من الصورة الأولى من المسألة «٥٩».

(٢) وهي في: الكافي ٧: ٤١٩ / ٢، تهذيب الأحكام ٦: ٥٧٠ / ٢٣٣، الاستبصار ٣: ٣٣٦٩٦ / ٢٥٠، وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٠ / ٣٨.

(٣) انظرها في: الكافي ٧: ٤١٩ / ٣، من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٣ / ١٨١، تهذيب الأحكام ٦: ٥٧١ / ٢٣٢، الاستبصار ٣: ٣٩ / ١٣١، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٥١ / ٣٣٦٩٩.

.....
 فيما إذا تساوى الشهود ولا إطلاق لها لكل مورد قامت فيه البيئة ، ولكن الظاهر من الصححة أنها في بيان لحكم جميع موارد التخاصم ، وبالدلالة الالتزامية تدل على أنه إذا لم يتساو الشهود كان الحلف متوجهاً إلى الأكثر عدداً أو عدلاً .

وبالجملة : المستفاد من الصححة تعين الحلف على أحدهما بالقرعة مع أن المستفاد من المؤتقة التصنيف بحلفهما أو نكولهما الحلف ، فالتعارض متتحقق في البين .

فالجواب الصحيح عن المعارضة : بأن صحيحة عبد الرحمن غير واردة في التخاصم المالي ، بل موردها مطلق التخاصم الذي يتعارض فيه البيتان ، فتخخص بمعتبرة إسحاق الواردة في التخاصم المالي .

ثم إن هنا رواية معتبرة ، وهي مؤتقة سماعة^(١) تدل على عدم الحاجة إلى الحلف أصلاً ، وإنما يتعين المالك بالقرعة ابتداء لا أن الحالف يتعين بالقرعة كما في صحيحة عبد الرحمن ، ولكن المؤتقة شادة لا عامل بها

(١) وهي : قال : «إن رجلين اختصما إلى علي عليه السلام في دابة ، فزعم كل واحد منهما أنها نتجت على مذوده ، وأقام كل واحد منها بيته سواء في العدد ، فأقرع بينهما سهمين ، فعلم السهمين كل واحد منها بعلامة ، ثم قال : اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم ، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، أيهما كان صاحب الدابة وهو أولى بها ، فأسألك أن (يقرع ، و) يخرج سهمه . فخرج سهم أحدهما فقضى له بها» .

وهي في : من لا يحضره الفقيه ٣ : ٩٣ / ٣٣٩٣ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٢٣٤ / ٥٧٦ ، الاستبصار ٣ : ٤٠ / ١٣٦ بتفاوت يسير ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٥٤ / ٣٣٧٠٦ .

.....

أصلاً، والثابت أنه على^{إثبات} كأن يعين الحالف بالقرعة لا المالك . على أنه لا يعبأ بمعارضة الموثقة لمعتبرة إسحاق بن عمّار؛ لأنَّ الترجيح لمعتبرة إسحاق لموافقتها للسنة ، وهي من أول المرجحات في باب التعارض .

بيان ذلك : إنَّ معتبرة إسحاق موافقة للقواعد المستفادة من النصوص ، وهي أنَّ المدعى يحكم له بالبينة ، وذو اليد إذا حلف يحكم له وإن كان المال بيدهما معاً يدخل ذلك في كبرى المدعى والمنكر ؛ لأنَّ كلاً منهما مدع بالإضافة إلى نصف الدار ومنكر بالإضافة إلى النصف الآخر ، فيقول : النصف لي والنصف الآخر ليس لك ، فإنْ حلفاً أو نكلاً ينصلف المال على القاعدة ، وإن لم يكن المال في أيديهما فهو ملحق بما إذا كان في أيديهما .

فإنَّ المستفاد من النص-الدال على أنه إذا أدعى المال شخص واحد كان تمام المال له -: إنه لو ادعاه شخصان كان المال بينهما بنفس المالك ، فجميع ما في المعتبرة موافق للسنة وتتقدّم على موثقة سماعة .

تنبيه

قد عرفت أنَّ قلب الدعوى يتحقق بالاعتراف بالانتقال من الغير إليه بالشراء أو الهبة ونحوهما ، وقد يتحقق القلب بالاعتراف بالملكية السابقة وإن لم يصرّح بالانتقال إليه بسبب الشراء أو الهبة ؛ وذلك للدلالة الالتزامية

.....

على الانتقال ، ولكن هذا فيما إذا اعترف بالملكية السابقة من دون فصل بين ملكيته والملكية السابقة .

وأما إذا اعترف بالملكية السابقة المنفصلة أو الأعمّ منها ومن المتصلة ، فلا يكون الاعتراف بها اعترافاً بالانتقال إليه من الطرف المقابل له ، فالدلالة الالتزامية في مثل ذلك ساقطة ؛ لتعدّ الملاك في البين لتعدّ الزمان الفاصل بينهما ، فمحل الكلام الذي قلنا بأنه يوجب الاعتراف بالانتقال إنما هو الاعتراف بالملكية السابقة المتصلة لا مطلق الملكية السابقة ، فضلاً عن الملكية المنفصلة .

فصل

في الاختلاف في العقود

مسألة ٦٢ : إذا اختلف الزوج والزوجة في العقد ، بأن أدعى الزوج الانقطاع ، وادعى الزوجة الدوام ، أو بالعكس ، فالظاهر أن القول قول مدعى الانقطاع وعلى مدعى الدوام إقامة البينة على مدعاه ، فإن لم يمكن حكم بالانقطاع مع يمين مدعيه ، وكذلك الحال إذا وقع الاختلاف بين ورثة الزوج والزوجة^(١) .

(١) إذا اختلف الزوج والزوجة في العقد ، فتارة يدعى الزوج الانقطاع وتدعى الزوجة الدوام ، وأخرى بالعكس .
وأما على الأول : فليس للزوجة مطالبة النفقة أو الإرث ونحو ذلك ما إذا أدعى الوارث انقطاع العقد الواقع على زوجة أبيهم .
وأما على الثاني : فالزوج يطالب الزوجة بالاستمتاع والزوجة تدعى الانقطاع وانتهاء أمنده .
ذهب السيد في بحث القضاء إلى تقديم قول مدعى الدوام ونسبه إلى المشهور^(١) .

ويرى ما يتوهم بأن ذلك مبني على جريان الاستصحاب ؛ لأن الزوجية ثابتة في زمان ما ويشك في بقائها وارتفاعها ، فالأصل بقائهما .

(١) مبني تكملة المنهاج ١ : ٥٨ - ٥٩ المسألة « ٦٢ » .

.....

ولا يخفى أن ذلك مبني على مسألة أصولية ، وهي جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية الإلهية ، فإن المشهور ذهبوا إلى استصحاب بقاء الحكم المجعل ، فالحائض إذا انقطع دمها وقبل أن تنتهي نشأة في حرمة وطئها الثابتة حال الدم ، فنستصحب حرمة الوطئ ، ولكن قد ذكرنا في المباحث الأصولية : إن الاستصحاب في الأحكام غير جار ؛ وذلك لأن الشك في بقاء الحكم المجعل ناشئ عن مقدار الجعل وسعته وضيقه ، فلا نعلم بأن نفس الحيض مانع عن الوطئ أو حدث الحيض ، فإن كان المانع نفس الحيض فحرمة الوطئ بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال مرتفعة ، وإن كان المانع حدث الحيض فالمانع قبل الاغتسال ثابت فالحرمة باقية ، والأصل : عدم جعل الحكم بمقدار أمد الحدث .

وبعبارة أخرى : الأصل عدم جعل الزائد ، ومع جريان هذا الأصل لا مجال لجريان أصالة بقاء المجعل ؛ لأن بقاء المجعل وعدمه ناشئان من سعة الجعل وعدمها .

ولو ترددنا عن ذلك ، فأصالة الإباحة جارية .

فتحصل : إن جريان استصحاب الزوجية يبني على جريانه في الشبهات الحكمية ، كما ذهب إليه المشهور ، وأصر عليه الشيخ الأنصاري باعتبار سبق الحكم المجعل بالوجود .

ولكن ذكرنا في محله أن الشك في بقاء الحكم مسبب عن الشك في سعة الجعل وضيقه ، وأن جعل حرمة وطئ الحائض للحائض بما هي حائض أو بما هي محدثة ، والأصل ينفي الجعل الزائد ، فلا مجال للأصل

.....
 في بقاء المجعل؛ لأن الأصل الجاري في يجعل النافي للجعل الرائد يرفع الشك في بقاء المجعل وعده، ولا أقل من التعارض، فالمرجع حينئذ أصلية البراءة.

وهكذا المقام، فإن جعل الزوجية فيما بعد الوقت مشكوك فيه فتجرى أصلية عدم يجعل بالنسبة إلى الرائد فلا مجال لاستصحاب وجود الزوجية في الزمان السابق، وعلى فرض الجريان يقع التعارض، فالقول قول مدعى الانقطاع أيضاً؛ لأصلية البراءة عن وجوب الإنفاق من جانب الزوج وعدم وجوب التمكين من جانب الزوجة.

نعم، هنا كلام وهو أنه إذا نسي ذكر الأجل فهل يبطل العقد بالمرة؟ باعتبار أن ذكر الأجل ركن في الانقطاع، فيبطل عقد الانقطاع، وأما الدوام غير مقصود من الأول، وقد قبل بالصحة ووقوع العقد دائماً للنصوص، ولكن الأظهر هو البطلان؛ لأن النصوص غير ناظرة إلى محل الكلام؛ لأن مورد النصوص ما إذا أراد الانقطاع واستحق من ذكر الأجل أو نسيه، فلا تشمل المقام الذي لم يعلم أنه وقع دائماً أو انقطاعاً.

ولو تنزلنا وقلنا بالصحة عند عدم ذكر الأجل على الإطلاق وإنقلابه إلى الدوام بمجرد عدم ذكر الأجل، فالدوام يثبت ولكن المبني فاسد. فمدعى عقد الدوام هو المدعى وهو الملزم بالإثبات، ومدعى الانقطاع هو المنكر.

إثبات الدوام يتوقف على أمرين:
 أحدهما: جريان استصحاب الزوجية.

مسألة ٦٣ : إذا ثبتت الزوجية باعتراف كل من الرجل والمرأة وادعى شخص آخر زوجيتها له ، فإن أقام البيئة على ذلك فهو ، وإن فله إحلاف أيهما شاء^(١) .

مسألة ٦٤ : إذا ادعى زوجية امرأة وهي غير معروفة بها ولو لجهلها بالحال ، وادعى رجل آخر زوجيتها كذلك ، وأقام كل منهما البيئة على مدعاه ، حلف أكثرهما عدداً في الشهود ، فإن تساويما أقرع بينهما ، فأيهما أصابته القرعة كان الحلف له ، وإذا لم يحلف أكثرهما عدداً أو من أصابته القرعة لم تثبت الزوجية لسقوط البيتين بالتعارض^(٢) .

ثانيهما : إن ترك الأجل ولو نسياناً أو غفلة يوجب انقلاب العقد إلى الدوام ، وحيثذا نشك في ذكر الأجل ، والأصل عدم الذكر وشيء من الأمرين غير صحيح .

(١) لو ادعى رجل زوجية امرأة واعترفت المرأة بذلك ثبت الزوجية بلا حاجة إلى أي شيء .

ولكن لو ادعى شخص زوجيتها له ، فإن أقام البيئة على ذلك فهو ، وإن فله إحلاف أي من الزوج أو الزوجية ، ويكتفى بحلف أحدهما؛ لأن كلاً منهما منكر ، فإذا حلف أحدهما سقطت الدعوى ، وإن نكلا معاً رد الحلف إلى المدعى ، فإن لم يحلف سقطت دعواه .

(٢) لو ادعى رجل زوجية امرأة وهي لا تصدقه سواء أنكرت أو ادعت الجهل بذلك ، وادعى رجل آخر زوجيتها أيضاً والمرأة لا تصدقه للجهل بذلك أم أنكرت جزماً ، فإن أقام أحد الرجلين المدعين البيئة دون الآخر فهو ، وإن أقاما كل منهما البيئة فإن كانت إحدى البيتين أكثر عدداً أو

أعدل يستحلف الأكثر، وإن تساوايا عدداً وعدلاً أقرع بينهما في توجه الحلف إليه، فإيهما أصابته القرعة يحلف .
ويدل على ذلك عدّة من النصوص .

منها : إطلاق صحيح عبد الرحمن المتقدم ^(١) : «كان على علیل إذا أتاه رجالان يختصمان بشهود عدّلهم سواء وعدهم ، أقرع بينهم على أيهما تصير اليمين» ^(٢) ، ثم يجعل الحق للذى تصير عليه اليمين إذا حلف ، فإن إطلاقه يشمل جميع موارد التخاصم .

وهذا الخبر ونحوه ^(٣) وإن لم يبين فيه حكم من كان له مزية ولكن يظهر منه أن القرعة في فرض التساوي وعدم الامتياز ، وعلى ذلك لو اختلفت البيتان عدداً أو عدلاً يحلف الأكثر بلا قرعة .

ولكن الشيخ فضل ^(٤) بين ما إذا كانت إحداهم أكثر عدلاً فيقدم ويبطل الآخر ، وبين ما إذا تساوايا في العدالة حلف أكثرهما شهوداً ، وإن

(١) في الصورة الأولى من المسألة «٥٩» .

(٢) الكافي ٧ : ٣٤١٩ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ١٨١ / ٥٣ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٥٧١ / ٢٢٣ ، الاستبصار ٣ : ١٣١ / ٣٩ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٦٩٩ / ٢٥١ .

(٣) كصحيحة الحلبى ، قال : سئل أبو عبدالله علیل عن رجلين شهدا على أمر ، وجاء آخران فشهادا على غير ذلك ، فاختلقو ، قال : «يقرع بينهم ، فإنهم قرع فعليه اليمين ، وهو أولى بالحق» .

انظرها في : تهذيب الأحكام ٦ : ٥٧٧ / ٢٢٥ ، الاستبصار ٣ : ١٣٧ / ٤٠ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٧٠٥ / ٢٥٤ .

(٤) كما في جواهر الكلام ٤٠ : ٤٢٨ .

.....

تساوي عدد الشهود أقرع بينهم في تعين الحلف .
وما ذكره فتن لا يمكن استظهاره من النصوص ؛ لعدم الفرق بين
الزيادة والكثرة في العدد أو العدل ، بل المستفاد من النص : إنه إذا تساوا
عدلاً وعدداً يقرع بينهم على أيهما تصير اليمين .

وبالجملة : إذا تعارض البيتان فإن كانت إحداهما أرجح عدلاً وعدلاً
يتوجه الحلف إليه رأساً ، وإن تساوايا يقرع على أيهما لتعيين الحلف ،
وخرجنا عن ذلك في الأموال سواء كانت بأيديهما معاً أو بيد إحداهما أو
لا يد عليها .

ثم إنَّه لو أصابت القرعة لأحدِهما -في فرض التساوي- ولم يحلف
أو في فرض الأرجح لم يحلف فتسقط الدعوى .

نعم ، لو كانت منكرة فحال هذه الدعوى حال بقية الدعاوى ، فتأمل
جيداً .

وهل له إخلافها في هذا المورد ، أي مورد دعواها عدم العلم ؟
الظاهر عدم الحاجة ، فإنَّ البيتين إذا اتفقا على شيء واحد يحلف
الأرجح وذات المزية ، وإلا فيرد الحلف إلى صاحب البينة الأخرى ، فلا أثر
لإخلاف المرأة ؛ لأنَّ حلفها حينئذ لا يقطع النزاع .

ثم إنَّك قد عرفت إنَّ إطلاق صحيح عبد الرحمن يرد ما ذهب إليه
الشيخ من التفصيل ، كما أنَّ ما ذهب إليه المحقق من تقديم ذي المزية من
دون الحلف^(١) يرد الإطلاق المستفاد من صحيحة عبد الرحمن ، فلا دليل

(١) كما في شرائع الإسلام ٤ : ٨٩٨ .

مسألة ٦٥ : إذا اختلفا في عقد ، فكان الناقل للمال مدعياً البيع ، وكان المنقول إليه مدعياً الهبة فالقول قول مدعى الهبة . وعلى مدعى البيع الإثبات^(١) .

على التقاديم بمجرد المزية .

فالصحيح : ما ذكرناه ، إلا في الدعاوى المالية ، فإنه ينضاف المال عند تعارض البيتين فيما إذا كان المال تحت اليدين أو ليس عليه اليد ، ويستحلف من بيده المال وحده .

(١) لو اختلفا في عقد ، وادعى أحدهما أنَّ المال انتقل إليه بالبيع ويطالبه بالثمن ، وادعى المنقول إليه الهبة وأنَّ النقل مجاني . فإنَّ كانت الدعوى قبل القبض فهو خارج عن محل الكلام ؛ لأنَّ الهبة قبل القبض لا يترتب عليه أيُّ أثر ، فإنَّ ذلك نظير من يدعى إجارة الدار والمالك ينكرها .

وأمَّا إذا كانت الدعوى بعد القبض فكلُّ منها متفق على النقل والملكية الجديدة ، غاية الأمر يدعى المالك النقل بالعوض والمنقول إليه يدعى النقل بلا عوض ، فعلى المالك الإثبات ؛ لأنَّ اشتغال ذمة الطرف الآخر بالعوض يحتاج إلى الدليل .

هذا بالنسبة إلى اشتغال الذمة بالمال .

وأمَّا بالنسبة إلى المال المقبوض ، فإنَّ كانت العين موجودة وكان المال المنقول إليه أجنبياً فللمالك استرجاع العين من دون أي ترافع ؛ لأنَّ العقد لو كان بيعاً فللمالك استرجاع العين ب الخيار أداء الثمن ، ولو كان هبة فهي عقد جائز يجوز الرجوع .

وأماماً إذا انعكس الأمر ، فادعى الناقل الهبة ، وادعى المنقول إليه البيع ، فالقول قول مدعى البيع وعلى مدعى الهبة الإثبات^(١) .

مسألة ٦٦ : إذا ادعى المالك الإجارة ، وادعى الآخر العارية فالقول قول مدعى العارية ، ولو انعكس الأمر كان القول قول المالك^(٢) .

(١) ولو انعكس الأمر بأن ادعى المالك الهبة والطرف الآخر ادعى البيع ، والغرض من ذلك تمكّن المالك من الرجوع إلى المال ، فلابد من فرض الدعوى بعد القبض ، وأماماً قبل القبض فلا أثر للدعوى أصلاً .

وأيضاً لابد من فرض الدعوى قبل تلف العين وكانت باقية وأن يكون المنقول إليه أجنبياً ؛ لأنّه لو كان المال تالفاً أو كان المنقول إليه رحماً ، لا أثر للدعوى المالك الهبة ؛ إذ ليس له حينئذ استرجاع المال وإنما له الاسترجاع فيما إذا كانت العين باقية ولم يكن المنقول إليه رحماً ، ففي هذا الفرض على مدعى الهبة البينة والإثبات ، وإلا فالقول قول مدعى البيع وهو القابض ؛ وذلك لأنّ مدعى الهبة يدعى جواز الرجوع إلى المال ، ويدعى زوال ملكيّة المنقول إليه ، فيكون المالك مدعياً والطرف الآخر - وهو مدعى الهبة - منكراً ؛ فالقول قول مدعى البيع .

(٢) إذا ادعى المالك أنّ المال بيد القابض على نحو الإجارة وادعى القابض العارية ، فكلّ منهما متّفق على جواز التصرف في العين ، غاية الأمر يختلفان في العوض وبدونه ، فهنا صورتان :

الأولى : ما إذا ادعى المالك الإجارة فيطالب القابض بالأجرة والقابض

.....

ينكر ذلك ويَدْعُى المجانية ، فمرجع النزاع إلى دعوى المالك اشتغال ذمة القابض بمال فعليه الإثبات ؛ لأنهما اتفقا على جواز التصرف في المال المقبوض على الفرض ، وإنما يَدْعُى المالك أمراً زائداً وهو اشتغال ذمة القابض - فالمالك هو الملزم بالإثبات .

وقد يقال : إن الأصل في الأموال هو الضمان ؛ لاحترام مال المسلم ، إلا إذا ثبت من الخارج عدم احترامه ، فالقول قول المالك ؛ لأنَّه مطابق للأصل وعلى القابض إثبات عدم حرمة المال .

وفيه : إنَّه لم يثبت هذا الأصل ، وإنما الضمان يثبت بأحد أمرين : أحدهما : بالاستيلاء على مال الغير والتصرف فيه عدواً أو غيره ، كما إذا أشتبه وزعم الإذن وجواز التصرف .

ثانيهما : الضمان العقدي ، كموارد البيع والإجارة ونحوهما من المعاملات والمعاوضات ، وشيء من الأمرين غير جار في المقام ؛ لأنَّ التصرف في المال والاستيلاء عليه بإذن من المالك على الفرض على كل تقدير سواء كان العقد إجارة أو عارية .

وأمَّا الضمان العقدي فهو محل النزاع وأول الكلام ، فإذا لم يثبت كلا الأمرين فكيف يحكم بالضمان ؛ لعدم ثبوت أحد السببين بالوجдан والآخر بالفرض ؟

[الثانية] : وأمَّا إذا أدعى المالك العارية ، فالقابض يَدْعُى ملكية المنافع ، وأنَّ المالك ليس له مطالبة العين ، والمالك ينكر ملكية المنافع للقابض .

مسألة ٦٧ : إذا اختلفا فادعى المالك أنَّ المال التالف كان قرضاً،
وادعى القابض أنه كان وديعة ، فالقول قول المالك مع يمينه .
وأما إذا كان المال موجوداً وكان قيمياً فالقول قول من يدعى
الوديعة (١) .

وبعبارة أخرى : القابض يدعى جواز إبقاء المال عنده ليستفيد من
منافعه ؛ لأنها ملك له والمالك لا يرى ذلك ويرى جواز استرجاع المال ،
فعلى القابض الإثبات ؛ لأنَّه يدعى أمراً زائداً .

(١) إذا اختلفا وقال المالك : إنَّ المال كان قرضاً ، وقال القابض : إنَّ
كان وديعة ، فقد يفرض وجود المال ، وقد يفرض تلف المال .

أما إذا كان المال موجوداً ، فقد يكون مثلياً ، وقد يكون قيمياً .
فإنَّ كان المال الموجود مثلياً فلا أثر للنزاع ، فإنه على تقدير الوديعة
يجب على القابض ردَّ المال . وعلى تقدير القرض فللقابض ردَّ المال
بعينه ، وليس لمَّدعي القرض الامتناع عن قبول نفس الموجود ، فليس
أحدهما شيئاً والآخر ينكره .

وإنَّ كان قيمياً فيدعى القابض أنه ليس عليه إلا ردَّ هذا المال بعينه ؛
لأنَّه وديعة والمالك يطالب بالقيمة ، كألف دينار قيمة المال ، فالمالك هو
المَدْعِي ؛ لأنَّه يطالب بشيء في ذمَّة القابض فعليه البينة والإثبات ، وإنَّ
فالحلف من الطرف الآخر ، فالقول قول من يدعى الوديعة ؛ إذ لم يثبت
اشتغال ذمته بالقيمة .

وأما إذا كان المال تالفاً من دون فرق بين كونه مثلياً أو قيمياً ، فالمالك
هو المَدْعِي ؛ لأنَّه يدعى اشتغال ذمَّة القابض والقابض ينكر ذلك ويُدعى

الوديعة وعدم الاشتغال ، هذا ما تقتضيه القاعدة .

ولكن ورد في المقام روایتان معتبرتان تدلان على تقديم قول المالك مع أنه هو المدعي - كما عرفت - فلابد من الخروج عن القاعدة المعروفة : «البيئة على المدعى واليمين على من أنكر» بهاتين المعتبرتين .

المعتبرة الأولى لإسحاق بن عمار : في رجل قال لرجل : لي عليك ألف درهم ، فقال الرجل : لا ، ولكنها وديعة ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : «القول قول صاحب المال مع يمينه»^(١) .

والمعتررة الثانية لإسحاق أيضاً قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت ، فقال الرجل : كانت عندي وديعة ، وقال الآخر : إنما كانت لي عليك قرضاً ، فقال : «المال لازم له ، إلا أن يقيم البيئة أنها كانت وديعة»^(٢) .

(١) الكافي ٥ : ٣ / ٢٢٨ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٧٧٧ / ١٧٦ ، وسائل الشيعة ١٨ : ٤٠٤ . ٢٣٩٣٧

(٢) الكافي ٥ : ٨ / ٢٣٩ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٠٩٢ / ٣٠٥ ، تهذيب الأحكام ٧ : ١٧٩ / ٧٨٨ ، وسائل الشيعة ١٩ : ٢٤٢١٢ / ٨٥

قال الشيخ الصدوق عليه السلام في ذيل هذه المعتبرة : مضى مشايخنا رضي الله عنهم على أن قول الموعظ مقبول فإنه مؤمن ولا يمين عليه .

وقال الشيخ في النهاية : إذا اختلف نفسان في مال ، فقال الذي عنده المال : إنه وديعة ، وقال الآخر : إنه دين عليك ، كان القول قول صاحب المال مع يمينه أنه لم يودعه ذلك المال . النهاية ونكتها ٢ : ٢٥٧ - ٢٥٨ . وكذا قال ابن الجنيد كما في فتاوى ابن الجنيد : ٢١٠ المسألة «٣» .

مسألة ٦٨ : إذا اختلفا فادعى المالك أنّ المال كان وديعة ،
وادعى القابض أنه كان رهناً ، فإن كان الدين ثابتاً فالقول قول القابض
مع يمينه ، وإنما فالقول قول المالك ^(١) .

والمعتبرة الأولى وإن لم يذكر فيها التلف ولكن لابد من حملها على
صورة التلف ؛ لأنّ المال المتنازع فيه مثلي ولو كان موجوداً فلا يتربّأ أي
أثر للنزاع ؛ إذ له الرد بنفس المال سواء كان قرضاً أو وديعة .

فالنتيجة : إنها إذا كان المال تالغاً والقابض يدعى الوديعة والمالك
يدعى القرض ، فالقول قول المالك في خصوص مورد تلف المال للنصّ ،
وأيّما في غيره ، فالعبرة بالقاعدة ، وهي تقتضي تقديم قول القابض وعلى
المالك الإثبات ؛ لأنّه يدعى أمراً زائداً وهو اشتغال ذمة القابض ، والمفترض
أنّ المعتبرتين لا تشملان صورة وجود العين وإنما تختصان بصورة تلف
العين .

(١) إذا اختلفا في الرهن والوديعة ، فالمالك يدعى الوديعة ويطالبه
بالمال عاجلاً ، والقابض يدعى الرهن وأنه ليس عليه الأداء إلا بعد أداء
الدين .

ففي مثله قد يفرض أنّ الدين مفروغ عنه بين الطرفين ، ولكن المالك
يقول : إنّ المال وديعة وليس رهناً بأذاء الدين ، والقابض يدعى أنه رهن
وأنه بأذاء الدين ، فالقول قول من يدعى الرهن ؛ لخصوص النصّ ، وإنما
فالقاعدة تقضي تقديم قول من يقول بالوديعة وينكر الرهن ، وعلى مدعى
الرهن الإثبات .

.....

والروايات الواردة في المقام عمدتها ثلاثة :

الأولى : معتبرة ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليهما السلام الدالة على أن مدعي الوديعة عليه البينة^(١)، وإن فالحلف على مدعي الرهن، فصاحب الرهن منكر وصاحب الوديعة مدعي، والمفروض في المعتبرة ثبوت الدين، وإنما النزاع في العين المقبوضة أنها رهينة أو وديعة.

الثانية : معتبرة عبد الدالله على أن القول قول من يدعي الرهن، وعلى من يقول بالوديعة الإثبات والبينة^(٢)، ولكن لم يذكر فيها الدين، وإنما تدل على تقديم قول مدعي الرهن بالإطلاق.

الثالثة : صحيحة محمد بن مسلم : في رجل رهن عند صاحبه رهنا، فقال الذي عنده الرهن : ارتهته عندي بكتذا وكذا ، وقال الآخر : إنما هو

(١) وهي : ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليهما السلام قال - في حديث - : فإن كان الرهن أقل مما رهن به أو أكثر واحتلما ، فقال أحدهما : هو رهن ، وقال الآخر : هو وديعة . قال : «على صاحب الوديعة البينة ، فإن لم يكن بيته حلف صاحب الرهن ». الكافي ٥ : ١/٢٣٧ باتفاق يسير ، تهذيب الأحكام ٧ : ٧٧١ / ١٧٤ ، الاستبصار ٣ : ٤٣٧ / ١٢٣ ، وسائل الشيعة ١٨ : ٤٠١ : ٢٣٩٣١ .

ورواها الصدوق - في من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤١١٦ / ٣١٢ - بإسناده عن فضالة ، عن أبيان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام مثله .

(٢) وهي : عبد بن صهيب ، قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن متاع في يد رجلين أحدهما يقول : استودعتك ، والآخر يقول : هو رهن ؟ فقال : «القول قول الذي يقول : إنه رهن إلا أن يأتي الذي ادعني أنه أودعه بشهود ». الكافي ٥ : ٤ / ٢٣٨ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٧٧٦ / ١٧٦ ، الاستبصار ٣ : ٤٣٦ / ١٢٢ ، وسائل الشيعة ١٨ : ٤٠١ : ٢٣٩٣٢ .

.....

عندك وديعة ، فقال : «البيتة على الذي عند الرهن أنه بكتأ وكذا ، فإن لم يكن له بيتة فعلى الذي له الرهن اليمين»^(١) ، فإن القابض يدعى الرهن والطرف الآخر يدعى الوديعة ، فحكم بتقديم قول من يقول بالوديعة ، وعلى من يدعى الرهن الإثبات ، فمدّعى الوديعة لا يعترف بالدين ، فمورد الصحيحة إنكار الدين من أصله ؛ فيكون القول من يقول بالوديعة .

فمعتبرة عباد بإطلاقها تدلّ على تقديم قول القابض سواء كان الدين ثابتاً أم لا ، والصحيحة تدلّ على أن القول قول المالك وتعارضهما بالإطلاق ، ولكن صحيح ابن يغور ورد في خصوص ثبوت الدين ؛ فتكون مقيدة لصحيحية ابن مسلم ، فتنقلب النسبة بين صحيحة محمد بن مسلم ومعتبرة ابن أبي يغور فرفع اليد عن إطلاق صحيحة محمد بن مسلم وعن إطلاق معتبرة ابن عباد بواسطة معتبرة ابن أبي يغور ، فطبعاً إطلاق معتبرة عباد يقيّد ، فلا معارضة في البين .

فالنتيجة : إنه في مورد الدين الثابت القول قول القابض - الذي يقول بالرهن - مع يمينه ، وإنما فالقول قول المالك الذي يقول بالوديعة .
ويؤكّد ما ذكرناه معتبرة سليمان المروزي^(٢) .

(١) تهذيب الأحكام ٧ : ١٧٤ ، ٧٦٩ / ١٢٣ ، الاستبصار ٣ : ٤٣٨ / ١٢٣ ، وسائل الشيعة ١٨ : ٤٠١ - ٤٠٣ .

(٢) وهي : سليمان بن حفص المروزي أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام : في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعه عليه مالاً وأنّ عنده رهنا ، فكتب عليه : «إن كان له على

مسألة ٦٩ : إذا اتفقا في الرهن وادعى المرتهن أنه رهن بألف درهم - مثلاً - وادعى الراهن أنه رهن بمائة ، فالقول قول الراهن مع يمينه ^(١) .

(١) إذا كان المال مرهوناً واختلفا في الدين الذي بآذاء الرهن قلة وكثرة ، فالقول قول من يدعى الأقل من دون فرق بين اتفاقهما في أن الرهن مقابل تمام المال أم لا ، وبين اختلافهما في مقدار الدين ، فإنه قد يتتفقان في مقدار الدين كألف دينار ، ولكن المالك يقول : إنه رهن في مقابل خمسمائة لا في مقابل الألف ، فيطالب بالعين عند دفع الخمسمائة ، والمرتهن القابض يقول : بأنه رهن في مقابل الألف .

وقد يختلفان في مقدار الدين ، فيقول المرتهن : إن الدين بألف ، ويقول الراهن : إن الدين بمائة ، فالقول قول الراهن مع يمينه ؛ للقاعدة ، ولصحيحه محمد بن مسلم ^(١) .

الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله بما في يده ، وليردباقي على ورثته ، ومتن أقر بما عنده أخذ به وطوب بالبينة على دعواه وأوفي حقه بعد اليمين ، ومتن لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم ، يحلفون بالله ما يعلمون أن له على ميتهم حقاً» .

من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤١١١ / ٣١٠ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٧٨٤ / ١٧٨ ، وسائل الشيعة ١٨ : ٤٠٦ . ٢٣٩٤٠ / ٤٠٦

(١) وهي : محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ع : في رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه ، فادعى الذي عنده الرهن أنه بألف فقال صاحب الرهن : إنه بمائة ، قال : «البينة على الذي عنده الرهن أنه بألف ، وإن لم يكن له بينة فعلى الراهن لله

مسألة ٧٠ : إذا اختلفا في البيع والإجارة ، فادعى القابض البيع ، والمالك الإجارة^(١) ، فالظاهر أنّ القول قول مدعى الإجارة ، وعلى مدعى البيع إثبات مدعاه .

هذا إذا اتفقا في مقدار العوض ، أو كان الثمن على تقدير البيع أكثر ، وإلا كان المورد من موارد التداعي ، فيحكم بالانفصال مع التحالف .

(١) إذا اختلفا وقال أحدهما : إنّ المال بيع بأذاء كذا ، وقال الآخر : إنه إجارة بكلّ ذاك ، وادعى القابض البيع ، وادعى المالك الإجارة فهما متفقان على أنّ منافع الدار مثلاً في مدة معينة للقابض فلا خلاف في جواز التصرف في هذه المدة ، كما أنهما متفقان على أنّ العوض - وهو مائة دينار مثلاً - ملك للناقل المالك ثمناً أو أجرة ، والاختلاف إنما هو في ملكية العين للقابض وعدهما .

المالك ينكر ذلك ، والقابض يدّعى ملكية الدار ولا يطالب الطرف الآخر بشيء ، فعلى القابض - أي مدعى البيع - الإثبات ؛ لأنّه يدّعى أمراً زائداً فهو الملزم بالإثبات .

وأمّا لو فرضنا أنّ مقدار الأجرة مختلف فيه ، فيدّعى المال أنّ المال سُلم على نحو الإجارة والأجرة مثلاً شاة أو عملاً من الأعمال ، والمنقول

^(١) اليمين» .

الكافي ٥ : ٢/٢٢٧ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٧٦٩/١٧٤ ، الاستبصار ٣ : ١٢١ ، ٤٣٢/٤٣٢ ، وسائل الشيعة ١٨ : ٤٠٢ / ٢٣٩٣٣.

مسألة ٧١ : إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن زيادة ونقيصة فإن كان المبيع تالفاً فالقول قول المشتري مع يمينه ، وإن كان المبيع باقياً لم يبعد تقديم قول البائع مع يمينه ، كما هو المشهور^(١) .

إليه يدعى البيع والثمن عشرون دينار مثلاً ، وقد يتفقان على جنس الأجرة ولكن يختلفان في مقدار الأجرة ، فالمالك يدعى أن مدة الإجارة عشر سنين بـ ألف دينار ، والمنقول إليه يدعى أنه البيع والثمن خمسمائة دينار فاختلافهما في المقدار والعقد ، فكلّ منهما يدعى على الآخر شيئاً وهو ينكره ، حتى في فرض اختلافهما في جنس الثمن ، فالناقل يدعى شيئاً والطرف الآخر يدعى شيئاً آخر ، فكلّ من الطرفين مدعى من جهة ومنكر من جهة أخرى ، فيكون المقام من قبيل التداعي ، فإن ثبت صدق أحدهما بالبيئة أو الحلف فهو ، وإنّما لو حلفاً أو نكلاً ، فكلّ من الدعويين يسقط ، فلا يثبت البيع ولا الإجارة ؛ فيحصل الانفاسخ القهري .

(١) لو اتفقا على البيع ولكن اختلفا في الثمن ، وادعى المالك أنه ألف دينار ، والمنقول إليه يقول : إنه خمسمائة دينار ، فمرجع اختلافهما إلى الزيادة والنقيصة بعد اعترافهما في مقدار من المال .

فإن كانت العين تالفة ، فالقول قول المشتري ؛ لأنّ البائع يدعى الزيادة والمشتري ينكرها ، فالأصل مع المشتري وعلى المالك الإثبات . وإن كانت العين باقية موجودة ، فالقاعدة تقتضي ما ذكرناه ؛ لأنّ البائع يدعى شيئاً زائداً على المشتري وهو ينكره ، فقانون المدعى والمنكر يجري .

.....

ولكن المشهور ، بل ادعى عليه الإجماع أن القول قول البائع ، فلابد للمشتري من الإثبات ، ولم ينسب الخلاف إلا إلى ابن إدريس .

واستدل المشهور بخبر البزنطي ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام : في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري : هو بكذا وكذا بأقل مما قاله البائع ؟ فقال : « القول قول البائع مع يمينه إذا كان الشيء قائماً بعينه »^(١) .

ولكن الخبر مرسل لا نعتمد عليه ، إلا إذا قلنا بحجية مراasil البزنطي نظير مراasil ابن أبي عمير بدعوى أنه من أصحاب الإجماع ولا يروون إلا عن الثقة ، أو قلنا بانجبار الخبر الضعيف بعمل المشهور ، وشيء منهما غير تام عندنا ، كما ذكرنا ذلك غير مرأة .

نعم ، يمكن أن يستدل للمشهور بصحيحة عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : إذا التاجران صدقا بورك لهما ، فإذا كذبا وخانا لم يبارك لهما ، وهما بالخيار ما لم يفترقا فإن اختلفا فالقول قول رب السلعة أو يتبارك »^(٢) .

فإن الظاهر من قوله : « يتبارك » وجود العين أي يرفع اليد كل منها عمما في يده ؛ فتدل الرواية على تقديم قول البائع في صورة وجود العين ما لم يفسح العقد .

(١) الكافي ٥ : ١ / ١٧٤ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٩٧٥ / ٢٦٩ أورده مرسلاً ، تهذيب الأحكام ٧ : ٧ و ١٠٩ / ٢٦٩ ، وسائل الشيعة ١٨ : ٥٩ . ٢٣١٤٠ / ٥٩ .

(٢) الكافي ٥ : ٢ / ١٧٤ ، تهذيب الأحكام ٧ : ١١٠ / ٢٦ ، وسائل الشيعة ١٨ : ١٧ . ٢٣١٤١ / ٥٩ . ٢٢٠٣١٦ .

مسألة ٧٢: إذا أدعى المشتري على البائع شرطاً، كتأجيل الثمن ، أو اشتراط الرهن على الدرك ، أو غير ذلك ، كان القول قول البائع مع يمينه . وكذلك إذا اختلفا في مقدار الأجل وادعى المشتري الزيادة^(١).

(١) إذا اتفقا في الرهن ، ولكن قال المرتهن : إن رهن بـألف ، وقال الراهن : إن رهن بمائة فالقول قول الراهن ؛ لأن المرتهن يدعى أمراً زائداً وعليه الإثبات ، وتدل على ذلك :

أولاً : قاعدة المنكر .

وثانياً : صحيحـة محمدـ بن مسلم : في رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بـينـة بينـهما فيه ، فـادعـيـ الذـي عـنـهـ الرـهـنـ أـنـهـ بـأـلـفـ ، فـقـالـ صـاحـبـ الرـهـنـ : إنـهـ بـمـائـةـ ، قـالـ عـلـيـلـاـ : (ـالـبـيـنـةـ عـلـىـ الذـي عـنـهـ الرـهـنـ أـنـهـ بـأـلـفـ ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ بـيـنـةـ فعلـيـ الـراـهـنـ الـيمـينـ)^(١) .

وبـأـنـاثـهاـ مـعـتـبـرـةـ السـكـونـيـ : في رـهـنـ اـخـتـلـفـ فـيـ الـراـهـنـ وـالـمـرـتـهـنـ ، فـقـالـ الـراـهـنـ : هـوـ بـكـذـاـ وـكـذـاـ ، وـقـالـ المـرـتـهـنـ : هـوـ بـأـكـثـرـ ، قـالـ عـلـيـلـاـ :

ـيـصـدـقـ المـرـتـهـنـ حـتـىـ يـحـيـطـ بـالـثـمـنـ ؛ لـأـنـهـ أـمـيـنـ^(٢)ـ.

ولـكـنـ لـمـ يـكـنـ أـنـذـ بـمـضـمـونـهاـ -ـمـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ الـمعـارـضـةـ -ـلـأـنـ الدـيـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـهاـ مـفـرـوـغـاـ عـنـهـ عـلـىـ أـنـهـ مـجـرـدـ كـوـنـهـ أـمـيـنـ لـاـ يـوـجـبـ تـقـدـيمـ قـوـلـهـ ، بـلـ غـايـتـهـ تـصـدـيقـهـ فـيـ تـلـفـ الـعـيـنـ .

(١) الكافي ٥ : ٢ / ٢٣٧ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٧٦٩ / ١٧٤ ، الاستبصار ٣ : ٤٣٢ / ١٢١ ، وسائل الشيعة ١٨ : ٢٣٩٢٣ / ٤٠٢ .

(٢) تهذيب الأحكام ٧ : ٧٧٤ / ١٧٥ ، الاستبصار ٣ : ٤٣٥ / ١٢٢ ، وسائل الشيعة ١٨ : ٢٣٩٣٦ / ٤٠٣ .

مسألة ٧٣ : إذا اختلفا في مقدار المبيع مع الاتفاق على مقدار الثمن ، فادعى المشتري أن المبيع ثوبان - مثلا - وقال البائع : إنه ثوب واحد ، فالقول قول البائع مع يمينه ، وإذا اختلفا في جنس المبيع أو جنس الثمن كان من موارد التداعي^(١) .

وأما تصديقه قوله بالزيادة فلا تقتضيه الأمانة .

ولو سلمنا ذلك ، فأي فرق بين إحاطة الدين بثمن العين المرهونة وبين الزيادة ؟ فلنفرض أن الدين ألف دينار ، والراهن يدعى أن الرهن بمائة والمرتهن يدعى أن الرهن بأزيد الألف ، ولنفرض أن ثمن المال المرهون خمسمائة ، فإن الأمانة إذا كانت تقتضي تصديق المرتهن بالدين فلا فرق بين إحاطة الدين بالثمن وعدمها ؛ فالتعليل غير مستقيم .

وأما إذا كان الدين غير ثابت ، فالراهن يدعى الرهن بمائة ، والمرتهن يدعى بماءتين ، فلا يتحمل تصديق المرتهن في الدين غير الثابت وفي الأمر الذي لا يرتبط بالأمانة ؛ فإن تصديقه في أمر لا يوجب تصديقه في دعوى أخرى أجنبية عن ذلك الأمر .

هذا كلّه مضافاً إلى أنها رواية واحدة شاذة معارضة لروايات مشهورة وموافقة للسنة الدالة على أن اليمين على الراهن - وهو المنكر - والبيئة على المدعى - وهو المرتهن - مضافاً إلى أنه لو فرضنا التعارض والتكافؤ فيقطنان ، والمرجع القاعدة المعروفة : «البيئة على المدعى واليمين على المدعى عليه» .

(١) إذا اختلفا وادعى المشتري اشتراط كذا وكذا على البائع وأنكره البائع ، وامتنع المشتري عن أداء الثمن وطالب بتنفيذ الشرط ، أو ادعى

.....

البائع على المشتري شرطاً وامتنع من تسليم المبيع ، أو أن كلاهما يتفقان على الشرط ولكن يختلفان في الشرط كماً أو كيفاً - كما إذا اتفقا على اشتراط أصل التأجيل من تأجيل الثمن أو تأخير تسليم العين - ولكن يختلفان في مقداره ، أو يدعى أحدهما على الآخر شرط الخياطة أم غيرها ، والجامع أنه يدعى أحدهما على الآخر شرطاً وذلك ينكره ؛ فمدّعي الشرط هو المدّعي وعليه الإثبات .

وقد ذكرنا في كثير من المباحث أن الشرط ليس معناه مجرد مقارنة لا التزام بشيء بالتزام شيء آخر بحسب الزمان ، وإنما يجب الوفاء به ؛ لأنّه من قبيل الوعد الابتدائي ، بل الشرط هو الرابط بين العقد وأمر آخر .

وليس الشرط معناه تعليق العقد بشيء ، وإنما بطل العقد للتعليق المجمع على بطلانه ، بل معنى الشرط : تعليق العقد على التزام الآخر بشيء ، وهذا التعليق غير ضائر بصحة العقد ؛ لأنّه تعليق على أمر حاصل بالفعل ، وهو التزام الطرف الآخر - نظير تعليق العقد على أنّ هذا اليوم يوم الجمعة وما يعلمان بذلك - ولو قبل العقد بلا التزام منه بطل العقد ؛ لعدم المطابقة وأثر هذا التعليق ، وهذا الاشتراط أحد أمرين :

أحدهما : لأن المعلق عليه لو كان أمراً ممكناً يجب على الآخر المشروط عليه إيجاده ، ولا يجوز له - تكليفياً - التخلّف عنه ، ولكن لا يؤثّر في فسخ العقد ؛ إذا كان العقد مما لا يقبل الفسخ في نفسه ، كعقد النكاح ، فلو شرط في ضمن عقد النكاح الإنفاق بهذا أو اختيار المكان ونحو ذلك من الأمور الممكنة ، فيجب على المشروط عليه إيجاده ، ولو خالف عصي ،

مسألة ٧٤ : إذا اتفقا في الإجارة وختلفا في الأجرة زيادة ونقيصة ، فالقول قول مدعى النقيصة ، وعلى مدعى الزيادة الإثبات^(١) .

ولكن لا يفسخ العقد ، وليس للأخر حق الفسخ .
ثانيهما : ما إذا لم يكن المعلق عليه أمراً ممكناً للمتعاملين - ككون العبد جميلاً ، أو كون الدار كبيراً ، أو كون المبيع متصفاً بالصفة الكذائي - فلزم إيجاده على المشروط غير ممكن ؛ لأن المفروض أن المعلق عليه غير مقدر إيجاده له ؛ فحيثذا تخلف هذا الشرط يوجب الخيار في العقود التي يجري فيها الخيار ، كالبيع والإجارة ونحوهما ، وقد يجتمعان فيه الأمران ، أي يجب على المشروط عليه إيجاده ، ولو خالف يثبت الخيار للطرف الآخر ، كما إذا اشترط على الآخر عملاً من الأعمال السائعة كالخياطة - فإنه يجب على المشروط عليه إيجاده ، ولو خالف وعصى يثبت الخيار للأخر .

ففي جميع موارد الاشتراط يرجع الشرط إلى تعليق العقد على الالتزام الصادر من الغير ، وأثره يختلف بحسب الموارد ، كما عرفت . وكيف كان من يقول بالاشتراط يدعى أمراً زائداً فهو المدعى وعليه الإثبات .

(١) إذا اتفقا في المبيع وختلفا في مقدار الثمن زيادة ونقيصة ، فالقول قول من يدعى الأقل ، ومن يدعى الأكثر فعليه الإثبات ؛ لأن فاقهما على نقل العين وتملك مقدار من الثمن ، وإنما البائع يدعى أمراً زائداً فعليه البيئة .

وكذلك الحال فيما إذا كان الاختلاف في العين المستأجرة زيادةً ونقيصة مع الاتفاق على الأجرة ، أو كان الاختلاف في المدة زيادةً ونقيصة مع الاتفاق في العين ومقدار الأجرة^(١) .

ولو اتفقا في مقدار الثمن واختلفا في المبيع ، وادعى المشتري أنه اشتري منين من الحنطة عشرة ، وقال البائع : بعت منا واحداً عشرة ، فالقول قول البائع ؛ لاختلافهما في الأمر الزائد ، والأصل عدم نقل الزائد ، فعلى المشتري الإثبات .

ولو اختلفا في جنس المثمن والثمن معاً ، فقال المشتري : اشتريت منك بقرة عشرة دنانير ، وقال البائع : بعثك شاة بخمسة ، فهاهنا دعويان : الأولى : دعوى المشتري بالبقرة والبائع ينكرها ، ويقول : إنما المبيع شاة .

الدعوى الثانية : دعوى البائع على المشتري بالثمن من دون أن يدفع إليه البقرة ، والمشتري يمتنع من أداء الثمن حتى يؤدي البائع البقرة ، فيدخل المقام في مورد التداعي ، وكل منهما يدعي شيئاً ، فعلى كلّ منهما الإثبات ، فإن كان لأحدهما البيئة دون الآخر يحكم لصاحب البيئة ، فإن حلف أحدهما دون الآخر يحكم للحالف .

وإن كان لهما البيئة أو لا بيته لهاها أو حلفاً أو نكلاً؛ فيحكم بالانساخ وسقوط الدعوى .

(١) إذا اختلفا في مورد الإجارة ، فيدعى المستأجر أنه استأجر داراً معينة بمائة لسنة واحدة ، والموجر المالك يدعى أن مدة الإجارة ستة أشهر بمائة ، فلا يختلفان في العين المستأجرة ولا في مقدار الأجرة ، وإنما

مسألة ٧٥ : إذا اختلفا في مالٍ معين ، فادعى كلّ منهما أنه اشتراه من زيد وأقضمته الثمن ، فإن اعترف البائع لأحدهما دون الآخر فالمال للمقرّ له ، وللآخر إخلاف البائع على ما يأتي ، سواء أقام كلّ منهما البينة على مدعاه أم لم يقيما جميماً .

نعم ، إذا أقام غير المقرّ له البينة على مدعاه سقط اعتراف البائع عن الاعتبار وحكم له بالمال ، وعلى البائع حيشنث أن يردّ على المقرّ له ما قبضه منه باعترافه .

وإن لم يعترف البائع أصلاً ، فإن أقام أحدهما البينة على مدعاه

يختلفان في المدة زيادة ونقصها ، فالقول قول الموجر ؛ لأنّ المستأجر يدّعى أمراً زائداً فعليه الإثبات ، فإنّ انتقال المائة معلوم ومدة ما معلومة ، وإنّما النزاع في الرائد ، فعليه مدععيه الإثبات .

وإن اتفقا في مقدار الأجرة ولكن اختلفا في العين المستأجرة ، فقال المستأجر : إنه استأجر دارين - مثلاً - بكلّ دار واحد بكندا ، والمالك يقول : بل دار واحدة بكلّ دار ، فمقدار الأجرة متّفق عليه وانتقال دار واحدة معلوم ، وإنّما الخلاف في انتقال دار أخرى ؛ فعلى مدعى الزيادة الإثبات ، وهكذا بالنسبة إلى المدة من حيث الزيادة والنقصية .

وإذا اختلفا في العين المستأجرة ، فيدّعى الموجر أنّ مورد الإجارة دار صغيرة ، والمشتري يقول : بل الدار الكبيرة ، وكما لو ادعى المستأجر أنّ العين المستأجرة فرس ، وادعى المالك أنها بغل ؛ فالباب من باب التداعي ، ويجري فيه قانون التداعي ، على ما عرفت .

حكم له ، وللآخر إحلاف البائع ، فإن حلف سقط حقه ، وإن ردَّ الحلف إليه فإن نكل سقط حقه أيضاً ، وإن حلف ثبت حقه في أخذ الثمن منه .

وإن أقام كلُّ منهما البيئة على مدعاه ، أو لم يقيما جمِيعاً ، توجَّه الحلف إلى البائع ، فإن حلف على عدم البيع من كلِّ منهما سقط حقَّهما ، وإن حلف على عدم البيع من أحدهما سقط حقه خاصةً ، وإن نكل وردَ الحلف إليهما فإن حلفاً معاً قسم المال بينهما نصفين ، وإن لم يحلفاً جمِيعاً سقط حقَّهما ، وإن حلف أحدهما دون الآخر كان المال للحالف .

وإن اعترف البائع بالبيع من أحدهما لا على التعين جرى عليه حكم دعويين على مال لا يد لأحد عليه^(١) .

(١) لو فرضنا أنَّ شخصين ادعيا على شخص واحد مالاً معيناً ، فلا ريب أنَّ إحدى الدعويين مخالفة للواقع يقيناً ؛ إذ لا يمكن أن يكون المال الواحد ملكاً لشخصين في زمان واحد ، فإذا ادعى شخص أنه اشتري داراً خاصاً من زيد ، وادعى شخص آخر أنه اشترتها منه وأقبضه الثمن ، فقد يعترف البائع لأحدهما دون الآخر ، وقد لا يعترف لكلِّ منهما أصلًا . أما لو اعترف لأحدهما ، فقد يكون لأحد المدععين بيته دون الآخر ، وقد يكون لهما البيئة ، وقد لا يبيه في البين .

فإن كان لأحدهما البيئة واعترف البائع له فلا أثر للبيئة ؛ لكتفائية الاعتراف لثبوت البيع لصاحب البيئة .

وأما المدعى الثاني الذي لا بينة ، فله إحلاف البائع ، فإن حلف فلا حق للمدعى ، إن رد حلف المدعى فله استرجاع الثمن من البائع : لأن البائع باع ماله إلى غير المدعى الثاني ، فعليه أن يرد الثمن إليه .

وقد يقيم البينة غير المقر له ، والبائع يعترض بالبيع لزید - الذي لا بينة له - وعمرو - وهو المدعى الثاني - يقيم البينة على أن البيع له ، فبمقتضى هذه البينة يحكم بأن المبيع ملك للمدعى الثاني - الذي أقام البينة - ولا أثر لاعتراف البائع بالبيع للمدعى الأول - مثلاً - فيأخذ المال من المقر له ويعطيه إلى من له البينة ، فعلى البائع رد الثمن إلى المقر له .

ولو فرضنا أقامتا البينة أو لم تكن البينة في البين ، فالاعتراف بلا معارض ؛ لأن البينتين تساقطان ، وهما في حكم العدم .

وكذا لو فرضنا عدم إقامة البينة أصلاً لا من هذا المدعى ولا من ذاك المدعى ، فبحيث ينفذ الإقرار ؛ لعدم معارض له ، ولكن لا تسقط دعوى المدعى الثاني غير المقر له ، فله إحلاف البائع ، فإن حلف فتسقط الدعوى ، وكذا لو رد الحلف ونكل ولم يحلف ، وأما لو حلف ، فله استرجاع الثمن . وأما لو فرضنا أنه لم يعترض أصلاً لا لهذا ولا للمدعى الثاني ، فتأتي الأقسام المتقدمة إقامة البينة منهمما ، أو من أحدهما ، أو لا بينة .

إذا فرضنا أن البينة كانت لأحدهما فالمال لمدعى البينة ، وأما المدعى الثاني - الذي لا بينة له - فله حق إحلاف البائع ، فإن حلف سقطت الدعوى ، وكذا لو رد البائع الحلف إليه ونكل ، وإن حلف المدعى الثاني فيسترجع الثمن من البائع ؛ لثبت الدعوى عليه لأجل حلف المدعى الثاني .

.....

ولو فرض سقوط البيتين ، أو عدم البيئة منهما ، فلا ريب في عدم صحة البيع لهما معاً ، فقد توجه الدعيان إلى البائع ، وكلّ منها يدّعى أنّ المالك باع إليه وقبض الثمن ، فإن حلف البائع - لعدم البيع لأحدهما - سقط حقّ من حلف له ، وإن ردّ الحلف إلى المدعى الآخر ونكل الحلف ، فتسقط الدعيان بحلف البائع المنكر لأحد المدعين ونکول المدعى الآخر .
 فإن حلف أحدهما دون الآخر يثبت الحقّ للحالف ، وإن نكلا معاً فلا يثبت حقّ على البائع ويسقط كلا الدعويين ، وإن حلفا معاً كان المال بينهما بالسوية ، ويكون المقام مشمولاً للكبرى الكلية ، وهي ما لو أقاما بيته على أنّ مالاً لهم ، أو حلفا ولم يكن المال تحت يدهما فينصّف المال بينهما .
 وأمّا لو اعترف البائع بالبيع ولكن لا يعرف المشتري وهو مجهول عنده ؛ يجري عنده ما ذكرناه في الفرض السابق من إقامة أحدهما البيئة ، أو قيام البيئة منهما معاً ، أو لا بيته لهما فيحلفان ، فالمرجع إلى تنصيف المال ولا يرجع إلى القرعة ؛ لما عرفت أنّ مورد الدعوى لو كان من الماليات ينصّف المال بينهما ؛ لما في النصّ .

بقي الكلام في جهات :

الأولى : ما ذكرناه من تساقط البيتين وجريان التفصيل في المتقدّم إنما يأتي فيما إذا كانت بين البيتين منافاة ، كما إذا ادعى كلّ منها البيع له في زمان واحد ، وأمّا إذا لم تكون بينهما منافاة ، كما إذا ادعى أحدهما البيع له في شهر محرم وإقاض الشعن ، وادعى الآخر البيع له في شهر صفر ، فالدعوى الأولى قابلة للتتصديق ، وأمّا الثانية فيحكم ببطلانها وتكون

.....

فضولية؛ لأن المفروض أن المبيع انتقل إلى المدعي الأول، والبائع إنما باع ملك المدعي الأول إلى المدعي الثاني، فإن أحجار يؤخذ المبيع من الأول ويدفع إلى الثاني ويدفع الثمن إلى الأول، وإن رد فاللازم على البائع رد المال الذي أخذه من المدعي الثاني إلى نفسه.

الثانية: إذا ثبت كل من الدعويين بالحلف، فلا فرق بين المتقدم والمتاخر، وإنما يلزم البائع بتسليم العين، فحكم المدعي الأول والثاني واحد، فإن كلاً منها يدعى البيع إلى نفسه فمقتضى موئلة إسحاق بن عمّار^(١) - الواردة في تنصيف المال - تنصيف المبيع في المقام.

الثالثة: إذا نصفنا المبيع، المفروض أن كلاً من المدعين أقبض الثمن الكامل، ولا يمكن إعطاء المال الواحد إلى شخصين، فطبعاً لابد من تنصيف المال بمقتضى القاعدة المستفادة.

وأما الثمن فلابد من تنصيفه أيضاً لكن لا بملك تنصيف العين؛ لأنهما لا يدعان الثمن على البائع، إلا أنه يجب عليه رد الثمن الواحد، ولا بد من تنصيفه؛ لقاعدة: تلف المبيع قبل قبضه من مال بائعه، فإن إعطاء نصف الدار إلى الحالف الآخر في حكم تلف النصف قبل القبض والبائع ضامن لذلك، فعليه رد نصف الثمن إلى أحدهما؛ لتلف النصف عليه، كما يجب عليه رد نصفه إلى الآخر بنفس الملك.

(١) تقدّمت في القسم الأول من الصورة الثانية من المسألة «٥٩»، وهي في: الكافي ٧ : ٢١٤١٩ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٥٧٠ / ٢٣٣ ، الاستبصار ٣ : ٣٨ / ١٣٠ وفيهما باختصار ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٥٠ / ٣٣٦٩٦ .

مسألة ٧٦ : إذا أدعى أحد رقية الطفل المجهول النسب في يده حكم بها له ، وإذا أدعى الحرية بعد البلوغ لم تسمع إلا إذا أقام البينة عليها ، وكذلك الحال في البالغ المملوك في يد أحد إذا أدعى الحرية . نعم ، لو أدعى أحد أنه مملوك له ، وليس بيده ، وأنكره المدعى عليه ، لم تسمع دعوى المدعى إلا باليتة^(١) .

(١) إذا أدعى أحد رقية طفل أو بالغ أو بالغة ، ويدعى البالغ حريرته يحكم برقيته لليد ولا يسمع دعواه الحرية ، ويدلّ عليه صحيحه العيس بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن مملوك أدعى أنه حرّ ولم يأت ببيبة على ذلك أشتريه ؟ قال : «نعم»^(١) .

نعم ، لو أدعى رقية شخص ليس تحت يده وسلطانه وذاك الشخص ينكره ، ويقول : إني حرّ لم تسمع دعوى المدعى ، بل عليه الإثبات ، ويدلّ على ذلك أيضاً صحيحه عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول : «كان علي بن أبي طالب عليهما السلام يقول : الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالعبودية ...»^(٢) .

فالنتيجة : هي التفصيل بين كون مدعى الحرية تحت يده وسلطانه أم لا . فلا تسمع دعوى من يمْسِكُ بِالْأَسْوَاقِ أَنَّهُ حرّ ، فإنّ اليد أمارة للرقية إلا إذا كانت هناك قرينة قطعية على الخلاف .

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٨٢٥ / ٢٢٢ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٣١٧ / ٧٤ ، وسائل الشيعة ١٨ : ٢٣٦٠٨ / ٢٥٠ .

(٢) الكافي ٦ : ١٩٥ / ٥ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٥١٥ / ١٤١ ، تهذيب الأحكام ٨ : ٨٤٥ / ٢٢٥ ، وسائل الشيعة ٢٣ : ٢٩٠٩٢ / ٥٤ .

مسألة ٧٧ : إذا تداعى شخصان على طفل ، فادعى أحدهما أنه مملوك له ، وادعى الآخر أنه ولده^(١) ، فإن أقام مدعى الملكية البينة على ما ادعاه ولم تكن للأخر بينة حكم بملكنته له ، وإن كانت للأخر بينة على أنه ولده حكم به له ، سواء كانت للأول بينة أم لم تكن ، وإن لم تكن لهما بينة خلبي سبيل الطفل يذهب حيث شاء .

(١) لو كان الطفل بيد شخصين ادعى أحدهما أنه مملوك ، وادعى الآخر أنه ولده وهو حر ، فإن لم تكن بينة لكل منهما فلا يثبت كون الطفل رقاً لهذا ولا ولداً لذاك فيخلئ سبيله ، وإن كان لأحدهما بينة دون الآخر فإن كانت البينة لصاحب الولد تسمع دعواه ، حتى إذا أقام الآخر البينة على عبوديته ؛ لتقديم جهة الحرية ، فضلاً عما إذا لم تكن للأخر بينة ، وإن أقام مدعى الرقية بينة دون الآخر تسمع دعواه ويحكم عليه بالرقية .

فالنتيجة : إنه لو لم تكن بينة أصلاً لا من هذا ولا من ذاك فلا ثبت كلا الدعويين ، وإن أقام مدعى الحرية البينة يسمع قوله ، سواء كان للأخر بينة أو لم تكن له بينة ، وإن أقام مدعى الرقية البينة فقط تسمع دعواه ، ويدل على جميع ما ذكرناه صحيح حمران بن أعين^(١) ، ويكون ذلك

(١) وهو : حمران بن أعين ، قال : سألت أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامرأة ، ادعى الرجل أنها مملوكة له ، وادعى المرأة أنها ابنته ؟ فقال : « ند قضى في هذا على عَلَيْهِ السَّلَامُ ». قلت : وما قضى في هذا ؟

قال : « كان يقول : الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالرق وهو مدرك ، ومن أقام بينة على من ادعى من عبد أو أمة فإنه يدفع إليه ويكون له رقاً ». ٢٩

مسألة ٧٨ : لو ادعى كل من شخصين مالاً في يد الآخر ، وأقام كل منهما البينة على أن كلا الماليين له^(١) ، حكم بملكية كل منهما ما في يده مع يمينه .

تخصيصاً لحجية البينة .

(١) إذا ادعى من بيده المال أن المال الآخر الذي بيد شخص آخر له أيضاً وكذلك الآخر ، كما إذا كانت داراً تحت يده وسلطانه وادعى أن دار عمرو له أيضاً وكذلك عمرو ، وأقام كل منهما البينة على مدعاه - وهو ملكية ما في يده وملكية ما في يد الآخر - حكم بملكية كل منهما ما في يده مع حلفه ؛ إذ يكون المقام من صغريات مسألة ما لو كان المال بيد أحد وادعاه غيره ، فإن المال الذي اليد ؛ لما يدلّ على ذلك ما في ذيل معتبرة إسحاق بن عمار المتقدمة : فإن كانت في يد أحدهما وأقاما جميعاً البينة ؟

﴿ قلت : فما ترى أنت ؟ ﴾

قال : «أرى أن أسأل الذي ادعى أنها مملوكة له بيته على ما ادعى ؟ فإن أحضر شهوداً يشهدون أنها مملوكة لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت الجارية إليه ، حتى تقيم المرأة من يشهد لها أن الجارية ابنتها حرّة مثلها ، فلتندفع إليها وتخرج من يد الرجل » .

قلت : فإن لم يقم الرجل شهوداً أنها مملوكة ؟

قال : «تخرج من يده ، فإن أقامت المرأة البينة على أنها ابنتها دفعت إليها ، فإن لم يقم الرجل البينة على ما ادعى ، ولم تقم المرأة البينة على ما ادّعى خلّي سبيل الجارية تذهب حيث شاءت » .

انظره في : الكافي ٧ : ١١٤٢٠ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٥٨٠ / ٢٣٥ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٧٠٣ / ٢٥٢ .

مسألة ٧٩: إذا اختلف الزوج والزوجة في ملكية شيء، فما كان من مختصات أحدهما فهو له وعلى الآخر الإثبات وما كان مشتركاً بينهما كأمومة البيت وأثاثه، فإن علم أو قامت البينة على أن المرأة جاءت بها فهي لها، وعلى الزوج إثبات مدعاه من الزيادة، فإن أقام البينة على ذلك فهو، وإن فله إخلاف الزوجة. وإن لم يعلم ذلك قسم المال بينهما. وكذلك الحال فيما إذا كان الاختلاف بين ورثة أحدهما مع الآخر أو بين ورثة كليهما^(١).

قال: «أقضى بها للحالف الذي هي في يده»^(١)، فإن البيتين تسقطان بالمعارضة وتكون اليد حجّة ما لم يكن على خلافها دليل، فتكون الدار الذي اليد مع حلفه.

(١) إذا اختلف الزوج والزوجة في ملكية شيء، أو اختلف ورثة أحدهما مع الآخر، فقال ورثة الزوج: إن المال من تركته، وقالت الزوجة: إن المال لي، أو اختلف ورثة كلّ منهما مع ورثة الآخر، فإن كان المال من مختصات أحدهما فهو له وعلى الآخر الإثبات، مما للرجال فللزوج وما للنساء فهو للزوجة وما كان مشتركاً بينهما - كالفرش والماعون ونحو ذلك من أثاث البيت وأمتعته - فإن علم من الخارج، أو قامت قرينة على أنها لها وجاءت بها من بيت أبيها، أو أقامت البينة على ذلك فهي لها، وعلى الزوج الإثبات؛ لأنّه يدعى أمراً زائداً، فإن أقام البينة على ذلك فهو، وإن فله

(١) الكافي ٧: ٤١٩، ٢/٤١٩، تهذيب الأحكام ٦: ٢٣٣ / ٥٧٠، الاستبصار ٣: ٢٨ / ١٣٠، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٥٠ / ٣٣٦٩٦.

.....

إحالة الزوجة .

وتدل على ذلك جملة من الروايات وعلل في بعضها بأنّ من استولى على شيء فهو له ، كمعتبرة يونس بن يعقوب الدالة على مختصات الرجال للرجال ، ومختصات النساء للنساء^(١) ، وما كان مشتركاً بينهما فهو بينهما . ومنها : صحيحة عبد الرحمن ، وهي دالة على أنّ أمّة العيت للزوجة لو كانت هناك قرينة على أنها جاءت بها من بيت أبيها ، قال عليهما السلام في ذيل الصحيحة - وهي طويلة - : « لو سألت من بين لابتيها - يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة - لأخبروك أنّ الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة إلى بيت زوجها فهي التي جاءت به ، وهذا المدعى فإن زعم أنه أحدث فيه شيئاً فليأت عليه البينة »^(٢) .

فالصحيحة تدل على المال المشترك بين الرجال والنساء للزوجة إذا قامت قرينة على أنها أتت به من بيت أبيها ، ولكن في معتبرة رفاعة^(٣) حكم

(١) انظرها في : تهذيب الأحكام ٩ : ٣٠٢ ، ١٠٧٩ / ٣٠٢ ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٣٢٨٥٧ / ٢١٦ .

(٢) الكافي ٧ : ١ / ١٣٠ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٢٩٨ / ٨٣١ ، الاستبصار ٣ : ٤٥ ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٣٢٨٥٥ / ٢١٣ .

(٣) وهي : قال أبو عبدالله عليهما السلام في صحيحة رفاعة النخاس : « إذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع ، فلها ما يكون للنساء ، وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما » .

قال : « وإذا طلق الرجل المرأة فادع أنّ المتاع لها ، وادعنى الرجل أنّ المتاع له ، كان له ما للرجال ولها ما يكون للنساء ، وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما » .

.....

بتقسيم المال المشترك بين الرجال والنساء بينهما ، وكذلك في معتبرة يونس المتقدمة ، وهم مطلقاً من هذه الجهة ، أي ينصّف المال المشترك بينهما سواء أنت به من بيت أبيها أم لا ، وصحيحة عبد الرحمن مختصة بما إذا جاءت بالمال من بيت أبيها ، فالنسبة بينهما نسبة العام والخاص ، فإنّ معتبرتي رفاعة ويونس الدالّتان على التنصيف مطلقتان من حيث إتيان المال من بيت أبيها أم لا ، وإنّما موردهما المال المشترك بين الرجال والنساء على الإطلاق ، وصحيحة عبد الرحمن التي تدلّ على كون المال المشترك للزوجة فيما إذا علم أنها أنت به من بيت أبيها .

فالنتيجة : إنّ المتعاع الذي جاءت به من بيت أبيها فهو لها ، وأمّا إذا لم يعلم بذلك وكان المال من الأموال المشتركة بين الرجال والنساء فينصّف بينهما .

فالمحصل : إنّه ما للرجال فهو للزوج ، كالكتب ، والسيف ، والميزان ونحو ذلك .

وما للنساء ، كآلات الزينة ، والثياب الخاصة للنساء ، والحلبي فهي للزوجة .

والمشتراك بين الرجال والنساء ، كالفرش ، والماعون ، وفراش النوم فإن علم أنّ الزوجة أنت بذلك من بيت أبيها ، وهي المعتبر عنها بالجهاز ،

^{لأنظرها في : تهذيب الأحكام ٦ : ٨١٨ / ٢٩٤ ، الاستبصار ٣ : ١٥٣ / ٤٦ ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٣٢٨٥٨ / ٢١٦ .}

مسألة ٨٠: إذا ماتت المرأة وادعى أبوها أن بعض ما عندها من الأموال عارية ، فالظاهر قبول دعواه .
وأماماً إذا كان المدعى غيره فعليه الإثبات بالبينة ، وإلا فهي لوارث المرأة مع اليمين .

نعم ، إذا اعترف الوارث بأن المال كان للمدعى وادعى أنه وبه للمرأة المتوفاة انقلب الدعوى فعلى الوارث إثبات ما يدعيه بالبينة أو استحلاف منكر الهبة ^(١) .

فهي لها وعلى الزوج الإثبات ، وإن لم يعلم بذلك ففينصف : لاستيلائهم على المال .

(١) لا ريب في حجية قول ذي اليد بالنسبة إلى ما في تحت يده واستيلاته ، وإذا ادعى غيره ملكيته وإعارته إياه مثلاً فعليه الإثبات بإقامة البينة ، وإن لم يتمكن من ذلك فله إخلاف ذي اليد ، فإن حلف فهو ، وإن رد الحلف إلى المدعى فحلف انتزاع المال من ذي اليد وإلا فتسقط الدعوى .

نعم ، لو اعترف ذو اليد بأن سبب الملكية هبة المدعى له ونحو ذلك من أسباب التمليلك ، فتنقلب الدعوى ويكون ذو اليد مدعياً فعليه الإثبات ، وإنما فله إخلاف الطرف الآخر ، وقد ظهر وجه جميع ذلك مما تقدم .
إنما الكلام فيما لو ادعت ورثة الزوجة أن المال كان ملكاً لها في زمان حياتها وبعد موتها يتقلب إليهم طبعاً ، ولكن ادعى شخص آخر أن المال كان عندها عارية ولم يكن ملكاً لها .

.....

فهنا صورتان :

الأولى : ما إذا كان المدعى غير أبيها - كأخيها أو أي شخص كان - وادعى أنه أغارها أثاث البيت ومتاعه مما في يدها ، والورثة تقول بأنها ملك لها ، ففي هذه الصورة كلف المدعى بالإثبات وإقامة البينة كغيره من الدعاوى فحال المرأة الميّة كالمرأة العيّنة في إقامة الدعوى عليها والقول قولها إلا إذا أقام المدعى البينة ، وكذلك يجري ما ذكرنا من أنه لو ادعى الوارث هبة المدعى المال إليها ، فتتقلب الدعوى ويكون الوارث مدعياً عليه الإثبات .

الصورة الثانية : ما إذا كان الميت امرأة ، وادعى أبو الميّة أنه أغارها ما في يدها من متاع وأثاث البيت ، فهل تسمع دعوى الأب بلا بينة ، أو أنه لا فرق بين الأب وغيره في أن المدعى يجب عليه الإثبات ؟ فيه خلاف ، المعروف والمشهور بين علمائنا المتقدمين والمتاخرين عدم الفرق بين الأب وغيره ؛ للعمومات القاضية بعدم الفرق بين كون المدعى أبياً أم غيره .

وذهب بعضهم إلى الفرق ، وأنه تسمع دعوى الأب بلا بينة^(١) ، ويدلّ على ذلك معتبرة جعفر بن عيسى المصرحة بالفرق بين كون المدعى أبياً للمرأة الميّة فتسمع دعوه بلا بينة ، وبين ما كان غيره فعليه البينة .

(١) كالفالضل الهندي في كشف اللثام ٢ : ٣٥٥ في الفصل الأول من المقصد السابع في متعلق الدعاوى المتعارضة .

.....
 قال : كتبت إلى أبي الحسن - يعني علي بن محمد عليهما السلام : المرأة
 تموت فيدعى أبوها أنه كان أعارها بعض ما كان عندها من متع وخدم ،
 أتقبل دعوه بلا بينة أم لا تقبل دعوه بلا بينة ؟

فكتب عليهما : «يجوز بلا بينة» .

قال : وكتبت إليه : إن ادعى زوج المرأة الميتة أو أبو زوجها أو أم زوجها في متعها وخدمتها مثل الذي ادعى أبوها من عارية بعض المتع والخدم ، أيكون في ذلك بمنزلة الأب في الدعوى ؟
 فكتب : «لا» ^(١) .

هذه الرواية - كما ترى - صريحة في خلاف المشهور وواضحة الدلالة على التفصيل بين الأب وغيره ، ولكن المشهور لم يفتوا على طبقها ، بل أفتوا على ما تقتضيه القاعدة الدالة على عدم الفرق بين كون المدعى أبو أم غيره ، ولا يتم قول المشهور إلا بأحد أمرين :

أحدهما : إن إعراض المشهور عن رواية صحيحة يوجب سقوطها عن الحجية ، فإن الرواية إذا كانت معتبرة سنداً وتامة دلالة ، والمفروض أن الرواية بمنظر ومرأى منهم فكيف لا يفتون على طبقها مع شدة اهتمام أصحابنا بالعمل بالروايات ؟ حتى قالوا : إن الرواية كلما زادت صحة ازدادت ضماناً وبعداً ، فإعراضهم يكشف عن خلل في الرواية خفي علينا ؛

(١) الكافي ٧ : ٤٣١ / ١٨ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٣٢٩ / ١١٠ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٢٨٨ ، ٨٠٠ / ٢٢٧٧٧ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٩٠ .

.....

فلا يمكن الاعتماد عليها.

وقد أجبنا عن ذلك في غير مورد من مباحثنا الأصولية والفقهية ، وفي مقدمات كتابنا معجم الرجال ، وذكرنا أنَّ الميزان في الحجية صحة السند وكون الرواية ثقافت ، ولا عبرة باعتراض المشهور عنها ، ولعلَّ نظرهم إلى أمر آخر خفي عليها .

والحاصل : لا عذر لنا في ترك العمل بالرواية المعتبرة ، ونحن مأمورون بالعمل بما صحَّ عنهم ^{لابن حماد} من الأخبار إلَّا إذا قامت قرينة قطعية على الخلاف .

الثاني : رمي الرواية بالضعف كما في الشرائع^(١) ، ولكن الرواية معتبرة حتى عن طريق الكليني ؛ لأنَّه ^{تَعَالَى} رواها عن شيخه محمد بن جعفر الكوفي^(٢) ، وهو : محمد بن جعفر بن محمد بن عون الكوفي الأستاذ ، وقد وثقه النجاشي صريحاً^(٣) .

ولو نوقش في ذلك ، فلا نقاش في طريق الصدوق ، فإنه رواها عن محمد بن عيسى ، عن أخيه جعفر بن عيسى^(٤) .

وأما جعفر بن عيسى فقد ورد فيه مدح صريح بلغ وان لم يوثق

(١) شرائع الإسلام ٤ : ٩٠٧ ، وعباراته هي : فيه رواية بالفرق بين الأب وغيره ضعيفة .

(٢) الكافي ٧ : ١٨ / ٤٣١ .

(٣) رجال النجاشي : ١٠٢٠ / ٣٧٣ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٣٢٩ / ١١٠ .

.....

صريحًا^(١)؛ فتكون الرواية من الحسان ، فلا مانع من العمل بها ، وإن بالغ ابن إدريس في الطعن بالعمل في الرواية ، ولكن ابن إدريس مُؤْمِنٌ بنفسه ينقل عن جماعة يفتون بمضمون هذه الرواية ، وقد عَبَرَ عنهم : بالمتفقَّهةِ المقلَّدين لسواد الكتب^(٢).

وأما كاشف اللثام فقد قال : وعندِي أَنَّه لا إشكال في الخبر ولا مخالفة فيه للأصول^(٣).

(١) انظر : خلاصة الأقوال : ٩٠/١٠ ، نقد الرجال ١ : ٣٥٢/٩٩١.

(٢) السرائر ٢ : ١٨٧ - ١٨٨.

(٣) كشف اللثام ٢ : ٣٥٦.

فصل

في دعوى المواريث

مسألة ٨١: إذا مات المسلم عن ولدين مسبوقين بالكفر واتفقا على تقدم إسلام أحدهما على موت الأب واختلفا في الآخر، فعلى مدّعي التقدّم الإثبات، وإلا كان القول قول أخيه مع حلفه إذا كان منكراً للتقدّم^(١).

(١) إذا كان مسلم له ولدان كافران وأسلم أحدهما قبل موت والده قطعاً وادعى الآخر أنه أسلم أيضاً قبل موت أبيه، وأنكر الولد المسلم، وقال: إنه أسلم بعد موت الوالد أو ادعى الجهل بالحال، فعلى الولد الآخر -الذي يدعى الإسلام قبل موت أبيه- إقامة البينة والإثبات سواء كان الآخر المسلم الآخر منكراً أو جاهلاً بتقدّم إسلامه.

والوجه في ذلك: إن الإسلام والموت وإن كانا حادثين لا يعلم المتقدّم منهما والمتأخر، ولكن الاستصحابيان الجاريين فيهما لا يتعارضان؛ لأن استصحاب عدم إسلامه قبل موت أبيه يتربّب عليه الأثر، وهو حرمانه من الإرث.

وأما استصحاب عدم موت أبيه في زمان إسلامه وأنه كان حيّاً إلى زمان إسلام ولده لا يتربّب عليه أيّ أثر شرعي؛ إذ لا أثر لحياة أبيه في زمان إسلام ولده، واستصحاب عدم موت الأب إلى زمان إسلام الولد لا يثبت أنه أسلم قبل موت أبيه إلا على المثبت.

.....

نعم ، لازم ذلك أن الولد في زمان موت الأب كان مسلماً ، وهذا لازم عقلي لا يثبت بالأصل .

ولا يفرق في ذلك بين ما إذا كان الإسلام والموت مجهولي التاريخ ، أو كان تاريخ الموت معلوماً وتاريخ الإسلام مشكوكاً .

والحاصل : على من يدعى تقدم الإسلام - الذي يدعى بالاشراك في التركرة - الإثبات ، فالقول قول من ينكر ذلك ويدعى حرمان مدعى التقدم من الإرث ، فإن قوله مطابق للأصل - الذي يقتضي حرمان مدعى التقدم - وقول الآخر وإن كان مطابقاً للأصل أيضاً ، ولكن لا أثر شرعى للأصل .

وأما إذا كان تاريخ الإسلام معلوماً وتاريخ الموت مجهولاً ، فيجري استصحاب عدم الإسلام إلى زمان الموت ؛ بناءً على المختار من جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ .

وربما يتوهم عدم جريان الأصل في الإسلام ؛ لأنَّه معلوم التاريخ ولا شك فيه بالنسبة إلى عمود الزمان ، فلا مجال لجريان الأصل .

والجواب عنه : إنَّه وإن لا شك بالنسبة إلى عمود الزمان ولا مجال لجريان الأصل فيه بالنسبة إلى نفس الزمان ، ولكن لا ينافي ذلك جريانه بالنسبة إلى حادث آخر ؛ لأنَّ الشك في تقدم أحد الحادثين على الآخر .

ولا ريب أنَّ الموت أمر حادث ونشك في أنَّ الإسلام حادث قبله أو بعده ، فيقال : قبل الموت لم يكن مسلماً في زمان ونشك في أنه أسلم قبل الموت أم بعده ، والأصل عدم إسلامه قبل الموت ، ففي جميع الصور

وأما إذا أدعى الجهل بالحال فلم يُدعي التقدّم إلحاده على عدم العلم بتقدّم إسلامه على موت أبيه إن أدعى عليه علمه به^(١).

الثلاث تجري أصالة عدم الإسلام ، وتنقض حرمانه من الإرث . وأما استصحاب عدم الموت إلى زمان إسلامه لا أثر له شرعاً فعلى مدّعي التقدّم الإثبات .

ولكن ذهب غير واحد من الأعلام إلى عدم جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ ، فإذا كان زمان الإسلام معلوماً وزمان الموت مجهولاً فاستصحاب عدم الإسلام لا يجري ؛ لأنّ زمانه معلوم على الفرض ، ولكن استصحاب عدم الموت إلى زمان الإسلام يجري ويحكم بتأخر الموت عن الإسلام فيرث .

ويرد عليهم : إنّه لا مانع من جريان أصالة عدم الإسلام إلى زمان الموت ، وإن كان تاريخ الإسلام معلوماً ؛ لأنّ الشك في التقدّم والتأخر إنّما هو بالنسبة إلى حادث آخر لا بالنسبة إلى عمود الزمان نفسه .

وأما أصالة تأخّر الحادث فممّا لا أساس له إلّا على المثبت ؛ لأنّ أصالة تأخّر الموت لا تثبت أنّ الإسلام حدث قبل الموت إلّا على المثبت ، هذا كلّه إذا كان الأخ المسلم منكراً لإسلام أخيه .

(١) وأما إذا كان جاهلاً بالحال ، فلم يُدعي التقدّم إلحاده على عدم العلم بتقدّم إسلامه على موت أبيه إن أدعى عليه علمه به ، ولكن إذا اعترف مدّعي التقدّم عدم علم أخيه بإسلامه أو جهل ذلك ، فليس له حق الإلحاد وتسقط الدعوى .

ومن جميع ما ذكرنا يظهر حال مسألة أخرى وهي :

مسألة ٨٢: لو كان للميت ولد كافر ووارث مسلم ، فمات الأب وأسلم الولد وادعى الإسلام قبل موت والده ، وأنكره الوارث المسلم ، فعلى الولد إثبات تقدم إسلامه على موت والده ، فإن لم يثبت لم يرث^(١) .

مسألة ٨٣: إذا كان مال في يد شخص ، وادعى آخر أن المال لモرثه الميت ، فإن أقام البينة على ذلك وأنه الوارث له دفع تمام المال له ، وإن علم أن له وارثاً غيره دفعت له حصته وتحفظ على حصة الغائب وبحث عنه ، فإن وجد دفعت له ، وإلا عومنت معاملة مجهول المالك إن كان مجهولاً أو معلوماً لا يمكن إيصال المال إليه ، وإلا عومنت معاملة المال المفقود خبره^(٢) .

(١) إنَّه لو مات مسلم وكان له قريبان أحدهما من الطبقة الأولى والثاني من الطبقة الثانية ، كما لو فرضنا أنه خلف ولداً كافراً وأخاً مسلماً ، فإن ادعى الولد إسلامه وتقدمه على موت أبيه فيكون المال كله له ويحرم الأخ ؛ لأنَّه مع وجود الولد المسلم لا حق للأخ أصلاً ، وإن لم يثبت تقدم إسلامه يكون المال كله للأخ ، وجميع الصور المذكورة في المسألة السابقة تجري في المقام .

وإنما الفرق بين المسألتين : إنَّ الولد الثاني لو أثبت إسلامه في زمان أبيه وقبل موته يشترك في المال وينصف بينهما ، ومسألتنا هذه لو أثبت الولد إسلامه وتقدمه يكون المال كله ويحرم الأخ ؛ لعدم إرثه مع وجود الولد المسلم .

(٢) إذا ادعى شخص أنَّ لمورثه عيناً عند أحد أو ديناً في ذمة

.....

شخص ، فإن أثبت ذلك بالبيئة أو حلف وكان الوارث واحداً فجميع المال له ، وإن كان وارث آخر - فلنفرض أنهما أخوان - ففي مثل ذلك إن ثبتت الدعوى بالبيئة يشترك الأخوان في المال المدعى به .

وأما إذا ثبتت بالحلف ، فلا ينفع في اشتراك الأخ الآخر له لا عيناً ولا ديناً ؛ فإن ثبوت ملكية المال للأخ بحلفه أقصاه ثبوت حق له بحلفه ، ولا يثبت حق الأخ الآخر بحلف أخيه .

فالنتيجة : تنصيف المال بين الأخ الحالف وبين المنكر الذي بيده المال ، ولا يقاس بالحلف بالبيئة ؛ لأن مفاد البيئة كون المال المدعى به للميت فطبعاً يتنتقل إلى ورثته حلف بذلك الوارث أم لا ، وهذا بخلاف ثبوت المال بالحلف ، فإن الحلف يثبت حقاً للحالف نفسه ، وأما الآخر فيحتاج في إثبات حقه إلى حلف آخر ، كما لو حلفاً معاً على ثبوت المال على شخص آخر ، فإن حلف كل منهما يثبت حق نفسه ولا يثبت الحق الآخر .

ثم إنه لو ثبتت الدعوى بالبيئة وكان الأخوان حاضرين فيعطي المال لهما ، ولو كان أحدهما غائباً فلابد من إيصال المال إليه إن تمكّن ، وأن نعلم بلدته أو نعلم حياته فالمال مجهول المالك ، وإن كان في بلد لا يمكن الإيصال إليه فالمال في حكم مجهول المالك ، وإن علمتنا بلدته - فإن مجرد معرفة البلد لا أثر له ، وإنما الميزان تمكّن وصول المال إليه - فيجري عليه أحکام مجهول المالك من التصدق وغيره ، كما صرّح بذلك في بعض

.....

الروايات الواردة في المال الذي لا يعرف صاحبه ولا بلده التي أمرت بالتصدق على الأصحاب ، أي أهل الولاية^(١) .

وأما إذا علمنا بوجوده وحياته وحياته ولكنه انقطعت أخباره فهو مفقود بالفعل ، فيفترض إلى عشر سنين ثم يعامل معه معاملة الموت ، كما في معتبرة ابن مهزيار^(٢) .

(١) بما عن يونس بن عبد الرحمن ، قال : سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام - وأنا حاضر - إلى أن قال : فقال : رفيق كان لنا بمكة ، فرحل منها إلى منزله ، ورحلنا إلى منازلنا ، فلما أُنْصِبنا في الطريق أصبنا بعض متابعه معنا ، فـأَيَّ شيء نصنع به ؟
قال : « تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفة » .

قال : لسنا نعرفه ، ولا نعرف بلده ، ولا نعرف كيف نصنع ؟

قال : « إذا كان كذا فبعه ، وتصدق بشمنه » .

قال له : على من جعلت فداك ؟

قال : « على أهل الولاية » .

الكافي ٥ : ٨ / ١٣٩ ، تهذيب الأحكام ٦ : ١١٨٩ / ٣٩٥ ، وسائل الشيعة ٢٥ : ٤٥٠ / ٣٢٢٢

(٢) وهي : عن علي بن مهزيار ، قال : سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت لأمرأة ، وكان لها ابن وابنة ، فغاب الابن بالبحر ، وماتت المرأة ، فادعَت ابنتهما أن أُنْهَا كانت صيرت هذه الدار لها ، وباعت أشخاصاً منها ، وبقيت في الدار قطعة إلى جنب دار رجل من أصحابنا ، وهو يكره أن يشتريها لغيبة الابن ، وما يتخرّف أن لا يحل شراؤها ، وليس يعرف للابن خبر ؟

فقال لها : « ومنذ كم غاب ؟ » .

قلت : منذ سنين كثيرة .

قال : « ينتظر به غيبة عشر سنين ، ثم يشتري » .

مسألة ٨٤ : إذا كان لامرأة ولد واحد وماتت المرأة وولدها ، وادعى أخ المرأة أنَّ الولد مات قبل المرأة ، وادعى زوجها أنَّ المرأة ماتت أولاً ثمَّ ولدتها^(١) ، فالنزاع بين الأخ والزوج إنما يكون في نصف مال المرأة وسدس مال الولد ، وأما النصف الآخر من مال المرأة وخمسة أسداس مال الولد فللزوج على كلا التقديرين ، فعندئذٍ إنْ أقام كلُّ منهما البينة على مدعاه حكم بالتنصيف بينهما مع حلفهما ، وكذلك الحال إذا لم تكن بينة وقد حلفا معاً ، وإنْ أقام أحدهما البينة دون الآخر فالمال له ، وكذلك إنْ حلف أحدهما دون الآخر ، وإنْ لم يحلفا جمِيعاً أقرَّ بينهما .

(١) إذا كان للزوجة أخ وولد ، ومات كلُّ من الأمِّ والولد ، وادعى الزوج أنَّ الزوجة ماتت قبل الولد ، وانتقل مالها إلى الولد ، ثمَّ بموت الولد انتقلت أمواله إلى أبيه - وهو الزوج المدعى - فيرث الزوج جميع المال ، ولكنَّ أخ الزوجة يدعي أنَّ الولد مات في حياة الأمِّ وحين موت الزوجة - الأمِّ - لا ولد لها ، فيكون نصف المال للزوج والباقي لأخ الزوجة . لا ريب في أنَّ محلَّ الكلام في أموالها الأصلية ، كما إذا كانت المرأة تملك بنفسها عقاراً أو دوراً أو مهرها .

﴿ قلت : إذا انتظر به غيبة عشر سنين يحلَّ شراؤها ؟ قال : «نعم». ﴾

الكافي ٧ / ١٥٤ ، ٧ / ١٥٢ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٦٧١ / ١٥٢ ، تهذيب الأحكام ٩ : ٣٩٠ / ١٣٩١ ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٩٩ / ٣٣٠٣٦ .

.....

فيكون النزاع بين الزوج والأخ في نصف مال المرأة وسدس مال الولد.
وأما النصف الآخر من مال المرأة وخمسة أسداس مال الولد للزوج
على كلا التقديرين؛ وذلك لأن المرأة إذا ماتت قبل ولدها فليس لأخيها
شيء من تركتها، كما هو واضح.

وأما إذا فرضنا أنها ماتت بعد موت ولدها فينتقل إليها ثلث مال ولدها
والباقي للزوج، ثم ينتقل منها إلى أخيها نصف مالها ونصف ما انتقل إليها
من مال ولدها وهو السدس، فالنزاع في نصف مال المرأة وسدس مال
الولد.

وهذه المسألة من صغريات ما إذا أدعى شخصان مالاً ليس في
أيديهما ، فإن أقاما البيئة وحلفا معاً ينصف المال بيهما، وكذلك لو لم تكن
بيئة وحلفا جمياً ينصف المال بيهما ، وإذا حلف أحدهما دون الآخر كان
المال للحالف ، وإن أقام أحدهما البيئة كان المال له ، وإن لم تكن بيته ولم
يحلفا جمياً أقرع بينهما على أيهما تصير اليمين .

يظهر وجه ذلك من معتبرة إسحاق بن عمار^(١) ، وصححة

عبد الرحمن^(٢).

(١) انظرها في : الكافي ٧ : ٤١٩ / ٢ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٥٧٠ / ٢٣٣ ، الاستبصار ٣ : ١٣٠ / ٢٨ وفيهما باختصار ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٦٩٦ / ٢٥٠

(٢) انظرها في : الكافي ٧ : ٤١٩ / ٣ ، من لا يحضره الفقيه ٢ : ١٨١ / ٥٣ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٢٢٣ / ٥٧١ ، الاستبصار ٣ : ١٣١ / ٢٩ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٥١ / ٣٣٦٩٩

مسألة ٨٥: حكم الحاكم إنما يؤثر في رفع النزاع ، ولزوم ترتيب الآثار عليه ظاهراً ، وأما بالنسبة إلى الواقع فلا أثر له أصلاً^(١) ، فلو علم المدعى أنه لا يستحق على المدعى عليه شيئاً ومع ذلك أخذه بحكم الحاكم لم يجز له التصرف فيه ، بل يجب ردّه إلى مالكه ، وكذلك إذا علم الوارث أنّ مورثه أخذ المال من المدعى عليه بغير حقّ.

(١) لا خلاف بيننا في أنّ حكم الحاكم إنما يؤثر في رفع النزاع من بين وانتهاء الخصومة من الطرفين ، ولا يؤثر بالنسبة إلى الواقع ولا يوجب انقلاب الواقع عمّا هو عليه من الملكية والزوجية .

إذا كان المدعى يعلم بكذبه فلا يجوز له ترتيب أثر الحكم الواقعي على ما حكم به الحاكم ، بل يجب عليه أن يعامل مع المدعى به على طبق علمه وعقيدته ، فلو أخذ مالاً بحكم الحاكم ويعلم بأنّ المال ليس له يجب عليه ردّه إلى صاحبه ولا يجوز له التصرف فيه ، فالواقع على حاله ، وفي صححه هشام ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : «إنما أقضى بينكم بالبيان والإيمان وبغضكم ألا حن بحاجته من بعض ، فأيما رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً فإنما قطعت له به قطعة من النار»^(٢) . ووافقنا على ذلك جملة من الجمهور خلافاً لأبي حنيفة وجمهور أصحابه ، فذهبوا إلى أنّ حكم الحاكم يحلّ له الحرام واقعاً^(٣) .

(١) الكافي ٧ : ١٤١٤ ، دعائم الإسلام ٣ : ١٨٥٧/٥١٨ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٢٢٩ / ٢٢٩ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٦٦٣/٢٣٢ .

(٢) كما في بداية المجتهد ٤ : ١٧٧٠ الباب الثاني من كتاب الأنصبة .

كتاب الشهادات

فصل

في شرائط الشهادة

الأول : البلوغ^(١) فلا تقبل شهادة الصبيان .

(١) يعتبر في الشاهد أمور :

الأول : البلوغ ، فلا عبرة بشهادة الصبي .

أما في غير المميز : فمما لا ينبغي الريب فيه فلا تنفذ شهادته مطلقاً، أما عدم اعتبار شهادته في الموارد التي لا تنفذ شهادة الصبي المميز فبالأولوية ، وأما في بعض الموارد التي تسمع شهادة الصبي المميز فلاتصرف أدلة حجية شهادة المميز عن غير المميز ، فإنه بحكم البهائم من هذه الجهة من جهة عدم إدراكه وعدم شعوره ، وقد جرت على ذلك بناء العقلاه وسيرتهم .

وأما المميز : فالمعروف بين العلماء عدم العبرة بشهادته ، وذهب بعضهم إلى التفود إذا بلغ عشر سنين^(١) ؛ اعتماداً على بعض النصوص ، وستعرض إلى ذلك .

وتدلّ على ما ذهب إليه المشهور عدّة من الروايات الدالة على أن الصبي إذا تحمل الشهادة ثم بلغ ولم ينس وشهد تسمع شهادته .

(١) كما في رياض المسائل ١٥ : ٢٢٦ .

.....

فإن المتفاهم من هذه الروايات : عدم العبرة بشهادة الصبي ، وأنه لا يعتبر البلوغ في تحمل الشهادة ، بل المعتبر إقامة الشهادة وأدائها حال الكبير والبلوغ وإن تحملها حال الصغر ، كما في معتبرة السكوني ^(١) .

ومن جملة الروايات الدالة على اعتبار البلوغ : صحيحه محمد بن حمران قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن شهادة الصبي ؟
فقال : «لا ، إلا في القتل» ^(٢) ، وقرب منها صحيحه جميل ^(٣) .

ويمكن الاستدلال بما دلَّ من الآيات والروايات على اعتبار العدالة في الشاهد ، كما في آية الوصيَّة ^(٤) ، وأية الطلاق ^(٥) ، وكما في صحيحه ابن

(١) وهي : السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام : «قال أمير المؤمنين عليهما السلام : إن شهادة الصبيان إذا أشهدوهم وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها» .

الكافِي ٧ : ٥/٣٨٩ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٦٤٨/٢٥١ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٤٢ / ٣٢٨٨٥ .

(٢) الكافِي ٧ : ٢/٣٨٩ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٦٤٦/٢٥١ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٤٣ / ٣٣٨٨٩ .

(٣) وهي : قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : تجوز شهادة الصبيان ؟
قال : «نعم ، في القتل يؤخذ بأول كلامه ، ولا يؤخذ بالثاني منه» .

الكافِي ٧ : ٢/٣٨٩ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٦٤٥/٢٥١ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٤٣ / ٣٣٨٨٨ .

(٤) وهي «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةَ بَنِيهِمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَنْتَنَانَ ذَوَا عَلْيٍ مِنْكُمْ أَوْ أَخْرَانَ مِنْ عَبْرَكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرِبُتُمْ فِي الْأَرْضِ فَاصْبِرُوكُمْ مُصْبِبُهُ الْمَوْتُ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ يَعْدِ الْأَصْلَةِ فَيُسْتَانِ باللهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشْرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَاقُوبَنِ وَلَا نَكْتُمُ شَهَدَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا مِنَ الْأَثِيَّنَ» سورة المائدَة ٥ : ١٠٦ .

(٥) وهي : «فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أُوْفَارِفُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا لِهِ

أبي يغفور^(١) ، أو من الواضح أن العدالة لا تتحقق في الصبي ؛ فإن العدالة والفسق من الأوصاف التي تكون من العدم والملكة ، ومن أوصاف

بِلَادُنِي عَذْلٌ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يَوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقَنِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَغْرِبًا سورة الطلاق : ٦٥ . ٢

(١) وهي : قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم ؟

قال : فقال : «أن تعرفوه بالستر والعفاف ، والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ، ويعرف باجتناب الكبائر - التي أ وعد الله عليها النار- من شرب الخمر ، والزنا ، والربا ، وعقوف الوالدين ، والفارار من الزحف ، وغير ذلك ، والدال على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه - حتى يحرم على المسلمين تقفيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبيته ، ويجب عليهم توليتهم وإظهار عدالتهم في الناس - التعاده للصلوات الخمس إذا واظب عليهم ، وحافظ مواقيتهم بإحضار جماعة المسلمين ، وأن لا يتخلّف عن جماعتهم في مصلاهم إلا من علة ؛ وذلك أن الصلاة ستر وكفارة للذنوب ، ولو لا ذلك لم يكن لأحد أن يشهد على أحد بالصلاح ؛ لأن من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين ؛ لأن الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله عليه السلام بالحرق في جوف بيته .

قال رسول الله عليه السلام : لا صلاة لمن لا يصلّي في المسجد مع المسلمين إلا من علة .

وقال رسول الله عليه السلام : لا غيبة إلا لمن صلّى في بيته ورغم عن جماعتنا ، ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته ، وسقطت بينهم عدالته ، ووجب هجرانه ، وإذا رفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذره ، فإن حضر جماعة المسلمين ولا أحرق عليه بيته ، ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم » .

تهذيب الأحكام ٦ : ٥٩٦ / ٢٤١ ، الاستبصار ٣ : ٣٣ / ١٢ ، وبتفاوت يسير في بعض الألفاظ في : من لا يحضره الفقيه ٣ : ٦٥ / ٢٤ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٩١ / ٣٤٠٣٢ .

.....

المكلَّفين البالغين الذين لهم قابلية الاتصاف بالعدالة والفسق ، فالصبي الممِيز غير البالغ لم يتوجَّه إليه التكليف أصلًا ، فلا معنى لاتصافه بالعدالة أو الفسق .

واستدلَ القائل بكفاية بلوغ الصبي عشر سنين بصحيحة أبي أيوب الخزاز ، قال : سألت إسماعيل بن جعفر : متى تجوز شهادة الغلام ؟
فقال : إذا بلغ عشر سنين .
قلت : ويجوز أمره ؟

قال : فقال : إنَ رسول الله ﷺ دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين ، وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة ، فإذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره ، وجازت شهادته ^(١) .

والجواب :

أولاً : إنَ الرواية غير مسندة إلى المعصوم عليه السلام ؛ فلا حجية لها .
وثانياً : إنَها تشتمل على أمر واضح البطلان ، فإنَ قياس الغلام بالبنت البالغة عشر سنين - كعائشة - باطل ؛ لأنَ البنت تبلغ ببلوغ تسع سنين ، وعائشة كانت امرأة بالغة مبلغ النساء ببلوغها عشر سنين ؛ فالقياس في غير محله .

ثم إنَه بأذاء ما دلَ على اعتبار البلوغ في الشاهد روایتان :

(١) الكافي ٧ : ١ / ٣٨٨ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٢٥١ / ٦٤٤ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٤٤ . ٣٢٨٩٠

.....

الأولى : موثقة عبيد بن زرارة ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شهادة الصبي والمملوك ؟ فقال : «على قدرها يوم أشهد تجوز في الأمر الدُّون ، ولا تجوز في الأمر الكبير»^(١) ، ومقتضى القاعدة تقييد المطلقات الداللة على اعتبار البلوغ بهذه الموثقة .

والنتيجة : هي التفصيل بين موارد الدون الحقير والكبير . ولكنها رواية شاذة مهجورة لم يفت بمضمونها أحد منا - خصوصاً مع اشتمالها على شهادة المملوك - فيمكن حملها على التقية .

وثانياً : لا خلاف ولا شبهة عندنا في قبول شهادة المملوك إذا كان عدلاً من دون فرق بين الأمر الحقير الكبير ؛ فالرواية مقطوع البطلان .

وثالثاً : إن التفصيل بين الدون والكبير مما لا محصل ولا واقع له ؛ فإنهما أمران متضادان فرب شيء واحد يتضمن بال الكبر والصغر بالنسبة إلى أمرین وللحاظتين ، مثلاً العشرة بالنسبة إلى المائة حقير ودون ، وبالنسبة إلى الواحد كبير وهكذا .

الثانية : معتبرة طلحة بن زيد ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : «شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا أو يرجعوا إلى أهلهم»^(٢) ، فربما يتوجه معارضتها للروايات المطلقة من وجهين :

(١) تهذيب الأحكام ٦ : ٢٥٢ / ٦٥٠ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٤٤ / ٣٨٩٢ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٧٩ / ٢٧ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٤٥ / ٣٨٩٣ .

.....

أحدهما : إنَّ هذه الرواية تدلُّ على اعتبار شهادة الصبي في القتل وغيره ، والمطلقات تدلُّ على عدم اعتبار شهادته إلَّا في القتل ، وعند التعارض يؤخذ بالمتيقن ، وهو سماع شهادته بالقتل وعدم سماعها في غير القتل .

وثانيهما : إنَّ هذه الرواية تدلُّ على سماع شهادة الصبي في حال الاجتماع وعدم التفرق ، والمطلقات تدلُّ على عدم سماع شهادة الصبيان مطلقاً مجتمعين أو متفرقين والتعارض بالعموم من وجهه ، فاللازم هو الاقتصار على القدر المتيقن من سماع شهادتهم في مورد الاجتماع ، وهو سماع شهادة الصبيان في القتل حال الاجتماع .

والصحيح أن يقال : إنَّ حمل رواية طلحة على خصوص مورد القتل وعدم شمولها لغير مور القتل موجب لحمل الرواية على الفرد النادر ، وكذا لا يمكن حمل الرواية على القتل والأعمَّ منه ؛ وذلك لأنَّ المفروض في الرواية اعتبار شهادة الصبيان فيما بينهم ووقوع الخلاف بينهم ، وفي مورد القتل ، فالخلاف واقع بين المتهم بالقتل وولي المقتول ولا علاقة لذلك بالصبيان ، فلابدَّ من حمل رواية طلحة على غير مورد القتل ؛ فتدلُّ الرواية على سماع شهادة الصبيان في غير القتل في مورد الاجتماع فيما إذا وقع النزاع والخلاف فيما بينهم .

فالنتيجة : إنَّ شهادة الصبي لا تقبل إلَّا في موردين :

أحدهما : مورد القتل على ما سنبين إن شاء الله تعالى .

نعم ، تقبل شهادتهم في القتل إذا كانت واجدة لشريائطها ، ويؤخذ بأول كلامهم ^(١) . وفي قبول شهادتهم في الجرح إشكال .

وثانيهما : شهادة الصبيان في حال اجتماعهم في الأمور الواقعة فيما بينهم ، ولو في غير القتل ، كالضرب والجرح وأمثال ذلك .

(١) تقبل شهادة الصبيان في القتل إذا كانت واجدة لسائر شرائط الشهادة ، ويؤخذ بأول كلامهم ، ويدل على ذلك عدّة من النصوص : منها : صحيحـة محمدـ بن حمرـان قال : سـأـلتـ أـبـا عـبـدـالـلهـ عـلـيـهـ الـكـلـلـ عـنـ شـهـادـةـ الصـبـيـ؟

فـقـالـ : «ـلـاـ ، إـلـاـ فـيـ القـتـلـ يـؤـخـذـ بـأـوـلـ كـلـامـهـ وـلـاـ يـؤـخـذـ بـالـثـانـيـ» ^(٢) .
ونـوـهـاـ صـحـيـحـةـ جـمـيلـ

وـهـلـ يـعـتـرـفـ فـيـ سـمـاعـ شـهـادـتـهـ بـلـوـغـهـ عـشـرـ سـنـينـ أـمـ لـاـ؟
صـرـيـحـ المـحـقـقـ فـيـ الشـرـائـعـ اـعـتـبـارـ بـلـوـغـ الـعـشـرـ ^(٣) ، وـلـاـ وـجـهـ لـهـ ذـلـكـ
الـاشـرـاطـ سـوـىـ إـطـلـاقـ روـاـيـةـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ جـعـفـرـ ^(٤) ، وـقـدـ عـرـفـتـ أـنـهـ غـيرـ
مـسـنـدـ إـلـىـ الـمـعـصـومـ عـلـيـهـ الـكـلـلـ فـلـاـ عـبـرـةـ فـيـهـاـ .

(١) الكافي ٧ : ٢/٣٨٩ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٦٤٦/٢٥١ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٨٨٩/٣٤٣

(٢) وهي : قال : قلت لأبي عبدالله علية السلام : تجوز شهادة الصبيان ؟
قال : «نعم ، في القتل يؤخذ بأول كلامه ، ولا يؤخذ بالثاني منه» .
الكافـيـ ٧ : ٢/٣٨٩ ، تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ ٦ : ٦٤٥/٢٥١ ، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ٢٧ : ٣٤٣ . ٣٣٨٨٨

(٣) شرائع الإسلام ٤ : ٩١٠ .

(٤) المتقدمة في بداية هذا الفصل .

.....

نعم ، لا ريب في اعتبار التمييز ، وألا كان كالبهائم ، فإذا كان ممِيَّزاً فلا فرق بين بلوغ العشر وعدهه ؛ لإطلاق النص .

كما أنه لا دليل على اعتبار اجتماعهم على مباح ولا وجه له ؛ لأنَّ الصبي غير مكلَّف بشيء فلا فرق بين اجتماعهم على أمر مباح أو حرام في نفسه .

وكذلك لا دليل على اعتبار شهادتهم في خصوص حال الاجتماع سوى معتبرة طلحة بن زيد^(١) ، وقد عرفت الجواب عن ذلك قريباً من أنَّ موردها شهادة الصبيان فيما بينهم فيما يرجع إليهم لا في القتل الواقع عن غيرهم .

ولكن المحقق اعتبر الشروط الثلاثة ، وقال : والتهجم على الدماء بخبر الواحد خطر ، فالأولى الاقتصار على القبول في الجراح بالشروط الثلاثة : بلوغ العشر ، وبقاء الاجتماع ، فإذا كان على مباح^(٢) .

وقد عرفت أنه لا دليل على شيء من الشروط الثلاثة ؛ فإذا لا مانع من العمل بإطلاق النص الدال على قبول شهادة الصبي في القتل ، ويؤخذ بأول كلامه دون الثاني .

إعادة لما سبق : قد عرفت أنَّ المعروف عند أصحابنا اعتبار بلوغ

(١) تقدَّمت في بداية الفصل ، وانظرها في : من لا يحضره الفقيه ٣ : ٧٩ / ٢٧ . وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٤٥ / ٣٣٨٩٣ .

(٢) شرائع الإسلام ٤ : ٩١٠ .

الصبي في الشهادة ، فلا تقبل شهادة الصبيان ، ويكتفى في ذلك عدم الدليل على قبول شهادة الصبي ؛ لأنّ الأصل الأولى يقتضي عدم حجية قول أحد في حق الآخرين ، ولا يسمع قول أحد إلا إذا قام الدليل على ذلك وإنّا فالاصل عدم القبول .

ويمكن الاستدلال أيضاً بقوله تعالى : « وَآسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأُمْرَأَتَانِ »^(١) .
ومن الظاهر عدم صدق الرجل على الصبي .

وكذا يمكن الاستدلال باعتبار العدالة في الشاهد ، فإنّ الاتّصاف بالعدالة لا يتحقق إلا في المورد القابل لها وهو المكلّف ، وأما الصبي حيث إنّه غير مكلّف بالأحكام فلا يتصرّر فيه العدالة أو الفسق ، فإنّ العدالة والفسق إنّما يتحقّقان في مورد التكليف ؛ لأنّهما عبارة عن الاستقامة والخروج عن الجادة ، وذلك غير متصرّر في حقّ من لم يكُلّف بشيء .

هذا كلّه مضافاً إلى النصوص الخاصة الدالة على اعتبار البلوغ في الشاهد ، كصحيحة ابن حمران المتقدمة^(٢) الدالة على عدم قبول شهادته إلا في القتل ، وبأزائها معتبرة طلحة الدالة على قبول شهادة الصبيان ، والنسبة بينها وبين صحيحة محمد بن حمران نسبة العموم من وجه من وجهين : أحدهما : إنّ صحيح ابن حمران يدلّ على عدم نفوذ شهادة الصبي

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٨٢ .

(٢) المتقدمة في بداية هذا الفصل .

مطلقاً سواء في حال الاجتماع أم في حال الافتراق ، فموضع الصحيبة عدم سماع شهادة الصبي في غير القتل سواء كانت شهادتهم في حال الاجتماع أو الافتراق ، وأمّا معتبرة طلحة تدلّ على قبول شهادة الصبي حال الاجتماع سواء كانت الشهادة بالقتل أو غيره ، فمورد المعارضه شهادة الصبي حال الاجتماع في غير القتل ، فإنّ مقتضى صحيحة ابن حمران عدم قبول شهادته ، ومقتضى معتبرة طلحة قبول شهادته .

ولكن لابد من تقديم إطلاق رواية طلحة وإلا لو خصصناها بصحيبة محمد بن حمران فلازمه اختصاص مورد رواية طلحة بالقتل ما لم يتفرق الصبيان ، وهذا فرد نادر جداً ، فاللازم الأخذ بإطلاق رواية طلحة ، ومتضاه اعتبار شهادة الصبيان في غير القتل أيضاً ما لم تفرّقوا ؛ فتكون معتبرة طلحة مخصصة لصحيحة محمد بن حمران .

ثانيهما : إنّ معتبرة طلحة تدلّ على عدم قبول شهادة الصبيان حال الافتراق سواء في مورد القتل وعدمه ، وأمّا صحيحة محمد بن حمران تدلّ على سماع شهادة الصبي في القتل مطلقاً سواء في حال الاجتماع والافتراق .

وهنا لا بدّ من تقديم صحيحة ابن حمران - عكس المورد الأول - لأنّه لو قدمنا معتبرة طلحة فمقتضاه تقيد إطلاق صحيحة ابن حمران بقبول شهادة الصبي في القتل في حال الاجتماع ، وذلك فرد نادر ، - كما عرفت - ويبعد جداً اختصاص الرواية بهذه الصورة .

.....
 فالنتيجة : إن شهادة في غير القتل لا تسمع إلا في الأمور التي تكون فيما بينهم وما لم يفترقوا ، وأما في القتل فتسمع مطلقاً .

وأما في الجرح ونحوه فلا تقبل شهادتهم ؛ فإن ذلك داخل في المستثنى منه ، ولا دليل على التعدي من القتل إلى الجرح إلا دعوى الإجماع ولكنَّه غير ثابت ، بل المحكى عن الفخر عدم التعدي^(١) ، وعن المحقق الارديبيلي نسبة الخلاف إلى غيره أيضاً^(٢) ، خصوصاً مع عدم تعرض القدماء لهذه المسألة ، فكيف يمكن دعوى الإجماع ؟ !

فمن الغريب جداً اختصاص قبول شهادة الصبي بالجرح - كما عن المحقق في الشرائع^(٣) - ولا يُعرف له أي مستند إلا يوجَّه كلامه ~~مُثِقلاً~~ - كما في الجواهر^(٤) - بأنَّ مقصوده طرح النصوص والرجوع إلى الإجماعات المحكية ، وإنَّ فالنصوص دالة على السماع في خصوص القتل ، وهكذا الحال في المحكى عن الشهيدين ~~حَلَّهُمَا~~ في الدروس والروضه من اشتراط قبول الصبي بما إذا لم يبلغ الجرح النفس^(٥) ؛ فإنه لا مستند لهما .

فالصحيح : قبول شهادة الصبي في القتل مطلقاً ، وأما في غير القتل حتى في الجرح فلا تسمع إلا فيما إذا كان المشهود به فيما بينهم وما لم يفترقوا .

(١) الإيضاح ٤ : ٤١٧ .

(٢) مجمع الفاندة والبرهان ١٢ : ٢٩٢ .

(٣) شرائع الإسلام ٤ : ١٢٨ .

(٤) جواهر الكلام ٤١ : ١٢ .

(٥) الدروس ٢ : ١٢٣ ، الروضه البهية ٣ : ١٢٥ .

الثاني : العقل^(١) ، فلا عبرة بشهادة المجنون حال جنونه ، وتقبل حال إفاقته .

الثالث : الإيمان ، فلا تقبل شهادة غير المؤمن ، وأما المؤمن فتقبل شهادته وإن كان مخالفًا في الفروع ، وتقبل شهادة المسلم على غير المسلم ، ولا تقبل شهادة غير المسلم على المسلم^(٢) .

(١) الأمر الثاني- مما يعتبر في الشاهد- **العقل** ، فلا تقبل شهادة المجنون ؛ فإنه بمنزلة البهائم من هذه الجهة ، وقد جرت سيرة العقلاة على ذلك ، على أن نفوذ الشهادة يحتاج إلى دليل خاص ، ولا دليل ، وأدلة قبول الشهادة منصرفة عن المجنون ؛ فالمرجع هو أصالة عدم قبول شهادته ، مضافاً إلى أن عدم قبول شهادته إجماعي وضروري لا ينبغي التكلم والبحث فيه .

هذا إذا كان الجنون إطباقياً ، وأما إذا كان إدوارياً فلا بأس بقبول شهادته حال إفاقته ؛ للإطلاق ، فإن الجنون السابق أو اللاحق غير ضائز بحال إفاقته .

(٢) الثالث : الإيمان ، فلا تقبل شهادة غير المؤمن ، وأما شهادة الكافر فيكفي في عدم اعتبارها قوله تعالى : «وَآسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ»^(١) ، فإن الكافر ليس من رجالنا ، وكذلك قوله تعالى : «وَأَشْهِدُوا ذَوَّيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ»^(٢) ، والكافر لم يكن منا .

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٨٢ .

(٢) سورة الطلاق ٦٥ : ٢ .

.....
هذا مضافاً إلى الصحيح الدالة على أنه لا تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين^(١).

وأما المخالف، فقد ادعى الإجماع -بل الضرورة-. على عدم قبول شهادة المخالف على المؤمن ، فإن تم الإجماع فهو، وإن فالحكم على إطلاقه لا يخلو من إشكال ؛ وذلك فإن المخالف على قسمين :

الأول : من كان مقصراً في اعتقاده وفي طلب الحق ومتسامحاً فيه ويقلد آبائه وأهله ، فلا ريب في أنه فاسق أشد الفسق وتارك لما هو أهم من سائر الواجبات الإلهية ، وهو الولاية والإقرار بإمامية الأئمة الاثني عشر سلام الله عليهم .

الثاني : من كان مستضعفًا وغير مقصراً، بل كان قاصراً جاهلاً غير معاند للحق ولكنه لا يتمكن من تحصل الحق كالمستضعف . فيشكل الحكم بعدم قبول شهادته بعد شمول الإلتفاقات له وصدق الخير والمرضى عليه ، واجتنابه عن المعاصي ، وإتيانه الواجبات ، وأما تركه للولاية فالمفروض أنه معذور بعذر شرعي^(٢).
هذا في شهادة المخالف على الشيعي .

وأما شهادة المخالف على المخالف ، فلا ينبغي الريب في قبولها سواء كان معذوراً في عدم الإيمان أم لا ؛ وذلك لقاعدة الإلزام ، بل يمكن

(١) كما في وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٨٦ - ٣٤٠١٧ / ٣٨٧ - ٣٤٠١٩ .

(٢) راجع جواهر الكلام ٤١ : ١٦ ، لا ترى موافقاً لما ذكره السيد الأستاذ -دام ظله- إلا عن المسالك ، والذي شدد النكير عليه في الجواهر وغيره . (منه) .

نعم، تقبل شهادة الذمي على المسلم في الوصية إذا لم يوجد شاهدان عادلان من المسلمين^(١)، وقد تقدم ذلك في كتاب الوصية، ولا يبعد قبول شهادة أهل كل ملة على ملتهم.

القول بجريان سيرة الأئمة على ذلك، خصوصاً من أمير المؤمنين علي عليهما السلام، خصوصاً بالنظر إلى قلة المؤمنين في عصره عليهما السلام.

ثم إن الاختلاف في الفروع غير ضائر في الشهادة قطعاً، كشهادة الأصولي على الأخباري وبالعكس، فإن الاختلاف بينهما إنما هو في بعض الفروع، وكذا لا يضر الاختلاف باختلاف المقلدين والمجتهدين؛ لإطلاق الأدلة، وعدم اعتبار الأزيد من الإيمان والعدالة.

(١) لا خلاف ولا إشكال في الجملة في قبول شهادة الكافر على المسلم في خصوص باب الوصية إذا لم يوجد شاهدان من المسلمين، وتدلّ على ذلك الكتاب والسنة.

أما الكتاب، فقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَنِينَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ أَلْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوَّا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَتْمُمْ ضَرَبَتِمْ فِي الْأَرْضِ فَاصْبِرُوكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ . . . ». ^(١) الآية.

وأما الروايات، فكثيرة منها: موثقة سماعة^(٢)، وصحيفة هشام

(١) سورة المائدة ٥ : ١٠٦ .

(٢) وهي : عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن شهادة أهل الملة ؟ قال : فقال : «لا تجوز إلا على أهل ملتهم ، فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم لله

والحلبي^(١).

فلا ينبغي الإشكال في أصل الحكم.

إنما الإشكال في موارد:

الأول: هل يختص القبول بالوصية بالمال، أو يعمّ الوصية بالمال وغيره؟

ذهب الشهيد الثاني إلى الاختصاص بالوصية بالمال^(٢)، وأمّا الوصية بالإيصاء والولاية فلا تسمع فيها شهادة الكافر؛ وقوفاً على القدر المتيقن من النص.

وعن المحقق الأربيلي دعوى إشعار بعض الروايات بالاختصاص

على الوصية؛ لأنّه لا يصلح ذهاب حق أحد».

الكاـفـي ٧ : ٢/٣٩٨ ، تهذـيبـ الـأـحـكـامـ ٦ : ٦٥٢/٢٥٢ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٤٠٣١/٣٩٠ .

(١) صحّيحة هشام هي: عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِ كُمْ» ، فقال: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ غَرْبَةٍ وَلَا يَوْجِدُ فِيهَا مُسْلِمًا، جَازَتْ شَهادَةُ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ فِي الْوَصِيَّةِ» .

الكاـفـي ٧ : ٦/٣٩٨ ، تهذـيبـ الـأـحـكـامـ ٦ : ٦٥٣/٣٥٢ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٤٠٣٠/٣٩٠ .

وصحيحة الحلبي هي: عن عبدالله بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ: هل تجوز شهادة أهل الذمة على غير أهل ملتهم؟ قال: «نعم، إن لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم، إنه لا يصلح ذهاب حق أحد».

من لا يحضره الفقيه ٣ : ٨٤/٢٩ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٤٠٣٠/٣٩٠ .

(٢) مـسـالـكـ الـأـفـهـامـ ٦ : ٢٠٣ .

.....
 بالمال^(١) ، ولكن لم نجد رواية تشعر بذلك ، ولعل نظره يمتد إلى التعليل الوارد في موقعة سماعة : «لأنه لا يصلح ذهاب حق أحد» ، ولكن لا يخفى أن ذلك غير مشعر بالاختصاص بالمال ؛ لأن الإيصاء ونحوه أيضاً حق للميت ، والحق يشمل المال وغيره مما يرجع إلى شؤون الميت وحقوقه ، بإطلاق الآية والنصوص هو المحكم والمراجع .

الثاني : هل الحكم يختص بما إذا كان الشاهدان ذميين ، أو يعم مطلق الكتابي وإن لم يكن ذميّاً ؟
 اختار جماعة الاختصاص بالذميّ ، وأمّا شهادة غير الذمي فلا تسمع منه ، وادعوا على ذلك الإجماع^(٢) .

ولكن الظاهر أنه لا وجه للدعوى الاختصاص ؛ لإطلاق الروايات ، بل لإطلاق الآية الشريفة ، وأمّا الإجماع المدعى فلم يثبت .

نعم ، ورد عنوان الذمي في روایتين :
الأولى : صحيحه الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : هل تجوز شهادة أهل الذمة على غير أهل ملتهم ؟

قال : «نعم ، إن لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم ، إنه لا يصلح ذهاب حق أحد»^(٣) ، فإن موضوع الحكم بالنفوذ هو شهادة الكافر

(١) مجمع الفائدة والبرهان ١٢ : ٣٠٣ .

(٢) انظر : رياض المسائل ٩ : ٥٣٣ ، مستند الشيعة ١٨ : ٣٥ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٨٤ / ٢٩ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٩٠ / ٣٤٠٣٠ .

.....

الذمئي .

ولكن هذه الصحىحة أجنبية عن محل الكلام ؛ لأنها تدلّ على نفوذ شهادة الذمئي ولو في غير الوصيّة ، على أنّ الذمئي ورد في كلام السائل ولا عبرة به ، وأمّا حكم غير الذمئي فمسكوت عنه نفياً وإثباتاً فلا دلالة فيها على الحصر ؛ فالمرجع هو إطلاق الأدلة .

الرواية الثانية : رواية حمزة بن حمران ... فقال : «اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب» ، فقال : «إذا مات الرجل المسلم بأرض غربة ، فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين ، فليشهد على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيin عند أصحابهما»^(١) .

ودلالتها واضحة ؛ على اعتبار كون الشاهد ذمئياً ، ولكنها ضعيفة سندأ بحمزة بن حمران ، بإطلاق الآية المباركة والروايات بلاعارض .

الثالث : هل الحكم بقبول شهادة الكافر يختص بالمسافر ، وبما إذا

(١) والرواية كاملة هي : حمزة بن حمران عن أبي عبدالله علیه السلام قال : سأله عن قول الله عزّ وجّلّ : «دوا عدل منكم أو آخران من غيركم» ؟
قال : فقال : «اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب» ، فقال : «إذا مات الرجل المسلم بأرض غربة ، فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين ، فليشهد على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيin عند أصحابهما» .

وهي في : الكافي ٧ : ٣٩٩ / ٨ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٢٥٣ / ٦٥٥ ، وسائل الشيعة ١٩ : ٣١٢ / ٢٤٦٧٥ .

.....

كان المسلم الموصي بأرض غربة ولا يجد شاهداً مسلماً، أم يعم الحكم ولو كان المسلم في بلده ولكن لا يجد مسلماً، كما إذا عرضه الموت في مكان لا يتمكّن من الاستشهاد بالمسلم؟

ولا يخفى أنّ ظاهر الآية المباركة اختصاص الحكم بالمسافر؛ لقوله تعالى: «إِنْ أَئْتُمْ ضَرَبَتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَתُكُمْ مُّصِيبَةً الْمَوْتِ»، وكذا ظاهر صحيح هشام، وصحيح أحمد بن عمر.

نعم، صحيح ضرليس الكناسي^(١) مطلق، ولم يذكر فيه السفر والغربة، فلا ريب في تقييده بال الصحيحين المتقدمين الموافقين للكتاب. ولكن مع ذلك ذهب جماعة من الفقهاء إلى التعميم^(٢)، ولم يعرف لذلك وجه صحيح.

وقد يقال في وجيهه: إن التقييد ورد في مورد الغالب، فهو حينئذ غير صالح لرفع اليد عن الإطلاق؛ لأن التعليل بعدم ذهاب حق لا يختص بحال السفر والغربة، فمقتضى إطلاق التعليل بين أرض غربة وغيرها.

وفيه: إنه لا يمكن الأخذ بعموم التعليل ولا بد من حمله على

(١) وهو : عن ضرليس الكناسي قال : سألت أبا جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ عن شهادة أهل الملل هل تجوز على رجل مسلم من غير أهل ملتهم؟ فقال : «لا ، إلا أن لا يوجد في تلك الحال غيرهم ، وإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية ؛ لأنّه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيته».

الكافي ٧: ٣٩٩ ، تهذيب الأحكام ٦: ٦٥٤ / ٢٥٣ ، وسائل الشيعة ١٩: ٣٠٩ .

. ٢٤٦٦٩

(٢) هو المحقق الحلبي في شرائع الإسلام ٤: ٩١١ .

الحكمة؛ وذلك لأنَّه لو قلنا بعموم التعليل فلازمه نفوذ شهادة الكافر حتى في غير الوصية، وهذا باطل جزماً؛ فالصحيح اختصاص الحكم بالغربة. ومن الغريب عن المحقق في الشرائع التعميم، وذكر مُؤْكِدٍ إنَّ ما دلَّ على الاشتراط بالغربة رواية مطروحة^(١).

وقد عرفت إنَّ ما دلَّ هو روايتان صحيحتان مشهورتان موافقتان للكتاب، فكيف يمكن طرحهما؟!

الرابع: هل يعتبر في قبول شهادة أهل الكتاب عدم وجود شاهدين مسلمين عادلين، فلو وجد شاهدان مسلمان غير عادلين تقبل شهادة الكتابي، أو يعتبر عدم وجود شاهدين مسلمين وإن لم يكونا عادلين، فلو وجد شاهدان مسلمان غير عادلين فلا عبرة بشهادة الكتابي، أو يعتبر فيه عدم وجود مسلم مطلقاً وإن كان واحداً، فلو كان مسلم واحد فلا تسمع شهادة الكافر؟

ذهب بعضهم إلى الإطلاق، وأنَّ المعتبر عدم وجود مسلمين وإن لم يكونا عادلين، وكذا لو كان مسلم واحد فلا عبرة بشهادة الكافر؛ تمسكاً بإطلاق جملة من الروايات.

ولكن الظاهر أنَّه لا إطلاق لها من هذه الجهة، فإنَّ قسماً من الروايات ورد في تفسير الآية المباركة وفي بيان المراد من قوله تعالى: «أَوْ إِخْرَاجٍ مِّنْ غَيْرِ كُمْ».

(١) انظر الهاشم السابق.

.....

ومن الواضح أن مدلول الآية الشريفة اعتبار شهادة الكافر عند عدم وجود شاهدين مسلمين عادلين ، فلا عبرة بوجود شاهد واحد من المسلمين ، أو شاهدين غير عادلين .

وقدماً آخر من الروايات في مقام بيان أن الإسلام غير معتبر في الشاهد في خصوص باب الوصية ، وليس لها نظر إلى كفاية شهادة مسلم واحد أو مسلمين غير عادلين ، فلا يمكن الأخذ بإطلاق الروايات . فالظاهر أن المعتبر عدم وجود مسلمين عادلين ، فلو كان مسلمان موجودين وهما غير عادلين ؛ فتسمع شهادة الكتابي .

الخامس : هل تسمع شهادة الكافر مطلقاً حتى إذا كان كذاباً وغير مرضي ، أو يعتبر أن يكون مقبولاً ومرضياً وواجداً لشروط الشهادة غير جهة الإسلام ؟

رئما يقال بالإطلاق ؛ لإطلاق الأدلة .

وفيه : إنه لا إطلاق للروايات من هذه الناحية ، وإنما الروايات في مقام بيان إلغاء اعتبار الإسلام في الشاهد فحسب ، وأئمماً بقية الشرائط فهي على حالها ، ويؤيد ذلك برواية حمزة بن حمران المتقدمة لقوله فيها : «مرضيين عند أصحابهما»^(١) .

السادس : هل يعتبر إحلال الكافر مضافاً إلى شهادته أم لا ؟

(١) تقدمت في بداية هذه المسألة «الرواية الثانية» ، وهي في : الكافي ٧ : ٣٩٩ ، ٨ / ٣٩٩
نهذيب الأحكام ٦ : ٢٥٣ / ٦٥٥ ، وسائل الشيعة ١٩ : ٣١٢ ، ٢٤٦٧٥ / ٣١٢ .

.....

عن المسالك : إنَّه أولى^(١) ، وعن بعضهم اعتباره^(٢) ، ولا وجه له :
لإطلاق النصوص .

وأمَّا الآية الشريفة وإن ذكر فيها الإلحاد لكن في فرض الارتياب .

فلو كان مرضياً ولم يكن ارتياً وشبهة ، فلا حاجة إلى الحلف .

السابع : لو كان شاهد مسلم واحد ، فهل يكفي ضمَّ شاهد كافر واحد

إليه أم لا ؟

فالشاهد الواحد المسلم في حكم العدم ، فعن المستند : عدم القبول^(٣) ؛ بدعوى أنَّ الحكم بقبول شهادة الكافر حكم على خلاف الأصل من الاقتصار - فيما خالف الأصل - على مورد النص ، وهو قبول شهادة اثنين من أهل الكتاب ، وأمَّا ضمَّ شهادة واحد منهم إلى شهادة مسلم واحد فلا دليل عليه .

وفيه : إنَّ النصوص وإن لم تكن مطلقة ، ولكن لا ينبغي الريب في أنَّ الإسلام لا يزيد إلَّا عزَّاً وشرفًا ، ولا نحتمل عدم قبول شهادة المسلم الواحد إذا انضمت إلى شهادة الكافر ، فإنَّ المسلم لا يكون أقلَّ من الكافر ، فإنه لو ضمَّ الكافر إلى كافر آخر يسمع قولهما ، وأمَّا لو ضمَّ المسلم إلى الكافر فلا يسمع منهما ، فإنَّ ذلك غير قابل للتصديق .

(١) مسالك الأفهام ١٤ : ١٦٣ .

(٢) كالعلامة في التحرير ٢ : ٢٠٨ (حجرى) .

(٣) مستند الشبعة ١٨ : ١٦٣ .

الرابع : العدالة^(١) ، فلا تقبل شهادة غير العادل.

مسألة : الكفر أو عدم الإيمان إنما يكون مانعاً عن شهادتهم للMuslimين أو المؤمنين ، وأنما شهادتهم على أهل ملتهم فلا مانع من قبولها ؛ لقاعدة الإلزام ، ولموثقة سماعة^(٢) ، وصحيحة ابن مسلم^(٣) ، والحلبي^(٤) ، وصحيحة أخرى للحلبي^(٥) ، وهاتان الصحيحتان وإن كانتا مطلقتين من حيث الوصية وعدمها ، ولكن لا بدّ من تقييدهما بمورد الوصية لموثقة سماعة .

هذا كلّه مضافاً إلى السيرة القطعية الجارية في زمان أمير المؤمنين عليهما السلام ، فإنه عليهما السلام كان يقضي بين أهل الخلاف بشهادة أمثالهم من المخالفين .

(١) الشرط الرابع - في الشاهد - : العدالة ، ويدلّ على ذلك الكتاب العزيز : «إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوَّا عَدْلٍ مِنْكُمْ»^(٦) ، فإن العدالة إذا كانت ثابتة في الوصية فثبتت في غيرها بالأولوية ؛ لأنّ الوصية مبنية على التوسيعة والتسهيل لقبول شهادة المرأة فيها أو الكافر في بعض الصور ، فكيف في الأمور المهمة كالقتل والنكاح وأمثالهما ، فإن الوصية لم تكن بأهم من هذه الأمور .

(١) كما في : الكافي ٧ : ٢/٣٩٨ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٦٥٢/٢٥٢ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٤٠٣١/٣٩٠ .

(٢) وهي في : الكافي ٧ : ٦/٣٩٨ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٦٥٣/٣٥٢ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٤٠٣٠/٣٩٠ .

(٣) انظرها في : من لا يحضره الفقيه ٣ : ٨٤/٢٩ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٤٠٣٠/٣٩٠ .

(٤) وهي في : من لا يحضره الفقيه ٣ : ٨٤/٢٩ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٤٠٢٨/٣٨٩ .

(٥) سورة المائدة ٥ : ١٠٦ .

.....

ويؤيد أيضاً اعتبار العدالة في الشاهد على الطلاق ، ولكن يمكن أن يقال إن اعتبار العدالة في باب الطلاق من باب شدة الاهتمام به في الشريعة المقدسة ، فلا يقاس غيره به .

وأما الروايات فهي كثيرة ، فيها الصحيح والمعتبرات ، وهي على قسمين :

الأول : ما اشتمل على كونه خيراً أو عدلاً أو مرضياً^(١) .

(١) منها : صحبة عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليهما السلام ، قال : « قال أمير المؤمنين عليهما السلام : لا يأس بشهادة المملوك إذا كان عادلاً ». الكافي ٧ : ١/٣٨٩ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٢٤٨ / ٦٣٤ ، الاستبصار ٣ : ٤٢ / ١٥ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٤٥ / ٣٨٩٤ .

ومنها : معتبرة أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام ، قال : « لا يأس بشهادة الضيف إذا كان عفيناً صائناً ... ». من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٤ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٢٥٧ / ٦٧٦ ، الاستبصار ٣ : ٢٠ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٧٢ / ٣٧٦ .

ومنها : صحبيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام ، قال : « لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهادة الرجل إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس ». من لا يحضره الفقيه ٣ : ٥٤ / ٣٣١٩ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٩٤ / ٣٤٠٣٩ .

ومنها : صحبيحة عبدالله بن سنان ، قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : ما يردا من الشهدود ؟ قال : فقال : « الظنين والمتهم » ، قال : قلت : فالفالسق والخائن ؟ قال : « ذلك يدخل في الظنين ». الكافي ٧ : ١/٣٩٥ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٢٤٢ / ٦٠١ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٧٣ / ٣٩٧٧ .

ومنها : صحبيحة عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليهما السلام ، قال : « كان لله

.....

الثاني : ما اشتمل على كونه غير فاسق ، وأن لا يكون فاسقاً^(١) .

فيدور الأمر بين كون العدالة شرطاً ، أو كون الفسق مانعاً .

وأما الجمع بينهما فأمر غير ممكן ؛ لما حَقَّ في محله أن الأمرين المتضادين لا يمكن أن يكونا أحدهما مقتضايا والآخر مانعاً ، للزوم اللغوية ، والتفصيل يُطلب في محله .

ولا يخفى أن التقابل بين العدالة والفسق من العدم والملكة .

الثالث إذا أتاه رجلان بشهود عدليهم سواء وعدهم ، أقع بينهم على أيهما تصير اليدين» .

الكافي ٧ : ٣/٤١٩ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٣٩٧/٩٤ بتفاوت يسير ، تهذيب الأحكام ٦ : ٥٧١/٢٣٣ ، الاستبصار ٣ : ١٣١/٣٩ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٥١/٣٣٦٩٩ . ومنها : صحيحه العلاء بن سباتة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام : «إن أبا جعفر عليهما السلام قال : لا تقبل شهادة سابق الحاج ؛ لأنّه قتل راحلته وأفنى زاده وأتعب نفسه واستحلف بصلاته» ، قلت : فالمسكري والجمّال والملاح ؟ فقال : «وما بأس بهم ، تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء» .

الكافي ٧ : ١٠/٣٩٦ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٢٩٧/٤٦ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٦٠٥/٢٤٣ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٤٠٠٣/٣٨١ .

ومنها : صحيحه عمار بن مروان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام : في الرجل يشهد لابنه والابن لأبيه والرجل لأمرأته ، فقال : «لا بأس بذلك إذا كان خيراً» .

الكافي ٧ : ٤/٣٩٣ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٤٠٤٠/٣٩٤ ، وانظرها بتفاوت في : من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٢٨٥/٤١ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٦٣١/٢٤٨ .

(١) كمعتبرة محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليهما السلام - في حديث - : «إن علياً عليهما السلام قال : لا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه» .

من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٣٠٦/٥٠ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٢٩٩٦/٣٧٨ .

.....

ولا يخفى أيضاً أن جريان الأصل يختلف باختلاف كون العدالة شرطاً، أو كون الفسق مانعاً، نظير اعتبار طهارة اللباس في الصلاة، فإن كيفية الإحرار مختلفة باختلاف استفادة الشرطية، أو استفادة مانعية ضده. والظاهر من الروايات اعتبار كون: العدالة، وكونه خيراً، ومرضياً من باب الشرطية.

وأما المنع عن الفسق في بعض الروايات فليس لأجل اعتبار الفسق، بل لأجل عدم العدالة، فإن الجمع العرفي يقتضي ذلك، فذكر الفسق لأجل ملازمته لعدم العدالة.

نعم، بعض الروايات صريحة في المانعية، وأنه ما لم يحرز الفسق تجوز شهادته، كصحيح حriz^(١)، وكذلك النص الوارد فيمن يلعب بالحمام^(٢)، إلا أنه لا يمكن رفع اليد عن ظهور الآية والروايات في اعتبار

(١) وهي : عن أبي عبد الله عليه السلام : في أربعة شهدوا على رجل محسن بالزنا ، فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخرين ؟ فقال : «إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة زور أجيزة شهادتهم جميعاً، وأقيم الحد على الذي شهدوا عليه ، إنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا ، وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم ، إلا أن يكونوا معروفين بالفسق» .

الكافي ٧ : ٥ / ٤٠٣ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٧٥٩ / ٢٧٧ ، الاستبصار ٣ : ٣٦ / ١٤ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٩٧ / ٣٤٠٤٩ .

(٢) وهو : معتبرة العلاء بن سيابة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام ؟ قال : «لابأس إذا كان لا يعرف بفسق» .

من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٣٠٣ / ٤٨ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٧٨٤ / ٢٨٤ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٩٤ / ٣٤٠٣٧ .

ولا بأس بقبول شهادة أرباب الصنائع المکروھة والدنبیة^(١).
الخامس : أن لا يكون الشاهد ممن له نصيب فيما يشهد به ، فلا
 تقبل شهادة الشریک في المال المشترک^(٢).

العدالة لأجل هاتین الروایتین ، فلابد من تقیدھما بالعدالة أو طرحھما ؛
 لمعارضتهما للروايات الموافقة للكتاب ، فمشکوك العدالة لا تسمع شهادته
 وإن كان عدم فسقه مطابقاً للأصل ، بل لا بد من إحراز العدالة وإثباتها .

تنبیه :

لا يخفى أن رواية عبد الله بن أبي يعفور^(٣)- التي وصفناها بالصححة في
 المبانی- غير صحيحة ؛ لأن في طريق الصدوق إليه أحمد بن محمد بن
 يحيى العطار ، وهو غير موثق عندنا ، وفي إسناد الشيخ محمد بن موسى ،
 وهو محمد بن موسى الهمданی السمان ، وهو أيضاً لم تثبت وثاقته .

(١) لا بأس بشهادة أرباب الصنائع الرديئة إذا كانوا عدوأً ؛ لإطلاق
 النصوص ولجملة من النصوص الخاصة الواردة في شأنهم .

(٢) الشرط الخامس : أن لا يكون نصيب للشاهد في المشهود
 به ، كشهادة أحد الشریکین في المال المشترک بينهما ، ولا بد أن يكون
 الشاهد أجنبیاً .

يقع الكلام في المقام تارة فيما تقتضيه القاعدة ، وأخرى فيما تقتضيه

(١) انظرها في : من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٨ / ٣٢٨٠ ، تهذیب الأحكام ٦ : ٣٢٧٢ / ٣٩٢ - ٣٤٠٣٢ / ٣٩١ ، وسائل الشیعة ٢٧ : ٣٩١ - ٣٢٣ / ١٢ ، الاستبصار ٣ : ٥٩٦ - ٢٤١ .

.....

الروايات .

أما القاعدة : فشهادة الشريك ونحوه تنحل إلى شهادة دعوى ؛ فإنه لو شهد أن المال الفلاحي مشترك بينهما وبالنسبة إلى النصف العائد إلى الشريك شهادة ، وبالنسبة إلى النصف العائد له دعوى .

ولو كان الشركاء ثلاثة فشهدوا على أن المال الكذائي مشترك بينهم ؛ يثبت المال لهم بالسوية بشهادة كل منهم للأخر .

والحاصل : شهادة كل من الشهود ترجع إلى الإقرار بالنسبة إلى نفسه وإلى الشهادة بالنسبة إلى الآخر ، وبالنسبة إلى نفسه لا تسمع شهادته ، وبالنسبة إلى شريكه تسمع .

وأما بحسب الروايات : فلا تسمع شهادة الشريك مطلقاً ؛ لإطلاق موثقة سماعة^(١) من دون تفصيل بين ما ترجع شهادته إلى نفسه أو إلى شريكه .

ولكن لا ريب في أن الرواية منصرفة إلى مال الشركة ، فلا مانع من قبول شهادته للشريك في غير مال الشركة ، كمال أجنبى عنه ، أو وقوع النكاح ، أو الطلاق ، ونحو ذلك من شريكه .

(١) وهي : عن سماعة ، قال : سأله عما يرد من الشهود ؟
قال : «المريب ، والخصم ، والشريك ، ودافع مغرم ، والأجير ، والعبد ، والتابع ، والمتهم ، كل هؤلاء ترد شهادتهم » .

تهذيب الأحكام ٦ : ٥٩٩/٢٤٢ ، الاستبصار ٣ : ٣٨/١٤ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٢٩٩٥/٣٧٨ .

.....

هذا ، مضافاً إلى صحيح أبان الدال على قبول شهادة الشريك إلا في شيء له نصيب فيه^(١) ، فالجمع بين المؤنقة وصحيح أبان يقتضي عدم قبول شهادة الشريك فيما له نصيب وقبول شهادته في أمر أجنبي عنه .

وهنا صحيحة أخرى تدل على قبول شهادة الشريك حتى فيما له نصيب فيه ، فتكون معارضة لما تقدم ، وهي صحيحة عبد الرحمن^(٢) .

والجواب : أولاً : إن هذه الصحيدة مطلقة من حيث النصيب وعدمه ؛ فتحمل على ما ليس له نصيب بقرينة صحيحة أبان المصرحة بعدم قبول شهادته في شيء له فيه نصيب .

وثانياً : إن هذه الصحيدة بهذا المضمون لم تثبت ؛ لأن الكليني روى بطريق صحيح عن عبد الرحمن : إنه لا تجوز شهادة الشريكين^(٣) ، فالمتن

(١) وهو : عن أبان ، قال : سئل أبو عبدالله ع ^{عليه السلام} عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه ؟ قال : « تجوز شهادته إلا في شيء له فيه نصيب » .

من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٤ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٦٢٣ / ٢٤٦ ، الاستبصار ٣ : ١٥ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٧٠ .

(٢) وهي : عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، قال : سألت أبي عبدالله ع ^{عليه السلام} عن ثلاثة شركاء أدعى واحد وشهد اثنان ؟ قال : « يجوز » .

تهذيب الأحكام ٦ : ٦٢٢ / ٢٤٦ ، الاستبصار ٣ : ٣ / ١٥ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٩٧٢ / ٣٧٠ .

(٣) وهي : عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، قال : سألت أبي عبدالله ع ^{عليه السلام} عن ثلاثة شركاء شهد اثنان على واحد ؟

ولا شهادة صاحب الدين إذا شهد للمحجور عليه بمال^(١)، ولا شهادة السيد لعبده المأذون^(٢)، ولا شهادة الوصي فيما هو وصي فيه^(٣)، ولا شهادة من يريده دفع ضرر عن نفسه ، كشهادة أحد العاقلة

الأول غير ثابت فلا يمكن الاعتماد عليه .

(١) ويترسّع على هذا الاشتراط عدم قبول شهادة جملة من الموارد التي يكون الشاهد له نصيب في ما يشهد به .

فمنها : شهادة الشريك في المال المشترك ، كما تقدم^(٤) .

ومنها : شهادة صاحب الدين إذا شهد للمحجور عليه بمال على أحد ، فإنه لو شهد الدائن بذلك له نصيب في ذلك ويأخذ دينه ، فهو خصم لا يسمع قوله .

(٢) ومنها : شهادة السيد للعبد المأذون في تجارته ، فإن شهادته له شهادة لنفسه ؛ لرجوع المال والربح للسيد .

(٣) ومنها : شهادة الوصي في مال الوصاية ؛ لأنّه يدعى لنفسه حقاً في التصرف ، ففي الحقيقة شهادة من الخصم ، ويدلّ عليه أيضاً صحّيحة محمد بن يحيى^(٥) الدالة على أنّ الوصي يسمع قوله مع اليمين ، ولو كانت

^٤ قال : «لا تجوز شهادتهما» .

الكافي ٧ : ١ / ٣٩٤ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٦٩ / ٣٩٦٩ .

(١) في بداية الشرط الخامس .

(٢) وهي : محمد بن يحيى ، قال : كتب محمد بن الحسن -يعني الصفار- إلى أبي محمد عليه السلام : هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر لله

بحرج شهود الجنائية^(١)، ولا شهادة الوكيل أو الوصي بحرج شهود المدعي على الموكّل أو الموصي ولا شهادة الشريك لبيع الشخص الذي فيه حق الشفعة^(٢). وأماماً إذا شهد شاهدان لمن يرثانه فمات قبل حكم الحاكم ، فالمشهور عدم الاعتداد بشهادتهما ، ولكنه مشكل ، والأقرب هو القبول .

شهادته مسموعة لم تكن حاجة إلى ضم اليمين ؛ وذلك يكشف عن عدم الاعتداد بشهادته .

(١) ومنها : شهادة العاقلة بفسق شهود الجنائية ، فإن العاقلة مدعى عليه وهو خصم فلا تقبل شهادته ، هذا مضافاً إلى موثقة سماعة ، فقد عد فيها في جملة من يرد من الشهود « دافع مغرم »^(١) .

فالميزان بأن كل مورد كان الشاهد خصماً وله نصيب في الشهادة من دفع شيء عنه أو جلب شيء له ، ترجع شهادته إلى الدعوى وعليه الإثبات .

(٢) ومنها : شهادة الشريك بالبيع في مورد ثبوت الشفعة ويشهد على شريكه بالبيع حتى يأخذ النصف بالشفعة ، فشهادته بالبيع ترجع إلى الدعوى .

بقي هنا أمران :

طلاً عدل ؟

فوقَ علَيْلَاً : « إذا شهد معه آخر عدل فعلن المدعي اليمين ». الكافي ٧ : ٣٩٤ ، ٣ / ٣٩٤ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٣٦٢ / ٧٣ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٢٤٧ / ٦٢٦ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٧١ / ٣٣٩٧٣ .

(١) ذُكرت في بداية الشرط الخامس .

.....

أحدهما : ذكر جماعة بأنه لا تسمع شهادة الظنين والمتهم ، وربما عليه جملة من الأمور المتقدمة وأدخلوها في المتهم^(١) .

ولكن الظاهر أن المراد بالمتهم من لم تثبت عدالته ويشبه قوله بشهادة الزور ، فمن لم تثبت عدالته فهو المتهم ، وهذا غير الخصم والشريك .

ويؤيد ما ذكرنا رواية الصيرفي الواردة في قبول شهادة الرجل والمرأة والخدم بالنسبة إلى أم الولد إذا لم يكونوا متهمين^(٢) ، مع أنه لا يريدون شيئاً لأنفسهم أصلاً ، وإنما أرادوا لأم الولد شيئاً ، ف مجرد الاتهام واحتمال رجوع النفع إلى الشاهد لا يكون مانعاً ، كشهادة الولد لوالده ، والأخ للأخ والأب للابن ، ونحو ذلك .

ثانيهما : شهادة الوارث للمورث ، كشهادة الابن لوالده ، فإنه : تارة يشهد له بعد الموت ، فلا تسمع شهادته ؛ لأنه يدعى شيئاً لنفسه .

(١) كالشيخ الطوسي في المبسوط ٨ : ٢١٩ ، وابن ادريس في السرائر ٢ : ١٢٠ ، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام ١٤ : ١٩٠ .

(٢) وهي : عن حسين بن خالد الصيرفي ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام ، قال : كتبت إليه في رجل مات وله أم ولد ، وقد جعل لها سيدها شيئاً في حياته ، ثم مات ؟ فكتب عليه : «لها ما أثابها به سيدها في حياته معروف لها ذلك ، تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المتهمين» .

الكافي ٧ : ٢٢٩ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٥٣ / ٣٣١٤ ، تهذيب الأحكام ٩ : ٢٢٤ ، ٨٧٨ / ٤١٥ ، وسائل الشيعة ١٩ : ٢٤٨٦٨ / ٤١٥ .

مسألة ٨٦: إذا تبين فسق الشهود أو ما يمنع من قبول شهادتهم بعد حكم الحاكم^(١)، فإن كان حادثاً بعد الشهادة لم يضر بالحكم، وإن علم أنه كان موجوداً من قبل وقد خفي على الحاكم بطل حكمه.

وأخرى: يشهد له قبل الموت ويحكم الحاكم على طبقها، ثم مات المورث، فلا ريب في ثبوت المال ورجوعه إلى الورثة.

وثالثة: يشهد له بالمال قبل موت أبيه مثلاً، ولكن الحاكم يحكم بذلك بعد الموت، فهل تقبل شهادته أم لا؟

فيه كلام، تسب إلى المشهور عدم القبول؛ لأنَّه في حال الحكم الشاهد والمدعى واحد.

وناقش السبزواري تلميذ وقال: ولا يضر كون الشاهد والمدعى واحداً عند حكم الحاكم^(١)، وهذا هو الصحيح؛ لأنَّ العبرة بحال الشهادة والمفروض أنه شهد بشيء ولم يكن له نصيب فيه، ولا يضر موت المورث قبل الحكم وعدم بقائه إلى زمان الحكم نظير ما لو طرأ الفسق على الشاهدين بعد الشهادة، فإنَّ ذلك لا يوجب انقلاب الحكم، فالعبرة بتحقق الشهادة ونفيها حال الشهادة، فإذا فرضنا أنه حال الشهادة لم يكن مدعياً، يسمع كلامه وإن صار مدعياً بعد الشهادة.

(١) إذا ظهر فسق الشهود أو ما يمنع عن قبول شهادتهم، فهل يتقضى الحكم أم لا؟

فيه تفصيل، وهو: إنَّ الفسق ونحوه من الموانع لو طرأ بعد حكم الحاكم فلا يتقضى بالفسق اللاحق؛ لأنَّ المفروض أنَّ الحكم صدر على

مسألة ٨٧: لا تمنع العداوة الدينية عن قبول الشهادة ، فتقبل شهادة المسلم على الكافر^(١) ، وأما العداوة الدنيوية^(٢) فهي تمنع عن قبول الشهادة ، فلا تسمع شهادة العدو على أخيه المسلم وإن لم توجب الفسق .

موازيته فلا وجه لانتقاده ، بل لا وجه للانتقاد بالكفر الطارئ . وأما لو انكشف أنّ الفسق كان من السابق وكان مخفياً به والحاكم لا يعلم به ، فحينئذ يستكشف عدم وجود الشرط واقعاً حين الحكم وحين الشهادة ، ويظهر أنّ الحكم صدر من دون وجود البينة ، فالحكم الصادر على خلاف الموازين ونقد خطأ الحاكم فلا موجب لتفوذه ، بل لا بدّ من انتقاده ؛ فإنّ حكم الحاكم بنفسه لا موضوعية له ، كما أنّ الأمر كذلك في شهود الطلاق .

(١) لا تمنع العداوة الدينية من نفوذ الشهادة ، فتسمع شهادة المسلم على الكافر .

نعم ، شهادة الكافر على المسلم غير مسموعة ؛ للنص^(١) ، كما تقدّم .

(٢) وأما العداوة الدنيوية ، فالظاهر أنها تمنع عن قبول الشهادة ؛

(١) كصحيحة أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله علثيل ، قال : «تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل ، ولا تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين» . الكافي ٧ : ١/٣٩٨ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٦٥١/٢٥٢ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٨٦ . ٣٤٠١٧

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر علثيل ، قال : «تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب» .

من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٥ ، ٢٢٩٦ / ٤٥ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٦٣٨/٢٤٩ ، الاستبصار ٣ : ٤٦ / ١٦ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٤٦ . ٣٣٨٩٧ / ٣٤٦

لعتبرة السكوني إسماعيل بن مسلم : « لا تقبل شهادة ذي شحناه أو ذي مخزية في الدين »^(١) ، والشحناه : العداوة والبغضاء .

ولكن قد يقال : بأن هذه الرواية لم تثبت ؛ لأن الكليني رواها عن السكوني بحسب معتبر بدون كلمة « ذي شحناه » ، وإنما رواها : « إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان لا يقبل شهادة فحاش ولا ذي مخزية في الدين »^(٢) .

فلم يعلم أن الثابت هو كلمة : « ذي شحناه » أو « فحاش » ؛ فتسقط الرواية عن الاستدلال بها .

والجواب : إنَّه لا منافاة بين الروايتين ويمكن إثبات كلا الكلمتين ، فإنَّ الكليني روى فعل الإمام أمير المؤمنين عليهما السلام ، والصدق روى قولهم عليهما السلام فهما روايتان : إحداهما تنقل فعل المعصوم ، والأخرى تنقل قول المعصوم ، ولا تنافي بين الروايتين .

ويمكن أن يستدل بموثقة سماعة الدالة على أنه يرد جماعة من الشهود منهم الخصم^(٣) ؛ إذ لا يبعد شمول الخصم للعدو الدنيوي ، كقوله :

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٣ / ٢٨٨ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٧٨ / ٣٩٧ .

(٢) الكافي ٧ : ٣٩٦ .

(٣) وهي : عن سماعة قال : سأله عما يرد من الشهود ؟ قال : « المرتب ، والخصم ، والشريك ، وداعع مغرم ، والأجير ، والعبد ، والتابع ، والمتهم ، كل هؤلاء ثرداً شهاداتهم » .

تهذيب الأحكام ٦ : ٥٩٩ / ٢٤٢ ، الاستبصار ٣ : ٣٨ / ١٤ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٧٨ / ٣٩٥ .

مسألة ٨٨: لا تمنع القرابة من جهة النسب عن قبول الشهادة فتسمع شهادة الأب لولده ، وعلى ولده ، والولد لوالده ، والأخ لأخيه وعليه^(١).

ويل لمن كان شفاعوه خصماً له ، أي أعدائه .

وقد يقال إن اعتبار عدم العداوة الدينية في قبول الشهادة لغوا؛ لأن المعتبر في الشاهد كونه عادلاً، والعداوة الدينية بين المؤمنين محرمة شرعاً، فالمؤمن إذا كان عدواً للمؤمن آخر يكون فاسقاً؛ فلا حاجة إلى ذكر هذا الشرط .

وفيه: إن المحرم شرعاً إظهار العداوة وترتيب الأثر عليه ، وأماماً مجرد العداوة الباطنية من دون أي إظهار غير محرمة ، ولعلها غير اختياري ، حتى ولو كان سبب العداوة أمراً غير اختياري ، كالقتل الخطائي ، فإن الأب أو الابن يبغض قاتل ولده أو أبيه طبعاً ، حتى إذا صدر القتل خطأ فالعداوة أعم من كونه فاسقاً ، وهي في نفسها غير محرمة .

(١) لا تمنع القرابة من جهة النسب عن نفوذ الشهادة ، فتسمع شهادة القريب على القريب الآخر وله ، كالأخ لأخيه أو عليه ، أو الأب لابنه أو عليه ، والابن لأبيه .

فلا يعتبر أن يكون الشاهد أجنبياً؛ للإطلاق ، ولا دلالة خاصة ك الصحيح الحلبي^(١) ، ومورد النصوص الخاصة^(٢) ، إن كان الشهادة للقريب

(١) وهي : عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه ؟ فقال : «تجوز» .

الكافـي ٧ : ١٣٩٣ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٩٦٥ / ٣٦٨ .

(٢) ك الصحيحـة الحلـبيـة الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «تجوز شهادة الولد لوالده ، للـه

وأيّاً نبُول شهادة الولد على الوالد ففيه خلاف، والأظهر القبول^(١).

لا عليه، ولكن تدلّ على القبول في الشهادة عليه بالأولوية القطعية.
وقد نسب إلى الشيخ اعتبار انضمام شاهد أجنبي إلى شهادة
القريب^(٢)، وقد يستدلّ له بمعتبرة السكوني : «إنّ شهادة الأخ لأخيه تجوز
إذا كان مريضاً ومعه شاهد آخر»^(٣).

ولكتها أجنبية عمّا تُسْبِبُ إِلَيْهِ مُتَّبِعٌ ، وإنما تدلّ المعتبرة على أنه تسمع
شهادة الأخ إذا كان معه شاهد آخر تتميّماً للبيان.

(١) نعم، وقع الكلام في شهادة الولد على والده، والمشهور شهرة

﴿والوالد لولده، والأخ لأخيه﴾.

الكافي ٧ : ١ / ٣٩٣ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٦٣٠ / ٢٤٧ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٦٧
. ٣٣٩٦٣ .

وصحيحة عمار بن مروان ، قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام ، أو قال : سأله بعض
 أصحابنا عن الرجل يشهد لأبيه أو الأب لابنه أو الأخ لأخيه ؟
فقال : «لا بأس بذلك ، إذا كان خيراً جازت شهادته لأبيه والأب لابنه ، والأخ
لأخيه» .

الكافي ٧ : ٤ / ٣٩٣ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٦٣١ / ٢٤٨ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٦٧
. ٣٣٩٦٤ .

وصحيحة سماعة ، قال : سأله عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والأخ
لأخيه ؟

قال : نعم

تهذيب الأحكام ٦ : ٦٢٩ / ٢٤٧ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٦٨
. ٣٣٩٦٦ .
ومعتبرة السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام : «إنّ شهادة الأخ لأخيه تجوز إذا
كان مريضاً ومعه شاهد آخر» .

تهذيب الأحكام ٦ : ٧٩٠ / ٢٨٦ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٦٨
. ٣٣٩٦٧ .

(١) النهاية : ٣٣٠ ، وانظر مستند الشيعة ١٨ : ٢٤٧ .

(٢) انظرها في آخر الهماش الأسبق .

.....

عظيمة عدم القبول^(١)، بل عن جماعة الإجماع عليه^(٢)، ويدلّ عليه مضافاً لما تقدّم - مرسل الصدوق ، قال - في خبر آخر أنه - : «لا تقبل شهادة الولد على والده»^(٣).

أقول : أمّا الإجماع فغير تامّ ؛ فإنّ القدماء لم يتعرّضوا لذلك ، بل يُسبّ إلى بعضهم كالإسكافي^(٤) وظاهر المرتضى القبول^(٥) ، وأمّا المرسّلة ، فلا اعتبار لها ، مضافاً إلى معارضتها بما يأتي .

والظاهر هو القبول ، ويدلّ على ذلك الإطلاقات الدالة على النفوذ ، وإطلاق حرمة كتمان الشهادة من دون فرق بين الوالد والولد ، وصريح الآية الكريمة : ﴿كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ أَلْوَلِدَيْنِ وَأَلْأَقْرَبِينَ﴾^(٦) ، والنّصّ الخاصّ ك صحيح داؤد بن الحصين ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : «أقيموا الشهادة على الوالدين والولد ...»^(٧) ، وليس في البين ما يخرجنا عن صريح الآية الشريفة وصراحة صحيحة داؤد .

(١) كما في : الهدایة : ٢٨٧ ، المقنعة : ٧٢٦ ، الدروس ٢ : ١٣٢ ، مسالك الأئمّة ٢ :

. ٤٠٥

(٢) كما في : الخلاف ٢ : ٦٢٣ ، السرائر ٢ : ١٣٤ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٢ / ٣٢٨٦ .

(٤) حكايه عنه في الجواهر ٤١ : ٧٥ .

(٥) انظر الانتصار : ٤٩٦ ، والنّاسب العلّامة الحلي في مختلف الشيعة ٨ : ٤٩٤ .

(٦) سورة النساء ٤ : ١٣٥ .

(٧) تهذيب الأحكام ٦ : ٢٥٧ / ٦٧٥ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٤٠ / ٣٨٨٠ .

.....
وربما قيل : بأنّ المعتبر في الشاهد العدالة وهي تقتضي عدم نفوذ شهادة الولد على أبيه ؛ لأنّ الشهادة منه على أبيه توجب إيذاء الوالد وتكذيبه ، وذلك عقوق له .

وفيه أولاً : إنّه لا ملازمة بين الشهادة عليه والإيذاء له ، كما لو فرضنا نسيان الوالد وغفلته عن الحق ، فالشهادة عليه لا توجب منقصة على الوالد ، بل هي نوع تذكر له .

وثانياً : إنّ الشهادة عليه في الحقيقة إحسان له ؛ لأنّها توجب تفريغ ذمته وخلاص رقيبه من الحق الثابت في ذمته ، بل الشهادة حينئذ إطاعة الله تعالى ، وأمر الله أولى بالامتثال ، ولو صرّ ذلك لما نفذت الشهادة على الوالدة مع أنها أشدّ حقوقاً وعقوقاً من الوالد ، ولا ريب في نفوذ شهادة الابن على أمّه .

وما قيل من أنّ الأمر بـالإقامة لا يستلزم قبول الشهادة ، فواضح البطلان .

ثم إنّه يُسْبَب إلى بعض الشافعية التفصيل بين الشهادة في القصاص والحدود فلا تسمع ، وبين الأموال والنكاح وأمثالهما فتسمع ^(١) ، محتاجاً بأنّ شهادة الولد الموجبة لعقوبة الوالد لا تنفذ ، كما لا يقتضي بالولد ، كما لا يحدّ بقذفه .

وفيه : إنّ ذلك قياس محض ، مع أنه مع الفارق ؛ وذلك لأنّ الوالد

(١) المجموع للنووي ٢٠ : ٢٣٤ .

مسألة ٨٩: تقبل شهادة الزوج لزوجته وعليها^(١)، وأما شهادة الزوجة لزوجها أو عليه فتقبل إذا كان معها غيرها.

لا يقتل بقتل ابنه، وكذا لا يحذق بقذف ابنه؛ لأنَّ الولد نفس الوالد فكان الوالد قد نفث نفسه، وهذا بخلاف المقام فإنَّ المفترض فيه أنَّ الوالد يقذف الآخر ويقتل شخصاً آخر أجنبياً، فكيف يقادس ذلك بقتل الولد أو قذفه؟!

(١) تقبل شهادة الزوج لزوجته؛ للإطلاقات ولصحيح الحلبى^(١)، وكذا إذا كانت عليها؛ للإطلاقات وللأولوية.

وكذا تسمع شهادة الزوجة لزوجها وعلى زوجها؛ للإطلاق وللأولوية.

ثم إنَّه في صحيح الحلبى ورد: «تجوز شهادة الرجل لامرأته، والمرأة لزوجها إذا كان معها غيرها»، والظاهر أنَّه لا خصوصية في شهادة الزوجة، بل المراد من ذلك أنَّ شهادة الزوجة وحدها لا تنفذ؛ لعدم نفوذ قول واحد، بل لا بد من الضميمة حتى تتمُّ الحجَّة والبيئة.

كما أنه ورد في-باب الوصيَّة-: إنَّ شهادة الزوجة لا تنفذ إلا بمقدار الربع، وهذا لخصوصية الزوجة، بل لسقوط شهادة المرأة بالنسبة إلى تمام المشهود به، على أنَّ شهادة الزوجة في باب الوصيَّة ليست على الزوج ولا للزوج، بل شهادة للموصى له وعلى الورثة، فشهادة الزوجة حينئذ شهادة

(١) وهو : عن الحلبى ، عن أبي عبدالله علَيْهِ السَّلَام قال : قال : «تجوز شهادة الرجل لامرأته ، والمرأة لزوجها إذا كان معها غيرها» .

الكافى ٧ : ١/٣٩٢ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٦٢٧/٢٤٧ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٦٦ .

وكذا تقبل شهادة الصديق وإن تأكّدت بينهما الصداقة
والصحبة^(١).

مسألة ٩٠: لا تسمع شهادة السائل بالكاف المتخذ ذلك حرفَ
له^(٢).

للأجنبي أو عليه ، وبحسب التعبد بالنص ثبت الوصية بمقدار الربع .

(١) لا تمنع الصداقة بين شخصين عن نفوذ الشهادة بالإضافة إلى كلَّ
منهما ، فتقبل شهادة الصديق لصديقه وإن كانت الصداقة شديدة ؛
للعمومات والإطلاقات ، والتهمة المانعة قد عرفت أنَّ المراد بها عدم إحراز
العدالة ، وأما مجرد احتمال كون الشهادة زور وغير ضائز ، ويؤكّد
ذلك ما ورد في نفوذ شهادة الأب والابن على كلِّ منهما أو لهما ، وكذا الأخ
بالنسبة إلى أخيه ، فإنَّ الصداقة لا تزيد غالباً عن علاقة الأخوة والأبوة
والبنوة .

(٢) لا تسمع شهادة السائل بالكاف وإن كان عادلاً من دون خلاف
بيننا ، ويدلُّ عليه :

صحيح عليٍّ بن جعفر قال : سأله عن السائل الذي يسأل بكفه هل
تقبل شهادته ؟

فقال : «كان أبي علياً لا يقبل شهادته إذا سأله في كفه»^(١) .

وفي معتبرة ابن مسلم : «رَدَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شهادة السائل الذي
يسأله في كفه» ، قال أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لأنَّه لا يؤمن على الشهادة ، وذلك

(١) مسائل عليٍّ بن جعفر : ٢٨٧ / ٧٢٧ .

مسألة ٩١: إذا تحمل الكافر والفاقد والصغير الشهادة وأقاموها
بعد زوال المانع قبلت^(١)، وأمّا إذا أقاموها قبل زوال المانع ردّت،
ولكن إذا أعادوها بعد زواله قبلت.

لأنه إنْ أُعطي رضي وانْ مَنْع سخط^(٢).

وغير خفي أنَّ التعليل في صحيحَةِ محمدَ بنِ مسلمٍ تعليلٌ نوعيٌّ
بحسب نوع السائل بالكفَّ، وإنَّما فليس كُلَّ سائل بالكفَّ كذلك، فالوصف
وصفٌ نوعيٌّ.

(١) الشرائط المعتبرة في الشاهد كالبلوغ، والإيمان، والعدالة وغيرها
إنما هي معتبرة حال الشهادة لا حال التحمل، فإذا علم بشيءٍ وتحمله حال
كفره أو صغره ثمَّ كبر وبلغ أو آمن ولم يكن ناسياً لما تحمله تسمع
شهادته.

ويدل على الأكفاء بذلك:

أولاً: الإطلاقات، فإنها تدل على نفوذ شهادة الشاهد الواحد للشريطة
حين الشهادة، ولو كان قبل ذلك وفي حال التحمل غير عادل أو غير
مسلم.

وثانياً: عدَّة من الروايات الواردة في البلوغ، والنصرانية، واليهودية،
كمعتبرة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام:
اليهود النصارى إذا شهدوا ثمَّ أسلموا جازت شهادتهم»^(٣).

(١) الكافي ٧: ١٣/٣٩٦ ، وسائل الشيعة ٧: ٣٤٠٠٦/٣٨٢ .

(٢) الكافي ٧: ٣/٣٩٨ ، وفي تهذيب الأحكام ٦: ٦٥٨/٢٥٣ ، ووسائل الشيعة
٢٧: ٣٨٨ ٣٤٠٢٤ هكذا: «اليهودي النصراني» .

.....

وفي معتبرة أخرى له : «إِنْ شَهَادَةَ الصَّبَيْانِ إِذَا شَهَدُوا وَهُمْ صَغَارٌ جَازَتْ إِذَا كَبَرُوا مَا لَمْ يَنْسُوْهَا ، وَكَذَلِكَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى إِذَا أَسْلَمُوا جَازَتْ شَهَادَتِهِمْ»^(١) ، فالعبرة ليست بحال التحمل ، بل بحال الأداء .

وبأزاء هذه الروايات صحيح جميل ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن نصراني أشهد على شهادة ثم أسلم بعد أن تجوز شهادته ؟ قال : «لا»^(٢) .

ولكنه غير ظاهر في الشهادة بعد الإسلام ، ولعل السؤال عن أن الإسلام المتأخر هل يوجب قبول شهادته حال الكفر ؟ فكأن السائل زعم أن النصراني المستمر على نصرانيته ترد شهادته ، وأما الذي يسلم بعد النصرانية فلا مانع من قبول شهادته حال الكفر .

فأجاب عليه السلام : بأن شهادة النصراني ترد سواء أسلم بعد أم بقي على نصرانيته ، فليست الرواية في مقام رد شهادته حال الإسلام إذا كان متحملًا لها حال النصرانية .

هذا ، مضافاً إلى أنه على فرض المعارضه فالترجيح للروايات المتقدمة الموافقة للكتاب والسنة ، ومخالفة هذه الصحيحة لإطلاق الكتاب والسنة وموافقتها لمذهب العامة ، كما تُسْبَبُ إلى بعض الشافعية^(٣) .

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٥ / ٣٢٩٥ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٤٩ / ٣٢٩٦ .

(٢) تهذيب الأحكام ٦ : ٢٥٤ / ٦٦١ ، الاستبصار ٣ : ١٩ / ٥٦ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٨٩ / ٣٤٠٢٦ .

(٣) انظر مختلف الشيعة ٨ : ٥٠٤ .

مسألة ٩٢ : تقبل شهادة الضيف وإن كان له ميل إلى المشهود
لـ^(١).

فتحصل : إن العبرة بحال أداء الشهادة ، ولا عبرة بحال التحمل حتى بالنسبة إلى الفاسق المعلن المتاجر بفسقه إذا تاب وشهد فإنه تسمع شهادته ، ويكتفينا في الحكم بذلك المطلقات ، وهذه الروايات الخاصة . وأما الفاسق المستتر بفسقه ، فمقتضي ما تقدم هو القبول أيضاً . ولكن قد يقال بعدم القبول ؛ لأنّه مورد الاتهام ، ونتحمل أنّ شهادته شهادة الزور ، فإن الفاسق المستتر بفسقه إذا ردّ الحكم شهادته بجرح فيه ثم تاب وأعاد شهادته ، فيتّهم بإصلاح ظاهره ودفع الشبهة عنه . وفيه : إن التّهمة المانعة هي عدم ثبوت العدالة ، والا فلو أحرزنا عدالته فلا مانع من قبول شهادته ؛ إذ لا دليل على تقييد إطلاق نفوذ شهادة الشاهد إذا كان واجداً للشريان حال الأداء ، فلا فرق بين الفاسق المستتر والمتاجر .

(١) تقبل شهادة الضيف وإن كان له ميل إلى المشهود له المضيف ؛ للإطلاق ، فإن علاقة الضيفية لا تزيد عن علاقة الآخرة والبنوة وسائر القربات ، فتقبل شهادة الضيف بالأولوية القطعية وللنّصّ الخاص ، كمعتبرة أبي بصير^(١) .

(١) وهي : عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً » ، قال : « وبكره شهادة الأجير لصاحبها ، ولا بأس بشهادته لغيره ، ولا بأس به له بعد المفارقة » .

من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٤ / ٢٢٩٢ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٢٥٨ / ٦٧٦ ، الاستبصار ٣ : ٢١ / ٦٤ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٧٢ . ٣٣٩٧٦ / ٣٧٢ .

وكذلك الأجير بعد مفارقته لصاحبه^(١).
وأما شهادته لصاحبه قبل مفارقته ففي جوازها إشكال ، والأظهر
عدم القبول^(٢).

(١) وكذلك تسمع شهادة الأجير لموجره بعد مفارقته له ؛ لإطلاق
الأدلة وللنحو الصارخة ، كمعتبرة أبي بصير : « ويكره شهادة الأجير
لصاحبه ، ولا بأس بشهادته لغيره ، ولا بأس به له بعد مفارقته »^(١) .
وصحيحة صفوان ، قال : سأله عن رجل أشهد أجيрем على شهادة ثم
فارقه ، أتجوز شهادته له بعد أن يفارقه ؟
قال عليه السلام : « نعم »^(٢) .

وفي موئنة سماعة^(٣) وإن ذكر الأجير في جملة من يرد شهادتهم إلا أن
مقتضى الجمع بينها وبين صحيحة صفوان ومعتبرة أبي بصير هو التخصيص.
والنتيجة : قبول شهادة الأجير بعد الافتراق عن صاحبه وموجرته.

(٤) أما قبول شهادته قبل الافتراق ، فقد وقع الخلاف بين الأصحاب ،
فذهب جماعة إلى القبول ، وذهب جماعة أخرى التفصيل بين قبل المفارقة

(١) انظر الهامش السابق.

(٢) تهذيب الأحكام ٦ : ٢٥٧ / ٦٧٤ ، الاستبصار ٣ : ٢١ / ٦٣ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٧٤ / ٣٣٩.

(٣) تقدّمت في الشرط الخامس من شروط الشهادة ، وهي : عن سماعة ، قال : سأله
عما يرد من الشهود ؟

قال : « المربيب ، والخصم ، والشريك ، ودفع مغرم ، والأجير ، والعبد ، والتابع ،
والمتهم ، كل هؤلاء ترد شهادتهم ».

تهذيب الأحكام ٦ : ٢٤٢ / ٥٩٩ ، الاستبصار ٣ : ١٤ / ٣٨ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٧٨ / ٣٣٩.

ويعدها ، فطبعاً يدور الأمر بين رفض موثقة سماعة وطرحها رأساً ، وبين تخصيصها بما قبل الانفصال ، وحمل الموثقة على الشهادة قبل الانفصال .
وبسبب الاختلاف في الحكم هو الاختلاف في كيفية الاستفادة من
رواية أبي بصير المتقدمة .

فإن قيل بأن المراد من الكراهة المذكورة فيها هو الكراهة المصطلحة ، أي الجواز مع المرجوحة ؛ فالنتيجة : نفوذ شهادة الأجير مطلقاً ، غاية الأمر مع الكراهة في قبل الانفصال ، ولا بد من رفع اليد عن موثقة سماعة الدالة على عدم النفوذ على الإطلاق ؛ لموافقة رواية أبي بصير للكتاب والسنّة .
وأما إذا قلنا : بأن المراد من الكراهة هو المبغوضية الصادقة على الحرمة ، فلاموجب لطرح موثقة سماعة ، بل أقصى ما يلزم في المقام تقيد الموثقة بما قبل الانفصال ، فإن النسبة بين الموثقة ومعتبرة أبي بصير حينئذ تكون نسبة العام والخاص ، ومقتضى ذلك عدم نفوذ شهادته قبل الانفصال ، ونفوذها بعد المفارقة .

والصحيح هو : الوجه الثاني ؛ لأن حمل الكراهة على المعنى المصطلح بعيد جداً ، فإن ذلك معنى مستحدث لا موجب لحملها عليه ، وقد شاع استعمال الكراهة في القرآن والروايات في المبغوضية ، وغایته الإجمال ؛ فلا وجه لرفع اليد عن موثقة سماعة هذا أولاً .

وثانياً : إن الكراهة المصطلحة في المقام مما لا معنى لها ؛ لأن الشهادة لو كانت جائزه ولو مع الكراهة لوجبت ؛ لأن كتمانها غير جائز ، وحمل الشهادة على الإشهاد لأدائها بعيد جداً ومنافي للسياق .

مسألة ٩٣ : تقبل شهادة المملوك لمولاه ولغيره وعلى غيره^(١) .

فالمحصل : إنَّ رواية أبي بصير ظاهرة في الحرمة أو مجملة ، وعلى كل حال فالمتبع موثقة سمعة وتقييدها برواية أبي بصير ، فترفع اليد عن إطلاق الموثقة لا عنها بالمرة .

(١) قد اختلفت الروايات وأقوال الفقهاء عليهم السلام في نفوذ شهادة العبد ، فاللازم ذكر النصوص الواردة في المقام وما يستفاد منها ، وهي على طوائف :

الأولى : ما تدلُّ على قبول شهادة العبد على الإطلاق ، ك الصحيحي عبد الرحمن^(١) ، وصحيحة محمد بن قيس^(٢) ، وفي بعضها : «إنَّ أول من ردَّ شهادة المملوك عمر (أو فلان) و(رمع)» .

الثانية : ما دلتُ على عدم قبول شهادة العبد مطلقاً ، ك صحبيحة الحلبى^(٣) ، واعتبرة سمعة^(٤) ، وغيرهما .

(١) وهي : عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يأس في شهادة المملوك إذا كان عدلاً» .

الكافى ٧ : ١/٣٨٩ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٦٣٤/٢٤٨ ، الاستبصار ٣ : ٤٢/١٥ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٨٩٤/٣٤٥ .

(٢) وهي ذكر قصة على عليه السلام مع شريح ، وزاد في آخرها : ثم قال أبو جعفر عليه السلام : «فأول من ردَّ شهادة المملوك - رمع -» .

من لا يحضره الفقيه ٣ : ١٠٩ - ٣٤٢٨/١١٠ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٦٧ الملحق لحديث ٣٣٧٣٧ .

(٣) عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سأله عن شهادة ولد الزنا ، فقال : «لا ، ولا عبد» .

تهذيب الأحكام ٦ : ٦١٢/٢٤٤ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٩٨٨/٣٧٦ .

(٤) تقدَّمت في الشرط الخامس من شروط الشهادة ، وهي : عن سمعة ، قال : سأله عليه السلام

.....
 والتعارض بينهما بالتبين فلا بد من إعمال قواعد التعارض والترجح ، ومن الواضح أن الترجح للطائفة الأولى ؛ لموافقتها لإطلاق الكتاب والسنّة ومخالفتها للعامة ، وموافقة الثانية للعامة ، كما يظهر من نفس الروايات من أن أول من رد شهادة المملوك عمر -لغرض سياسي سيئ- كما لا يخفى على البصير الخبر.

وبالجملة : إطلاق الكتاب العزيز والنصوص يقتضي قبول شهادة العبيد وعدم الفرق بينهم وبين الأحرار .

وأما ما في التفسير المنسوب إلى العسكري عليه تفسير : «وَأَسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ»^(١) بالأحرار دون العبيد^(٢) ، فهو غير قابل للاستدلال به ؛ لعدم ثبوت النسبة إلى الإمام عليه السلام .

الطائفة الثالثة : ما دلت على قبول شهادته في موارد خاصة ، فإن تمت دلالة هذه الروايات تكون شاهدة جمع بين الطائفتين المتقدمتين ،

بلغنا برب من الشهد؟

قال : «المربيب ، والخصم ، والشريك ، ودافع مفرم ، والأجير ، والعبد ، والتابع ، والمعتم ، كل هؤلاء ترد شهادتهم» .

تهذيب الأحكام ٦ : ٥٩٩ / ٢٤٢ ، الاستبصار ٣ : ٣٨ / ١٤ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٩٩٥ / ٣٧٨

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٨٢ .

(٢) التفسير المنسوب للإمام العسكري عليه : ٣٧٤ / ٦٥٦ ، وفيه : قال أمير المؤمنين عليه : «كما عند رسول الله عليه وهو يذاكرنا بقوله تعالى : «وَأَسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ» قال : أحراركم دون عبيدكم ، فإن الله شغل العبيد بخدمة مواليهم عن تحمل الشهادات وعن أدانها . . . » .

.....

وتوجب انقلاب النسبة من التباين بينهما إلى العموم والخصوص ، فلا بدّ من النظر إلى هذه الروايات ، وهي عدّة روايات : منها : معتبرة ابن أبي يعفور الدائمة على قبول شهادته لغير مولاه في الدين والشیء الیسیر ، قال : سأله عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه ؟

قال : «تجوز في الدين والشیء الیسیر»^(١).

ويقع الكلام في هذه المعتبرة من جهتين :

الجهة الأولى : من حيث المشهود له ، فإنه ^{عائلاً} حكم بنفوذ شهادته لغير مواليه ، ولا زريب أن الشهادة لأحد الطرفين في الدعاوى تقتضي الشهادة على الطرف الآخر ، وبمقتضى الإطلاق لا يفرق بين كون الطرف الآخر من غير المموالي أو من المموالي ، فتدلّ الصحّيحة على سماع شهادة العبد على غير الممولى وعلى المولى ، وبعدم الفرق بين الشهادة على المولى وللمولى يحكم بنفوذ شهادته للمولى قطعاً ؛ إذ لم ينسب عدم نفوذ شهادته للمولى إلى أحد أصلأ ، وإنما وقع الخلاف في عكسه .

وأما عدم نفوذ الشهادة له فلم يعرف القائل به ، فالمستفاد من الرواية نفوذ شهادة العبد لغير المولى وعلى غير المولى ، وللمولى وعلى المولى .

الجهة الثانية : من ناحية مورد الشهادة ، فقد ذكر في الرواية نفوذ

(١) تهذيب الأحكام ٦ : ٦٤٠ / ٢٥٠ ، الاستبصار ٣ : ٤٨ / ١٧ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٩٠١ / ٣٤٧ .

.....
 شهادته في خصوص الدين والشيء البسيط، ومن المقطوع به عدم الاختصاص بالموردين؛ إذ لم يقل أحد بذلك، فلا تكون الرواية شاهدة جمع بين الطائفتين المتقدمتين.

على أنه لا يمكن أن تكون الرواية شاهدة جمع بينهما؛ لأنَّ صحيح عبد الرحمن المذكور في الطائفة الأولى دلَّ على نفوذ شهادة العبد في درع طلحة، وهو ليس بشيء بسيط، ولابد من، بل صحيح محمد بن قيس الذي ذكر فيه: «إنَّ أول من ردَّ شهادة المملوك عمر» إشارة إلى قضيَّة فدك، ولا ريب أنَّ قصة فدك كانت أمراً عظيماً.

ومنها: صحيحة جميل الدالة على نفوذ شهادته في القتل وحده^(١).

وهذه الصحيحة لا تصلح لأن تكون شاهدة جمع بين الطائفتين المتقدمتين؛ إذ لا قائل بمضمونها أصلاً، على أنها معارضة بصحيحتي عبد الرحمن، ومحمد بن قيس الدالَّتين على نفوذ شهادة المملوك في أمثال درع طلحة، بل الظاهر من صحيحة عبد الرحمن عدم اختصاص حجيَّة شهادة العبد بمورد دون مورد؛ لاعتراض الإمام علي عليه السلام على شريح لردة شهادة المملوك، مضافاً إلى أنَّ تخصيص قبول شهادته بالقتل تخصيص بالفرد النادر، وهو مستهجن، فلابدَّ من حمل الصحيحة على التقية؛ لأنَّ

(١) وهي : عن جميل ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المكاتب تجوز شهادته ؟ فقال : «في القتل وحده».

.....

العامة يردون شهادة العبيد .

ومنها: صحيحة ابن مسلم الدالة على جواز شهادة العبد على أهل الكتاب^(١)، ونحوها صحيحة أخرى له الدالة على النفوذ على الكتابي وعدم نفوذها على الحر المسلم^(٢) .

ولكن هاتان الصحيحتان معارضتين بصحيحة محمد بن مسلم الثالثة: «قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم» ، كما في الفقيه^(٣) ، وفي الوسائل ذكر: وفي نسخة «لا يجوز»^(٤) .

فلو فرضنا اختلاف النسخة ، فلم يثبت ما رواه الصدوق ، ولم يعلم أنَّ الثابت: «تجوز» ، أو: «لا تجوز» فتسقط هذه الرواية ؛ لعدم ثبوت ما صدر من الإمام عليه السلام ، فبقى نحن ورواية الشيخ التي ذكر فيها: «لا تجوز شهادة العبد المسلم» ، فتعارض الرواية للصحيحتين المتقدمتين الداللتين

(١) وهي : عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : «تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب» ، وقال : «العبد المملوك لا تجوز شهادته» .
تهذيب الأحكام ٦ : ٢٤٩ / ٦٣٨ ، الاستبصار ٣ : ٤٦ / ١٦ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٩٠٣ / ٣٤٨ .

(٢) وهي : عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال : «لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم» .
تهذيب الأحكام ٦ : ٢٤٩ / ٦٣٧ ، الاستبصار ٣ : ٤٥ / ١٦ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٩٠٥ / ٣٤٨ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤١ / ٣٢٨٤ ، وأوردها كما في الفقيه الشيخ الطروسي في تهذيب الأحكام ٦ : ٢٤٩ / ٦٣٦ ، والاستبصار ٣ : ٤٤ / ١٦ .
(٤) وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٤٦ ذيل الحديث ٣٣٨٩٨ .

وأما شهادته على مولاه ففي قبولها إشكال ، والأظهر القبول^(١) .

على النفوذ ، والقاعدة تقتضي تساقط الروايات والرجوع إلى المطلقات والعمومات الدالة على النفوذ ، على أن الظاهر من صححه عبد الرحمن ، وكذا صححه محمد بن قيس نفوذ شهادة العبد على المسلم ؛ لاعتراض الإمام عثيمان^{عليه السلام} على شريح ، حيث إنه رد شهادة المملوك والترجيح لهما ؛ لمخالفتهما للعامة ، فلا بد من حمل صححه محمد بن سلم على نسخة الشيخ على التقية .

(١) وأما شهادة العبد على مولاه ، فالمشهور بين الفقهاء عدم القبول ، واستدل على ذلك بأمور :

الأول : الإجماع .

وفيه : إن المحصل منه غير حاصل ، والمنقول منه غير حجة ، وقد نسب في الجوادر القول بالقبول إلى جماعة من المتأخرین^(١) ، ومال إليه في الرياض^(٢) ، وحكاه الشهيد الثاني عن نجيب الدين^(٣) .

الثاني : قياسه بالولد ، فإن شهادة الولد على والده غير مسموعة ، فكذلك العبد بالنسبة إلى مولاه .

وفيه : إن الحكم في المقيس عليه غير ثابت - كما تقدم - على أنه قياس لا نقول به ، ولا ملازمة بين الأمرين .

(١) جواهر الكلام ٤١ : ٩٠ .

(٢) رياض المسائل - الطبعة الحجرية - ٢ : ٤٣٦ .

(٣) مسالك الأفهام ١٤ : ٢٠٤ ، وهو في الجامع للشراح لنجيب الدين : ٥٤٠ .

.....

الثالث : إن إقرار العبد على نفسه غير مسموع؛ لأن إقراره على نفسه إقرار على المولى، فإذا كان الإقرار على مولاه غير مسموع، فكذلك الشهادة عليه.

وفيه ما لا يخفى من الوهن؛ فإن الإقرار على الغير غير مسموع بالنسبة إلى كل أحد ولا يقاس بالشهادة، فلا ربط لأحدهما بالآخر.

ثم إن الشيخ تلميذ جمع بين الروايات الدالة على القبول وعدمه بحمل الأولى على الشهادة لغير المولى وعلى غير المولى وللمولى، وبحمل الثانية على الشهادة على المولى ولكنّه جمع تبرعى لا شاهد له.

نعم، لو تم الإجماع على عدم قبول شهادته على مولاه، فلابد من تخصيص ما دل على القبول مطلقاً به، فتكون النسبة حينئذ بين الطائفتين الدالتين على القبول وعدمه نسبة العام والخاص، وتنقلب النسبة من التباعين إلى العموم والخصوص، فإن أحد المتباعين إذا ورد عليه التخصيص تنقلب النسبة بينهما وتكون النسبة العام والخاص، مما دل على عدم القبول يختص بالشهادة على المولى، ولا يخفى أن التخصيص بذلك تخصيص بالفرد النادر، وهو مستهجن.

ومن الغريب عكس هذا القول، وأن ما دل على القبول إنما هو الشهادة على المولى، وما دل على عدم القبول الشهادة على غير المولى، فإنه يرده قبول شهادة العبد في قضية درع طلحة، فإن الشهادة كانت على غير المولى وحكم الإمام عليه السلام بالقبول.

مسألة ٩٤ : لا يبعد قبول شهادة المتبرع بها إذا كانت واجدة للشريطة ، بلا فرق في ذلك بين حقوق الله تعالى وحقوق الناس^(١) .

ثم إنه قد عَدَ التابع في جملة ممَّن يُرَدُّ شهادتهم ، كما في موثقة سمعاء^(٢) .

وقد وقع الكلام في المراد منه ، والظاهر أنَّ المراد به الخادم الذي ليس رأي مستقلٌ وتابع لمتبوعه ، وأنَّه كلما يقول متبوعه فهو قائل به ، ولا كلام ولا رأي له وإنما تكون الكلمة مجملة .

(١) يقع البحث في شهادة المتبرع ، وأنَّه هل تقبل الشهادة مطلقاً ، أو أنه يعتبر في قبولها مطالبة الحاكم إياها ؟
يقع الكلام تارة في حقوق الله ، وأخرى في حق الناس .

أما الأول : فالمعروف بينهم القبول ، كالشهادة في مورد الزنا ، وشرب الخمر ، واللواط ونحو ذلك ، وقد تردد المحقق والعلامة في القبول^(٣) .

والظاهر أنَّه للاشكال والتردد لمطابقة القبول بالقبول للمطلقات والعموم ، وعدم ما يوجب التقييد .

وأما الثاني : كالسرقة ، والقتل ونحوهما من حقوق الناس ، فالمشهور اعتبار طلب الحاكم ، فلا عبرة بالشهادة من دون الطلب ، وهذا أيضاً لا شاهد

(١) تقدَّمت في الشرط الخامس من شروط الشهادة ، وأول المسألة « ٩٢ » ، وأول هذه المسألة « ٩٣ » .

(٢) شرائع الإسلام ٤ : ٩١٦ ، تحرير الأحكام - الطبعة الحجرية - ٢ : ٢١٠ .

عليه وينافي الإطلاقات والعمومات ، فلا بد من إقامة دليل خاص على ذلك .

وقد استدل بأمور :

الأول : الإجماع ، وهو غير تام ؛ لعدم ثبوت المحصل منه ، وعدم حجية منقوله .

الثاني : عدّة من الروايات النبوية الدامنة للمتبرع بالشهادة ، وقد ذكرها في الجوواهر^(١) .

الثالث : إن شهادة المتبرع معرض للتهمة ، وشهادة المتهم مردودة .
والجواب عن النبويات : بأنّها ضعيفة السند ، ولم تنقل في كتبنا ولا عن طرقنا ، على أنها معارضة بالنبوي الآخر المادح للمتبرع بالشهادة^(٢)

(١) جواهر الكلام ٤١ : ١٠٦ .

وهي : قوله ﷺ : « ثم يجيئ قوم يعطون الشهادة قبل أن يسألوها » .
مستند أحمد ٤ : ٤٢٦ ، المستدرك للحاكم ٢ : ٤٧١ ، الجامع الصغير للسيوطى ١ : ٦٢٢ ، كنز العمال ١١ : ٥٢٦ / ٥٢٤٥٣ .

وقوله ﷺ : « ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يُستشهد » .
سنن ابن ماجة ٢ : ٧٩١ / ٢٣٦٣ ، سنن البيهقي ٧ : ٩١ ، السنن الكبرى للنسائي ٥ : ٣٨٧ / ٩٢١٩ ، كنز العمال ١٥ : ٨٦٥ نحوه .

وقوله ﷺ : « تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير أن يُستشهدوا » .
دعائم الإسلام ٢ : ١٨١٥ / ٥٠٨ ، مستدرك الوسائل ١٣ : ٢١٦ / ١٥١٦ .
وفي بعضها : « إنها تقوم على شرار الخلق » .
نوادر الرأوندي - ضمن الفصول العشرة - : ١٦ .

(٢) وهو قوله ﷺ : « ألا أُخْبِرُكُم بخَيْرِ الشَّهُودِ؟ » ، قالوا : بلى يا رسول الله ، قال :
لهم

.....
.....
.....

فراجع .

وأما الانجبار بعمل المشهور ، فقد ذكرنا غير مرّة أنه مخدوش صغرى وكبيرى ، وقد ذكرنا في المباحث الأصولية : إن الميزان في حجية الخبر هو وثاقة الراوى أو الوثيق بصدور الرواية ولو وثوقاً شخصياً ، ومجرد عمل المشهور لا يوجب ذلك .

على أنه لو كانت النبويات مدركاً للمشهور لما خصوا الحكم بحقوق الناس ؛ لأن النبويات مطلقة من حيث حقوق الله وحقوق الناس ، فلو كان المدرك النبويات المذكورة فاللازم عدم الفرق بين حق الله وحق الناس .
وأما التهمة المانعة عن قبول الشهادة فليست مجرد احتمال شهادة الزور ، فإن الاحتمال يدفعه إثارة عدالة الشاهد ، بل المراد من الاتهام عدم ثبوت العدالة والمتهم في دينه .

على أنه بين الاتهام والمتبّع بالشهادة عموم من وجهه ، كما إذا كان المشهود به على خلاف ميل الشاهد ، أو كان الشاهد يتخيّل وجوب أداء الشهادة والتبرّع بها ، فليس في المقام إلا الشهرة ولا حجية لها .

ثم إنه لو بنينا على سقوط شهادة المتبّع ، فغاية ما يتّرّب على ذلك

﴿أن يشهد الرجل قبل أن يُسْتَشْهِد﴾ .

المحصول للرازي ٥ : ٤٠٧ . وفي : مسند أحمد ٥ : ١٩٣ ، وسنن ابن ماجة ٢ : ٢٣٦٤ / ٧٩٢ ، والجامع الصغير ١ : ٤٠١٨ / ٦٢٠ ، وكنز العمال ٧ : ١٢ / ١٧٧٣٢ .
الحديث هكذا : «خير الشهود من أدى شهادته قبل أن يسألها» .

**مسألة ٩٥ : لا تقبل شهادة ولد الزنا^(١) مطلقاً إلّا في الشيء
اليسير على إشكال .**

عدم ترتيب الأثر على شهادته لا حرمة أدائها شرعاً، نظير شهادة من يفقد شرائط الشهادة كالفاسق ، فإنّ شهادة الفاسق غير مسموعة وليس بمحرمة شرعاً؛ ولذا لو طلب الحكم من المتبرع بالشهادة الشهادة ثانياً تسمع شهادته ، فإنّ التبرع بالشهادة لا يضرّ بعدلته؛ لعدم حرمتها ، وليس ذلك مورداً للإجماع قطعاً .

(١) لا تقبل شهادة ولد الزنا وإن كان عادلاً، كما هو المعروف ، وئس إلى الشيخ في المبسوط القبول^(٢) ، ومال إليه الشهيد الثاني^(٣) . وال الصحيح ما ذهب إليه المشهور ؛ للنصوص المتعددة ، وقد ورد في بعضها المنع عن الاقتداء به^(٤) ، وبيازء هذه الروايات خبر علي بن جعفر ، قال : سأله عن ولد الزنا هل تجوز شهادته ؟ قال : «نعم يجوز شهادته ولا يؤم»^(٥) .

ولكن قد ذكرنا غير مرّة أنّ خبر علي بن جعفر الذي وقع في سنته عبدالله بن الحسن ضعيف السنّد؛ لأنّ عبدالله بن الحسن لم يوثق في

(١) المبسوط ٨ : ٢٢٨ .

(٢) مسالك الأفهام ١٤ : ٢٢٤ .

(٣) كصحيحة الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن شهادة ولد الزنا ؟ فقال : «لا ، ولا عبد» .

تهذيب الأحكام ٦ : ٦١١/٢٤٤ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٧٦/٣٩٨٨ .

(٤) وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٧٦/٣٩٨٩ .

الرجال ، فخبره غير قابل للمعارضة للروايات المعتبرة ، وعلى تقدير المعارضة يكون الترجيح لتلك الروايات ؛ لمخالفتها للعامة ، فإنهم لا يرون طهارة المولد شرطاً في القبول .

هذا بناءً على نسخة الوسائل ، ولكن المذكور في قرب الإسناد بجميع نسخه ، واختلاف طبعاته : «لا تجوز شهادته ولا يؤمّ»^(١) ، فمن المطئن به وقوع السهو من صاحب الوسائل أو الغلط في نسخة قرب الإسناد الموجودة عنده^(٢) .

نعم ، هنا رواية معتبرة تدل على قبول شهادته في الشيء البسيط ، وهي رواية أبان ، عن عيسى بن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة ولد الزنا ؟

فقال : «لا تجوز إلا في الشيء البسيط إذا رأيت منه صلحاً»^(٣) .

وقد عمل بها الشيخ وابن حمزة^(٤) ، والسنن معتبر ولا وجه لمناقشة الشهيد الثاني عليه السلام فيه بدعوى اشتراك عيسى بن عبد الله بين الثقة وغيره^(٥) ، فإن الظاهر أنه عيسى بن عبد الله القمي الثقة ؛ بقرينة رواية أبان عنه ، فإن

(١) قرب الإسناد : ٢٩٨ / ١١٧١ ، وكذا في مسائل علي بن جعفر : ١٩١ / ٣٩١.

(٢) كتب السيد الشهيد عليه السلام في الحاشية ما يلي : انتهى البحث يوم الاثنين ٢٣ شعبان سنة ١٤٠٨ ، شرعنا في البحث يوم الأحد السادس شوال سنة ١٤٠٨ .

(٣) تهذيب الأحكام ٦ : ٢٤٤ ، ٦١١ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٧٦ / ٣٩٨٧ .

(٤) الشيخ في النهاية : ٣٢٦ ، وابن حمزة في الوسيلة : ٢٣٠ .

(٥) كما في مسائل الأفهام ١٤ : ٢٢٥ .

وتقبل شهادة من لم يثبت كونه ولد زنا وإن ناله بعض الألسن^(١).

أبان يروي عنه في غير هذه الرواية ، فمن جهة السند لا إشكال فيه . إنما الإشكال في الدلالة والالتزام بمضمون الرواية ، وذلك من جهة أن الشيء اليسير والكثير ليسا من الأمور الواقعية ، بل هما أمران إضافيان كالصغر والكبر ، فإن الشيء الواحد قد يكون صغيراً أو يسيراً بالنسبة إلى شيء وكثيراً وكثيراً بالنسبة إلى شيء آخر ، بل يختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأزمان والأمكنة ، فلا فائدة في التفصيل بين اليسير والكثير .

فما ذكره المشهور من عدم قبول شهادته على الإطلاق هو الصحيح .

(١) وأما من ناله بعض الألسن ، فإن كان في البين أمارة شرعية على أنه من الحلال ، كالمولود للفراش ، فهو محكم بظهوره المولد شرعاً ، فإن زنت المتزوجة وولدت ولداً وشك في كونه مخلوقاً من ماء الزاني أو الزوج ، فهو ملحق بالزوج ، فإن «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(٢) .

وإن كان المولود مجهول الحال ولا أمارة على أنه من الحلال ، ويقال في حقه إنه ولد زنا ولكن لم يثبت كونه ولد زنا ، فالظاهر أيضاً نفوذ شهادته ؛ لأن العمومات تشمله والمخصوص عنوان وجودي ، وهو انتسابه إلى الزنا وكونه ولد زنا ، والأصل عدمه وعدم كونه من أفراد المخصوص

(١) حديث نبوي انظره في : الكافي ٧: ١ / ١٦٣ ، دعائم الإسلام ١: ١٣٠ ، الخصال : ٢١٣ ، تهذيب الأحكام ٨: ٥٨٩ / ١٦٩ ، وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٠ / ٢٤٦١٩ ، مسند أحمد ١: ١٠٤ ، سنن ابن ماجة ١: ٢٠٠٦ / ٦٤٧ ، السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٤٠٢ ، كنز العمال ٥: ١٤٥٧٦ / ٨٧١ .

مسألة ٩٦ : لا تجوز الشهادة إلا بالمشاهدة أو السمع أو ما شاكل ذلك ، وتحقق المشاهدة في مورد الغصب والسرقة والقتل والرضاع وما شاكل ذلك ، وتقبل في تلك الموارد شهادة الأصم ، ويتحقق السمع في موارد النسب والإقرار والشهادة على الشهادة والمعاملات من العقود والإيقاعات وما شاكل ذلك ^(١) .

فيدخل تحت العام وبالأصل يحرز أنه من أفراد العام ، وليس هذا من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، بل يحرز كونه من أفراد العام وعدم كونه من المخصص بالأصل ، وإن شئت مزيد تحقيق فعليك بالمراجعة للمباحث الأصولية .

(١) لا ريب في اعتبار كون الشاهد عالماً بالمشهود به ، فلا يكفي الظن فضلاً عن الشك لمنع العمل بالظن كتاباً وسنة .

وهل يكفي مطلق العلم وإن كان مستنده الحدس أم يعتبر استناده إلى الحسن ، ففي المسموعات لا بد من السمع ، وفي المرئيات لا بد من الرؤية ؟

ظاهر المحقق اعتبار المشاهدة أو السمع باختلاف الموارد ^(١) ، فلا عبرة بالحده وإن كان عالماً بالمشهود به ، وما ذكره ^{﴿مَنِّي﴾} هو الصحيح .

وذلك فإن الشهادة قد استعملت في القرآن في كثير من مواضعه بمعنى الحضور ، كقوله تعالى : **«عَلِمْ أَغْيَبٍ وَالشَّهَدَةُ»** ^(٢) ، وك قوله

(١) شرائع الإسلام ٤ : ٩١٧ .

(٢) سورة التغابن ٦٤ : ١٨ .

.....

تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ﴾^(١) ، قوله تعالى : ﴿وَلْيَشْهُدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢) ، إلى غير ذلك من الآيات .

وقد نستعمل في إظهار العقيدة ، كقوله تعالى : ﴿إِذَا جَاءَكُ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهُدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾^(٣) ، قوله تعالى : ﴿وَمَا شَهَدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾^(٤) ، وغير ذلك من الآيات ، ولكن غالب استعمال لفظ الشهادة في الحضور ، فلفظ الشهادة يحمل على الحضور بحسب غلبة الاستعمال ، ولم يظهر من الآيات والروايات الواردة في الشهادة حجية إخبار الشاهد على الإطلاق حتى إذا لم يكن مستندًا إلى الحسن ، بل القدر المتيقن منها اعتبار إخباره وشهادته إذا كانا مستندين إلى الحسن ، كما وقع التصريح بذلك في بعض الموارد مثل الشهادة على الزنا ، وأنه لا بد أن تكون الشهادة بالإدخال ، كالميل في المكحلة .

والحاصل : يعتبر في اعتبار الشهادة أن يكون إخبار الشاهد مستندًا إلى الحسن والمعاينة ، ولا يكفي الحدس وإن كان عالماً بالمشهود به .

نعم ، في الإخبار عن شيء يعتبر العلم به وإن كان مستنده غير الحسن ، ولكن الشهادة يعتبر فيها استنادها إلى الحسن ، ولا يتربّب الأثر عليها إلا إذا كانت الشهادة مستندة إلى الحسن .

(١) سورة البقرة ٢ : ١٨٥ .

(٢) سورة النور ٢٤ : ٢ .

(٣) سورة المنافقون ٦٣ : ١ .

(٤) سورة يرسف ١٢ : ٨١ .

وعلى هذا الضابط لا تقبل الشهادة بالملك المطلق مستندة إلى اليد . نعم ، تجوز الشهادة على أنه في يده أو على أنه ملكه ظاهراً^(١) .

ويؤيد ما ذكرنا بما ورد عن الصادق علیه السلام : «لا تشهد بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفلك»^(١) ، وبمرسلة المحقق عن النبي علیه السلام وقد سئل عن الشهادة قال : «هل ترى الشمس ؟ على مثلها فاشهد أو دع»^(٢) .

(١) بعد ما عرفت أن المعتبر في الشهادة استنادها إلى العلم المستند إلى الحسن ، فهل تجوز الشهادة بمقتضى اليد أو الاستصحاب أم لا ؟ لا ريب في اليد والاستيلاء على شيء أمر محسوس خارجاً ، فللشاهد أن يشهد بأن المال تحت يد زيد فيشهد بما هو محسوس له ، وكذلك يجوز له أن يشهد بأن المال ملك لزيد ظاهراً وشرعاً ، فإن الملكية الظاهرية أيضاً محسوسة ؛ لأنها مستندة إلى اليد التي هو محسوسة .

وكذا يجوز له ترتيب آثار الملكية شرعاً على ذلك ، وهذا مما جرت عليه السيرة القطعية ، فإن حجية اليد شرعاً تقتضي ترتيب آثار الملكية عليها شرعاً ، كما يجوز الإخبار بالملكية ، وهذا مما لا إشكال فيه ، وقد صرح بذلك في رواية حفص بن غياث^(٣) .

(١) الكافي ٧ : ٢/٣٨٣ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٧١ - ٢٣٥٩ / ٧١ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٦٨٢ / ٢٥٩ بتفاوت يسير ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٢٢ / ٣٣٨٤١ .

(٢) شرائع الإسلام ٤ : ٩١٧ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٤٢ / ٣٣٨٨٣ .

(٣) وهي : عن حفص بن غياث ، عن أبي عبدالله علیه السلام قال : قال له رجل : أرأيت إذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي أنأشهد أنه له ؟ قال : «نعم» .

.....

إنما الكلام في الشهادة على الملكية الواقعية في مقام الترافع والتنازع وإقامة الدعوى ، والظاهر عدم الجواز وإن كان الإخبار بذلك جائزاً ؛ وذلك للزوم استناد الشهادة إلى العلم المستند إلى الحس ، وإنما لو جازت الشهادة بمقتضى اليد فلا يبقى مورد لإقامة الشهادة على المدعى عليه ، ولا مورد لأنخذ المال المدعى به من ذي اليد ، فإنّ ذا اليد له الأمارة دائمًا على أن المال له ، وله البيئة على المال المتنازع به له .

وأما مدلول رواية حفص بن غياث : فهو جواز الإخبار بأنّ المال الذي في اليد ، وجواز ترتيب آثار الملكية على ما في يد صاحب اليد ، وأما الشهادة على ذلك في مقام القضاء والترافع فلا يستفاد من الرواية ، وإنما لا يوجد مورد لسماع دعوى المدعى وأنخذ المال من المدعى عليه الذي هو صاحب اليد وإعطائه إلى المدعى ، فالرواية ناظرة إلى جواز الإخبار بالملكية وتترتيب آثار الملكية بمجرد اليد ، ولا نظر لها إلى الشهادة في مقام الترافع والتنازع .
وأما رواية حفص بن غياث ، فالظاهر أنها ضعيفة السند أمّا على

﴿ قال الرجل : أشهد أنه في يده ، ولا أشهد أنه له فلعله لغيره ?

فقال أبو عبدالله عليه السلام : «أفيحل الشراء منه؟» .

قال : نعم .

فقال أبو عبدالله عليه السلام : «فلعله لغيره ، فمن أين جاز لك أن تشربه ويصير ملكاً لك ؟ ثم تقول بعد الملك : هو لي وتحلف عليه ، ولا يجوز أن تنتسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك ؟ » ، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : «لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق» .

. الكافي ٧ : ٢٨٧ / ١ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٩٢ / ٣٣٧٨٠ .

طريق الصدوق^(١) في قاسم بن محمد الأصفهاني ، وأمّا على طريق الشيخ^(٢) ، والكليني^(٣) فضعيفة بقاسم بن محمد ، فإنّه مشترك بين عدّة أشخاص فيهم المؤتّق والضعيف .

ولكن في الوسائل ذكر القاسم بن يحيى^(٤) ، وهو : قاسم بن يحيى بن الحسن بن راشد ، وهو ثقة ؛ لأنّه من رجال كامل الزيارة ، فتكون روایة حفص معتبرة ، إلا أنّ هذا سهو من الوسائل ؛ لأنّ الواقع في السنّد قاسم بن محمد ، كما في التهذيب المطبوع قدّيماً وجديداً ، وكذلك في الكافي .
نعم ، ذكر في الكافي -على نسخة- : القاسم بن يحيى ، وكذلك في الوافي ذكر قاسم بن محمد ، فالرواية كما ذكرنا ضعيفة ، ولكن الحكم بضمونها على طبق القاعدة .

فجملة القول : إنّ الإخبار بالملكيّة وترتيب أثر الملكيّة على اليد أمر جائز قطعاً ، ولكن في مقام الترافع والقضاء لا تصحّ الشهادة بالملكية الواقعية استناداً إلى اليد ؛ لعدم الدليل أولاً ، ولعدم بقاء المورد لبيبة المدعى أصلأً .

وأمّا الاستناد إلى الاستصحاب ، فيجري فيه بعينه ما ذكرناه في اليد ، فإنّ ترتيب آثار الملكيّة من مقتضيات الاستصحاب والمفروض حجيته في

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٢٠٧ / ٥١ .

(٢) تهذيب الأحكام ٦ : ٦٩٥ / ٢٦١ .

(٣) الكافي ٧ : ١ / ٣٨٧ .

(٤) وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٩٢ / ٣٣٧٨٠ .

.....

الموضوعات ، فاللازم ترتيب الأثر عليه عملاً وقولاً .
وأمّا في مقام التخاصم والمحاكمة فلا تجوز الشهادة استناداً إلى الاستصحاب : لما عرفت من عدم جواز الشهادة استناداً إلى اليد ، فكيف بالاستصحاب ؟ ! فإنّ اليد من جملة الأمارات المعتبرة ، فإذا لم يجز الاستناد إليها فعدم الاستناد إلى الاستصحاب أولى ؛ لكونه أصلاً من الأصول .

بقي الكلام فيما يستفاد من صحاح معاوية بن وهب ، وهي ثلاثة :
الصحيحه الأولى : عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون له العبد والأمة قد عرف ذلك ، فيقول : أبق غلامي أو أمتي ، فيكلفونه القضاة شاهدين بأنّ هذا غلامه أو أمته لم يبع ولم يهب ، أشهد على هذا إذا كلفناه ؟
قال : «نعم» ^(١) .

فربما يستظهر منها جواز الشهادة استناداً إلى الاستصحاب عند الترافع ورفع الأمر إلى القاضي .

ولكنّها محمولة على الشهادة بمقدار العلم بالمشهود به ، بمعنى أنه يشهد بأنّ العبد أو الأمة ملك لصاحبها إلى زمان الأباء ، كما هو معلوم لديه على الفرض ؛ وذلك بقرينة ما في ذيل الصحيحه .

الصحيحه الثانية : عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ... الرجل يكون له العبد والأمة ، فيقول : أبقى غلامي أو أبقيت أمتي ،

(١) تهذيب الأحكام ٧ : ١٠٣٥ / ٢٣٧ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٧ / ٣٨٧٤ .

فـيؤخذ في البلد ، فيكلفه القاضي البينة أن هذا غلام فلان لم يبـعه ولم يـبهـه ،
أـفـتـشـهـدـ عـلـىـ هـذـاـ إـذـاـ كـلـفـنـاهـ ، وـنـحـنـ لـمـ نـعـلـمـ أـنـهـ أـحـدـ شـيـئـاـ ؟
فـقـالـ : «ـفـكـلـمـاـ غـابـ مـنـ يـدـ الـمـرـءـ الـمـسـلـمـ غـلامـهـ أـوـ أـمـتـهـ ، أـوـ غـابـ
عـنـكـ لـمـ تـشـهـدـ بـهـ»^(١).

فـإـنـهـاـ مـحـمـولـةـ عـلـىـ الشـهـادـةـ عـلـىـ الزـائـدـ بـالـمـقـدـارـ الـمـعـلـومـ ، فـلـاـ تـعـارـضـ
بـيـنـ الصـحـيـحـتـيـنـ ، وـتـشـهـدـ لـهـذـاـ الجـمـعـ .

الصـحـيـحـةـ الثـالـثـةـ : عن مـعاـوـيـةـ بـنـ وـهـبـ قـالـ : قـلـتـ لـهـ : إـنـ اـبـنـ أـبـيـ
لـيـلـيـ يـسـأـلـنـيـ الشـهـادـةـ عـنـ هـذـهـ الدـارـ ، مـاتـ فـلـانـ وـتـرـكـهـ مـيرـاثـاـ ، وـأـنـهـ لـيـسـ لـهـ
وارـثـ غـيرـ الـذـيـ شـهـدـنـاـ لـهـ ، فـقـالـ : «ـاـشـهـدـ بـمـاـ هـوـ عـلـمـكـ».

قـلـتـ : إـنـ اـبـنـ أـبـيـ لـيـلـيـ يـحـلـفـنـاـ الغـمـوسـ ، فـقـالـ : «ـاـحـلـفـ إـنـمـاـ هـوـ عـلـىـ
عـلـمـكـ»^(٢).

فـإـنـهـاـ صـرـيـحـةـ فـيـ جـوـازـ الشـهـادـةـ بـمـقـدـارـ الـعـلـمـ بـالـمـلـكـيـةـ ، وـأـمـاـ الزـائـدـ فـلاـ
تـجـوزـ الشـهـادـةـ لـهـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـتـ مـسـتـنـدـةـ إـلـىـ الـحـسـيـ ، كـمـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ صـدـرـ
صـحـيـحـةـ مـعاـوـيـةـ بـنـ وـهـبـ الثـانـيـةـ جـوـازـ الـإـخـبـارـ بـالـمـلـكـيـةـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ
الـاسـتـصـحـابـ فـيـ غـيرـ مـوـرـدـ التـرـافـعـ وـالتـخـاصـمـ عـنـدـ القـاضـيـ ، وـكـذـلـكـ عـلـىـ جـوـازـ
تـرـتـيـبـ آـثـارـ الـمـلـكـيـةـ اـعـتـمـادـاـ عـلـىـ الـاسـتـصـحـابـ ، قـالـ : قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ :

(١) الكافي ٧ : ٤ / ٣٨٧ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٦ / ٣٣٧٣ .

(٢) الكافي ٧ : ٢ / ٣٨٧ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٦٩٦ / ٢٦٢ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٦ . ٣٣٨٧٢

مسألة ٩٧ : لا تجوز الشهادة بمضمون ورقة لا يذكره بمجرد رؤية خطه^(١) فيما إذا احتمل التزوير في الخط ، أو احتمل التزوير في الورقة ، أو أنّ خطه لم يكن لأجل الشهادة ، بل كان بداع آخر ، وأمّا إذا علم أنّ خطه كان بداعي الشهادة ولم يحتمل التزوير جازت له الشهادة ، وإن كان لا يذكر مضمون الورقة فعلاً .

الرجل يكون في داره ، ثم يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله ، ثم يأتيها هلاكه ونحن لا ندرى ما أحدث في داره ... إلى أن يقول : أونشهد على هذا ؟

قال : «نعم»^(١) .

فإنها صريحة على جواز الإخبار بكون الدار ملكاً لصاحبها استناداً إلى الاستصحاب ، أي استصحاب بقاء الدار على ملك صاحبه الأول وأنه لم يتقل إلى غيره .

(١) إذا رأى خطه وخاتمه في ورقة فهل يجوز له الشهادة بمضمون تلك الورقة بمجرد رؤية خطه أو خاتمه أم لا ؟

يتصور ذلك على وجوه : لأنّه : تارة يحتمل التزوير في خطه وخاتمه ، وأخرى : يجزم بأنّ الخط خطه والخاتم خاتمه ، ولكن يحتمل التزوير في مضمون الورقة بإسقاط شيء أو إضافة شيء في الورقة ، فيحتمل أنّ ما كتب غير ما أمضاه ، وثالثة : لا يحتمل التزوير لا في الخط ولا في مضمون الورقة ، ولكن يحتمل أنه كتبه لغرض آخر كاختبار خطه

(١) انظر الصريحة الثانية ومصادرها فهذه أولها .

.....
من أنه جيد أو ردئ وأمثال ذلك ، ففي جميع هذه الصور ليس له الشهادة بمضمون الورقة ؛ لعدم استنادها إلى العلم .

ويدل على ذلك - مضافاً إلى ما ذكر - معتبرة السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام ، قال : « قال رسول الله عليهما السلام : لا تشهد بشهادة لا تذكرها ، فإن من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً » ^(١) .

وصحيفة الحسين بن سعيد ، قال : كتب إليه جعفر بن عيسى : جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا أنهم أشهدوني على ما فيه ، وفي الكتاب أسمى بخطي قد عرفته ، ولست أذكرا الشهادة ، وقد دعوني إليها ، فأشهد لهم على معرفتي أن أسمى في الكتاب ولست أذكرا الشهادة ؟ أو لا تجب الشهادة على حتى أذكرها كان أسمى في الكتاب بخطي أو لم يكن ؟ فكتب : « لا تشهد » ^(٢) .

وأما ما في صحيفة عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : الرجل يشهدني على شهادة فأعرف خطمي وخاتمي ، ولا ذكر من الباقي قليلاً ولا كثيراً ؟

قال : فقال لي : « إذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له » ^(٣) ،

(١) الكافي ٧ : ٤ / ٣٨٣ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٦٨٣ / ٢٥٩ ، الاستبصار ٣ : ٦٦ / ٢٢ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٨٤٢ / ٣٢٣ .

(٢) الكافي ٧ : ٢ / ٣٨٢ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٦٨٤ / ٢٥٩ ، الاستبصار ٣ : ٦٧ / ٢٢ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٨٤٠ / ٣٢٢ .

(٣) الكافي ٧ : ١ / ٣٨٢ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٦٨١ / ٢٥٨ ، الاستبصار ٣ : ٦٨ / ٢٢ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٨٣٩ / ٣٢١ .

مسألة ٩٨ : يثبت النسب بالاستفاضة المفيدة للعلم عادة ، ويكتفى فيها الاشتهر في البلد ، وتجوز الشهادة به مستنداً إليها . وأمّا غير النسب كالوقف والنكاح والملك وغيرها ، فهي وإن كانت تثبت بالاستفاضة ، إلا أنه لا تجوز الشهادة استناداً إليها ، وإنما تجوز الشهادة بالاستفاضة^(١) .

فلا بد من رد علمها إلى أهلها ؛ لما عرفت من لزوم استناد الشهادة إلى العلم الحسي .

ويمكن حملها وتأويلها إلى أنّ شهادة الثقتين مذكورة له ، وإلا فشهادة شخص آخر ، كشهادة صاحب الورقة أو شهادة رجل آخر غير دخلة لشهادة الشاهد إلا على وجه التذكرة ، كما في الآية الكريمة : «فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضَؤُنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا آلَآخْرَى»^(١) .

وأمّا إذا جزم بأنّ الخط خطه والخاتم خاتمه ، ولم يتحمل التزوير فيهما ولا في الورقة وأنّه بغض الإخبار والشهادة ، ولكن نسي بعض خصوصيات المشهود به ؛ فلا ريب في جواز الشهادة حينئذ لاستناد الشهادة إلى العلم عن حسّ ، ولا يلزم أن يكون الشاهد متذكراً بالفعل بجميع خصوصيات المشهود به ، بل يكتفى تحقق العلم الحسي في وقته وعند كتابته .

(١) لا ريب في ثبوت الأمور الخارجية بالاستفاضة المفيدة للعلم

عادة ، المعتبر عن ذلك بالاطمئنان ، وترتيب الأثر على ذلك بمجرد حصول الاطمئنان كالوقف ، والنكاح ، والطلاق ، والبيع ونحو ذلك ؛ فإن الاطمئنان حجّة بالسيرة وعدم الردع عنها فهو علم عند العقلاه ويعامل معه معاملة العلم ، ولا يلزم استناد الإخبار عن هذه الأمور إلى العلم الوجданى ، بل يكفي فيه حصول الاطمئنان والعلم العادى .

وقد قيل : باعتبار العلم الوجданى .

وفيه : ما عرفت من أن الاطمئنان علم عادى ، وهو حجّة عند العقلاه ولم يردع عنه الشارع .

وقيل : بكمىاية الظن ، ومن الواضح أنه لا دليل على حجّة مطلق الظن ، بل ﴿الظَّنُّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾^(١) .

فلا مانع من الشهادة باستفاضة هذه الأمور ، وأن الشيء الفلاهي قد استفاضت وقفيته ، أو أن المرأة المعلومة قد استفاضت أنه زوجة فلان ، وما شاكل ذلك .

وهل تجوز الشهادة على هذه الأمور كالوقف ، والنكاح والنسب استناداً إلى الاستفاضة ؟ أم لا بد من تحصيل العلم الحسي بذلك ؟ وبعبارة أخرى : لا ريب في ثبوت الأمور الخارجية - كالوقف ، والبيع ، والنكاح ، والنسب ، والملك - بالاستفاضة ، ويجوز الإخبار بهذه الأمور استناداً إلى الاستفاضة .

(١) سورة يونس ١٠ : ٣٦ .

.....

ولكن وقع الكلام في أنه هل تجوز الشهادة بهذه الأمور استناداً إلى الاستفاضة أم لا؟

الظاهر هو التفصيل بين النسب وغيره من الأمور، ففي غير النسب كالزوجية ، والوقف ، والملك ، والطلاق وما شاكل ذلك ، فليس له الشهادة بها في مقام الترافع ؛ لأن المعتبر في الشهادة - كما عرفت - أن يكون المشهود به محسوساً بالحسن الظاهري ، والنكاح المستند إلى الاستفاضة غير مستند إلى الحسن ، بل هو مما استفاده من الاستفاضة .

نعم ، يجوز له الشهادة بالاستفاضة ؛ فإن ذلك شهادة بالحسن . وأما النسب ، فتجوز الشهادة به استناداً إلى الاستفاضة ؛ إذ ليس لأحد العلم الخارجي الحسني بالنسبة والسيرة جارية على الشهادة بالنسبة استناداً إلى الاستفاضة ، ويفيد بعض الروايات الدالة على ثبوت النسب بظاهر الحال ، كمرسلة يونس ، قال : خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ فيها بظاهر الحكم ، وعد منها الأنساب ^(١) ، وإلا لانسدَّ باب الشهادة بالأنساب مع أنها جارية بين المترسعة والعقلاء .

(١) هذا مضمون المرسلة ، وأما المرسلة كاملة فهي :

عن يونس بن عبد الرحمن ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن البينة إذا أقيمت على الحق ، أيحل للقاضي أن يقضى بقول البينة ؟ فقال : «خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ بظاهر الحكم : الولايات ، والمناكح ، والذبائح ، والشهادات ، والأنساب ، فإذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً جازت شهادته ، ولا يسأل عن باطنه ». من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٤٤ / ١٦ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٩٢ / ٣٤ .

مسألة ٩٩ : يثبت الزنا واللواط والسحق بشهادة أربعة رجال^(١).

(١) يستثنى من ثبوت الأشياء بالبيئة وبشهادة شاهدين أمور :

منها : الزنا ، فإنه لا يثبت إلا بأربع كتاباً وسنة .

أما الكتاب : فقوله تعالى : «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُنْكَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا»^(٢) ، فإن المستفاد منه ثبوت الزنا بأربعة شهدا .

وأما النصوص : فكثيرة^(٣) .

ومنها : اللواط والمساحقة ، فقد ادعى الإجماع بالحاقهما بالزنا ، وقد تسبّب الخلاف إلى الإسكافي^(٤) .

ويقع الكلام في الدليل على الإلحاق من غير جهة الإجماع ، وقد صرّح في الجوادر بأنه لا دليل على ذلك سوى الإجماع^(٤) .
ويمكن لنا إقامة الدليل على ذلك .

أما المساحقة : فيكفينا الآية المباركة ، ولا حاجة إلى دليل آخر ؛ فإن قوله تعالى : «وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوْا فَأَمْسِكُوْهُنَّ فِي الْبَيْوَتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ

(١) سورة النور ٢٤ : ٤ .

(٢) انظر : الكافي ٧ : ١٥ / ٤٣١ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٧٩٨ / ٢٨٨ ، الاستبصار ٣ : ٣٥ / ١٣ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٨٩ / ٢٣٧٧٦ .

(٣) عنه النراقي في مستند الشيعة ١٨ : ٢٨٢ .

(٤) جواهر الكلام ٤١ : ١٥٤ .

.....
 أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَيِّلًا^(١) وارد في المساجحة ، فإن المفسرين كالجمع
 وغيره فسروا الفاحشة بالزنا^(٢) ، ولذا ذكروا بأن هذه الآية منسوخة بحكم
 الجلد والرجم^(٣) .

ولكن الظاهر أن المراد بالفاحشة ليس خصوص الزنا ، بل المراد بها
 المساجحة .

بيان ذلك : إن الفاحشة الجنسية قد تكون بين امرأتين فتكون
 مساجحة ، وقد تكون بين رجلين فتكون لواطاً ، وقد تكون بين الرجل
 والمرأة فتكون زناً ، وقد بين سبحانه وتعالى حكم الزنا في سورة النور :
 ﴿الَّذِي نَهَا وَالَّذِي نَهَاهُ فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٤) ، وبين حكم
 المساجحة في هذه الآية ، كما بين تعالى حكم اللواط في الآية اللاحقة :
 ﴿وَالَّذِانِ يَأْتِيَنَاهُ مِنْكُمْ فَإِذَا دُهُونَهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَغْرِضُوهُمَا إِنَّ
 اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾^(٥) .

فالمراد من الفاحشة في الآية الأولى : أمّا خصوص المساجحة ، أو ما
 هو أعمّ من المساجحة والزنا ، ولا موجب للتخصيص بالزنا ، والظاهر هو

(١) سورة النساء ٤ : ١٥ .

(٢) مجمع البيان ٣ : ٤٠ ، تفسير العزيزان ٤ : ٢٥٩ ، تفسير القرطبي ٥ : ٨٣ ، الدر
 المنشور ٢ : ١٢٩ .

(٣) كالطبرسي في مجمع البيان ٣ : ٤٠ - ٤١ .

(٤) سورة النور ٢٤ : ٢ .

(٥) سورة النساء ٤ : ١٦ .

الاختصاص بالمساحة بقريقة الآية الثانية التي أُريد من الموصول فيها الرجالان ، ولا أقل من إرادة الأعمَّ من المساحة والزنا .

وكيف كان ، فالآية تدلّ بوضوح على اعتبار شهادة أربعة من الرجال في ثبوت المساحة .

وأما اللواط : فيمكن استفادة اعتبار شهادة أربعة من الرجال فيه من الآية السابقة التي ذكر فيها اعتبار شهود أربعة واكتفى بذلك في الآية السابقة ، فتكون الآية السابقة قرينة على اعتبار شهود أربعة في اللواط - الذي ذكر في الآية اللاحقة - لوحدة السبب فيما ، وهو إثبات الفاحشة .

على أنه يمكن استفادة ذلك من النصّ وهو صحيح مالك بن عطيه الحاكي لقصة اعتراف الرجل باللواط وإقراره به أربع مرات عند أمير المؤمنين عليه السلام^(١) ، فإن ذلك يدلّ على عدم ثبوت اللواط إلا بأربعة إقرارات .

(١) وهو : عن مالك بن عطيه ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : « بينما أمير المؤمنين عليهما السلام من أصحابه ، إذا أتاها رجل فقال : يا أمير المؤمنين عليهما إبني أوقيت على غلام فطهرني .

فقال له : يا هذا امض إلى منزلك لعلّ مراراً هاج بك ، فلما كان من غير عاد إليه ، فقال له : يا أمير المؤمنين إبني أوقيت على غلام فطهرني .

فقال له : اذهب إلى منزلك لعلّ مراراً هاج بك ، حتى فعل ذلك ثلاثة أيام ، فلما كان في الرابعة قال له : يا هذا إن رسول الله عليهما السلام حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختار أيهُنَّ شئت ، قال : وما هُنَّ يا أمير المؤمنين ؟

قال : ضربة بالسيف في عنقك باللغة ما بغلت ، أو إهداه من جبل مشدود اليدين والرجلين ، أو إحراق بالنار .

.....

وفي معتبرة الأصيغ^(١) ما يدل على أن الإقرار بمنزلة الشهادة ،

لـ قال : يا أمير المؤمنين أين أشد على ؟

قال : الإحراف بالنار ، قال : فإني قد اخترتها يا أمير المؤمنين .

فقال : خذ لذلك أهبتك ، فقال : نعم .

قال : فصلَّى ركعتين ، ثم جلس في شهده ، فقال : اللهم إني قد أتيت من الذنب ما قد علمته ، وإنني تخوفت من ذلك ، فأتيت إلى وصي رسولك وابن عم نبيك فسألته أن يطهريني ، فأخبرني ثلاثة أصناف من العذاب ، اللهم فإني اخترت أشدَّه ، اللهم فإني أسألك أن تجعل ذلك كفارة لذنبي ، وأن لا تحرفي ببارك في آخرتي ، ثم قام وهو باك حتى دخل الحفيرة التي حفرها له أمير المؤمنين عليه وهو يرى النار تتأجج حوله .

قال : فبكى أمير المؤمنين عليه وبكى أصحابه جميعاً .

قال له أمير المؤمنين عليه : قم يا هذا فقد أبكيت ملائكة السماء وملائكة الأرض ، فإن الله قد تاب عليك ، فقم ولا تعاود شيئاً مما فعلت .

الكافـي ٧: ١/٢٠١ ، تهذيب الأحكـام ١٠: ١٩٨/٥٣ ، الاستبـار ٤: ٨٢٢/٢٢٠ ، وسائل الشـيعة ٢٨: ٢٤٤٦٥/١٦١ .

(١) وهي : روى سعد بن طريف عن الأصيغ بن نباته ، قال : أتني رجل أمير المؤمنين عليه ، فقال : يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني ، فأعرض أمير المؤمنين عليه بوجهه عنه ، ثم قال له : «اجلس» ، فأقبل على عليه على القوم ، فقال : «أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئة أن يستر على نفسه كما ستر الله عليه ؟ !» .

فقام الرجل فقال : يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني ، فقال : «وما دعاك إلى ما قلت ؟» .

قال : طلب الطهارة ، قال : «وأي الطهارة أفضل من التوبة ؟ !» .

ثم أقبل على أصحابه يحدّثهم ، فقام الرجل فقال : يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني ، فقال له : «أنقرا شيئاً من القرآن ؟» .

قال : نعم ، فقال : «اقرأ» ، فقرأ فأصاب .

.....
فيستكشف من ضمن هذا الخبر إلى الآخر : إن الإقرار الواحد بمنزلة الشاهد الواحد ، وإنما يثبت اللواط إذا تحقق شهود أربعة رجال أو أربعة إقرارات ؛ لأن كل إقرار مكان شاهد واحد .

فتحصل : إن المعتبر في ثبوت الزنا واللواط والسحق : شهادة أربعة رجال ، كما يستفاد ذلك من الكتاب والسنّة على ما عرفت .

فقال : «أتعرف ما يلزمك من حقوق الله عز وجل في صلاتك وزكاتك؟» .

قال : نعم ، فسألته فأصاب .

قال له : «هل بك من مرض يعروك أو تجد وجعاً في رأسك أو شيئاً في بدنك أو غثماً في صدرك؟» .

قال : يا أمير المؤمنين لا .

قال : «ويحك اذهب حتى نسأل عنك في السر كما سألك في العلانية ، فإن لم تُعد إلينا لم نطلبك» .

قال : فسأل عنه فأخبر أنه سالم الحال ، وأنه ليس هناك شيء يدخل عليه به الظن ، قال : ثم عاد الرجل إليه فقال له : يا أمير المؤمنين إني زنيت فظهورني ، فقال له : «إبنك لو لم تأتنا لم نطلبك ، ولستا بتاريكك إذا لزمك حكم الله عز وجل» .

ثم قال : «يا معاشر الناس ! إلهي يجزي من حضر منكم رجمه عمن غاب ، فشئت الله رجالاً منكم يحضر غداً لما تلثم بعمامته حتى لا يعرف بعضكم بعضاً ، وأتونني بغلس حتى لا ينظر بعضكم بعضاً ، فإننا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة» .

قال : فعد الناس كما أمرهم قبل إسفار الصبح ، فأقبل على **علي** عليه السلام ، ثم قال : «نشدت الله رجالاً منكم الله عليه مثل هذا الحق أن يأخذ الله به ، فإنه لا يأخذ الله عز وجل بحق من يطلبه الله بمثله» .

قال : فانصرف والله قوم ما ندرى من هم حتى الساعة ، ثم رماه بأربعة أحجار ، ورماء الناس» .

من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥٠١٧ / ٣١ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٨ / ٣٩٤ .

ويثبت الزنا خاصة بشهادة ثلاثة رجال وامرأتين أيضاً^(١) ،

(١) نعم ، في خصوص الزنا نكتفي بشهادة ثلاثة رجال وامرأتين على المشهور بين الفقهاء ؛ لصحيحة الحلبـي^(١) ، وعبدالله بن سنان^(٢) ، ويثبت بذلك الرجم أيضاً .

ويعارضهما صحـيحة ابن مسلم : «إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم يجز في الرجم ...»^(٣) ، وربما أن الرجم غير مذكور في الكتاب العزيـز ، فلا يمكن الترجـح به فلابد من الرجـوع إلى المرجـح الآخر ، وهو موافـقة العـامة ومخالـفـتهم ، وحيث إن هذه الصـحـيـحة موافـقة للعـامة ؛ لأنـهم لا يرون الرجم بـثلاثـة رـجال وـامـرـاتـين ، فـتـحـمـلـ الصـحـيـحةـ عـلـىـ التـقـيـةـ ، كـمـاـ حـمـلـهـاـ الشـيـخـ^(٤) ، كـمـاـ أـنـهـ قـلـيـلـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ وـجـهـ آـخـرـ وـهـوـ عـدـمـ تـكـامـلـ شـروـطـ

(١) وهي : عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأـلـهـ عـنـ شـاهـادـةـ النـسـاءـ فـيـ الرـجـمـ ؟ فـقـالـ : «إـذـاـ كـانـ ثـلـاثـةـ رـجـالـ وـامـرـاتـانـ ، وـإـذـاـ كـانـ رـجـلـانـ وـأـرـبـعـ نـسـوةـ لـمـ تـجـزـ فـيـ الرـجـمـ» .

الكافـيـ ٧ : ٣٩٠ ، تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ ٦ : ٢٦٤ ، الاستـبـصـارـ ٣ : ٢٣ ،
وسائلـ الشـيـعـةـ ٢٧ : ٣٥١ .

(٢) وهي : عن عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : «لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ، ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين وأربع نسوة ، ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان» ، وقال : «تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر إليه ، وتجوز شهادة القابلة وحدتها في المنفوس» .

الكافـيـ ٧ : ٣٩١ ، تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ ٦ : ٢٦٤ ، الاستـبـصـارـ ٣ : ٢٣ ،
وسائلـ الشـيـعـةـ ٢٧ : ٣٥٢ .

(٣) تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ ٦ : ٢٦٥ ، ٧٠٨ / ٢٦٥ ، الاستـبـصـارـ ٣ : ٢٤ ، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ٢٧ : ٣٣٩٣٦ / ٣٥٨ .

(٤) كما في الاستـبـصـارـ ٣ : ٢٥ ذـيـلـ الـحـدـيـثـ ٨٠ .

وكذلك يثبت بشهادة رجلين وأربع نساء^(١) ، إلّا أنه لا يثبت بها الرجم ، بل يثبت بها الجلد فحسب ، ولا يثبت شيء من ذلك بشهادة رجلين عدلين ، وهذا بخلاف غيرها من الجنائيات الموجبة للحد ، كالسرقة وشرب الخمر ونحوها .

الشهادة في بقية الشهود^(٢) .

وهذا بعيد جدًا : لأنّه لو كان عدم القبول من جهة فقدان شروط الشهادة لا اختصاص لعدم القبول بثلاثة رجال وامرأتين ، بل لو شهدت أربعة رجال وكانت شروط الشهادة غير متوفرة لكان الأمر كذلك .

(١) وهل يثبت الزنا بشهادة رجلين وأربع نساء أم لا ؟

المشهور هو الأول ، ولكن لا يثبت به الرجم ، بل يجلد .

ويدلّ على ذلك صحيحـة الحلبـي^(٣) المصرـحة بذلك ، ويـدلـ علىـهـ أيضـاـ صـحـيـحةـ أـخـرـىـ لـلـحـلـبـيـ دـلـتـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـرـجـمـ بـشـاهـدـةـ رـجـلـيـنـ وـأـرـبـعـ نـسـوـةـ^(٤) ، فإـنـ فـيـ هـذـاـ إـشـعـارـ أوـ دـلـالـةـ باـعـتـارـ تـقـيـيـدـهـ بـالـرـجـمـ ، إـنـ خـصـوصـ الرـجـمـ يـسـقـطـ ، وـأـمـاـ الـجـلـدـ فـلـاـ ، وـنـحـوـهـاـ صـحـيـحةـ اـبـنـ سـنـانـ^(٥) .

(١) تهذيب الأحكام ٦ : ٢٦٥ ذيل الحديث ٧٠٨ .

(٢) وهي : عن الحلبـيـ ، عن أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـلـاـ أـنـهـ سـئـلـ عـنـ رـجـلـ مـحـضـ فـجـرـ بـأـمـرأـةـ ، فـشـهـدـ عـلـيـهـ ثـلـاثـةـ رـجـلـ وـأـمـرـأـتـانـ ؟

قال : فقال : «إذا شهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وجب عليه الرجم ، وإن شهد عليه رجالان وأربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ، ولا يرجم ، ولكن يضرب حد الزاني» .
تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٦ ، ٨٠ / ٢٦ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ١٣٢ ، ٣٤٣٩٩ / ١٣٢ ، بتفاوت يسير .

(٣) مـرـأـتـ قـلـيلـ هـيـ وـصـحـيـحةـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ سـنـانـ .

(٤) انـظـرـ الـهـامـشـ السـابـقـ .

.....

وفي المقام خلافات .

منها : ما تُسْبِبُ إِلَى الصَّدَوقِينَ وَالْعَلَمَةِ فِي الْمُخْتَلِفِ مِنْ أَنَّ الْجَلْدَ أَيْضًا لَا يُثْبِتُ كَالرِّجْمِ ؛ تَمْسِكًا بِالْأَصْلِ ، وَزَادَ الْعَلَمَةُ : إِنَّهُ لَوْ ثَبِّتَ الزَّنَا لَثَبَّتَ الرِّجْمَ أَيْضًا^(١) .

وَفِيهِ مَا لَا يَخْفَى ؛ إِذَا لَا مَجَالٌ لِلأَصْلِ مَعَ رَوْاْيَةَ صَحِحَّةَ دَائِلَةَ عَلَى ثَبَوتِ الْجَلْدِ وَعَدْمِ جَوازِ الرِّجْمِ .

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْعَلَمَةُ ، فَيَرِدُ عَلَيْهِ : إِنَّهُ لَا مَلَازِمَةَ بَيْنَ ثَبَوتِ الزَّنَا وَثَبَوتِ الرِّجْمِ ؛ فَإِنَّ الزَّنَا لِهِ حَكْمَانِ ، فَفِي مُورَدٍ يُثْبِتُ الرِّجْمَ ، وَفِي مُورَدٍ يُثْبِتُ الْحَدَّ وَالْجَلْدَ فَهُمَا أَمْرَانِ قَابِلَانِ لِلتَّفْكِيكِ .

وَمِنْهَا : مَا تُسْبِبُ إِلَى الشَّيخِ مِنْ ثَبَوتِ الْحَدَّ وَالْجَلْدِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَسَتِ نِسَوَةٍ^(٢) ؛ بِاعتِبَارِ قِيامِ شَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ مَقَامَ شَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ . وَفِيهِ : إِنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا قَلَّنَا بِقِيامِ شَهَادَةِ أَرْبَعِ نِسَاءٍ مَقَامَ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ لِلنَّصِّ .

وَالحاصلُ : لِيُسْتَ في البَيْنِ قَاعِدَةً كُلِّيَّةً بِأَنَّ شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ تَقْوِيمُ شَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، وَلَذَا لَا إِشْكَالٌ لَوْ شَهَدَتْ ثَمَانِي نِسَاءٌ فَلَا يُثْبِتُ بِهَا الزَّنَا قُطْعًا ، وَلَا يَلْتَزِمُ بِذَلِكَ حَتَّى الشَّيخُ ، فَالْمُتَبَعُ هُوَ الدَّلِيلُ الْخَاصُُ ، وَلَا وَجْهٌ لِلتَّعَدِّيِ .

(١) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام : ٢٦٢ ، المقنع : ١٣٥ ، مختلف الشيعة : ٨

. ٤٩٠ - ٤٨٩

(٢) النهاية : ٣٣٢ .

.....
ومنها : ما تُسْبِبُ إِلَى الإِسْكَافِيِّ مِنْ ثَبَوتِ الزَّنَى وَثَبَوتِ الْحَدَّ بِشَهَادَةِ
ثَلَاثَةِ رِجَالٍ وَامْرَأَتَيْنِ^(١) ، وَكَذَا الْمَسَاحَةُ وَالْلَوَاطُ .

وَيَرِدُ عَلَيْهِ مَا تَقْدَمَ مِنْ عَدَمِ الدَّلِيلِ وَلَا قَاعِدَةَ كُلِّيَّةَ مِنْ قِيَامِ امْرَأَتَيْنِ
مَقَامَ رِجَلٍ وَاحِدٍ ، وَإِنَّمَا الدَّلِيلُ قَامَ فِي خَصُوصِ بَابِ الزَّنَى مِنْ ثَبَوتِهِ بِشَهَادَةِ
ثَلَاثَةِ رِجَالٍ وَامْرَأَتَيْنِ .

عَلَى أَنَّهُ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ فِي الْحَدُودِ
مَطْلَقاً إِلَّا فِي بَعْضِ الْمَوَارِدِ الَّذِي قَامَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ بِالخَصُوصِ كَالْزَنَى .
قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الزَّنَى وَالْلَوَاطُ وَالْمَسَاحَةَ لَا تُثْبَتُ بِشَهَادَةِ رِجَلَيْنِ الْمُعْبَرُ
عَنْهَا بِالْبَيْنَةِ ، وَإِنَّمَا تُثْبَتُ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ .

نَعَمْ ، يُثْبَتُ الزَّنَى خَاصَّةً بِشَهَادَةِ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، وَكَذَلِكَ يُثْبَتُ
بِشَهَادَةِ رِجَلَيْنِ وَأَرْبَعِ نِسَاءٍ ، وَلَكِنْ لَا يُثْبَتُ بِهَا الرِّجْمُ ، بَلْ يُثْبَتُ بِهَا الْجَلْدُ
فَقْطُ .

وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَوَارِدِ الثَّلَاثَةِ تَكُونُ الْبَيْنَةُ - أَيْ شَهَادَةِ رِجَلَيْنِ - حَجَّةٌ
عَلَى الإِطْلَاقِ وَبِهَا يُثْبَتُ جَمِيعُ الْأَشْيَاءِ وَالْحَقُوقِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ
الْمُسْتَفِيْضُ : «إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِالْبَيْنَاتِ وَالْإِيمَانِ»^(٢) ، وَالْبَيْنَاتُ وَإِنْ كَانَ
الْمَرَادُ بِهَا مَطْلُقُ الْحَجْجِ ، وَلَكِنْ قَدْ طَبَقَ ﷺ الْبَيْنَةَ عَلَى شَهَادَةِ رِجَلَيْنِ
عَدَلَيْنِ .

(١) عَنْهُ النَّرَاقِيُّ فِي مُسْتَنْدِ الشِّعْيَةِ ١٨ : ٢٨٢ .

(٢) مِنْ تَخْرِيجِهِ فِي الْمَسَأَةِ «٨» فَرَاجِعٌ .

ولا بثت شيء من ذلك بشهادة عدل وامرأتين ، ولا بشاهد ويمين ، ولا بشهادة النساء منفردات^(١) .

نعم ، في بعض الموارد يحتاج إلى انضمام أمر آخر كالشهادة على الميت ، فإنها تحتاج إلى ضم اليمين .

(١) يبقى الكلام في شهادة رجل واحد وامرأتين ، وشهادة رجل واحد مع اليمين .

أما شهادة رجل واحد وامرأتين ، فقد يدعى أنها حجة على الإطلاق ، كشهادة رجلين إلا إذا قام الدليل على العدم .

فيقع البحث : تارة في ثبوت المقتضي ، وأنها حجة على الإطلاق أم لا ؟ وهل هناك ما يدل على حجيتها أم لا ؟ فإن الأصل كما ذكرنا - غير مرأة - : عدم الحجية إلا إذا قام الدليل على الحجية .

وأخرى : إنّه بعد الفراغ من ثبوت المقتضي هل هناك مانع عن الحجية أم لا ؟

أما الأول : فقد استدلّ على حجيتها بوجوه :

أحدها : الآية الشريفة الواردة في الدين : ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَآمْرَأَتَانِ﴾^(١) ، بدعوى أن الآية وإن كانت مورد الدين ولكن لا خصوصية للمورد .

وفيه أولاً : إنّه لا نجزم بعد دخل خصوصية المورد ولا قرينة على إلغاء الخصوصية .

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٨٢ .

وثانياً : إن صحيحة داود بن الحصين دلت على أن الآية المباركة مختصة بالدين ، فلا يمكن التعدي من موردها ، قال : « ... وكان أمير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة المرأتين في النكاح عند الإنكار ولا يجيز في الطلاق إلا شاهدين عدلين » .

فقلت : فأنى ذكر الله تعالى قوله : **(فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) ^(١)** ؟
فقال : « ذلك في الدين » ^(٢) ، وهي واضحة الدلالة على اختصاص حجية ذلك بالدين .

ثانيها : إن الحقوق ثبتت بشهادة رجل واحد وبيمين وشهادة امرأتين لا تتفصل عن اليمين .

وفيه أولاً : إن المشهور إنما خصوا حجية شهادة رجل واحد وبيمين بالأموال ولم يتلزموا بحجية ذلك في مطلق الحقوق ، فلا مجال للتعدي إلى مطلق الحقوق .

وثانياً : إنه قياس محض لا نلتزم به أبداً .

ثالثها : مرسلة يونس قال : « استخراج الحقوق بأربعة وجوه : بشهادة رجلين عدلين ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ... » ^(٣) .

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٨٢ .

(٢) تهذيب الأحكام ٦ : ٢٨١ / ٧٧٤ ، الاستبصار ٣ : ٢٩ / ٨١ ، وسائل الشيعة : ٢٧ / ٣٦٠ .

(٣) الكافي ٧ : ٤١٦ / ٣ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٥٦٢ / ٢٣١ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٤١ .

.....

وهي واضحة الدلالة على الحجية على الإطلاق ، ولكنها ضعيفة السند
من أجل الإرسال .

فالمنتضي لحجية شهادة رجل واحد وامرأتين قاصر ، والأصل
يفتضي العدم .

وأما المانع فالظاهر أنه موجود ، وهو إطلاق الروايات المانعة عن
قبول شهادة النساء ، وأنها لا تقبل مطلقاً إلا في موارد خاصة ؛ فنلتزم بالقبول
والحجية في هذه الموارد الخاصة وفي غيرها ، فالمرجع الروايات العامة
المانعة عن القبول ، فمنها : معتبرة السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن
علي عليهما السلام : «إنه كان يقول : شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا
في حدود إلا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر إليه»^(١) ، فإنها دالة
على الحصر وعدم القبول على الإطلاق إلا في موارد مخصوصة ، هذا كلّه
من حيث الكبرى .

فيقع الكلام في الموارد التي تسمع شهادة النساء .
منها : القتل ، كما في صحيحه جميل وابن حمran ، عن أبي عبدالله
عليه السلام قال : قلنا : أتجوز شهادة النساء في الحدود ؟
فقال : «في القتل وحده ، إنَّ علَيْاً عليه السلام كان يقول : لا يبطل دم امرئ
مسلم»^(٢) .

(١) تهذيب الأحكام ٦ : ٢٨١ / ٧٧٣ ، الاستبصار ٣ : ٨٠ / ٢٥ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٩٥٠ / ٢٦٢

(٢) الكافي ٧ : ١ / ٣٩٠ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٢٦٦ / ٧١١ ، الاستبصار ٣ : ٨٢ / ٢٦ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٩٠٩ / ٣٥٠

.....
 وبأزائها صحيحة ربعي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : « لا تجوز شهادة النساء في القتل »^(١) .

ولكن في معتبرة غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليهما السلام قال : « لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود »^(٢) شاهدة الجمع بحمل الأولى على ثبوت القتل بدون القصاص والقود ، والثانية على عدم القود والقصاص ، فطبعاً يثبت القتل وينتهي الأمر إلى أخذ الديمة ولا يقتضى من القاتل ، فتتقلب النسبة من التباين بين صحيحة ابن حمran وصحيفة ربعي إلى العموم والخصوص ببركة صحيحة غياث .

ولكن بأراء ذلك ما في ذيل صحيحة عبد الرحمن قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة تجوز شهادتها ؟

قال : « تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس » ، وقال : « تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال » على ما رواه الشيخ في التهذيب^(٣) . والمستفاد من هذه الصحيفة نفوذ شهادتها في الحدود منضمة إلى

(١) تهذيب الأحكام ٦ : ٧١٦ / ٢٦٧ ، الاستبصار ٣ : ٨٧ / ٢٧ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٥٨ / ٣٩٣٥.

(٢) تهذيب الأحكام ٦ : ٧٠٩ / ٢٦٥ ، الاستبصار ٣ : ٧٧ / ٢٤ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٥٨ / ٣٩٣٧.

(٣) تهذيب الأحكام ٦ : ٧٢٨ / ٢٧٠ ، الاستبصار ٣ : ١٠٠ / ٣٠ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٥٦ / ٣٩٢٩.

.....

الرجال ، فتكون الرواية قرينة على أنّ المراد من عدم قبول شهادتها عدم قبولها منفردة ومستقلة ، وأمّا منضمة إلى شهادة الرجال فتسمع .

والجواب عن ذلك :

أولاً: إنّ هذه الصحيحة رواية شاذة مهجورة لم يعمل الأصحاب بمضمونها ، وقد تسالموا على عدم قبول شهادتها في الحدود .

وثانياً: لم تثبت الرواية على النحو الذي ذكرها الشيخ في التهذيب ، فإنّ الشيخ بنفسه ^{فَيُكَفِّرُ} رواها بنفس المتن بطريق آخر بلا ذيل^(١) ، وكذلك ذكرها في الاستبصار بلا هذا الذيل^(٢) ، وكذلك الكافي رواها بدون ذلك^(٣) ، والمعروف أنّ الكافي أضبط ومتنا الرواية في الجميع واحدة ، ومن بعيد أنّ رواية واحدة يرويها أبان ، عن عبد الرحمن تارة ، وعن عبدالله بن سنان أو سليمان تارة أخرى ، فيرويها مع الزيادة مرّة وبلا زيادة مرّة أخرى ؛ فعليه لم تثبت الزيادة .

ثالثاً: لو أغمضنا عن ذلك ذلك كله ، وفرضنا ثبوت الزيادة ولكن لا يمكن التقييد بالصحيحة ؛ لأنّ الثابت من صحيحة جميل ، وابن حمران^(٤) ليس ثبوت القتل بشهادة النساء منفردة جزماً ، بل المراد نفوذ شهادتها

(١) تهذيب الأحكام ٦ : ٢٦٨ / ٧٢٢ .

(٢) الاستبصار ٣ : ٢٩ / ٩٤ .

(٣) الكافي ٧ : ٣٩٢ / ١٠ .

(٤) مرّات في بداية شرائط الشهادة .

مسألة ١٠٠ : لا يثبت الطلاق والخلع والحدود والوصية إليه والنسب ورؤية الهلال والموكالة وما شاكل ذلك في غير ما يأتي إلا بشهادة عدلين ، ولا يثبت بشهادة النساء لامنضمات ولا منفردات^(١) ، ولا بشاهد ويمين .

مسألة ١٠١ : تثبت الديون والنكاح والديمة بشهادة رجل وامرأتين^(٢) .

منضمة إلى الرجال ، فالمنفي تفرد النساء بالشهادة فيتحقق التعارض بين الروايتين ، وبعد التساقط فالمرجع الأصل المقتضي لعدم نفوذ شهادة النساء .

(١) لا حجية لشهادة النساء في الطلاق والخلع والحدود والقصاص ورؤية الأهلة لامنضمات ولا منفردات .

وفي مورد القصاص إنما نقول بعدم نفوذ شهادتهن ؛ لأنّه مقتضى الجمع بين ما دلّ على ثبوت القتل بها لثلا يبطل دم امرئ مسلم ، وبين ما دلّ على عدم ثبوت الحدود بشهادة النساء ، فطبعاً تثبت الديمة ، وتنسب إلى الشيخ ثبوت القصاص بشهادة رجل وامرأتين^(١) ، واختاره المحقق في باب الشهادات ، وأنكره في باب القصاص^(٢) ، فيبين الكتابين والبابين تهافت .

(٢) ولكن ورد في عدّة من الروايات نفوذ شهادتهن منضمة إلى الرجال في موارد خاصة .

(١) الخلاف ٦ : ٢٥٢ المسألة « ٤ » .

(٢) شرائع الإسلام ٤ : ٩٢١ ، ٩٩٣ .

.....

الأول : الدين ، كما في الكتاب العزيز^(١) ، والنصوص^(٢) .

الثاني : الديمة ، وفي النص : «لثلا يبطل دم امرئ مسلم»^(٣) .

الثالث : النكاح ، للنصوص ، ولكن وقع الخلاف بين الفقهاء في النكاح ، فذهب جمع إلى عدم قبول شهادتهن مع الرجال مطلقاً^(٤) ، وأن حال النكاح حال الطلاق ، وذهب جماعة آخرون إلى القبول منضمة إلى

(١) كقوله تعالى في سورة البقرة ٢ : ٢٨٢ : «رَأَسْتَهُدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهِيدَاءِ» .

(٢) كمعتبرة داود بن الحصين ، عن أبي عبدالله علیه السلام قال : سأله عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن إذا كانت المرأة منكرة ؟ فقال : «لا بأس به إلى أن قال - : «وكان أمير المؤمنين علیه السلام يجيز شهادة المرأة في النكاح عند الإنكار ، ولا يجيز في الطلاق إلا شاهدين عادلين» ، فقلت : فأنت ذكر الله تعالى قوله : «فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ» ؟ فقال : «ذلك في الدين ، إذا لم يكن رجلان فرجل وأمرأتان» .

تهذيب الأحكام ٦ : ٢٨١ ، ٧٧٤ / ٢٨١ ، الاستبصار ٣ : ٨١ / ٢٦ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٩٤٣ / ٣٦٠ .

وصححة الحلبي ، عن أبي عبدالله علیه السلام قال : «إن رسول الله عليه السلام أجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل» .

من لا يحضره الفقيه ٣ : ٥٣ ، ٣٣١٥ / ٥٣ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٢٦٣ ، الاستبصار ٣ : ٦٩ / ٢٢ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٥٦ .

(٣) وهو عن علي علیه السلام ، انظره في : الكافي ٧ : ١ / ٣٩٠ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٧١١ / ٢٦٦ ، الاستبصار ٣ : ٨٢ / ٢٦ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٩٠٩ / ٣٥٠ .

(٤) كالشيخ الطوسي في الخلاف ٦ : ٢٥٢ المسألة «٤» ، والمفيد في المقنة : ٧٢٧ ، وسلام في المراسم : ٢٣٣ ، وابن حمزة في الوسيلة : ٢٢٢ ، وابن إدريس في السرائر ١٣٩ .

.....

الرجال^(١) ، بل أدعى عليه الإجماع^(٢) .
ومنشأ اختلاف الأخبار.

فمنها : ما دلَّ على عدم القبوب مطلقاً ، كمعتبرة السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ : «أنه كان يقول : شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود ، إلَّا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر إليه»^(٣) .

ومنها : ما دلَّ على القبوب مطلقاً ، وهي عدَّة روايات كلها ضعاف ، كرواية زرارة ، قال : سألت أبا جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ عن شهادة النساء تجوز في النكاح ؟ قال : «نعم»^(٤) .

ومنها : ما دلَّ على قبول شهادتهن إذا كان معهنَّ رجل ، كصحيحة الحلبـي ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ أنه سُئل عن شهادة النساء في النكاح ؟ فقال : «تجوز إذا كان معهنَّ رجل ، وكان عليٍّ عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ يقول : لا أجيئها في الطلاق» ، قلت : تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين ؟ قال : نعم . . .^(٥) .

(١) كابني بابويه في المقنع : ١٣٥ ، وابن الجنيد وابو الصلاح في الكافي في الفقه : ٤٣٩ ، وقبله الشيخ الطوسي في التهذيب ٦ : ٢٨٠ ذيل الحديث ٧٦٩ و ٦ : ٢٨١ ذيل الحديث ٧٧٣ ، والاستبصار ٣ : ٢٥ ذيل الحديث ٧٩ .

(٢) الغنية (الجواب عن الفقهية) : ٦٢٤ .

(٣) تهذيب الأحكام ٦ : ٢٨١ ، ٧٧٣/٢٨١ ، الاستبصار ٣ : ٨٠ / ٢٥ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٩٥٠ / ٣٦٢ .

(٤) الكافي ٧ : ٩ / ٣٩١ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٧٠٦ / ٢٦٥ ، الاستبصار ٣ : ٧٤ / ٢٤ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٩١٩ / ٣٥٤ .

(٥) الكافي ٧ : ٢ / ٣٩٠ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٧٢٣ / ٢٦٩ ، الاستبصار ٣ : ٩٥ / ٢٩ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٩١٠ / ٣٥١ .

وأمام الغصب والوصية إليه والأموال والمعاوضات والرهن فالمشهور أنها تثبت بها ، وكذلك الوقف والعتق على قول جماعة ، ولكن الجميع لا يخلو عن إشكال والأقرب عدم الثبوت^(١) .

فتكون مقيدة لمعتبرة السكوني المتقدمة ، وتحمل المعتبرة على شهادة النساء منفردات ، وتكون مقيدة أيضاً لما دلَّ على القبول مطلقاً ، هذا مع قطع النظر عن سند الروايات الدالة على القبول على الإطلاق .
فالنتيجة : إن شهادة النساء تقبل في النكاح منضمة إلى الرجال ، فحاله حال الدين .

ولكن في معتبرة داود بن الحصين قبول شهادة المرأة في النكاح بلا رجل معهما .

قال : «وكان أمير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة المرأة في النكاح عند الإنكار ...»^(٢) ، فهي معارضة لمعتبرة السكوني وبمفهوم صحيحه الحلبي : عن شهادة النساء في النكاح ؟ فقال : «تجوز إذا كان معهنَّ رجل»^(٣) .
فيقع التعارض ويتساقطان ، فالمرجع عموم ما دلَّ على عدم قبول شهادة النساء منفردات ومستقلات ، أو أصلالة عدم القبول .

فالنتيجة : إنَّه تقبل شهادة النساء في النكاح منضمة إلى الرجال ، ولا تقبل شهادتهنَّ منفردات .

هذا في الموارد المنصوصة لكتفافية شهادتهنَّ مع الانضمام إلى الرجال .

(١) وأنا الموارد التي لا نص فيها كالغصب والوقف والبيع والملك

(١) تهذيب الأحكام ٦ : ٢٨١ / ٧٧٤ ، الاستبصار ٣ : ٢٩ / ٨١ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٦٠ / ٣٣٩٤٣ .

(٢) كما في الهاشم «٥» من الصفحة السابقة .

.....

وَمَا شاكل ذلِكَ، فَهُلْ تسمَعُ شهادتهنَّ منضمةً إلى الرِّجَالِ أَمْ لَا؟
 تُسْبِّ إلى المشهور التفُوذ ولا دليل لهم سُويَ الآيَةِ الْكَرِيمَةِ الْوَارِدَةِ
 فِي الدِّينِ^(١) بِدُعْوَى إِلَغَاءِ خَصُوصِيَّةِ الْمُورَدِ، وَلَكِنْ لَا قُرْيَةٌ عَلَى الإِلْغَاءِ،
 بَلْ وَرَدَ فِي مُعْتَبَرَةِ دَاوِدَ بْنِ الْحَصَّينِ الْمُتَقَدَّمَةِ أَنَّ شَهَادَةَ الْمَرْأَتَيْنِ مَعَ الرِّجَلِ
 الْوَارِدَةِ فِي الْقُرْآنِ مُخْتَصَّةٌ بِالدِّينِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ فِي الدِّينِ»^(٢).
 بَلْ يُسْتَفَادُ الْحَصْرُ مِنْ مُعْتَبَرَةِ السُّكُونِيِّ الْمُتَقَدَّمَةِ أَنَّ شَهَادَتَهَا لَا تَقْبَلُ
 مِنْضَمَّةً إِلَّا فِي الدِّينِ، وَفِيمَا لَا يُسْتَطِعُ الرِّجَالُ النَّظَرُ إِلَيْهِ . فَلَا دَلِيلٌ عَلَى
 سَمَاعِ شَهَادَتِهِنَّ مُطْلَقاً فِي غَيْرِ هَذِينِ الْمُورَدَيْنِ إِلَّا فِي بَعْضِ الْمُوَارِدِ
 الْمَنْصُوصَةِ الْخَاصَّةِ .

فَالْمُتَحَصِّلُ: إِنَّ الشَّاهِدَ أَمَّا رِجَالٌ، وَأَمَّا رِجَلٌ وَامْرَأَتَانِ، وَأَمَّا رِجَلٌ
 وَاحِدٌ مَعَ يَمِينِ الْمَدْعَى، وَأَمَّا يَكُونُ الشَّاهِدُ امْرَأَتَيْنِ مَعَ ضَمَّ الْيَمِينِ، وَأَمَّا
 امْرَأَةٌ بِلَا ضَمَّ يَمِينٍ وَلَا رِجَلٌ .
 فَيَقُولُ الْكَلَامُ فِي مَوَارِدِ:

الْمُورَدُ الْأَوَّلُ: مَا إِذَا كَانَ الشَّاهِدُ رِجَالِيْنِ عَدَلِيْنِ، فَلَا رِيبٌ فِي حِجَّةِ
 ذَلِكَ عَلَى الإِطْلَاقِ فِي جَمِيعِ الْمُوَارِدِ، إِلَّا فِي مُورَدِ الدُّعَوَى عَلَى الْمَيْتِ فَإِنَّهُ
 يَحْتَاجُ إِلَى ضَمَّ الْيَمِينِ، كَمَا فِي النَّصِّ، وَكَذَلِكَ فِي خَصُوصِيَّةِ مُورَدِ الزِّنَا
 وَالْمُوَاطِ وَالسُّحْقِ، فَإِنَّهُ لَا يَثْبِتُ ذَلِكَ إِلَّا بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ

(١) وَهِيَ الآيَةُ ٢٨٢ مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ .

(٢) تَقَدَّمَتْ فِي الْهَامِشِ «١» مِنَ الصَّفَحَةِ السَّابِقَةِ .

مسألة ١٠٢ : ثبت الأموال من الديون والأعيان بشاهد وبمرين ، وأما ثبوت غيرها من الحقوق بهما فمحل إشكال ، وإن كان الأقرب الثبوت ، كما تقدم في القضاء^(١) .

وامرأتين .

الثاني : شهادة رجل واحد مع امرأتين ، ففي الموارد التي لا نص على نقوذ شهادتها ، فلا ريب في عدم الاكتفاء بذلك ، كما في الحدود ورؤية الهلال والقصاص والطلاق ، إلا أنه قد ورد النص بجواز شهادتهن منضمة إلى الرجال ، كالنكاح والدية والدين ، وأما بقية الموارد التي لا نص فيها ، كالمعاوضات والوقف والغصب والعتق والملك فلم يرد فيها نص خاص لا إثباتاً ولا نفياً ، فقد تُسب إلى المشهور نقوذ شهادتهن منضمة في هذه الموارد بدعوى قيام شهادة امرأتين مقام رجل واحد ، ولكنه لا دليل على ذلك على إطلاقه ، بل الدليل قام على خلاف ذلك ، كالروايات المانعة نحو معتبرة السكوني المتقدمة الحاصرة بنقوذ شهادتهن في خصوص الدين وما لا يستطيع الرجال النظر إليه .

(١) الثالث : شهادة رجل واحد مع يمين المدعي ، فهو أيضاً يثبت بها الحق المالي سواء كان ديناً أو عيناً ، وأما بقية الحقوق فلا ، كما ذهب إليه المشهور ، ولكن قد ذكرنا أنه لا وجه للاختصاص بالحق المالي ؛ فإن الدليل الدال على الاعتبار أما يظهر منه الاختصاص بالدين ، وأما تعدى إلى مطلق الحقوق من دون فرق بين الأموال وغيرها من الحقوق ، كالنكاح والوقف والعتق ، فترفع اليد عن الاختصاص بالدين بصرامة هذه الروايات

وكذلك تثبت الديون بشهادة امرأتين ويمين ، وأمّا ثبوت مطلق الأموال بهما فمحل إشكال ، وعدم الثبوت أقرب^(١) .

المعتبرة .

نعم ، في غير الحقوق ، كالهلال ، فلا معنى لثبوته مع يمين المدعى .

(١) المورد الرابع : شهادة امرأتين مع يمين المدعى ، بمعنى قيام امرأتين مقام رجل واحد ، فإذا ضمّت شهادتهما إلى يمين المدعى فيثبت بها الأموال ديناً كان أو غيره ، كما عن المشهور ، ولكن لا يمكن الالتزام بالتعيم ، فإن صحيحة الحلبي تدل على نفوذ شهادة النساء في الدين خاصة^(٢) .

وهي وإن كانت مطلقة من حيث الانضمام إلى اليمين وعدمه ، ولكنها تقيد بما دلّ على لزوم الانضمام باليمين .

نعم ، في رواية منصور بن حازم : إن أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : «إذا شهد لصاحب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز»^(٣) ، ولو صرّ هذا الخبر لكان المرأتان كالرجل الواحد ونتعدّى من الدين إلى جميع الموارد المالية ، بل إلى جميع الحقوق .

(١) وهي : عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : «إن رسول الله عليهما السلام أجاز شهادة النساء في الدين ، وليس معهنَّ رجل» .

الكافٰي ٧ : ٧/٣٨٦ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٣١٥ / ٥٣ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٧٠١ / ٢٦٣ ، الاستبصار ٣ : ٦٩ / ٢٢ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٩٢٨ / ٣٥٦ .

(٢) الكافٰي ٧ : ٦ / ٣٨٦ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٣٢٠ / ٥٥ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٧٣٨ / ٢٧٢ ، الاستبصار ٣ : ١٠٦ / ٣١ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٧٥٣ / ٢٧١ .

مسألة ١٠٣ : ثبت العُذرة وعيوب النساء الباطنة وكلّ ما لا يجوز للرجال النظر إليه والرضاع بشهادة أربع نسوة منفردات^(١).

ولكن الرواية على طريق الكليني ضعيفة بالإرسال؛ لقوله: بعض أصحابنا، عن محمد بن عبد الحميد^(٢)، وعلى طريق الصدوق ضعيفة بابن ماجيلويه إلى منصور بن حازم^(٣)، وعلى طريق الشيخ ضعيفة بأبي الفضل، وابن بطة إلى محمد بن عبد الحميد^(٤).

فالنفوذ يختص بالدين، فلا ينفذ في بقية الحقوق المالية فضلاً عن مطلق الحقوق.

ولكن الظاهر أن رواية منصور معتبرة، إلا أن الصدوق له طريق آخر إلى منصور بن حازم، وهو بعينه طريق الشيخ إليه، ولم يكن فيه ابن ماجيلويه، وقد ذكر الشيخ هذا الطريق في الفهرست^(٥)، ولم يذكره الصدوق في مشيخته؛ فالصحيح ثبوت الحقوق مطلقاً بشهادة امرأتين ويمين صاحب الحق، فحال الامرأتين حال رجل واحد.

(١) المورد الخامس : إذا انحصر الشاهد بالمرأة، فلا اعتبار بها؛ للنصوص الدالة على عدم حجية شهادتها منفردة^(٦).

وقد استثنى من ذلك عدة موارد: العُذرة -بالضم- وسكنون الذال

(١) الكافي ٧ : ٦ / ٣٨٦ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٥٥ / ٣٣٢٠ .

(٣) تهذيب الأحكام ٦ : ٢٧٢ / ٧٣٨ ، الاستبصار ٣ : ٣١ / ١٠٦ .

(٤) الفهرست للشيخ الطوسي : ٢٤٥ / ٧٣٠ .

(٥) أي ليس معها رجل ولا يمين .

.....
 المعجمة - أي البكارة ، والنساء ، والرضاع ، وما لا يستطيع الرجال النظر
إليه ، وقد دلت على ذلك النصوص المعتبرة .

ولكن الظاهر اعتبار شهادة أربع نسوة ، فلا عبرة بشهادة امرأتين
ولا ثالث ، ونُسب إلى الشيخ الاكتفاء بشهادة امرأتين في الرضاع وإن لم
تكن امرأتان فمرأة واحدة^(١) ، ولا دليل له .

وإنما اعتبرنا شهادة أربع نسوة لما استفدنا من قيام شهادة امرأتين
مقام شهادة رجل واحد وحيث لا يمكن للرجال الشهادة فنقوم شهادة كلّ
امرأتين مقام رجل واحد ، وكذا لو استفدنا من ثبوت الوصية وديمة القتل
والمنفوس بشهادة النساء بالنسبة ، بمعنى أنه لو شهدت امرأة واحدة ثبتت
الدية أو الوصية بمقدار الربع ، ولو شهدت امرأتان ثبتت النصف وهكذا .
فمن الجميع نستفيد : إن ثبوت الحق يتوقف على شهادة أربع نسوة .

تعليق

قد عرفت أن النكاح يثبت بشهادة رجل وامرأتين ، والروايات الواردة
في المقام على طوائف :
الأولى : ما دل على نفوذ شهادتهن مطلقاً ، وهي عدة روايات كلها
ضعيفة .

الثانية : ما دل على عدم القبول مطلقاً ، كمعتبرة السكوني المتقدمة .

(١) انظر جواهر الكلام ٤١ : ١٧٢ - ١٧٣ .

.....

الثالثة : ما دلّ على التفصيل بين الاستقلال ، فلا تسمع شهادتهنّ وبين الانضمام إلى الرجال فتسمع ، وهي صحيحة الحلبي : « وتجوز شهادة النساء في النكاح إذا كان معهنَّ رجل »^(١) ، وذكرنا سابقاً أنها تقيد معتبرة السكوني الدالة بالإطلاق على عدم القبول ، ولكن الظاهر أنَّ معتبرة السكوني تدلّ على عدم نفوذ شهادتهنّ منضمة إلى الرجال ، والمنظور فيها شهادة المرأة منضمة إلى الرجال ، وهي المنفية ؛ وذلك بقرينة المقابلة للدين ، فإنَّ الثابت في الدين هو الانضمام فالمنفي في النكاح هو الانضمام ، وكذلك بقرينة اقترانه بالطلاق ، فلو كانت المعتبرة مطلقة وقيدناها بصحيحة الحلبي وكانت النتيجة النفوذ في صورة الانضمام ، مما يزيد الفرق بين النكاح والدين ؟! مع أنَّ الرواية في مقام الفرق بين الدين والنكاح ، فالتبديد غير ممكن ؛ فتكون صحيحة الحلبي معارضة لمعتبرة السكوني بالتباين ، ولكن الالتزام بمضمون معتبرة السكوني يوجب سقوط جملة من شهادة النساء .

وبالجملة : مقتضي معتبرة السكوني عدم نفوذ شهادة النساء منضمة ، ومقتضي صحيحة الحلبي نفوذها منضمة ، فالمعارضة متحققة إلا أنَّ الترجيح لصحيحة الحلبي لمخالفتها للعامة ، وتسقط معتبرة السكوني لموافقتها لهم ، فإنَّ العامة أسقطوا شهادة النساء في أمثال هذه الموارد ، فإنَّهم قسموا الشهادات على أربعة أقسام - كما في المغني :-

(١) تقدّمت في المسألة « ١٠١ » .

.....
الأول : ما لا تقبل الشهادة فيه إلا بأربعة رجال ، كالزنا ، ولا عبرة بشهادة النساء .

الثاني : الشهادة في مورد الدين ، بل مطلق الأموال عيناً وذمة ، فذهبوا إلى كفاية شهادة امرأتين مع رجل واحد ، كما في الآية المباركة (١) .

الثالث : ما لا يكون من الأموال ويدخل فيه الوصية والنكاح ، فقد ذكروا أنه لا عبرة بشهادة النساء في هذه الموارد لا منضمة ولا منفردة .

الرابع : ما لا يستطيع الرجال النظر إليه ، ففي مثله تقبل شهادة النساء ولو واحدة (٢) .

فمعتبرة السكوني تكون موافقة لمذهبهم ، وعند التعارض تسقط .
 نعم ، نقل ابن رشد في بداية المجتهد عن أبي حنيفة قبول شهادة النساء في الأموال وفي أحكام الأبدان ، مثل الطلاق والرجعة والنكاح والعتق (٣) ، فإن صحة ما نقله ابن رشد عن أبي حنيفة ، فهو شاذ ، فلا مانع من حمل روایة السكوني على التقية ؛ لذهب معظم فقهاء الجمهور إلى عدم القبول ، ومما يدل صريحاً على أن المشهور بين العامة عدم الاعتبار : معتبرة داود بن الحصين (٤) .

(١) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٢) المغني لابن قدامة ١٢ : ٦ - ٧ ، ١٠ ، ٨٣٢١ / ١٦ ، ٨٣٣٣ ، ٨٣٣٦ ، ٨٣٤٥ .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتضى ٦ : ٢١٥ .

(٤) انظرها في : تهذيب الأحكام ٦ : ٧٧٤ / ٢٨١ ، الاستبصار ٣ : ٨١ / ٢٩ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٦٠ / ٣٩٤٣ .

مسألة ١٠٤ : المرأة تُصدق في دعواها أنها خلية وأن عدتها قد انقضت .

ولكنّها إذا ادّعت ذلك وكانت دعواها مخالفة للعادة الجارية بين النساء ، كما إذا ادّعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاثة مرات ، فإنّها لا تُصدق ، ولكن إذا شهدت النساء من بطانتها بأنّ عادتها كذلك قُبِلت^(١) .

وفي الجواهر : إنّه لا تعارض في الروايات ، وقال : إنّ المعتبرة ناظرة إلى نفي شهادتهنّ منفردات^(٢) ، ولكن ذلك بعيد جدّاً ، لأنّ الدين قد استثنى فيها ، فيكون المعنى : ثبوت الدين بشهادة النساء منفردات ، وهذا مما لم يقل به أحد ومخالف للكتاب العزيز .

(١) لو ادّعت المرأة أنها خلية ، أو قد انقضت عدتها ، فإنّ المرأة قد تدّعى بأنّه لا زوج لها ، وقد تدّعى انتهاء العدة ، ففي المعتبرة المستفيضة أنها تُصدق بانقضاء العدة^(٣) ، وكذلك تُصدق لو ادّعت أنه لا زوج لها^(٤) ،

(١) جواهر الكلام ٤١ : ١٦٥ .

(٢) وهي : عن زارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « العدة والحيسن للنساء إذا ادّعت صدقت » .

الكافي ٦ : ١١٠١ ، تهذيب الأحكام ٨ : ٥٧٥ / ١٦٥ ، الاستبصار ٣ : ٢٢٧٦ / ٣٥٦ ، وسائل الشيعة ٢ : ٢٣٥٧ / ٣٥٨ .

(٣) كمعتبرة ميسرة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد ، فأقول لها : ألك زوج ؟ فتقول : لا ، فأتزوجها ؟ قال : « نعم ، هي المصدقة على نفسها » .

مسألة ١٠٥ : ثبت بشهادة المرأة الواحدة ربع الموصى به
للموصى له^(١).

ولو شك في أصل التزويج فلاحتاج في نفيه إلى النص ، ويكتفى الأصل ، وكذا لو شك في بقاء زوجيتها ، كما إذا كانت المرأة ثانية فإنها تصدق على جميع التقادير ، بل يمكن الاستدلال بصحة زرارة الواردة في تصديقها بانقضاء العدة على دعواها الخلية^(٢)؛ لأن دعوى الخلية ترجع إلى انقضاء العدة .

هذا كلّه إذا كانت دعواها غير مخالفة للعادة الجارية بين النساء ، كما إذا ادّعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث مرات ، فلا تصدق حيثند ، ولكن إذا شهدت النساء من بطانتها بأنّ عادتها كذلك تصدق أيضاً ، كما في موثقة السكوني^(٣) .

(١) ثبت الوصية بشيء بشهادة امرأة واحدة بمقدار ربع الموصى به سواء كانت الوصية عهدية ، كما إذا قال : أعطوا زيداً المال الفلاحي ، أو كانت

الكافي ٥ : ٤ / ٣٩٢ ، تهذيب الأحكام ٧ : ١٥٢٦ / ٣٧٧ ، الاستبصار ٣ : ٨٣٨ / ٢٣٣ وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٦٩ / ٢٥٥٩٨ .

(٢) انظر الهاشم « ٢ » من الصفحة السابقة .

(٣) وهي : عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام : « أنّ أمير المؤمنين عليهما السلام قال في امرأة ادّعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض ، فقال : كلفوا نسوة من بطانتها أنّ حيضها كان فيما مضى على ما ادّعت ؟ فإن شهدن صدق ، والا فهي كاذبة » .

تهذيب الأحكام ١ : ٣٩٨ ، ١٢٤٢ / ٣٩٨ ، الاستبصار ١ : ١٤٨ و ٣ : ٥١١ / ١٤٨ و ٣ : ٣٥٦ ، وسائل الشيعة ٢ : ٢٣٥٩ / ٣٥٨ . وأوردها الصدوق في من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٠٧ / ١٠٠ مرسلاً .

.....

تملكية ، كما إذا قال : الدار الفلاي لزيد بعد وفاتي ، وتدل على عدّة من النصوص المعتبرة ، كصحيحة ريعي^(١) ، ومعتبرة أبان^(٢) ، وصحيحة محمد ابن قيس^(٣) ، وبأرائها عدّة من الروايات فيها الصحيحة وغيرها ، كصحيحة عبد الرحمن^(٤) ، وصحيحة عبدالله بن سنان^(٥) ، ورواية إبراهيم بن محمد

(١) وهي : عن ريعي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي ليس معها رجل ، فقال : « يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها ». الكافي ٧ : ٤ / ٤ ، تهذيب الأحكام ٩ : ٧١٩ / ١٨٠ ، وسائل الشيعة ١٩ : ٢٤٦٨٠ / ٣١٦.

(٢) وهي : عن أبان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال : « في وصية لم يشهدها إلا امرأة فأجاز شهادتها في الرابع من الوصية بحسب شهادتها ». الكافي ٧ : ٥ / ٤ ، وسائل الشيعة ١٩ : ٢٤٦٨١ / ٣١٧.

(٣) وهي : عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه : « قضى في وصية لم يشهدها إلا امرأة ، فأجاز شهادة المرأة في ربع الوصية ». تهذيب الأحكام ٦ : ٧١٤ / ٢٦٧ ، الاستبصار ٣ : ٨٥ / ٢٧ ، وسائل الشيعة ١٩ : ٢٤٦٨٣ / ٣١٧.

وصحيحته الأخرى ، قال : قال أبو جعفر عليهما السلام : « قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في وصية لم يشهدها إلا امرأة أن تجوز شهادة المرأة في ربع الوصية ، إذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها ». تهذيب الأحكام ٩ : ٧٢٣ / ١٨٠ ، وسائل الشيعة ١٩ : ٢٤٦٨٢ / ٣١٧.

(٤) وهي : عن عبد الرحمن ، قال : سأله أبا عبدالله عليهما السلام عن المرأة يحضرها الموت ، وليس عندها إلا امرأة ، تجوز شهادتها ؟ قال عليهما السلام : « تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس » ، وقال : « تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال ». تهذيب الأحكام ٧٢٨ / ٢٧٠ ، الاستبصار ٣ : ١٠٠ / ٣٠ ، وسائل الشيعة ١٩ : ٢٤٦٨٥ / ٣١٨.

(٥) وهي : عن عبدالله بن سنان ، قال : سأله عن امرأة حضرها الموت وليس عندها لله

.....
الهمданى^(١).

والجواب عن ذلك : إنَّه يمكن حمل الوصيَّة في هذه الروايات على الوصيَّة إلى شخص لا الوصيَّة بالمال تملِكَيَّة كانت أو عهديَّة ، وفي نفوذ الوصيَّة إلى شخص كلام قد تقدَّم ، ومقتضى الأدلة العامَّة عدم العبرة بشهادة النساء في الوصيَّة إلَيْهِ .

وإن أبَيْت إلَّا عن وقوع التعارض بين الطائفتين ، فلابدَ من حمل الطائفة الثانية على التقيَّة ؛ لموافقتها للعامَّة كما عرفت .

نعم ، هنا رواية معتبرة دلتَ على الاكتفاء بمجرد دعوى المرأة الواحدة في باب الوصيَّة ، وأنَّها تنفذ بقدر الربع من دون شهادة شاهدة واحدة ، وهي صحيحة الحلبي^(٢) ، ولكنَّها شاذَة لا عامل بها ، فلابدَ من طرحتها وردَّ علمها إلى أهلها ، مضافاً إلى أنها تعارض ما دلَّ على نفوذ

لإلَّا امرأة ، أنجور شهادتها ؟ فقال : « لا تجوز شهادتها إلَّا في المنفوس والعدرة ». تهذيب الأحكام ٦ : ٢٧٠ / ٧٣١ ، الاستبصار ٣ : ٣١ / ١٠٥ ، وفيه : عن عبدالله بن سليمان ، وسائل الشيعة ١٩ : ٣١٨ / ٢٤٦٨٦ .

(١) وهي : عن إبراهيم بن محمد الهمданى ، قال : كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسن عليُّلله^{عليه السلام} : امرأة شهدت على وصيَّة رجل لم يشهدها غيرها ، وفي الورثة من يصدقها ، ومنهم من يتهمها ؟ فكتب عليُّلله^{عليه السلام} : « لا ، إلَّا أن يكون رجل وامرأتان ، وليس بواجب أن تنفذ شهادتها ». تهذيب الأحكام ٦ : ٢٦٨ / ٧١٩ ، الاستبصار ٣ : ٢٨ / ٩٠ ، وسائل الشيعة ١٩ : ٣١٩ / ٢٤٦٨٧ .

(٢) وهي : عن الحلبي قال : سُئل أبو عبدالله عليُّلله^{عليه السلام} عن امرأة أدعَت أنه أوصي لها في بلد بالثلث ، وليس لها بينة ؟ قال : « تصدق في ربع ما أدعَت ». تهذيب الأحكام ٩ : ١٨٠ / ٧٢١ ، وسائل الشيعة ١٩ : ٣١٧ / ٢٤٦٨٤ .

كما يثبت ربع الميراث للولد بشهادة القابلة باستهلاله ، بل
بشهادة مطلق المرأة وإن لم تكن قابلة .
وإذا شهدت اثنان ثبت النصف وإذا شهدت ثلاثة نسوة ثبت
ثلاثة أرباعه ، وإذا شهدت أربع نسوة ثبت الجميع ^(١) .

الوصية بمقدار الربيع بشهادة امرأة واحدة ، فإن الصحيح الحلي لـ صـحـ الأخـذـ بـهـ لـكـانـ لـلـمـرـأـةـ الـمـدـعـيـةـ إـذـاـ شـهـدـتـ لـهـ اـمـرـأـةـ وـاحـدـةـ رـبـيعـ بـدـعـواـهـاـ وـرـبـيعـ بـشـهـادـةـ اـمـرـأـةـ وـاحـدـةـ ،ـ معـ أـنـ بـقـيـةـ الـرـوـاـيـاتـ تـدـلـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـرـبـيعـ لـهـ فـقـطـ بـشـهـادـةـ اـمـرـأـةـ وـاحـدـةـ .

وكيف ما كان لا يمكن العمل بظاهر صحيحـةـ الحـلـيـ .

(١) تسمع شهادة النساء في النفوس وفي ولادة الولد حيًّا ، ويثبتت
بشهادة امرأة واحدة ربع ما يرثه الولد من أبيه ، ويدلُّ على ذلك عدَّة من
الروايات المطلقة الدالَّة على ثبوت العُذْرة - البكاره - والنفسيـاتـ بشـهـادـةـ النـسـاءـ ،ـ
ولكن ليس فيها ثبوت الربيع أو النصف بشهادة امرأة واحدة أو امرأتين .
نعم ، صحيحـةـ عمرـ بنـ يـزـيدـ ^(١) ، وـمـعـتـرـبةـ سـمـاعـةـ ^(٢) دـلـتـ عـلـىـ ثـبـوتـ

(١) وهي : عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل ، فوضعت بعد موته غلاماً ، ثم مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض ، فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهل وصاح حين وقع إلى الأرض ثم مات ، قال : «على الإمام أن يُجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام» .
الكافـيـ ٧: ١٥٦ وـ ٣٩٢: ٢٢ ،ـ منـ لاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ ٣: ٥٣ ،ـ تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ ٦: ٧٢٨ وـ ٩: ٧٢٠ ،ـ ١٣٩١/٣٩١ ،ـ الـاسـتـبـصـارـ ٣: ٩٢/٢٩ ،ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ٢٧: ٣٥٢ ،ـ ٣٣٩١٤/٣٥٢ .

(٢) وهي : عن سماعة قال : «القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة
للله

الربع صريحاً بشهادة امرأة واحدة ، وهاتان الروايتان من جملة الروايات الدالة على ثبوت الحق بتمامه بشهادة أربع نساء ، وأنها كالبينة . وبأزائلهما صحىحة ابن سنان^(١) ، والحلبي^(٢) فإنهما تدلان على ثبوت تمام الإرث بشهادة امرأة واحدة .

والجواب : إنَّه إنْ أُمِكِن حملهما على ثبوت الربع بشهادة امرأة واحدة فهو ، وإنْ لَمْ يُمْكِن فالتعارض متحقّق ، فتحملاه على التقية ؛ لأنَّ العامة لم يعتبُروا التعدُّد في الولادة واكتفوا بشهادة امرأة واحدة .

ثمَّ إِنَّه هل المعتبر شهادة القابلة أو الأعمّ منها ومن غيرها ؟
الظاهر هو التعميم ولا اختصاص بالقابلة ، فإنَّها وإنْ كانت مذكورة في

«أُمرأة واحدة» .

تهذيب الأحكام ٦ : ٧٣٠ / ٢٧٠ ، الاستبصار ٣ : ٣١ / ١٠٣ ، وسائل الشيعة : ٢٧ / ٣٥٧

(١) وهي : عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : «لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ... - إلى أن قال - : وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس» .

الكافي ٧ : ٨ / ٣٩١ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٢٦٤ / ٧٠٢ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٥٣ / ٣٩١

(٢) وهي : عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن شهادة النساء في النكاح ... - إلى أن قال - : وسألته عن شهادة القابلة في الولادة ؟ قال : «تجوز شهادة الواحدة» ، وقال : «تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة ...» .

الكافي ٧ : ٢ / ٣٩٠ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٥٢ / ٣١٠ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٢٦٩ / ٧٢٢ ، الاستبصار ٣ : ٢٩ / ٩٥ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٥١ / ٣٩١

وفي ثبوت ربع الديمة بشهادة المرأة الواحدة في القتل ، ونصفها بشهادة امرأتين ، وثلاثة أربعها بشهادة ثلاث إشكال ، وإن كان الأقرب الثبوت ^(١) .

الروايات وفي كلام الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ ولكنَّه قيد غالبي لا عبرة به ، نظير قوله تعالى : ﴿وَرَبِّيْبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾^(١) ، فالملتفقات هي المحكمة . مضافاً إلى أنَّ صحيحة الحلبية التي ذكرت فيها القابلة^(٢) ورد في ذيلها قبول شهادة النساء في العذر والمغفوس .

فيعلم من ذلك : إنَّ القابلة لا خصوصية لها ، وإنما هي صغرى لشهادة النساء ، وأوضح من ذلك صحيح ابن سنان لقوله : فإن كانت امرأتين ؟ قال : «تجوز شهادتهما في النصف من الميراث»^(٣) ، فإنه صريح في قبول شهادة امرأة أخرى وإن كانت غير قابلة .

(١) ما ذكرناه من التوزيع بحسب شهادة المرأة في الوصية أو في الولادة ، هل يجري بالنسبة إلى الديمة أم لا ؟
والصحيح هو الجريان :

بيان ذلك : إنَّ الروايات الواردة بالنسبة إلى ثبوت الحدود والقصاص - على ما عرفت - على طوائف :
منها : ما دلت على عدم القبول مطلقاً .

(١) سورة النساء ٤ : ٢٣ .

(٢) انظر الهامش «٢» من الصفحة السابقة .

(٣) الكافي ٧ : ٤ / ١٥٦ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٧٢٣ / ٢٧١ و ٩٠ : ٣٩٦ / ١٣٩٦ ، الاستبصار ٣ : ٣٦٤ / ١٠٤ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٦٤ / ٣٩٥٣ .

.....

ومنها : ما دلت على القبول مطلقاً .

ومنها : ما دلت على عدم القبول في الرجم والقصاص ، والقبول في الديمة ؛ لثلا يبطل دم امرئ مسلم ، والطائفة الأخيرة هي وجه الجمع بين الطائفتين المتقدمتين .

نعم ، وقع الخلاف في القبول بشهادة امرأة أو امرأتين ، وكيف كان فالصحيح ثبوت التوزيع بالنسبة حسب شهادتهن في الديمة ، ويدل عليه صحيح محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في غلام شهدت عليه امرأة أنه دفع غلاماً في بئر فقتله ، فأجاز شهادة المرأة بحسب شهادة المرأة »^(١) ، ورواه الصدوق أيضاً ، ولكنه أسقط قوله : « بحسب شهادة المرأة »^(٢) .

ولكن الصحيح ما ذكره الشيخ ؛ إذ لا نتحمل ثبوت تمام الديمة بشهادة امرأة واحدة ، فحال الديمة حال الوصية والولادة من حيث التوزيع بحسب شهادة المرأة .

كما أن مقتضى النص عدم الفرق بين القتل العمدي والخطائي ، فإن القصاص لا يثبت بشهادة النساء وإنما تثبت بها الديمة .

فتحصل : إن مقتضى الأصل هو عدم ثبوت أي شيء بشهادة النساء

(١) تهذيب الأحكام ٦ : ٢٦٧ / ٧١٤ ، الاستبصار ٣ : ٢٧ / ٨٥ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٥٧ / ٣٣٩٣٤ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٥٢ / ٣٢١١ .

ولا يثبت بشهادة النساء غير ذلك^(١).

مسألة ١٠٦ لا يعتبر الإشهاد في شيء من العقود والإيقاعات ، إلا في الطلاق والظهار^(٢).

لامنضمة ولا منفردة إلا إذا قام دليل خاص على قبول شهادتهنَّ منضمة أو منفردة .

(١) وقد ذكرنا ذلك وفي غيرها ، فلا عبرة بشهادتهنَّ أصلًا لا منضمة ولا مستقلة ، فشهادة النساء على أقسام :
قسم منها لا تقبل أصلًا لا منضمة ولا منفردات ، كالشهادة على الطلاق أو الهرل .

وقسم منها تقبل منضمة ، كالشهادة على الدين ونحوه .

وقسم منها تقبل مستقلة ، كشهادتها للعذرنة والمنفوس .

(٢) لا يعتبر الإشهاد في شيء من العقود والإيقاعات عدا الطلاق والظهار .

أما عدم اعتباره في غيرهما فللأصل ؛ ولأنَّه مقتضى إطلاق الكتاب والسنة الدال على الصحة ولا دليل على الاعتبار .

وأما اعتباره في الطلاق فأمر مسلم عندنا للكتاب ولو بضميمة ما ورد في تفسيره من أهل البيت طاھریٰ ، وللنصول المستفيضة أو المتوترة^(١) .

(١) منها : صحبة أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : سألت أبا الحسن عطیلاً عن رجل طلق امرأته بعدما غشيتها بشهادة عدلين ؟ قال : «ليس هذا طلاقاً» ، قلت : فكيف طلاق السنة ؟ فقال : «يطلقها إذا ظهرت من حبضها قبل أن يغشيها بشاهدين لله

.....
 وأما الظهار فتدل على إلحاقه بالطلاق عدّة من الروايات المعتبرة^(١).
 ثم إن لزوم الإشهاد المذكور في آية الطلاق في سورة الطلاق^(٢) يرجع
 إلى أصل الطلاق بمقتضى الروايات المفسّرة للأية الكريمة.

العدلين ، كما قال الله عزوجل في كتابه فإن خالق ذلك رد إلى كتاب الله
 الكافي ٦ / ٦٧ ، تهذيب الأحكام ٨ : ٤٩ / ٤٩ ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٢ / ٢٧٩٣٠ .
 ومنها : معتبرة زارة ، عن أبي جعفر عليهما السلام أنه سُئل عن امرأة سمعت أن رجلاً
 طلقها وجد ذلك ، أتقيم معه ؟ قال : «نعم ، وإن طلاقه بغير شهود ليس
 بطلاق» .

الكافي ٦ : ٥٩ ، ١٠١ ، تهذيب الأحكام ٨ : ٤٨ / ٤٨ .
 ومنها : صحيحة زارة ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : «إن الطلاق
 لا يكون بغير شهود ، وإن الرجعة بغير شهود رجعة ، ولكن ليشهد فهو أفضل» .
 الكافي ٦ : ٣ / ٧٣ ، تهذيب الأحكام ٨ : ٤٢ / ٤٢ ، وسائل الشيعة ٢٢ : ١٣٤ / ٢٨٢٠٧ .
 (١) منها : صحيحة حمران - في حديث - قال : قال أبو جعفر عليهما السلام : «لا يكون ظهار في
 يمين ، ولا في إضرار ، ولا في غضب ، ولا يكون ظهار إلا في طهر من غير جماع
 بشهادة شاهدين مسلمين» .

من لا يحضره الفقيه ٣ : ٥٣٤ / ٤٨٤٥ ، تهذيب الأحكام ٨ : ٩ / ٣٣ ، الاستبصار ٣ :
 ٢٥٨ / ٩٢٣ ، وسائل الشيعة ٢٢ : ٣٠٧ / ٢٨٦٥٨ .
 ومنها : عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : «لا يكون ظهار إلا على مثل موضع
 الطلاق» .

الكافي ٦ : ٥ / ١٥٤ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٤٠ / ١٦٣٩ ، وسائل الشيعة ٢٢ :
 ٣٠٧ / ٢٨٦٦٠ .

(٢) وهي : «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ وَأَنْتُمْ
 أَلَّهُ رَبُّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتُلْكَ
 حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يَعْلَمُ بَعْدَ ذَلِكَ
 أَمْرًا» سورة الطلاق ٦٥ : ١ .

إنما الكلام في أنه هل يمكن استفادة ذلك من نفس الآية الشريفة مع قطع النظر عن الأخبار المفسّرة لها والمبيّنة للمراد منها أم لا ؟
الظاهر أن الآية الشريفة بنفسها تدل على لزوم الإشهاد بشهدين عدلين في الطلاق .

بيان ذلك : إن الله تعالى قال : «يَأَيُّهَا النِّسَاءُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ» ، ثم قال سبحانه : «فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَنَ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ ...»^(١) ، الآية ، والمراد من البلوغ إلى الأجل : هو الوصول إليه ، بلغ المتنزل : إذا وصله ، وقد استعملت هذه الكلمة الشريفة في القرآن بمشتقاتها المختلفة في الوصول إلى الشيء ، فحينما فالحكم بالإمساك أو المفارقة بعد بلوغ أجل العدة وانتهائها مما لا معنى له ؛ لأن المرأة بعد بلوغ الأجل تصير أجنبية ، فلا معنى للحكم بإمساكها بمعرفة ، فلابد من حمل الإمساك بمعرفة على التزويج منها من جديد . فالمعنى : إن المرأة إذا انتهت عدتها وبلغت الأجل ووصلت المرأة إليه فزوجوهن من جديد ، وإذا زوجتم بهن ففارقتموهن بمعرفة فاشهدوا ذوى عدل منكم للفرقان الثاني والطلاق الجديد ، ونظير هذه الآية آية أخرى في سورة البقرة : «الْطَّلَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ يُؤْخَذْنِ»^(٢) .

(١) سورة الطلاق ٦٥ : ١ - ٢ .

(٢) سورة البقرة ٢ : ٢٢٩ .

.....
 والمراد من بالإمساك هنا هو الرجعة، يعني: إذا طلقت الزوجة بإمساك بمعرفة المراجعة الحسنة وطيب المعاشرة أو تسرير بإحسان، أي الطلاقة الثالثة، كما عن جماعة من المفسرين رروا عن النبي ﷺ أنه سئل عَنْ أَيْنَ الْثَالِثَةِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَوْ تَسْرِيجٌ بِإِحْسَانٍ»^(١).

ثم إنَّه تعالى ذكر حكم ذلك بعد أسطر: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنْنَى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»^(٢)، فإنَّ المراد بهذه الطلاقة هي الطلاقة الثالثة التي أشار إليها في الآية السابقة.

ثم قال تعالى: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ»^(٣)، والمراد بالإمساك هنا: التزويج، كما أنَّ المراد بالتسريح هو المفارقة والطلاق؛ إذ لا معنى للإمساك والمفارقة بعد انقضاء الأجل وانتهائه.

فالمعنى: إنَّه إذا بلغ الأجل وانتهت مدة العدة له أن يتزوجها ثانيةً ومن جديد ويمسكها بمعرفة أو يفارقها إن شاء، أي يطلقها بمعرفة من دون أن يظلمها ويقصُّر في حقوقها.

وتحمل البلوغ على الإشراف إلى الشيء والدنو منه، كما صنعه

(١) التبيان للشيخ الطوسي ٢ : ٢٤٤ ، مجمع البيان للطبرسي ٢ : ١٠٣ ، فقه القرآن للراوندي ٢ : ١٧٦ ، تفسير الطبرى ٢ : ٦٢١ ، معانى القرآن للنحاس ١ : ٢٠٠ ، تفسير القرطبي ٣ : ١٢٧ .

(٢) سورة البقرة ٢ : ٢٣٠ .

(٣) سورة البقرة ٢ : ٢٣١ .

نعم، يستحب الإشهاد في النكاح^(١).

المفسرون بعيد ، وخلاف الظاهر من كلمة «بلغ» ، والمفسرون إنما حملوا البلوغ هنا على الدنو من الشيء والإشراف عليه على الاتساع والمجازية : إذ لا معنى للإمساك بعد انقضاء الأجل ، فذكروا أن المراد ببلوغ الأجل المشارفة على آخره على الاتساع في ذلك ، ومن ذلك : بلغ المسافر البلد ، أي دنا منه وقرب ، وإنما حمل على ذلك ؛ ليترتب عليه قوله ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ ؛ إذ لا معنى للإمساك بعد الفراغ من العدة وانتهاء الأجل وتبين المرأة ولا يملك رجعتها ، ويكون الزوج خاطباً من الخطاب .

ولكن قد عرفت أنه لا موجب لحمل البلوغ على المعنى المجازي ، بل الظاهر منه - كما هو الشائع في موارد استعمالاته حتى في القرآن المجيد - هو معناه الأصلي ، وهو : الوصول إلى الشيء ، والمراد به هنا : انقضاء الأجل والفراغ منه ، فعليه لا بد من إرادة التزويع ثانياً من قوله تعالى : ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ ، فإن الإمساك الصحيح والإمساك بمعرفة بعد انقضاء العدة وانتهائهما ليس إلا بالتزويع بها ، فلا موجب لحمل البلوغ على المعنى المجازي ، فتدبر في المقام .

(١) لا يعتبر الإشهاد في النكاح عندنا مطلقاً ، ونسب إلى ابن أبي عقيل اعتباره في العقد الدائم^(١) ، واستدل على ما ذهب إليه بروايتين : الأولى : رواية المهلب الدلائل : «... التزويع الدائم لا يكون إلا بولي

(١) المناسب هو العلامة الحلي في مختلف الشيعة ٧ : ١٠١ ، والشهيد الثاني في مسائل الأفهام ٧ : ١٩ .

^(۱) و شاهدین . . . »

الثانية : معتبرة المعلئ بن خنيس : . . . قال : قلت : جعلت فداك كان
المسلمون على عهد رسول الله ﷺ يتزوجون بغير بينة ؟ قال : « لا »^(٢) .
والجواب : إن الرواية الأولى ضعيفة السند ، والثانية ضعيفة الدلالة ؛
لأن عدم ارتكاب المسلمين التزويج بلا شهود لا يدل على وجوب الإشهاد
شرعًا ، بل يجتمع ذلك مع الاستحباب .

على أنهما معارضتان لعدة من الروايات المعتبرة الدالة على عدم اعتبار الإشهاد، وأن الإشهاد إنما جُعل في النكاح للنسب والمواريث، كصحيحة هشام^(٣) ووزارة^(٤)، وحفظ البختري^(٥)، والخبران الأولان

(١) تهذيب الأحكام ٧ : ٢٥٥ ، ١١٠١ ، الاستبصار ٣ : ٥٢٩ / ١٤٦ ، وسائل الشيعة . ٢٦٤٥٧ / ٣٤ .

(٢) تهذيب الأحكام ٧ : ١١٣١ / ٢٦١ ، الاستبصار ٣ : ٥٤٤ / ١٤٨ ، وسائل الشيعة . ٢١ / ٦٥ / ٢٦٥٤٣ .

(٣) وهي : عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَالَ : «إِنَّمَا جَعَلْتُ الْبَيِّنَاتَ لِلنَّسْبِ وَالْمَوَارِثِ». .

الكافى ٥ : ٢٣٨٧ ، وسائل الشيعة ٢٠ : ٩٧ / ٩٧ / ٢٥١٢٩ .

(٤) وهي : عن زرارة ، قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود . فقال : « لا بأس بتزويج البنت فيما بينه وبين الله ، إنما جعل الشهود في تزويج البنت من أجل ولد ، ولو لذلک لم يكن به بأس ».

الكافى ٥: ١/٣٨٧ ، تهذيب الأحكام ٧: ٢٤٩ / ٢٤٩ ، وفيه : « يتزوج المرأة متعدة بغير شهود »، بدل : « يتزوج المرأة بغير شهود »، وسائل الشيعة ٢٠: ٩٨ . ٢٥١٣١ / ٩٨ .

(٥) وهي : عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل يتزوج بغير بيته ،
لله

والمشهور أنه يستحب في البيع والدين ونحو ذلك أيضاً^(١).

موافقان لمذهب العامة؛ فيسقطان.
ولو سلمنا التعارض والتكافؤ، فيكوننا لنفي الإشهاد نفس الإطلاقات
الواردة في النكاح فحال النكاح حال بقية العقود والإيقاعات، والدوام
والانقطاع سيان من هذه الجهة.

نعم، يستحب الإشهاد لمعتبرة داود بن الحصين المصرحة بأن رسول
الله ﷺ سن الإشهاد في النكاح تأدباً ونظراً لثلا ينكر الولد والميراث^(٢).
(١) وأمّا غير ذلك من المعاملات المالية، كالدين والبيع، فالمشهور
استحباب الإشهاد.

واستدلوا أولاً: بأية الدين^(٢) المصرحة بالإشهاد عليه وعلى البيع
وتعدوا منها إلى المعاوضات المالية؛ للجزم بعد الفرق.

فقال: «لا بأس».

الكافي ٥ : ٣٢٨٧ ، وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٥١٣٢ / ٩٨ .

(١) وهي: عن داود بن الحصين، عن أبي عبدالله ع قال: سأله عن شهادة النساء
في النكاح بلا رجل معهن إذا كانت المرأة منكرة؟ ف قال: «لا بأس به...». إلى أن
قال: «إن الله أمر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين، فأجازوا الطلاق بلا شاهد
واحد، والنكاح لم يجيئ عن الله في تحريمها - عزيمه - فسن رسول الله ع في ذلك
الشاهدين تأدباً ونظراً لثلا ينكر الولد والميراث...».

تهذيب الأحكام ٦ : ٢٨١ ، الاستبصار ٣ : ٨١٢٦ ، وسائل الشيعة ٢٧ :
٣٣٩٤٣ / ٣٦٠ .

(٢) وهي قوله تعالى: «بَأَيْمَانِهَا أَلَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَابَسْتُم بِدَيْنِ إِلَى أَجْلٍ ثُمَّ
فَأَكْتُبُوهُ...» سورة البقرة ٢ : ٢٨٢ .

.....
 واستدلوا ثانياً : بالروايات الواردة في المقام^(١) ، ويستفاد منها عدم الخصوصية بالدين أو بالبيع ، وقالوا : إن الآية المباركة وإن كانت ظاهرة في وجوب الإشهاد لظهور الأمر في الوجوب ، ولكن لا بد من رفع اليد عنه ؛ لسيرة المسلمين على الخلاف خصوصاً في المعاملات الدارجة اليومية ، فيحمل الأمر على الاستحباب بقرينة السيرة .

أقول : إنَّه لم يظهر من الآية ولا من الروايات الاستحباب الشرعي ، وإنما أمر بالإشهاد من أجل التحفظ على المال وعدم ضياعه ، فالأمر أمر إرشادي ، ويستفاد من نفس الروايات الواردة في المقام ، بل من نفس الآية الشريفة لقوله تعالى : ﴿ذِلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَفَوْمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْنَى أَلَا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ إِلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنُتْمُ ..﴾^(٢) الآية .

فإن المستفاد من الآية المباركة : إن الإشهاد من أجل عدم الارتياح ،

(١) منها : معتبرة جعفر بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : «أربعة لا يستجاب لهم دعوة ...» - إلى أن قال - : «ورجل كان له مال فأدانه بغير بيته ، فيقال له : ألم أمرك بالشهادة !؟» .

الكافى ٢ : ٥١١ ، وسائل الشيعة ٧ : ١٢٤ / ٨٩٠ .

ومنها : معتبرة مسدة بن زياد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : «قال رسول الله عليهما السلام : أصناف لا يستجاب لهم : منهم من أدان رجلاً ديناً إلى أجل ، فلم يكتب عليه كتاباً ولم يشهد عليه شهوداً ...» .

قرب الاستناد : ٢٥٨ / ٧٩ ، وسائل الشيعة ٧ : ١٢٦ / ٨٩١٣ .

(٢) سورة البقرة ٢ : ٢٨٢ .

**مسألة ١٠٧ : لا خلاف في وجوب أداء الشهادة بعد تحملها مع
الطلب إذا لم يكن فيه ضرر عليه^(١).**

ولئلا يبطل مال امرئ مسلم ، إلا إذا كانت المعاملة حاضرة التي لا تأتي فيها شائبة الارتباط فإنه لا حاجة فيها إلى الكتابة والشهادة .
وبالجملة : الاستحباب الشرعي غير متفاهم من الآية والروايات .
(١) لا خلاف ولا إشكال في وجوب الشهادة .

يقع الكلام ثانية : في وجوب الشهادة بعد تحملها ، وأخرى : في وجوب تحمل الشهادة ، كما إذا دُعى إلى الحضور ، فهل يجب عليه الإجابة أم يجوز له الرفض ؟
أما الأول : فقد يكون تحمله بطلب ممن له الأمر وممن يقع له المعاملة ، أي يطلب من أحد أولاء الحضور في مجلس العقد فيحضر ثم يطلب منه الإشهاد عند الحاجة ، فهل يجب على الذي حضر بأمر المدعى الشهادة أم له الرد ؟

وقد يكون تحمله وحضوره تبرعياً ومن باب الاتفاق لا بطلب من المدعى ومن له الأمر^(٢) .

أما الأول - وهو ما لو تحمل بطلب ممن له الأمر وحضره بأمره واستدعاء منه ثم يطلب منه الإشهاد - : فلا إشكال ولا خلاف في وجوب الشهادة حينئذ ، وليس له الكتمان ، ويدلّ عليه قوله تعالى : ﴿وَلَا يَأْبَثُ شُهَدَاءَ إِذَا مَا دُعُوا﴾^(٢) ، وقوله سبحانه : ﴿وَلَا تَكُنُوا شَهَدَةَ وَمَنْ

(١) هذا هو الثاني ، وسيأتي في بداية المسألة « ١٠٩ » .

(٢) سورة البقرة ٢ : ٢٨٢ .

مسألة ١٠٨ : الظاهر أنَّ أداء الشهادة واجب عيني^(١) وليس للشاهد أن يكتُم شهادته وإن علم أن المشهود له يتوصّل إلى إثبات مدعاه بطريق آخر . نعم ، إذا ثبت الحقّ بطريق شرعي آخر سقط الوجوب .

يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ ^(١) .

وفي صحيحه هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ : **«وَمَن يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ**» قال : «بعد الشهادة»^(٢) .
ومورد الآية : ما إذا كانت الشهادة بطلب من المدعى فتحمل الشهادة ؛ لأنَّ الله تعالى قبل ذلك قال : **«وَآسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ**» ، ثم قال تعالى : **«وَلَا يَأْبَ أَشْهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا**» ، مضافاً إلى تفسيرها بذلك ، كما في صحيحه هشام المتقدمة .

وبالجملة : لا ينبغي للشك في حرمة الكتمان في هذه الصورة ووجوب أداء الشهادة .

(١) وهل هو واجب عيني أو كفائي ؟

يعنى : إنَّه لو طُلبَ منه الإشهاد وكان شاهد آخر موجوداً لم يطلب منه ؛ لم تجب على من طُلبَ منه الشهادة .

تُسبَّ الوجوب الكفائي إلى المشهور ، ولكنَّ خلاف ما ينتصبه إطلاق الآية المباركة والروايات ، فإنَّ الظاهر من إطلاقهما الوجوب العيني ، ولم

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٨٣ .

(٢) الكافي ٧ : ٢/٣٨١ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٣٢٧ / ٥٧ ، تهذيب الأحكام ٦ :

٣٣٨٠٥ / ٣٠٩ . وسائل الشيعة ٢٧ : ٧٥٠ / ٢٧٥ .

مسألة ١٠٩ : يختص وجوب أداء الشهادة بما إذا أُشهد ومع عدم الإشهاد فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد^(١).

يقيد بما إذا لم يتمكن المدعى لإثبات حقه بطريق آخر، أو شاهد آخر ويمين ونحو ذلك من طرق الإثبات.

نعم ، لو كانت الشهود والحضورون في المجلس عشرة أشخاص وطلب الإشهاد من الجميع ، لا يجب عليهم جمِيعاً وجوباً عيناً ، بل لا يبعد القول بالوجوب الكفائي في هذه الصورة .

بمعنى : إنه لا يجب على الجميع الإجابة ، بل يجب عليهم بمقدار ثبوت الحق وعدم ضياعه ، ولو بشهادة رجلين منهم ، فلا تجب شهادة أربع منهم في هذا المورد .

ومما ذكرنا يظهر أنه لو ثبت الحق بطريق آخر أو سقطت المشاجرة والدعوى - ولو برفع يد المدعى عن ذلك - فلا موضوع للشهادة ؛ إذ لا أثر لها بعد ثبوت الحق أو تنازل المدعى عن حقه .

ثم لا يخفى أن وجوب الشهادة أو حرمة الكتمان كسائر الأحكام الشرعية التي ترتفع بظرو الضرر ، فإذا كانت الشهادة ضررية على الشاهد لا تجب عليه الشهادة ، ويجوز له الكتمان بمقتضى حديث لا ضرر .

(١) وأما الثاني^(١) : وهو ما لو كان تحمله تبرعياً واتفاقياً من دون طلب ممن له الأمر ، فهل تجب عليه الشهادة أم لا ؟ إذا طُلب منه الإشهاد . الظاهر هو الثاني ؛ وذلك لأنَّه لو قلنا بأنَّ الآية الكريمة ، وصحيحة

(١) أوله ماضٍ في بداية المسألة « ١٠٧ » .

نعم ، إذا كان أحد طرفي الدعوى ظالماً للآخر وجب أداء الشهادة لدفع الظلم وإن لم يكن إشهاد^(١) .

هشام^(١) ناظرتان إلى ما بعد الطلب لتقرينة المذكورة في الآية - وهي الأمر بالاستشهاد - وتكون الألف واللام في الشهادة عهديّة ، وإشارة إلى الشهادة المسبوقة بالطلب ؛ فإذاً لا تشمل الآية الشهادة التبرعية ، فالمحضنى قاصر . وإن قلنا بإطلاق الآية وشمولها لكل من الشهادتين ، فالروايات تقييدها ، فإنّها تدلّ على عدم لزوم الشهادة إذا كان التحمل اتفاقياً ، فإنّ إطلاق الآية يقيّد بالرواية المعتبرة .

(١) نعم ، لو كان أحد طرفي الدعوى ظالماً للآخر ، وجب أداء الشهادة؛ لدفع الظلم ، كما في صحيح مسلم بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بال الخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت ، إلا إذا علم من الظالم ، فيشهد ، ولا يحل له إلا أن يشهد»^(٢) .

(١) وهي : عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها ، فهو بال الخيار ، إن شاء شهد وإن شاء سكت» ، وقال : «إذا أشهد لم يكن له إلا أن يشهد» .

الكافي ٧ : ١/٣٨١ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٦٧٩ / ٢٥٨ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣١٨ . ٣٣٨٢٨

(٢) الكافي ٧ : ٣ / ٣٨١ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣١٨ / ٣٣٨٣٠ .
لقد كتب السيد مرتضى في نهاية المسألة «١٠٩» ، وفي الحاشية :
انتهى البحث يوم السبت ثالث ذي القعدة سنة ١٤٠٨ ، وبذات العطلة الصيفية
من يوم الأحد رابع ذي القعدة سنة ١٤٠٨ ، نسأل الله العود وأن يديم الله تعالى ظل
له

مسألة ١١٠: إذا دُعى من له أهلية التحمل ففي وجوبه عليه خلاف ، والأقرب هو الوجوب مع عدم الضرر .

(١) إذا دُعى أحد إلى الحضور في مجلس الشهادة ، فهل يجب عليه القبول أم يجوز له الرفض؟

المعروف المشهور هو وجوب القبول ولزوم التحمل ، وهو الصحيح . ويدلّ عليه الكتاب العزيز ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾^(١) ، وبقرينة قوله تعالى : ﴿وَآسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ...﴾ الآية ، يكون المراد من قوله تعالى : ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ : هو التحمل ، يعني : إذا استشهدتم رجلين فلا يأب الرجال من الحضور وتحمل الشهادة ، وكذلك قوله تعالى فيما بعد هذه الآية : ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشُّهَدَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ عَاثِمٌ قَلْبُهُ﴾^(٢) ، يكون قرينة على أن المراد بقوله : ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ : هو التحمل لا الأداء . فإن المراد من قوله تعالى : ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشُّهَدَةَ﴾ : هو الأداء ، ولو كان المراد من قوله تعالى : ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ﴾ هو الأداء أيضاً لاستلزم التكرار بلا موجب .

وهنا فرينة ثلاثة أشرنا إليها ، وهي : إن قوله عز وجل : ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ﴾^(٣) ، إنما أطلق عليه الكتاب فعلاً مع أنه لم يكتب بعد ،

للسيدنا الأستاذ ليديم البحث إن شاء الله تعالى ، بقى البحث عن مسألة « ١١٠ » .

شرع دام ظله في البحث يوم الأحد ربيع الأول ١٤٠٩ .

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٨٢ .

(٢) سورة البقرة ٢ : ٢٨٣ .

(٣) سورة البقرة ٢ : ٢٨٢ .

وإنما يكتب بعد ذلك ، فالسياق يقتضي أن يكون الشاهد عليه كإطلاق الكاتب باعتبار صدور العمل بعد ذلك منه .

والتعبير بـ: «**الشَّهَادَاءِ**» باعتبار شهادتهم فيما بعد ، نظير إطلاق الكاتب في قوله تعالى : «**وَلَيُكْتَبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ**» .

وتدل على ذلك أيضاً جملة من الروايات المفسرة للأية الشريفة كصحاح : هشام^(١) ، والحلبي^(٢) ، وسماعة في قول الله عز وجل : «**وَلَا يَأْبَ الشَّهَادَاءِ إِذَا مَا دُعُوا**» ، فقال : «لا ينبغي لأحد إذا دعي إلى شهادة ليشهد عليها أن يقول : لا أشهد لكم»^(٣) .

نعم ، إذا كان التحمل ضرورياً على الشاهد فلا يجب بمقتضى حديث : «لا ضرر» .

ثم إن مقتضى الآية الشريفة والروايات : إن الوجوب عيني لا كفائي ،

(١) وهي : عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام : في قول الله عز وجل : «**وَلَا يَأْبَ الشَّهَادَاءِ**» قال : «قبل الشهادة» .

الكاوفي ٧ : ٤١٣٨٠ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٥٧ / ٣٣٢٧ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٧٥٠ / ٢٧٥ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٠٩ / ٣٢٨٠٥ .

(٢) وهي : عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام : في قوله تعالى : «**وَلَا يَأْبَ الشَّهَادَاءِ إِذَا مَا دُعُوا**» ، قال : «لا ينبغي لأحد إذا دعي إلى شهادة ليشهد عليها أن يقول لا أشهد لكم عليها ، فذلك قبل الكتاب» .

الكاوفي ٧ : ٣٨٠ ذيل الحديث ٢ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣١٠ : ٣٣٨٠٨ / ٣٢٨٠٨ .

(٣) الكافي ٧ : ١ / ٣٧٨ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٧٥٣ / ٢٧٥ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣١٠ : ٣٣٨٠٨ .

مسألة ١١١ : تقبل الشهادة على الشهادة^(١) في حقوق الناس ، كالقصاص والطلاق والنسب والعتق والمعاملة والمال وما شابه ذلك . ولا تقبل في الحدود ، سواء أكانت الله محضًا أم كانت مشتركة ، كحد القذف والسرقة ونحوهما .

إذا كان هناك جماعة كعشرة أشخاص وطلب صاحب الحق من اثنين منهم الحضور والتحمّل يجب عليهما القبول ، وليس لهما الرفض والإرجاع والإيكال إلى الباقين ، إلا إذا فرضنا أنه أثبت حقه بطريق آخر ، كما إذا استشهد بргلين ثم طلب من الآخرين التحمّل إنما يجب أيضًا لا يجب عليهم القبول .

فإن الظاهر من الأدلة أن التحمّل إنما يجب في مورد الحاجة ، ولأجل ثبوت الحق وعدم ضياعه ، فإذا فرضنا ثبوت الحق بطريق آخر فقد تحقق ما هو المأمور به ، فلا دليل على وجوب المقدار الزائد .

(١) هل تجوز الشهادة على الشهادة ؟

وبعبارة أخرى : هل يعتبر في حجية الشهادة أن يكون متعلقها من الأمور الخارجية ، كالنكاح والبيع والوقف وما شاكل ذلك ، أم تكون حجية ولو كان متعلقها الشهادة على الأمر الخارجي ، كما إذا كان الشاهد الأول ميتاً أو غائباً لا يمكن إحضاره والإشهاد به ، فهل تكون الشهادة على الشهادة نافذة وحجّة أم لا ؟

المعروف هو النفوذ وعدم الفرق في حجيتها بين ما كان متعلقها من الأمور الخارجية ، أو كان متعلقها نفس الشهادة ، فيقول الشاهد الثاني : بائي أشهد بأنَّ فلاناً شهد بالبيع أو بالنكاح ونحوهما ، نظير حجية فعل المعصوم

.....

عليه بالخبر ، وحجية الخبر المباشر بالخبر الثاني ، فحيثند يثبت الزواج أو البيع والوقف بالشهادة على الشهادة ، وإن لم يكن الشاهد الثاني شاهداً على نفس البيع والزواج والوقف .

ويدل على التعميم إطلاق أدلة حجية الشهادات والبيانات ، كإطلاق أدلة حجية الخبر الواحد الشاملة للخبر ذي الوسائل .

ويدل على ذلك أيضاً معتبرة غياث بن إبراهيم ^(١) ، واعتبرة طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن علي عليهما السلام : «إنه كان لا يجوز شهادة رجل على شهادة رجل إلا شهادة رجلين على شهادة رجل» ^(٢) .

فالحاصل : لا فرق في حجية البينة بين ما إذا كان متعلقها الملك والزواجه والوقف ونحوها ، وبين ما إذا كان متعلقها الشهادة .

هذا في حقوق الناس ، كالنکاح والطلاق والقصاص والنسب والمعاملات والملك .

ثم إنه نسب إلى العلامة عدم نفوذ الشهادة على الشهادة في الهلال ، مستدلاً بأصالة البراءة وبأن ثبوت الشهادة بالشهادة إنما هو في خصوص الأموال ^(٣) .

(١) وهي : عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام : «أَنْ عَلِيًّا لَمْ يَكُنْ لَا يَجِدْ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ» .
من لا يحضره النقيب ٣ : ٢٧ ، وسائل الشيعة ٤٠٣ / ٤٠٦٥ ، ٧٠ / ٢٣٥٢ .

(٢) تهذيب الأحكام ٦ : ٢٥٥ ، ٦٦٨ / ٢٥٥ ، الاستبصار ٣ : ٢١ / ٦١ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٤٠٣ / ٣٤٠٦٣ .

(٣) تذكرة الفقهاء ٦ : ١٣٥ ضمن المسألة ٧٩ «هـ» .

.....

وفيه: إن أصل البراءة أجنبى عن المقام، ولعل مراده ^{فيما} من أصل البراءة: البراءة عن نفوذها وعدم لزوم ترتيب الأثر على الشهادة؛ لأن المورد من موارد الاستصحاب، فقد يتضمن جواز الإفطار، كاستصحاب بقاء شعبان، وقد يتضمن وجوب الصوم، كاستصحاب بقاء رمضان وعدم دخول شوال.

وأما اختصاص الحجية بالأموال وحقوق الناس فلا دليل عليه، بل يخالفه إطلاق الأدلة.

نعم، لا تنفذ الشهادة على الشهادة في الحدود خاصة، فإن الحدود قد يكون من حق الناس والأدميين، كحق القصاص والطلاق والمعاملات وما شابه ذلك.

وقد يكون متمحضاً في حق الله تعالى، كالزنادق واللواء وما شاكلهما. وقد يكون مشتركاً بين حق الله وحق الناس، كالسرقة والقذف. فما كانت لله محضاً فلا تنفذ الشهادة على الشهادة بلا خلاف فيه بين الأصحاب، وتدل على ذلك معتبرة طلحة بن زيد^(١)، ومعتبرة غياث: «لا تجوز شهادة على شهادة في حد»^(٢)، فإن الحد يدرأ ولم يثبت بالشهادة

(١) وهي : عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن علي ^{عليه السلام} «أنه كان لا يجز شهادة على شهادة في حد».

تهذيب الأحكام ٦ : ٢٥٥ / ٦٦٧ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٤٠٤ / ٣٤٠٦٨ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٧٠ / ٣٣٥٦ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٢٥٦ / ٦٧١ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٤٠٤ / ٣٤٠٦٩ .

**مسألة ١١٢ : في قبول الشهادة على الشهادة على الشهادة
فصاعداً إشكال ، والأظهر القبول^(١) .**

على الشهادة .

وأمّا الحد المستrik ، كالسرقة ونحوها ، فبالنسبة إلى الجهة المالية وأخذ المال عيناً أو قيمة من السارق واشتغال ذمته بالمال فلا إشكال في نفوذ الشهادة على الشهادة ؛ لشمول أدلة النفوذ لذلك .

وأمّا بالنسبة إلى ثبوت الحد ، فهل تنفذ الشهادة على الشهادة وثبت الحد بذلك ؟

المعروف والمشهور هو عدم الثبوت ، خلافاً لما حكى عن الشهيدين^(١) بدعوى أنّ السرقة تثبت بذلك فلا مانع من ثبوت الحد أيضاً ؛ لأنّ مورده هو السرقة ، والمفترض ثبوتها بالشهادة على الشهادة .

والجواب عنهما : إنّ إطلاق المعتبرتين ينفيه ، فإنّ مقتضى إطلاقهما عدم الفرق بين كون الحد في موارد الحقوق المختصة أو الحقوق المشتركة ، ففي مثل السرقة يفصل بين ثبوت المال على ذمة السارق واشتغال ذمته به وبين الحد ، ولا مانع من التفكير ، فإنّ الأحكام الشرعية تعبدية ، فنقول بثبوت المال على ذمة السارق مثلاً ؛ لإطلاق أدلة الشهادة ، ونقول بعدم ثبوت الحد ؛ لعدم مساعدة الدليل ، بل لقيام الدليل على الخلاف .

(١) بقي الكلام في الشهادة على الشهادة على الشهادة وهكذا ، فهل تنفذ أم تختصّ الحججية بالشهادة على الشهادة خاصة ، وأمّا المراتب السابقة

(١) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ٤: ١٥٨ - ١٥٩ ، مسالك الأفهام ١٤: ٢٦٩ .

.....

فلا؟

قد يقال : بأنّ الثابت حجية مرتبة واحدة ، وأمّا المراتب الآخر فلا دليل على حجيتها ، بل أدعى عليه الإجماع .

والجواب : إنّ المعتبرتين المتقدمتين - معتبرة طلحة وغياث - وإن أمكن القول باختصاصهما بالشهادة الثانية القائمة على شهادة الأصل ولا تشملان بقية الشهادات ، ولكن يكفينا في الحجية إطلاق أدلة حجية للبيانات ، نظير شمول أدلة حجية الخبر الواحد للخبر ذي الوسائل .

فإنهما ذكروا في بحث حجية الخبر : إنّ دليل الحجية لا يشمل الخبر ذات الوسائل ؛ لأنّ الحجية حكم فعلي لا بدّ من فرض وجود موضوعه خارجاً أولاً ، كما هو كذلك في جميع موارد الأحكام الفعلية ، فإنّ كلّ حكم فعلي يحتاج إلى موضوع خارجي فلا بدّ من فرض وجود الموضوع وفعاليته حتى يكون الحكم فعلياً ، فمرتبة الحكم الفعلي متأخرة عن الموضوع ، فالخبر الموجود يشمله الحكم بالحجية .

وأمّا إذا فرض أنّ الخبر يوجد بسبب الحجية ، فلا يعقل أن يكون موضوعاً للحجية وإلا لاستلزم كون الشيء الواحد متقدماً ومتأخرًا ، مثلاً أنّ زارة يخبر عن محمد بن مسلم ، وهو يروي عن الإمام عثيمان ، فلو قلنا بحجية هذه الرواية وهذا الخبر ، فالحجية متأخرة عن خبر زارة تأخر الحكم عن موضوعه ، وحجيتها تثبت لنا خبر ابن مسلم ، فإنّ ابن مسلم لم يثبت لنا وجданاً ، وإنّما تثبت خبريته بحجية خبر زارة ، فالإشكال في خبر

.....
 ابن مسلم؛ لأن خبريته ناشئة عن حجية خبر زراة، فخبر ابن مسلم متاخر عن حجية خبر زراة، والمفروض أن خبر ابن مسلم موضوع للحجية الثابتة لخبر زراة، فاللازم أن يكون خبر ابن مسلم متاخر عن الحجية؛ لأنه نشا منها ومتقدماً لأنّه الموضوع للحجية.

وقد أجبنا عن هذه الشبهة في البحث عن حجية خبر الواحد، وقلنا: بأن الحكم بالحجية ليس من القضايا الشخصية، بمعنى أن خبرية خبر ابن مسلم لو كانت ناشئة من حجية خبر زراة لكان الإشكال وارداً، ولكن الحكم بالحجية من القضايا الحقيقة الطبيعية، ويكون خبر ابن مسلم محكوماً بحجية الخبر المجنولة على نحو القضية الحقيقة، فكل من الخبرين محكوم بحكم الحجية على نحو الاستقلال، فخبر زراة موضوع للحجية، وخبر ابن مسلم موضوع للحجية، فهنا حجتان تشمل إحداهما خبر زراة، والأخرى تشمل خبر ابن مسلم، وخبر ابن مسلم لم يكن موضوعاً لخبر زراة وإنما هو موضوع لحجية الخبر على نحو الطبيعي، وهكذا المقام.

فإن حجية الشهادة الثالثة والرابعة فصاعداً ليست ناشئة من الحجية الشخصية الثابتة للشهادة الأخرى وإنما الحجية ثابتة لكل من الشهادات بإطلاق أدلة حجية البيانات المجنولة على نحو القضية الحقيقة، وهي تشمل جميع الشهادات، نظير تطبيق الكبوري على الصغرى.
 فتحصل: إن مقتضى الإطلاقات حجية الشهادة على الشهادة على

مسألة ١١٣ : لو شهد رجلان عادلان على شهادة أربعة بالزنا^(١) لم يثبت الحدّ ، وفي ثبوت غيره من الأحكام كنشر الحرمة بالنسبة إلى ابن الزاني أو أبيه خلاف ، والأظهر هو الثبوت .

الشهادة فصاعداً ، كما هو الحال في حجية الخبر الواحد ذي الوسائل ؛ لأنّ المجعلو في الحجية إنما هو على نحو القضية الحقيقة ، فلا مانع من شمولها لجميع المراتب على نحو الاستقلال ، فكلّ من الشهادات موضوع مستقلّ لحجية البيئة .

وأمّا رواية عمرو بن جمیع^(١) الدالة على عدم حجية الشهادة على الشهادة على الشهادة بشيء ، فلو كانت معتبرة سندًا كانت صالحة للتقيد ، ولكنّها ضعيفة بعمرو بن جمیع نفسه ، وبطريق الصدوق إليه ؛ لأنّ فيه معاذ الجوهري ، فإنّه لم يوثق ، فالملتفقات محكمة وإن كان الحكم بالحجية على خلاف المشهور .

(١) لو شهد أربعة شهود على الزنا ، وشهد شاهدان على إقامة شهادة أربعة شهود ، مما يتربّى على الزنا من الحدّ لا يثبت ؛ لأنّ الحدّ لا يثبت بالشهادة على الشهادة ، كما في النصّ ، وقد تقدّم .

وأمّا غير الحدّ من سائر الآثار ، فلا مانع من ثبوته ، كحرمة المزنى بها على والد الزاني على القول بذلك ، فإنّ مقتضى إطلاق أدلة حجية البيانات

(١) وهي : عن عمرو بن جمیع ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عائلاً قال : «أشهد على شهادتك من ينصحك» ، قالوا : كيف يزيد وينقص ؟ ! قال : «لا ، ولكن من يحفظها عليك ، ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة» .
من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٣٥٨ / ٧١ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٤٠٤ / ٣٤٠٦٧ .

مسألة ١١٤ : ثبت الشهادة بشهادة رجلين عدلين^(١) ولا ثبت بشهادة رجل واحد ، ولا بشهادة رجل وامرأتين ، ولو شهد عادلان على شهادة رجل أو على شهادة امرأتين أو عليهما معاً ثبتت ، ولو شهد رجل واحد على أمر وشهد أيضاً على شهادة رجل آخر عليه وشهد معه رجل آخر على شهادة ذلك الرجل ثبتت الشهادة^(٢) .

هو الثبوت والحدّ خرج بدلليل خاص ، ولا مانع من التفكيك ، كما عرفت الحال في السرقة ، فإن الأحكام تعبدية ، ونلتزم بكل حكم حسب دليله .

(١) لا ريب في ثبوت شهادة عدل واحد بشهادة رجلين عدلين ، ولو حلف المدعى ففي مثله يثبت الحق لثبوت اليمين وجданاً وشهادة عدل واحد بالبينة والتعبد ، والمفروض ثبوت الحق بشهادة عدل واحد مع يمين المدعى .

وكذا لو شهدت امرأتان وشهد عدلان بشهادة الامرأتين وأقام المدعى شاهداً عدلاً واحداً فأيضاً يثبت الحق ؛ لضم الشاهد الواحد الوجданى بشهادة امرأتين الثابتة بالشهادة ، وكذلك لو ثبتت شهادة رجل واحد بالشهادة عليها وانضمت إلى شهادة امرأتين الوجدانية .

والحاصل : لا مانع من ثبوت أحد جزئي البينة بالوجدان والآخر بالشهادة عليه ، فتكون البينة تامة بالوجدان والتعبد .

وأما إذا لم تكن البينة تامة فلا يثبت الحق ، كما إذا شهد الشاهدان بشهادة امرأتين أو بشهادة رجل واحد ، وكذا لو شهد رجل واحد وامرأتان بالشهادة فلا يثبت الحق ؛ لأن ثبوت الشيء بشهادة رجل واحد وامرأتين في موارد خاصة وليس هذا المورد منها ولا إطلاق لحجية شهادة الامرأتين ،

مسألة ١١٥ : لا تقبل شهادة الفرع - الشهادة على الشهادة - على المشهور إلا عند تعذر شهادة الأصل ، لمرض أو غيبة أو نحوهما ، ولكنّه لا يخلو من إشكال ، والقبول أقرب^(١) .

مضافاً إلى إطلاق معتبرة طلحة وغياب^(١) ، فإنّ الظاهر منهما حجية شهادة رجلين على الشهادة ولا عبرة بشهادة الامرأتين .

ولو فرضنا أنّ رجلاً واحداً شهد بالمدعى وشهد أيضاً بأنّ شاهداً آخر أيضاً شهد بذلك ، فللشاهد شهادتان : إحداهما الشهادة بالمدعى ، والأخرى الشهادة بشهادة شخص آخر للمدعى ، وشهد معه رجل آخر على شهادة ذلك الرجل بالمدعى ، ففي مثله يثبت الحق بضم الوجدان إلى البيينة ؛ لأنّ شهادة أحد الرجلين بالمدعى وجداً وشهادة الآخر ثبتت بالبيينة .

(١) ظاهر الأدلة حجية الشهادة على الشهادة على الإطلاق ، حتى مع التمكّن على إقامة الشهادة الأصلية ، ولكن عن المشهور اختصاص حجيتها بصورة التعذر عن إقامة الشهادة الأصلية بغيبة أو موت أو مرض ونحو ذلك ، وإطلاق الأدلة ينفيه ، ولا نعرف وجهاً لما ذهب إليه المشهور إلا الإجماع المدعى ، وهو غير تامَّ .

وأما روایة محمد بن مسلم^(٢) الدالة على الاختصاص بصورة التعذر

(١) تقدّمتا في المسألة ١١١ .

(٢) وهي : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : في الشهادة على شهادة رجل وهو بالحضرة في البلد ؟ قال : «نعم ، ولو كان خلف سارية يجوز ذلك ، إذا كان لا يمكنه أن يقيّمها هو لعلة تمنعه عن أن يحضره ويقيّمها ، فلا بأس بإقامة الشهادة على شهادته» .

مسألة ١١٦ : إذا شهد الفرع فأنكر الأصل شهادته ، فإن كان بعد حكم الحاكم لم يلتفت إلى إنكار الأصل ، وأمّا إذا كان قبله فلا يلتفت إلى شهادة الفرع^(١). نعم ، إذا كان شاهد الفرع أعدل ففي عدم الالتفات إليه إشكال ، والأقرب هو الالتفات .

فهي ضعيفة سندًا بطريقه : أمّا طريق الشيخ^(٢) فبذبيان بن حكيم ، فإنه مهمل في الرجال ، وأمّا طريق الصدوق^(٣) فبضعف طريقه إلى محمد بن مسلم ، فإنّ فيه على بن أحمد بن عبدالله بن أبي عبد الله ، عن أبيه وهو ما لو يوثقا .

(١) إذا شهد الفرع فإن أنكر الأصل شهادته فتارة ينكره بعد حكم الحاكم ، وأخرى قبله .

فإنّ أنكره بعد الحكم وصدره عن الموازين الشرعية لا يلتفت إلى إنكاره ؛ لأنّ حكم الحاكم الصادر على طبق الموازين الشرعية نافذ لا يجوز نقضه .

وإنّ أنكره قبل الحكم فهل تسقط شهادة الفرع أم لا ؟
المشهور هو السقوط ؛ لأنّهم اعتبروا في قبول شهادة الفرع عدم حضور الأصل وعدم إمكان الوصول إليه ، فإذا حضر الأصل وأنكر بطلت شهادة الفرع .

^(١) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٣٥٧/٧١ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٦٧٢/٢٥٦ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٤٠٢ - ٣٤٠٦٢/٤٠٣ .

(٢) وهو في تهذيب الأحكام ٦ : ٦٧٢/٢٥٦ .

(٣) كما في من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٣٥٧/٧١ .

.....

والتحقيق أن يقال: إنه قد يتحكم في المقام مع قطع النظر عن الروايات الواردة في المقام، وقد يتحكم مع النظر إلى الروايات.

أمّا على الأوّل: فلا ريب أنّ مقتضى القاعدة حجية شهادة الفرع مطلقاً؛ لأنّ إنكار الأصل لا يترتب عليه أيّ أثر شرعي إذ لا حجية له؛ لأنّه خبر واحد يخبر عن شيء وهو إنكاره وعدم صدور الشهادة منه، ولا دليل على سماع كلامه وحجية خبره.

نعم، لو قلنا باشتراط حجية الشهادة على الشهادة بغياب الأصل وعدم حضوره وتعذرّه فتسقط حجية الشهادة على الشهادة فلا موضوع لحجية ذلك؛ للتمكن من الأصل على الفرض.

وأمّا على الثاني: فلابدّ من التفصيل حسب صحيحتي عبد الرحمن^(١) وصحيح ابن سنان^(٢)، فينظر إلى الأعدل منهما وإن كانا متساوين تسقط

(١) **الأولى:** عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ: في رجل شهد على شهادة رجل ف جاء الرجل، فقال: إني لم أشهده؟ قال: «تجوز شهادة أعدلهما ، وإن كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته» .

من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٣٥٣ / ٧٠ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٤٠٥ / ٤٠٥ .

الثانية: عن عبد الرحمن ، قال : سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ عن رجل شهد شهادة على شهادة آخر ، فقال : لم أشهده؟ فقال : «تجوز شهادة أعدلهما» .

الكافي ٧ : ٢ / ٣٩٩ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٢٥٦ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٤٠٥ .

(٢) وهو : عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ: في رجل شهد على شهادة رجل ، ف جاء الرجل فقال : لم أشهده؟ قال : فقال : «تجوز شهادة أعدلهما ، ولو كان

مسألة ١١٧ : يعتبر في قبول شهادة الشاهدين تواردهما على شيء واحد وإن كانا مختلفين بحسب اللّفظ ولا تقبل مع الاختلاف في المورد ، فإذا شهد أحدهما بالبيع والآخر بالإقرار به لم يثبت البيع ، وكذا إذا اتفقا على أمر واختلفا في زمانه ، فقال أحدهما : إنه باعه في شهر آخر ، وكذا إذا اختلفا في المتعلق ، كما إذا قال أحدهما : إنه سرق ديناراً وقال الآخر : سرق درهماً . وتثبت الدعوى في جميع ذلك بيمين المدعى منضمة إلى إحدى الشهادتين ^(١) .

نعم ، لا يثبت في المثال الأخير إلا الغرم دون الحد . وليس من هذا القبيل ما إذا شهد أنه سرق ثوباً بعينه ولكن قال أحدهما : إنّ قيمته درهم ، وقال الآخر : إنّ قيمته درهمان . فإنّ السرقة تثبت بشهادتهم معاً ، والاختلاف إنما هو في قيمة ما سرق فالواجب عندئذ على السارق عند تلف العين ردّ درهم دون درهمين .

نعم ، إذا حلف المدعى على أنّ قيمته درهمان غرم درهمين .

شهادة الفرع ، وحيث إن الروايات معتبرة سنداً وواضحة دلالة ؛ فلا مانع من العمل بها .

(١) يعتبر في حجية الشهادة أن يكون المشهود به أمراً واحداً وتoward الشهادة على شيء واحد ، فإذا كانت مختلفة ومتغيرة فلا حجية لها ؛ لعدم تحقق الشهادة على المورد المدعى به وعدم تمامية البينة بالنسبة إلى مورد

﴿أَعْدَلُهُمَا وَاحِدًا لَمْ تَجِزْ شَهَادَتِهِ﴾ .

تهذيب الأحكام ٦ : ٢٥٦ ، ٦٧٠ / ٢٥٦ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٤٠٧٢ / ٤٠٥ . وانظر تعليق صاحب جواهر الكلام ٤١ : ٢٠١ حول «أعدلهما» .

.....

. النزاع .

فلو شهد أحدهما بصدور البيع ، وشهد الآخر بالإقرار به لم يثبت البيع ، فلا بد في إثبات البيع وحقه من التوسل إلى طريق آخر كضم اليمين ونحو ذلك من الطرق الشرعية .

وكذا لو اختلفوا في زمان البيع فإن كلاً منها وإن اتفقا في أصل البيع ولكن كلاً منها يشهد بما يخالف الآخر بحسب الزمان ، وكذا لو اختلفوا في المتعلق ، فقال : هذا سرق ديناً ، وقال الآخر : سرق درهماً ، أو : سرق دينارين .

نعم ، لو اتفقا في أنه سرق مالاً معيناً كمحبسه واختلفا في قيمته ، وقال أحدهما : إنه يسوي ديناً ، وقال الآخر : بل يسوي دينارين لا مانع من القبول ؛ لأن المشهود به شيء واحد واختلاف القيمة غير دخيل في وحدة المشهود به ، فالعين إن كانت باقية ترجع ، وإلا فالقيمة ويضمن السارق الأقل ، إلا إذا حلف المدعى على أن قيمته الأكثر .

ونظير ذلك ما لو شهدا بقتل عبد واختلفا في قيمته فإن الاختلاف في القيمة لا يوجب سقوط حجية الشهادة على أصل القتل ؛ إذ المشهود به أمر واحد والاختلاف في القيمة غير دخيل في وحدة المشهود به وتعديده .

تنبيه :

في المورد الذي يثبت الحق بضم اليمين إلى أحد الشهادتين إنما يثبت الغرم واستغلال ذمة السارق بالمال ، وأمّا الحد فلا يثبت إلا بقيام شهادة

مسألة ١١٨ : إذا شهد شاهدان عادلان عند الحاكم ثم ماتا حكم بشهادتهما وكذلك لو شهدا ثم زكيا من حين الشهادة^(١) ولو شهدا ثم فسقا أو فسق أحدهما قبل الحكم فالمشهور عدم جواز الحكم بشهادتهما في حقوق الله ، وأمّا حقوق الناس فيه خلاف^(٢) ، والظاهر هو الحكم بشهادتهما مطلقاً لأنَّ المعتبر إنّما هو العدالة حال الشهادة .

العدلين ، كما عرفت سابقاً ، فالثابت بالشهادة الواحدة مع ضم اليمين من المسروق منه هو حق الناس لا حق الله عز وجل .

(١) لو مات الشاهدان أو أحدهما أو جُنّ بعد أداء الشهادة ، فلا ريب في جواز حكم الحاكم على طبق الشهادة والموت والجنون اللاحق غير ضائز في حجية الشهادة السابقة ولا يلزم وجданها للشرائط حين الحكم ، كما أنَّ الأمر كذلك في حجية الخبر الواحد ؛ ولذا نعمل بأخبار الماضين والرواية .

(٢) وأمّا لو فسقا أو فسق أحدهما بعد أداء الشهادة أو كفرا أو كفر أحدهما .

فقد يفرض حصول ذلك بعد حكم الحاكم ، وقد يفرض قبل ذلك .
أمّا إذا كان بعد الحكم ، فلا ريب في نفاذ الحكم ولا ينتقض الحكم بالكفر أو الفسق اللاحق .

وأمّا إذا تحقّق ذلك قبل الحكم ، فالمشهور ذهبوا إلى سقوط حق الله تعالى بذلك كالحادي .

.....

وأما حق الناس : ففيه خلاف بينهم ، فذهب جماعة - منهم الشيخ في بعض كتبه - إلى عدم نفوذ الحكم^(١) ، وذهب آخرون - ومنهم الشيخ في بعض كتبه الآخر - إلى النفوذ^(٢) .

فيقع الكلام في موردين : أحدهما في حقوق الناس ، ثانيهما في حق الله تعالى .

أما الأول :

فالظاهر هو النفوذ ، نظير الخبر الواحد ؛ ولذا عملوا بجملة من أخبار أحمد بن هلال^(٣) ونظرائه من المنحرفين معتذرین بأنّ فسقهم طرأ بعد الأخبار ، بإطلاق دليل حجية الخبر بإطلاق دليل حجية الشهادة محكم ، ولم يرد التقييد فيهما بعد طرو الفسق بعد الأخبار وبعد الشهادة ، فالميزان عدالة المخبر ووثاقته حين الخبر وحين الشهادة .

وقد استدل القائلون بالمنع وعدم النفوذ بأمور :

الأول : إن الحكم حين فسق الشهود ركون إلى الظالم ، وهو منهى عنه في الكتاب العزيز .

والجواب عن ذلك لعله واضح جداً : إذ ليس الحكم من أجل

(١) المبسوط ٨ : ٢٣٣ ، الدروس الشرعية ٢ : ١٣٣ درس ١٤٧ ، مسالك الأفهام ١٤ : ٢٩٤ .

(٢) الخلاف ١ : ٣٢٠ مسألة ٧٣ ، المبسوط ٨ : ٢٤٤ ، إيضاح القوانين ٤ : ٤٦٠ .

(٣) انظر : رجال النجاشي : ١٩٩ / ٨٣ ، خلاصة الأقوال : ٦ / ٣٢٠ ، رجال ابن داود :

٤٥ / ٢٣٠ ، نقد الرجال ١ : ٣٦١ / ١٧٧ .

.....
 شهادتهما بالفعل وحال تلبسهما بالفسق حتى يكون الحكم ركوناً إليه ، بل مستند الحكم هي الشهادة السابقة ، والمفروض عدالتهما حينذاك ، كما هو الحال كذلك في الخبر ، فإن العمل بأخبار الفاسق الفعلي ليس لأجل أخباره بالفعل ، بل لأخباره سابقاً حال استقامته وعدالته ، نظير الجنون اللاحق فإنه غير ضائز في حجية الشهادة أو الخبر السابقين ، فإن الحكم مستند إلى شهادة العاقل لا الجنون .

الثاني : إن الفسق الطارئ كرجوع الشاهد عن شهادته ، فإن الشاهد العادل إذا رجع عن شهادته تسقط حجيته ، فكذلك الحال بالنسبة إلى الفسق العارض بعد الشهادة .

وفي أولاً : إنه قياس لا نقول به .

وثانياً : إنه مع الفارق ؛ وذلك لأن العدول إبطال للشهادة السابقة واعتراف بالخطأ فيها ، ففي الحقيقة لا شهادة لهما بخلاف الفسق اللاحق فإنه ليس إبطالاً للخبر السابق ولما شهداء ، وإنما فقد ما يعتبر فيه في الزمان اللاحق ، وهذا غير ضائز في الإثبات السابق ، كما أن الأمر كذلك في الخبر فإن المخبر لو كان باقياً على عدالته فأخبر بأن خبر السابق باطل وخطائي لا يؤخذ بخبره ، وهذا لا يقاس بالفسق العارض ؛ فإنه لا يوجد إبطال الخبر السابق أو الشهادة المتقدمة ، وإنما يوجد فقد شرط القبول بقاء ، وهذا غير موجب للبطلان .

الثالث : إن الفسق اللاحق يوجب ضعف الظن بالعدالة السابقة ، أو

.....

يوجب الظنّ بعدم العدالة السابقة؛ فلا حجية للشهادة حينئذ.
وفيه أولاً: إنه لا كليّة لذلك وليس الأمر كذلك في جميع الموارد، فربّ شخص يكون عادلاً متقياً ورعاً ثم تسوء عاقبته ويفسق بعد ذلك.
وثانياً: لو فرضنا ضعف الظنّ ولكنّه لا عبرة بذلك ولا أثر لضعف الظنّ بالعدالة السابقة الثابتة بالحجية الشرعية، فإنّ البيّنة الشرعية المثبتة للعدالة حجّة سواء حصل الظنّ بها أو بالخلاف أو ضعف الظنو أم لا؛ إذ لا تدور حجية البيّنة عن الظنّ.

نعم، لو كان ثبوت العدالة بالاطمئنان الشخصي ثم فسق فإنه يوجب زوال الاطمئنان بالعدالة السابقة، كالشك الساري، فإنّ الاطمئنان حينئذ يزول في ظرفه ويحصل الشك فيها في الزمان السابق، ولكن هذا الفرض خارج عن محل الكلام؛ لأنّ مورد كلامنا فيما إذا ثبتت العدالة بالدليل الشرعي الذي لا يدور مدار الظنّ وعدهمه، فلا يقاس المقام بما إذا شك في العدالة السابقة وزال الاطمئنان، فحال الفسق اللاحق حال الموت أو الجنون.

وذكر صاحب الجواهر وجهاً آخر، وهو: إنّه لو شهد الولدان لأبيهما بشيء ثم مات الأب فيتقل المال المشهود به إلى الولدين ويصبحان مدعين بعدهما كانا شاهدين؛ فتسقط شهادتهما وطروع الفسق، نظير موت الأب الطارئ بعد شهادة الولدين^(١).

(١) انظر جواهر الكلام ٤١ : ٢١٩ - ٢٢٠ .

.....
 وفيه أولاً : إن الولدين لهما في الحقيقة دعويان : دعوى الملكية السابقة لأبيهما ، ودعوى الملكية الفعلية لأنفسهما ، ودعواهما بالنسبة إلى الملكية الفعلية لا أثر لها ؛ لأنهما بالإضافة إليها مدعيان ، وأمّا بالنسبة إلى الملكية السابقة فلا مانع من ثبوتهما ؛ لتمامية البيئة الشرعية ، ومجرد انقلاب الشاهد مدعياً لا يوجب سقوط حجية شهادتهما .

وثانياً : قياس مسألتنا بتلك المسألة مع الفارق ؛ لأنّ في تلك المسألة ينقلب الشاهد إلى المدعى فيرتفع موضوع الشهادة بخلاف المقام ، فإنّ الشاهد باقي على شهادته ، غاية الأمر طرأ عليه الفسق الذي لا يخلّ بنفس الشهادة .

وأمّا الثاني : وهو موارد حقوق الله تعالى :
 فالمعروف بينهم ، بل المتسالم عليه عندهم : سقوط الشهادة استناداً إلى الوجوه السابقة وإلى الإجماع .
 والجواب عن الوجوه المتقدمة فقد عرفته .

وأمّا الإجماع المدعى في خصوص المقام : فلم يتمّ لاحتمال اعتمادهم على الوجوه السابقة ، أو على وجه آخر كـ : « درء الحدود بالشبهات » ، وهذا من الشبهة .

والجواب عن هذا واضح أيضاً ؛ إذ ليس المراد بالشبهة التي تُدرأ بها الحدود مجرد احتمال الخلاف واقعاً ، وإنّما فلا تخلو أي بيئنة شرعية عن هذه الشبهة ؛ لاحتمال اشتباه العادلين في واقع الأمر ، بل الميزان في صحة

مسألة ١١٩ : لو رجع الشاهدان عن شهادتهما في حق مالي وأبرزا خطأهما فيها فإن كان قبل الحكم لم يحكم ، ولو رجعاً بعده وبعد الاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم ، وضمنا ما شهدوا به ، وكذا الحكم قبل الاستيفاء أو قبل التلف على الأظهر^(١) .

الحكم ونفوذه بقيام البينة الشرعية ، وهي شهادة العدولين ، والمفترض تحقق ذلك حين الشهادة وطروع الفسق ، بل الكفر لا يوجب شبهة في الشهادة ، فلا شبهة في المقام .

نعم ، لو فرضنا ثبوت عدالتهما بالاطمئنان الشخصي وزال الاطمئنان وحصل لنا الشك في ظرفه - كالشك الساري - فلا يعتمد على أخبارهما : لعدم ثبوت ما يوجب عدالتهما .

والحاصل : لا نرى فرقاً بين حق الله تعالى وحق الناس من هذه الجهة .

(١) إذا رجع الشاهدان أو أحدهما عن الشهادة فهل تنفذ الشهادة أم لا؟ يقع الكلام تارة في حقوق الناس ، وأخرى في حق الله تعالى ، وفي كل منهما قد يتحقق الرجوع قبل الحكم ، وقد يتحقق بعد الحكم ، فهنا صور :

أما الصورة الأولى : وهي ما إذا رجع الشاهد في حق الناس قبل الحكم :

فالمعلوم بين الأصحاب ، بل لم ينقل الخلاف إلا من كاشف اللثام : سقوط الشهادة^(١) .

(١) كشف اللثام ١٠ : ٣٧٣ - ٣٧٤ .

.....
 وهو الصحيح : لعدم المقتضي لحجية هذه الشهادة ، فإن الظاهر من أدلة الحجية بقاء الشاهد على شهادته والإطلاق منصرف عن مثل هذه الشهادة ، كما أن الأمر كذلك في الخبر والسيرة القطعية العقلائية غير شاملة لمثل هذا الخبر .

ولو أغمضنا عن ذلك وقلنا : بأنه لا وجه للانصراف أو الانصراف لا عبرة به لأنّه بدوي ، فتسقط الشهادة الأولى ؛ للمعارضة بشهادته الثانية الدالّة على الرجوع ؛ لأنّ المفروض أنه باق على عدالته فهو شاهد عادل أو مخبر صادق يخبر عن خطائه واشتباهه في الخبر الأول ، ولا ترجح لأحد الخبرين على الآخر ، ويؤيد ذلك بخبر جميل الدال على طرح الشهادة ^(١) .
 والحاصل : إن الشهادة الأولى تسقط عن الحجية ؛ لعدم المقتضي لانصراف أدلة الحجية عن مثل هذه الشهادة ، ولو جود المانع وهو التعارض بين الشهادة الأولى والثانية .

هذا كلّه مضافاً إلى الشهرة العظيمة ، بل عدم الخلاف في المسألة ، وإنما تُسب الخلاف إلى كاشف اللثام ، وقد يستدلّ له بصحبـ هـ شـامـ بـنـ سـالمـ ، عن أـبـيـ عـبدـ اللهـ عـلـيـهـ الـطـلاقـ قالـ : «كـانـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ الـطـلاقـ يـأـخـذـ بـأـوـلـ

(١) وهو : عن جميل بن دراج ، عن أخبيه ، عن أحدهما عليهما السلام قال : «في الشهود إذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل ، ضمنوا ما شهدوا به وغّروا ، وإن لم يكن قضى طرحت شهادتهم ولم يغّرم الشهود شيئاً» .

الكافـيـ ٧ـ : ٦٢٨٣ـ ، من لا يحضره الفقيـهـ ٣ـ : ٣٣٣٩ـ / ٦١ـ ، تهذـيبـ الأـحكـامـ ٦ـ : ٦٨٥ـ / ٢٥٩ـ ، وسائلـ الشـيـعةـ ٢٧ـ : ٣٣٨٥٣ـ / ٣٢٦ـ .

.....

الكلام دون آخره^(١).

وفي أولاً: إن هذا المتن لم يثبت، وإن كان مذكوراً في التهذيب المطبوع وكذلك الوافي^(٢)، والمذكور في الوسائل: «لا يأخذ»، وكذا في بعض النسخ المصححة للتهذيب، فتكون الرواية بناءً على نسخة الوسائل على خلاف المطلوب أدلّ.

وثانياً: إن نظر الرواية إلى كلام واحد الذي له أولاً وآخر، ولا ينظر إلى كلامين وجملتين مستقلتين الذي ليس أحدهما أولاً للأخر، بل ربما يفصل بينهما ساعات أو أيام، بل كلّ منهما كلام مستقلّ وإن كان أحدهما قبل الآخر وجوداً، فلا يقال للكلام الثاني أنه آخر لكلامه الصادر أولاً، بل بما كلامان مستقلان متهافتان، فالرواية محمولة على الإنكار بعد الإقرار في جملة واحدة، أو أنها تحمل على معتبرة السكوني الدالة على أنه يضمن ويغرس بالكلام الأول، ففي المعتبرة: «من شهد عندنا ثم غير أخذناه بالأول وطرحنا الأخير»^(٣).

فإن الظاهر من قوله ﷺ: «أخذناه»: التضمين والتغريم، ولا نظر

(١) تهذيب الأحكام ٦ : ٨٥٣/٣١٠ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٢١٦ / ٣٣٦٢٧ ، وفيه: «لا يأخذ»، بدل: «يأخذ».

(٢) الوافي ١٦ : ٩١٣ / ١٦٣٩١.

(٣) وسندها هو: عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهما السلام : «أن النبي ﷺ قال : ...

من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٢٨٨ / ٤٣ بتناوت لا يخل ، تهذيب الأحكام ٦ : ٢٨٢ / ٧٧٥ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٢٨ / ٣٣٨٥٧ .

للرواية إلى حجية كلامه الأول كما هو المدعى .

الصورة الثانية : وهي ما لو رجع الشاهدان أو أحدهما بعد الحكم : فقد يفرض رجوعه بعد الاستيفاء وتلف المال ، بمعنى : إنّ الحاكم بعد الشهادة يأخذ المال من المدعى عليه ويعطيه للمشهود له ويتصرّف فيه ويتلفه ، فحيثـنـد فالرجوع لا أثر له بالنسبة إلى المشهود له ؛ لأنـهـ أخذـ المـالـ بـحـكـمـ الـحاـكـمـ وـلـمـ يـكـنـ تـصـرـفـهـ عـدـوـانـاـ وـلـاـ مـوـجـبـ لـضـمـانـهـ ، والمفروض أنـ حـكـمـ الـحاـكـمـ نـافـذـ وـمـاضـ .

وأـمـاـ الشـاهـدـانـ اللـذـانـ رـجـعاـ فـلـابـدـ مـنـ تـضـمـينـهـمـ وـتـغـيـرـهـمـ ؛ لأنـهـماـ أـتـلـفـاـ الـمـالـ عـلـىـ صـاحـبـهـ وـاعـتـرـفـاـ بـذـلـكـ وـتـلـفـ الـمـالـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ شـهـادـتـهـماـ . والـذـيـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الشـهـادـةـ مـوـجـبـةـ لـضـمـانـ ماـ وـرـدـ فـيـ شـهـادـةـ الزـورـ منـ أـنـ الـمـالـ فـيـ مـوـرـدـ شـهـادـةـ يـرـجـعـ إـلـىـ صـاحـبـهـ إـذـاـ كـانـ مـوـجـودـاـ ، وـإـذـاـ كـانـ تـالـفـاـ يـضـمـنـ وـيـغـرـمـ الشـاهـدـ الزـورـ ، فـيـعـلـمـ أـنـ سـبـبـ الضـمـانـ هـوـ الشـهـادـةـ ، وـلـمـ نـحـتـمـ الـفـرـقـ بـيـنـ شـهـادـةـ الزـورـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ الشـهـادـاتـ الـمـخـالـفـةـ ، فـكـونـ الشـهـادـةـ زـورـ غـيرـ دـخـيلـ فـيـ سـبـبـيـتـهـ لـلـإـتـلـافـ ، بلـ المـدارـ فـيـ التـضـمـينـ كـونـ الشـهـادـةـ سـبـبـاـ لـلـإـتـلـافـ ، كـماـ فـيـ شـهـادـةـ الزـورـ ، وـنـظـيرـهـاـ الشـهـادـةـ الـأـولـىـ فـيـمـاـ إـذـاـ رـجـعاـ الشـاهـدـانـ عـنـهـاـ ، وـيـؤـكـدـ ماـ ذـكـرـنـاـ مـعـتـبـرـةـ السـكـونـيـ الـمـتـقـدـمــةـ : «ـأـخـذـنـاهـ بـالـأـولـ»^(١)ـ ، أـيـ نـغـرـمـهـ وـنـضـمـنـهـ ، وـيـؤـيدـ بـمـرـسـلـ جـمـيلـ الـمـتـقـدـمـ^(٢)ـ ،

(١) انظر الهماش «٣» من الصفحة السابقة .

(٢) تقدّم في الصورة الأولى من هذه المسألة .

مسألة ١٢٠ : إذا رجع الشاهدان أو أحدهما عن الشهادة في الحدود ^(١) خطأ ، فإن كان قبل الحكم لم يحكم . وإن كان بعد الحكم والاستيفاء ضمناً إن كان الراجع كليهما ، وإن كان الراجع أحدهما ضمن النصف ^(٢) .

مضافاً إلى أنَّ المسألة غير خلافية .

الصورة الثالثة : وهي ما لو تحقق الرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء أو قبل التلف للمال :

فإنَّ المشهور أيضاً نفوذ الحكم ؛ لصدوره طبق الموازين ، فلا يؤخذ المال من المشهود له ، وإنَّما تلف المال على مالكه بحكم الحاكم ولا ضمان عليه ؛ لأنَّ حكمه نافذ ، وإنَّما يغزم الشاهد ؛ لأنَّ شهادته صارت سبباً لتلف المال ، فلا فرق بين وجود العين وعدمهما ، وفي كلِّ من الصورتين لا شيء على المشهود له ، وإنَّما الضمان على الشاهد ، وما ذكروه هو الصحيح . هذا كله في حقِّ الناس .

وأمَّا في مورد حقِّ الله تعالى كالحدود ، فتارة : يرجع الشاهدان أو أحدهما قبل حكم الحاكم ، وأخرى : بعد الحكم وتنفيذه ، وثالثة : بعد الحكم وقبل التنفيذ وقبل الاستيفاء .

(١) أمَّا الأول : فلا ريب في سقوط حجية الشهادة ؛ لأنَّ صراف أدلة حجية الشهادة عن مثل هذه الشهادة ، ولو جود المانع عنها - وهو التعارض - كما هو الحال في مورد حقوق الناس ، فليس للحاكم أن يحكم على طبق هذه الشهادة .

(٢) وأمَّا الثاني : وهو ما إذا رجع الشاهدان أو أحدهما بعد الحكم

.....
 وتنفيذه -قطع اليد للسارق ، أو بعد الرجم -: ففي مثل ذلك يحكم بضمان الشاهد للدية -دية القطع أو القتل - فإن رجع الشاهدان في السرقة فعليهما الدية التامة نصفها على أحدهما والنصف الآخر على الثاني ، وإن رجع أحدهما خاصة فيخسر نصف الدية ، وكذا في باب الرجم إذا رجعت الشهود الأربع فعلى كل واحد منهم ربع الدية ، وإن رجع ثلات فعلى كل واحد الرابع ، وهكذا فكل واحد من الشهود عليه حصته من الدية بالنسبة ، وقد ورد النص بذلك في باب السرقة والرجم ، كصحيحة محمد بن قيس^(١) ، ومعتبرة السكوني^(٢) .

(١) وهي : عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بأنه سرق فقطع يده ، حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقال : هذا السارق ، وليس الذي قطعت يده ، إنما شبهنا ذلك بهذا ، فقضى عليهم أن غرّهما نصف الدية ، ولم يجز شهادتها على الآخر ». الكافي ٧ : ٨/٣٨٤ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٦٩٢/٢٦١ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٨٦٤ / ٣٣٢ .

(٢) وهي : عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام : « في رجلين شهدا على رجل أنه سرق ، فقطعت يده ، ثم رجع أحدهما فقال : شبه علينا ، غرّما دية اليد من أموالهما خاصة . وقال في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجامعها وهو ينظرون ، فرجم ، ثم رجع واحد منهم ، قال : يغترم ربع الدية إذا قال : شبه عليه ، وإذا رجع اثنان وقالا : شبه علينا ، غرّما نصف الدية ، وإذا رجع كلهم وقالوا : شبه علينا ، غرّموا الدية ، فإن قالوا : شهدنا بالزور قتلوا جميعا ». تهذيب الأحكام ٦ : ٢٨٥ / ٧٨٨ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٨٦٥ / ٣٣٢ .

ومعتبرة السكوني الأخرى : عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام : « أن رجلين شهدا على له

وإن كان بعده وقبل الاستيفاء نقض الحكم على المشهور^(١)،
ولا يخلو من إشكال ، والأقرب نفوذ الحكم .

وبالجملة : المستفاد من النصوص أنَّ الديمة تقسم بالسوية على الشهود .

(١) وأمّا الثالث : وهو ما إذا حصل الرجوع بعد الحكم وقبل التنفيذ والاستيفاء : فالمشهور بين الفقهاء سقوط الشهادة عن الحجية وعدم جواز ترتيب الأثر عليها وعدم نفوذ الحكم ، بل ادعى عليه الإجماع ولا مستند لهم سوى ذلك ، فإن تم الإجماع فهو ، ولكنَّه غير تام ؛ لعدم ثبوت الإجماع التعidi الكاشف عن رأي المعمصون عليه السلام ، بل تسب التردد أو الخلاف إلى الفاضلين ، وفخر المحققين^(١) ، فما عن المشهور لا يخلو عن إشكال ، بل الظاهر عدم الفرق بين الحدود وحقوق الناس ؛ لعدم جواز نقض الحكم الصادر عن الموازين الشرعية ولا بدَّ من تنفيذه ، غاية الأمر يغرس الشاهد على الترتيب المتقدم .

وقد يقال بالفرق بين حقوق الناس وبين الحدود ؛ لأنَّ الحدود تُدرأ بالشبهة وإجراء الحد وتنفيذه بعد رجوع الشاهد عن شهادته من الشبهة فيسقط الحد .

وفيه : ما ذكرناه قريباً أنَّ المراد بالشبهة إن كانت أعمَّ من الشبهة الواقعية والظاهرية فلا شبهة في المقام بل الشبهة منافية للزوم تنفيذ حكم

لأنَّ الرجل عند علي عليه السلام أنه سرق ، فقطع يده ، ثم جاء بآخر فقلالا : أخطئنا هو هذا ، فلم يقبل شهادتهما ، وغَرِّمَهما دية الأولى » .

تهذيب الأحكام ١٠ : ٦١٣ / ١٥٣ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٢٢ / ٣٣٨٦٦ .

(١) قواعد الأحكام ٣ : ٥٠٩ ، إيضاح الفوائد ٤ : ٤٥١ ، شرائع الإسلام ٤ : ١٤٣ .

مسألة ١٢١ : لو أعاد الشاهدان شهادتهما بعد الرجوع عنها قبل حكم الحاكم ، فهل تقبل ؟ فيه وجهان ، الأقرب عدم القبول^(١) .

مسألة ١٢٢ : إذا رجع الشهود أو بعضهم عن الشهادة في الزنا خطأ جرى فيه ما تقدم ، ولكن إذا كان الراجع واحداً وكان رجوعه بعد الحكم والاستيفاء غرّم ربع الديمة ، وإن كان الراجع اثنين غرّماً نصف الديمة ، وإذا كان الراجع ثلاثة غرّموا ثلاثة أرباع الديمة ، وإذا كان الراجع جميعهم غرّموا تمام الديمة .

الحاكم وعدم جواز نفسه ، وإن أريد بها مجرد الشبهة الواقعية واحتمال الخلاف في الواقع فاللازم سقوط الحد في كثير من الموارد ؛ لاحتمال خلاف الواقع في جميع أو أكثر موارد الشهادة .

على أن درء الحدود بالشبهات لم يثبت في رواية معتبرة ، وإنما رواه الصدوق مرسلاً عن رسول الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « ادرؤوا الحدود بالشبهات »^(٢) .

ومن الغريب ما عن السيد صاحب الرياض رحمه الله حيث ادعى تواتر النص بذلك قال رحمه الله - في المسألة الثانية من لواحق حد السرقة - : عملاً بالنص المتواتر بدفع الحد بالشبهات^(٣) .

وهو أعرف بما قال ، فإن النص لم يثبت اعتباره وإنما هو مما أرسله الصدوق فضلاً عن ثبوت التواتر له .

(١) إذا عدل الشاهدان عن رجوعهما وذكر أن الشهادة الأولى كانت

(١) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥١٤٦ / ٧٤ .

(٢) رياض المسائل ١٦ : ١٤٧ .

مسألة ١٢٣ : تحرم الشهادة بغير حق ، وهي من الكبائر^(١) فإن شهد الشاهدان شهادة زور وحكم الحكم بشهادتهما ، ثم ثبت عنده أن شهادتهما كانت شهادة زور ، انتقض حكمه ، وعندئذٍ إن كان المحكوم به من الأموال ضمناه ، ووجب رد العين على صاحبها إن كانت باقية ، وإنّا غرّماً . وكذلك المشهود له إذا كان عالمًا بالحال . وأمّا إن كان جاهلاً بالحال فالظاهر أنه غير ضامن ، بل الغرامة على الشاهدين ، وإن كان المحكوم به من غير الأموال - كقطع اليد والقتل والرجم وما شاكل ذلك - انتقض من الشاهد .

صحيحة ، فهل يسمع كلامهما أم لا ؟ فيه وجهان ، والأظهر عدم القبول وسقوط الشهادة الأولى عن الحجية ولا ينفعها عدولهما بعد الرجوع ؛ لأنّ رجوعهما اعتراف بخطأ الشهادة الصادرة عنهم ، ولا فرق في ذلك بين الزمان الأول والزمان المتأخر ، فلا أثر للشهادة الثالثة .

وإن شئت قل : إن الشهادة الثانية الدالة على الخطأ تعارض الشهادة الأولى وتعارض الشهادة الثالثة ، فلا موجب للقبول .

(١) لا ريب في حرمة الشهادة بغير حق المعتبر عنه بشهادة الزور وهي من الكبائر؛ لحرمة الكذب وللنهي عنه في الكتاب العزيز^(١) ، وفي النصوص المستفيضة^(٢) ، بل قد أطلق الكافر في بعض الروايات على

(١) كقوله تعالى : «وَاجْتَنِبُوا فَوْلَ الْزُّورِ» سورة الحج ٢٢ : ٣٠ .
قوله تعالى : «وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الْزُّورَ» سورة الفرقان ٢٥ : ٧٢ .

(٢) منها : صحيحه هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «شاهد الزور لا تزول له

.....

الشاهد الزور^(١).

فلو شهد الشاهدان ثم انكشف أنها كانت شهادة زور، فقد يفرض الانكشاف قبل صدور الحكم من الحاكم، وقد يفرض بعده وبعد الاستيفاء وبعد تنفيذ الحكم، وثالثة ينكشف أنها زور بعد الحكم وقبل الاستيفاء. ثم إن مورد الشهادة والحكم قد يكون في الأموال، وقد يكون في غيرها، وفي مورد الأموال قد يكون المال باقياً بعينه عند المشهود له، وقد يكون تالفاً فهذه صور.

أما لو ظهر كون الشهادة زوراً قبل صدور حكم الحاكم، فلا ريب في عدم صحة الحكم حينئذ، وليس للحاكم أن يحكم لانتفاء الشهادة، وكذلك لو انكشف كونها زوراً بعد الحكم وقبل الاستيفاء؛ لأنَّه يعلم أنَّ مستند الحكم شهادة غير صحيحة وإنَّ الحكم صدر حقيقة غير مستند إلى الشهادة، فإنَّ شهادة الزور في حكم العدم.

لقدماه حتى تجب له النار».

الكافي ٧ : ٢/٣٨٣ ، الأمالي للشيخ الصدوق : ٥٦٩ - ٧٧١ / ٥٧٠ ، وسائل الشيعة : ٣٣٨٤٦ / ٣٢٤ .

(١) كمعتبرة السكوني ، عن أبي عبدالله ع - في حديث - : «أنَّ النبي ﷺ قال : يَا عَلِيَّ إِنَّ ملْكَ الْمَوْتِ إِذَا نَزَلَ فَقَبضَ رُوحَ الْكَافِرِ ، نَزَلَ مَعَهُ سَفُودٌ مِّنْ نَارٍ فَيَتَنَزَّعُ رُوحَهُ بِهِ ، فَتَصْبِحُ جَهَنَّمَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ ع : هَلْ يَصِيبُ ذَلِكَ أَحَدًا مِّنْ أَمْتَكَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، حَاكِمٌ جَانِرٌ ، وَأَكْلَ مَالَ الْبَيْتِمَ ظَلَمًا ، وَشَاهِدٌ زُورًا» .

الكافي ٣ : ١٠ / ٢٥٣ ، وفي تهذيب الأحكام ٦ : ٥٣٧ / ٢٢٤ ، ووسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٨٤٨ / ٣٢٤ بتفاوت يسير .

.....

وأمّا لو ثبتت كون الشهادة شهادة زور بعد الحكم وبعد الاستيفاء وبعد تنفيذ الحكم وإعطاء المال إلى المشهود له ، فإنّ كان المال باقياً بعينه فهو باقي على ملك مالكه ، فيؤخذ المال من المشهود له ويعطى لصاحبها ويسقط الحكم ، فكأنّه لم يكن ، وحيث إنّ المال أخذ عن غير حقّ فلا بدّ من إرجاعه وإيصاله إلى صاحبه ، هذا ما تقتضيه القاعدة ، وكذلك دلت عليه الروايات المعتبرة ، كصحيحـة محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عائلاً في شاهد الزور ما توبته ؟ قال : « يؤذـي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله إن كان النصف أو الثلث إن كان شهد هذا وأخر معه »^(١) .

وصحيحـة جميل ، عن أبي عبدالله عائلاً في شاهد الزور ، قال : « إنـ كان الشيء قائماً بعينه ردّ على صاحبه ، وإنـ لم يكن قائماً ضمنـ بقدر ما أتلفـ من مالـ الرجل »^(٢) .

ولو أخذـ المدعـي المشهود لهـ المالـ وأتلفـهـ ثمـ ظهرـ أنـ الشهـادةـ كانتـ شهـادةـ زورـ :

فتـارةـ نفرضـ أنـ المـدعـيـ يـعـلمـ بـأـنـ الشـاهـدةـ شـاهـادـةـ زـورـ وـأـنـ الحـكـمـ مـبـنيـ عـلـىـ الزـورـ وـالـبـاطـلـ .

وـأـخـرىـ : نـفـرـضـ أـنـهـ لـاـ يـعـلمـ بـذـلـكـ وـلـاـ يـدـرـيـ بـأـنـ الشـاهـدـيـنـ يـشـهـدـانـ

(١) الكافي ٧ : ٢/٣٨٣ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٢٦٠ / ٦٨٧ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٢٧ / ٣٢٨٥٤

(٢) الكافي ٧ : ٣/٣٨٤ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٥٩ / ٣٣٣١ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٢٥٩ / ٦٨٦ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٢٧ / ٣٣٨٥٥

.....
.....
.....

زوراً وباطلاً.

أما في الفرض الأول : فليس للمدعي المشهود له التصرف في المال ويكون تصرفه تصرفًا عدوانياً، فإنه لوعم بأن الحكم مبني على أمر باطل، فلا أثر للحكم أصلًا ويكون المال باقياً على ملك مالكه، فيكون تصرف المدعي في المال تصرفًا عدوانياً ويضمن المال، وكذلك الشاهدان يضمنان ، كما دلت عليه الصحيحتان المتقدمان .

فالضمان ثابت على المدعي والشاهددين ، فعلى أحد الشاهدين نصف المال ، وعلى الشاهد الآخر النصف الآخر .

وأما المدعي فيضمن المال بتمامه ، ولا مانع من تعدد الضمان وأن يكون المال على عهدة عدة من الأشخاص ، كما في تعاقب الأيدي ، وكما في مورد البيع الفاسد ، فإن كل واحد من قبض المال يضمن ، وكذلك المقام .

نعم ، لو فرض رجوع المالك إلى الشاهدين وأخذ المال منهمما فلهمما أن يرجعا إلى المدعي المشهود له ، الذي قبض المال وأتلفه .

ولكن لو رجع المالك إلى المدعي المشهود له وأخذ المال منه ، فليس له الرجوع إلى الشاهدين ؛ لأن المال تلف عند نفس المدعي .

والوجه في ذلك ما ذكرناه في بحث البيع الفاسد ، وتعاقب الأيدي أن كلًا من الأيدي التي استولت على المال تكون ضامنة وللمالك الرجوع إلى كل من الأيدي .

.....

ولكن لو رجع إلى الضامن الأخير -الذي تلف المال عنده- فليس له
الرجوع إلى الضامن السابق .

ولكن لو رجع إلى الضامن الأول فله الرجوع إلى الضامن الأخير؛
وذلك للسيرة العقلانية القائمة على أن كل من أعطى العوض والبدل يصير
مالكاً لهذا المال، فله الرجوع إلى من تلف هذا المال عنده، فإذا رجع
المالك إلى المتصرف والضامن الأول وأعطى البدل ، فإنه يملك المال الذي
انتقل إلى الضامن الثاني فيرجع إليه ويؤخذ عوضه منه .

وأما الذي تلف عنده المال -وهو الضامن الأخير- فليس له الرجوع
إلى الضامن السابق؛ لأن المال الذي صار ملكاً له بإعطاء البدل قد تلف
عنه -ومقامتنا كذلك-. فإن الشاهد إذا أعطى البدل يصير مالكاً للمال الذي
عند المشهود له ، فيرجع إليه ويأخذ عوضه منه .

وأما إذا رجع المالك إلى المدعى المشهود له فليس له الرجوع إلى
الشاهد؛ لأن المال تلف عنده على الفرض .

هذا كله فيما إذا كان المدعى المشهود عالماً بالحال ، وعالماً ببطلان
الحكم ، وعالماً بأن الشهادة شهادة زور وكذب .

وأما إذا كان المدعى جاهلاً بأن الشهادة شهادة زور ، والمفروض أن
المدعى أتلف المال ، فمقتضي قاعدة من أتلف : هو الضمان؛ لعدم الفرق
في الضمان في فرض الاتلاف بين العلم والجهل ، وإن كان تصرفه وإتلافه
في صورة الجهل حلالاً ومباحاً ظاهراً .

ولكن ظاهر المعتبرتين^(١) عدم ثبوت الضمان عليه، وثبوت الضمان على الشاهدين خاصة؛ وذلك لأنّ الظاهر من قوله عَلَيْهِ الْكَلَامُ: «في شاهد الزور يؤذى من المال ...»: انحصر وجوب الأداء على شاهد الزور، ومن المعلوم أنّ الأداء غير قابل للتعدد بخلاف الضمان، فإنه قابل للتعدد بتعدد الأشخاص، فإذا كان الأداء متعيناً على شاهد الزور، فلا موجب لضمان المحكوم له الذي تلف المال عنده.

وأما إذا تلف المال عند المشهود له الجاهم بالحال تلفاً سماوياً، فلا مقتضى لضمانه؛ لأنّ يده ليست يداً عدوايّة، ويمكن استفادته من النصّ أيضاً، فما ذكرناه من أنّ القاعدة تقتضي ضمان المشهود له في مورد الإتلاف وإن كان النص يقتضي عدم ضمانه وانحصر الضمان والأداء بشاهد الزور. وممّا يؤكد عدم ضمان المشهود له - الذي أتلف المال - إنّه في باب إقامة شهادة الزور في الحدود ذكروا أنه يقتضي من الشاهد الزور، وأما المباشرة الذي تصدّى القتل أو الرجم أو القطع فليس عليه شيء، مع أنّ النفس أهم من المال، فإذا لم يكن على المباشرة في الحدود شيء فكيف بالمتلف للمال الذي هو دون النفس قطعاً؟

هذا تمام الكلام في إقامة شهادة الزور في الأموال.

واما في مورد الحدود، فإنّ كان الانكشاف قبل الاستيفاء وقبل التنفيذ فلا أثر للحكم، وإن انكشف بعد التنفيذ اقتضي من الشاهد سواء علم بأئ-

(١) تقدّمنا في الهاشميين «١ و٢» من صفحة ٤٠٤.

مسألة ١٢٤ : إذا أنكر الزوج طلاق زوجته ، وهي مدعية له ، وشهد شاهدان بطلاقها ، فحكم الحكم به ثم رجعا وأظهرا خطأهما^(١) فإن كان بعد الدخول لم يضمنا شيئاً ، وإن كان قبله ضمنا نصف المهر المسمى على المشهور ، ولكن لا يخلو من إشكال ، بل الأظهر عدم الضمان .

أحدهم شاهد زوراً أو جمِيعهم؛ للنصوص الواردة في الشهادة على الزنا زوراً^(٢). وفي بعض الروايات كرواية إبراهيم بن نعيم الأزدي^(٣) لم يذكر التعمد وأن شهادته كانت شهادة زور ، بل هي مطلقة ، ولكن لا بد من حملها على صورة التعمد ، وكون الشهادة شهادة زور؛ لأنَّه في فرض غير التعمد لا يقتل قطعاً؛ لعدم ثبوت القصاص في القتل غير العمد.

(١) لو شهدا بالطلاق وأنكر الزوج وحكم الحكم بالطلاق استناداً إلى

(١) كمعتبرة السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهما السلام : «في رجلين شهدا على رجل -إلى أن قال- : وقال في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجامعها ، وهم ينظرون ، فرجم ، ثم رجع واحد منهم قال : يغنم ربع الديمة إذا قال : شبهَ عَلَيَّ ، وإذا رجع اثنان وقالا : شبه علينا ، غرما نصف الديمة ، وإن رجعوا كلهم وقالوا : شبه علينا ، غرموا الديمة ، فإن قالوا : شهدنا بالزور ، قتلوا جميعاً» .

تهذيب الأحكام ٦ : ٧٨٨/٢٨٥ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٢ / ٣٣٨٦٥ .

ومعتبرة مسمع كردبن ، عن أبي عبدالله عليهما السلام : في أربعة شهدوا على رجل بالزنا ، فرجم ، ثم رجع أحدهم فقال : شكت في شهادتي ، قال : «عليه الديمة» ، قال : قلت : فإنه قال : شهدت عليه متعمداً؟ قال عليهما السلام : «يقتل» .

من لا يحضره الفقيه ٢ : ٩٠ / ٣٠ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٢٩ / ٣٣٨٦٠ .

(٢) عن إبراهيم بن نعيم الأزدي ، قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا ، فلما قُتل رجع أحدهم عن شهادته ، قال : فقال : «يقتل الراجع ...». الكافي ٧ : ٥ / ٣٨٤ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٦٩٠ / ٢٦٠ ، و ١٠ : ٣١١ / ١١٦٠ . وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٨٥٩ / ٣٢٩ وفيه : «الرابع» ، بدل : «الراجع» .

.....

الشهادة ، ثم رجع الشاهدان وأظهرا خطأهما .
ذكرنا سابقاً^(١) أنه لا أثر لرجوع الشاهد عن شهادته بعد الحكم ، وأما في المقام فقد أتلفا زوجية هذه المرأة وصارا سبباً لمنع الزوج عن الاستمتاع بها ، فقد يفرض أنهما يشهدان بالطلاق بعد الدخول ، وقد يفرض يشهادان به قبل الدخول .

أما إذا شهدا به بعد الدخول ، فقد استقرَ تمام المهر على ذمة الزوج بالدخول ، فلم يفوت الشاهدان شيئاً على الزوجة ؛ لاستقرار المهر بتمامه على ذمة الزوج بالدخول ، وإنما أتلفا زوجيتها والتمتع بها ، والمنع عن التمتع بالزوجة لا يعادل بمال ، كما إذا حبس أحد زوجة شخص أو حبس أحد حراً ، فلا يتربَّ على رجوعهما أي شيء .

والحاصل : قد عرفت أن الشاهد لو رجع عن شهادته بعد الحكم وبعد الاستيفاء في حق مالي يضمن المال بمقدار ما أتلفه .
وأما بالنسبة إلى الزوجية والمنع عن الاستمتاع ، فإن كان الرجوع بعد الدخول فلا ضمان على الشاهد الراجع أصلاً ؛ فإن المهر قد استحقته بالدخول .

وأما المنع عن الزوجية ، فلا يعادل بمال ، ولذا لو قتل أحد زوجة أحد ليس على القاتل إلا القصاص ، وليس عليه ضمان مالي .
واما إذا رجع قبل الدخول ، فهل يضمن الشاهد أم لا ؟

(١) في المسألتين « ١١٩ و ١٢٠ » .

مسألة ١٢٥ : إذا شهد شاهدان بطلاق امرأة زوراً، فاعتُدَت المرأة وتزوجت زوجاً آخر مستندة إلى شهادتهما، فجاء الزوج وأنكر الطلاق^(١) نعندئذ يفرق بينهما، وتعتُدَ من الأخير، ويضمن الشاهدان الصداق للزوج الثاني، ويضربان الحدّ.

فيه خلاف، فعن المشهور الضمان، ونسب إلى الشيخ وغيره عدمه^(١)، وهذا هو الصحيح؛ لأنَّ نصف المهر ثبت بنفس العقد وصار ملكاً لها ولم يفوت الشاهد الراجع النصف على الزوج، بل الزوج هو الذي فوت على نفسه نصف المهر، وأمّا الشاهد الراجع فقد فوَت الزوجية التي لا تعادل بمال.

(١) إذا شهد شاهدان بطلاق امرأة - زوراً وبطلاً وكمياً. واعتُدَت المرأة على طبق هذه الشهادة وتزوجت زوجاً آخر، فجاء الزوج الأول وأنكر الطلاق.

فلا ريب في أنه يفرق بينها وبين الزوج الثاني، وترجع إلى الأول؛ لعدم وقوع الطلاق إذ المفروض أنَّ الشهادة شهادة زور وكذب، لكن تعتمد من الثاني عدَّة وطء الشبهة، والشاهدان يفرمان المهر للزوج الثاني؛ لأنَّ الزوج الثاني يخسر المهر لأجل شهادة الشاهدين الكاذبين، ويدلُّ على ذلك صحيح إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبدالله عليهما السلام: في شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فأنكر الطلاق؟ قال: «يضربان الحدّ، ويضمنان الصداق للزوج، ثم تعتُدَ، ثم ترجع إلى زوجها»

(١) الخلاف ٦ : ٣٢٣ المسألة ٨٧ ، السرائر ٢ : ١٤٥ .

وكذلك إذا شهدا بموت الزوج فتزوجت المرأة ثم جاء زوجها الأول^(١).

الأول^(١).

وفي الرواية وإن لم يصرح فيها بكون الشهادة شهادة زور، ولكن لا بد من حملها على الرور بقرينة ضرب الحد، فإن الراجع عن شهاته على طلاقه لا يحد قطعاً، وإنما الحد للشاهد الزور.

ومن الغرائب ما صدر عن الشيخ في الاستبصار من حمل الرواية على رجوع أحد الشاهدين عن شهادته والضمان عليهم^(٢).

إذ يرد عليه :

أولاً : إن رجوع الشاهد عن شهادته لا يوجب الحد.

وثانياً : لو فرضنا رجوع أحد الشاهدين فلماذا يغرم الشاهدان معاً؟ فإن المفروض عدم رجوع الشاهد الآخر.

(١) وأما لو شهدا بموت الزوج -شهادة زور وكذب- فتزوجت المرأة اعتماداً على الشهادة فجاء زوجها الأول ، فالشاهدان يغمران المهر ويضربان الحد ، كما في صحيح أبي بصير^(٣) ، وهذه الرواية أوضح من صحيحة

(١) الكافي ٧ : ٢/٣٨٤ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٨٨٧ / ٥٤٨ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٦٨٩ / ٢٦٠ ، الاستبصار ٣ : ١٢٨ / ٣٨ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٠ / ٣٣١ .

(٢) الاستبصار ٣ : ٣٨ ذيل الحديث ١٢٨ .

(٣) وهي : عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله ع : في امرأة شهد عندها شاهدان بأن زوجها مات ، فتزوجت ، ثم جاء زوجها الأول ، قال : «لها المهر بما استحلَّ من فرجها الأخير ، ويضرب الشاهدان الحد ، ويضمن المهر لها بما غرَّ الرجل ، ثم تعتدُّ وترجع إلى زوجها الأول ». .

مسألة ١٢٦ : إذا شهد شاهدان بطلاق امرأة ، فاعتُدَّت المرأة ، فتزوجت رجلاً آخر ، ثم جاء الزوج فأنكر الطلاق ورجع أحد الشاهدين وأبرز خطأه ، فتعتُدَّ يفرق بينهما ، وترجع إلى زوجها الأول ، وتعتُدَ من الثاني ، ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع^(١) .

إبراهيم المتقدمة ؛ للتتصريح فيها بالزور والكذب لقوله عليه السلام : «ويضمنان المهر لها بما غرّ الرجل» ، فإن الغرور لا يكون عن شهادة زور ، وإنما فلا غرور ؛ فحكم الطلاق والموت سواء في الحد والضمان .

(١) إذا شهد شاهدان بطلاق امرأة ، فاعتُدَّت المرأة ، وتزوجت رجلاً آخر ، ثم جاء الزوج فأنكر الطلاق ورجع أحد الشاهدين وأبرز خطأه ؛ فيفرق بينهما وبين الزوج الثاني ، وترجع إلى زوجها الأول ، وتعتُدَ من الثاني ؛ لوطني الشبهة ، ويؤخذ الصداق من الشاهد الراжу ، وحجية البينة حينئذ ساقطة ؛ لتوقف حجيتها على عدم رجوع الشاهد عن شهادته قبل الحكم ، هذا ما تقتضيه القاعدة ، وتدلّ عليه أيضاً صحيحة محمد بن مسلم^(١) ، وحيث لم يذكر الحد على الشاهد في الرواية ، فلا موجب لحملها

لهم لا يحضره الفقيه ٣ : ٥٩ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٧٩١ / ٢٨٦ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٠ ، ٣٣٨٦٢ / ٣٣٠ .

(١) وهي : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : في رجلين شهدا على رجل غائب عن أمراته أنه طلقها ، فاعتُدَّت المرأة وتزوجت ، ثم إن الزوج الغائب قدم فرعم أنه لم يطلقها ، وأكذب نفسه أحد الشاهدين ، فقال : «لا سبيل للأخير عليها ، ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع ، فيرد على الأخير ويفرق بينهما ، وتعتُدَ من الأخير ، ولا يقربها الأول حتى تنتهي عدتها» .

الكافي ٦ : ٢١ / ١٤٩ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٦٠ / ٣٣٥ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٧٨٩ / ٢٨٥ ، الاستبصار ٣ : ٣٨ / ١٢٩ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣١ ، ٣٣٨٦٣ / ٣٣١ .

مسألة ١٢٧ : إذا حكم الحاكم بثبوت حق مالي مستندًا إلى شهادة رجلين عادلين فرجع أحدهما ضمن نصف المشهود به ، وإن رجع كلاهما ضمناً تمام المشهود به ، وإذا كان ثبوت الحق بشهادة رجل وامرأتين فرجع الرجل عن شهادته دون المرأةتين ، ضمن نصف المشهود به ، وإذا رجعت إحدى المرأةتين عن شهادتها ضمنت ربع المشهود به ، وإذا رجعنا معًا ضمننا تمام النصف ، وإذا كان ثبوت الحق بشهادة أربع نسوة - كما في الوصية - فرجعن جمِيعًا عن شهادتهنّ ، ضمنت كلّ واحدة منهنّ الربع ، وإذا رجع بعضهنّ ضمنت بالنسبة (١) .

على شهادة الزور ، بل موردها رجوع الشاهد عن شهادته بإبراز خطأه . إنما الإشكال في الصداق ، فإنّ الظاهر من النص ثبوت تمام المهر على الشاهد الراجع ، ولا مانع من الالتزام به في خصوص هذا المورد إلا إذا قام الإجماع على خلافه ، وإنّ ظاهر النص هو المتبع وإن كانت القاعدة تقتضي ضمن نصف المهر على الراجع ، فإنّ الشاهدين معًا يضمنان المهر إذا رجعا ، وإذا رجع أحدهما يضمن النصف .

ثم إنّ ظاهر النص ضمن تمام المهر المسمى ولا موجب له ؛ لأنّ المفروض بطلان العقد ، وإنما المرأة تستحق مهر المثل كما في سائر موارد وطى الشبهة ، فاللازم ثبوت الضمان بمقدار ما أتلفه ، والذي أتلفه هو مهر المثل ، فلا بدّ من رفع اليد عن إطلاق هذه الكلمة : « يؤخذ الصداق » وحملها على صداق المثل .

(١) قد عرفت أنه لو رجع الشاهدان في الحقوق المالية بعد حكم الحاكم يضمنان المال كلّ بمقدار ما أتلفه ، فعلى كلّ منهما النصف إذا رجع

مسألة ١٢٨ : إذا كان الشهود أكثر مما ثبت به الدعوى ، كما إذا شهد ثلاثة من الرجال ، أو رجل وأربع نسوة ، فرجع شاهد واحد ، قيل : إنّه يضمن بمقدار شهادته . ولكن لا يبعد عدم الضمان^(١) . ولو رجع اثنان منهم معاً ، فالظاهر أنّهما يضمنان النصف^(٢) .

الشاهدان معاً ، وإذا كان الحكم مستندًا إلى رجل وامرأتين ورجع الرجل وحده فعليه النصف ، وإذا رجعت امرأة واحدة عليها الربع ، وإذا رجعت الامرأتان معاً عليهما النصف على كلّ واحدة منهما الربع ، وبذلك يظهر لو كان الحكم مستندًا إلى شهادة أربع نسوة ، كما في الوصية ، فعلى كلّ واحدة منهنّ الربع .

والحاصل : الضمان يكون بمقدار ما أتلقى ، وذلك يختلف باختلاف الموارد .

(١) إذا كان الشهود أكثر من اللازم ، كما إذا شهد ثلاثة بثبوت الحقّ المالي ، فإن رجع أحدهم فقط ، قيل : بأنّه يضمن الثلث على النسبة ، ولكن الظاهر أنّه لا يضمن شيئاً ؛ لأنّ الضمان - كما عرفت - تابع للإتلاف والإتلاف مستند إلى الشاهدين الباقيين ، ورجوع الشاهد الثالث لا أثر له أصلاً فإنه لو شهد أو لم يشهد فقد تلف المال على صاحبه المذعن عليه ، والمفروض عدم رجوعهما عن الشاهد ، فشهادة الشاهد الثالث وعدمها سيان ، وعنوان الإتلاف غير مستند إليه ، فإنّ شهادته بمنزلة العدم ، فلا موجب لضمانه أصلاً.

(٢) ولو فرض رجوع الشاهدين ، فيتحقق الإتلاف ؛ لأنّ الرجوع حصل بعد حكم الحكم ، والمفروض استناد الحكم إلى شهادة الباقى

مسألة ١٢٩ : إذا ثبت الحق بشاهد واحد ويدين المدعى ، فإذا رجع الشاهد عن شهادته ضمن النصف ^(١) ، وإذا كذب الحالف نفسه اختص بالضمان ^(٢) سواء أرجع الشاهد عن شهادته أم لم يرجع .

وشهادة أحد الراجعين من دون تعين فالإتلاف مستند إلى شهادتهما . فإن قلنا بأن الإتلاف مستند إلى واحد لا بعينه ، فلا معنى له أو بأحدهما بعينه فترجح من دون مر جح ، فالإتلاف يستند إليهما معاً ، بمعنى : إن الشهادة قائمة بالشخص وبما أن نسبة الإتلاف إليهما على حد سواء ، فيضمنان معاً النصف .

وبعبارة أخرى : الإتلاف يستند إلى شهادة الباقى وشهادة أحد الراجعين ، وحيث لا ترجح بالنسبة إلى الراجعين يكون النصف عليهما ، وأما الشاهد الباقى فليس عليه شيء .

(١) إذا كان الحكم مستنداً بشهادة شاهد واحد ويدين المدعى ، ثم رجع الشاهد يضمن بمقدار ما أتلفه ، وهو النصف ؛ لأن الحكم مستنداً إلى شهادته وإلى الحلف .

(٢) وإن رجع المدعى عن يمينه وأكذب نفسه ورجم عن دعواه يضمن تمام المال ؛ لأن إقرار على نفسه بعدم حق له في المال ولا عبرة بشهادة الشاهد شهد أو لم يشهد ، فإن المدعى إذا أقر على نفسه بأن المال ليس له يؤخذ به ويضمن تمام المال بعينه إذا كان موجوداً ، ويضمن بذلك إذا كان تالفاً .

مسألة ١٣٠ : إذا شهد شاهدان وحكم الحاكم بشهادتهما ، ثم انكشف فسقهما حال الشهادة^(١) ، ففي مثل ذلك نارة : يكون المشهود به من الأموال ، وأخرى : يكون من غيرها ، فإن كان من الأموال استردة العين من المحكوم له إن كانت باقية ، وإلا ضمن مثلها أو قيمتها ، وإن كان من غير الأموال فلا إشكال في أنه لا قصاص ولا قود على من له القصاص أو القود ، وإن كان هو المباشر ، وأمّا الديمة ففي ثبوتها عليه أو على الحاكم من بيت المال خلاف ، والأقرب أنها على من له الولاية على القصاص إذا كان هو المباشر ، وعلى بيت المال إذا كان المباشر من أذن له الحاكم .

(١) إذا شهد الشاهدان وحكم الحاكم استناداً إلى شهادتهما ، ثم تبين فسقهما حين الشهادة فينكشف أن حكم الحاكم غير مستند إلى بينة شرعية ، فيكون حكمه في حكم العدم فلم يكن مؤثراً من الأول .
ففي مثل ذلك قد يكون المشهود به من الأموال ، وقد يكون من غير الأموال كالحدود والقصاص ونحوهما .

أمّا إذا كان من الأموال : فالأموال المدعى به باق على ملك مالكه الأول ، ولا بد من ردّه إليه إذا كان موجوداً بعينه ، وإن كان تالفاً فيضمن المدعى قيمة ، وأمّا الشاهدان فليس عليهما شيء ؛ لعدم رجوعهما عن شهادتهما وليس حالهما مثل من رجع عن شهادته أو كانت شهادته شهادة زور وكذب .

وأمّا إذا كان المشهود به غير الأموال - كالقصاص والديمة ، كما إذا شهد بالسرقة أو الزنا أو القتل - : فلا شك في أنه لا يثبت القصاص والقود على

المباشر الذي قطع يد السارق بحكم الحاكم ، أو قتل المتّهم بحكم الحاكم ، أو رجم الزاني ونحو ذلك ؛ لأنّ القتل الصادر من المباشر المأمور من قبل الحاكم ليس بقتل عدواني وليس ظلماً و تعدياً ، فإنّ الحاكم - على الفرض - اعتمد على شهادة العدولين وأمر المباشر بتنفيذ الحكم ، فالمقام ليس من موارد القود والقصاص ؛ لاختصاصهما بالظلم والعدى ، و موردنا من باب الخطأ شبه العمد ، فيرجع الأمر إلى الدية .

فهل هي على المباشر ، أو على القاضي ، أو على المرجع الأعلى الذي أذن له القضاء ؟ فيه كلام و خلاف .

والظاهر هو التفصيل ، فإنّ المدعى بقتل أبيه له حق القصاص من القاتل ، فإذا قتله حسب الحكم الصادر ، والمفروض أنه له الولاية على القتل ، فإذا تبيّن فسق الشاهدين ، فالقصاص غير ثابت عليه ؛ لأنّ قتله لقاتل أبيه ليس ظلماً ولا عدوانياً وإن كان له العفو أوأخذ الدية ، ولا معنى لثبوت الدية على القاضي والحاكم أو على من أذن له القضاء فطبعاً تكون الدية على المباشر الذي له الولاية على الاقتراض .

وأما صحيحة أبي مريم الدالة على أنّ الدية من بيت مال المسلمين^(١) ، فلا تشمل المقام ومنصرفه عنه ، وإنما هي في بيان مقام آخر .

(١) وهي : عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنّ ما أخطأت به القضاة في دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين ».

الكافي ٧ : ٣٥٤ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٨٠١ / ٢٠٣ ، وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٥٣٥١ / ١٤٧ .

.....

فإن الرواية في مقام بيان أن الدية إنما تكون من بيت مال المسلمين فيما إذا كانت الدية متوجّهة إلى القاضي أو إلى المأذون من قبله بال المباشرة، فجعلت الدية في بيت المال؛ لأجل رفعها عنهم.

وأمّا إذا كان المباشر نفس من له الولاية في القتل، فالدية ثابتة عليه على القاعدة، ولا موجب لأن تكون من بيت المال؛ فإن القتل أو القطع صدر من له الولاية خطأ فلتزمه الديمة على القاعدة.

هذا إذا كان المباشر للقتل من له الولاية على ذلك.

وأمّا إذا كان المباشر من أذن له القاضي بالقتل أو جماعة من المؤمنين كمورد الرجم - فهل تتوجه الديمة إلى المباشر أو القاضي؟

الظاهر هو العدم، بل ذلك مقطوع به، وإنما لانسداد باب القضاء مضافاً إلى معتبرة أبي مريم الدالة على أنها من بيت مال المسلمين.

فما ذكرناه من التفصيل هو الصحيح، وما نسب إلى الحلبـي من كون الديمة في مال القاضي^(١) لا موجب له، ولا قائل به.

والحاصل: لا ريب في عدم ثبوت القصاص والقود في المقام؛ لعدم الظلم والعدوان، وحيث لم يذهب دم امرئ مسلم هدراً فلابد من الديمة، فإن كان المباشر للقتل من له الولاية على القتل - كولد المقتول - فالدية عليه، وإن كان المباشر نفس القاضي، أو من أذن له فالدية على بيت مال المسلمين.

(١) انظر الكافي في الفقه لأبي الصلاح : ٤٤٨

مسألة ١٣١ : إذا شهد شاهدان بوصية أحد لزيد بمال ، وشهد شاهدان من الورثة برجوعه عنها ووصيته لعمرو ، قيل : تقبل شهادة الرجوع ، وقيل لا تقبل . والأقرب أنها لا تقبل فيما كان بيد الورثة أو كان مشاعاً ، وإنما تقبل^(١) .

(١) إذا شهد شاهدان بوصية شخص لزيد بمال ، وشهد اثنان من الورثة برجوعه عن هذه الوصية ووصيته لعمرو ، قيل : تقبل شهادة الورثة الدالة على الرجوع ، وقيل : لا تقبل .

والصحيح هو التفصيل : وهو إن المال الموصى به قد يكون مشاعاً ، كما إذا أوصى بربع داره أو ثلثها لزيد ، وشهد اثنان من الورثة أن الموصي رجع وأوصى لعمرو ، وقد يكون المال الموصى به غير مشاع ، بل هو مفروز ككتاب معين أو فرش خاص تحت يد الورثة ، وقد يكون المال الموصى به مالاً خارجياً مفروزاً ولم يكن تحت يد الورثة ، فهذه ثلاثة صور :

أما الصورة الأولى والثانية : فإن فرضنا أن الموصى له يطالب بالمال فيكون الوارث الذي شهد بالوصية له غريماً له ، ولا تقبل شهادة الغريم .
وأما الصورة الثالثة : وهي ما إذا كان المال خارجاً عن تحت يد الورثة وليس بمشاع ، فشهادة الورثة تقبل ؛ لأن الوارث حينئذ لم يكن غريماً .

وبالجملة : تقبل شهادة الوارث بالرجوع إذا لم يكن غريماً للموصى له ، وإذا كان غريماً فلا تقبل شهادته .

مسألة ١٣٢ : إذا شهد شاهدان لزيد بالوصية ، وشهد شاهد واحد بالرجوع عنها وأنه أوصى لعمرو^(١) فعندئذ إن حلف عمرو ثبت الرجوع ، وإنما كان المال الموصى به لزيد .

مسألة ١٣٣ : إذا أوصى شخص بوصيتيين منفردين ، شهد شاهدان بأنه رجع عن إحداهما^(٢) ، قيل : لا تقبل ، وهو ضعيف ، والظاهر هو القبول والرجوع إلى القرعة في التعين .

(١) إذا شهد شاهدان لزيد بالوصية ، ثم شهد واحد بالرجوع عنها وأنه أوصى لعمرو ، فإن كان عمرو يطالب بالمال الموصى به ورفع أمره إلى الحاكم فيستحلفه الحاكم ، فإن حلف يثبت الرجوع ويكون المال الموصى به لعمرو ؛ لما تقدم من ثبوت دعوى المال بشاهد واحد ويمين المدعى ، وإن لم يحلف أو نكله وحلف الآخر تكون الوصية الأولى نافذة .

(٢) إذا أوصى شخص بوصيتيين منفردين مستقلتين ، وشهد شاهدان بالرجوع عن إحدى الوصيتيين ، فلذلك صورتان :

الأولى : الشهادة على العدول عن إحداهما بلا تعين .

الثانية : الشهادة بالرجوع عن إحداهما معيناً ، ولكن نسي الشاهد ما عينه الموصي ، ولا يدرى الشاهد من أيٍّ منهما عدل .

أما الأولى : فلا ريب في نفوذ الشهادة أن حقيقة الشهادة على العدول عن احدهما ترجع إلى أن الموصي أبقى إحدى الوصيتيين وأبطل الأخرى ، وهذا غير ضائز ، نظير ما إذا قال الموصي من الأول : أعطوا الدار الفلاحي لزيد ، أو : أعطوا الدار الأخرى له ، فتكون الوصية بالجامع بين

.....

الدارين ، كما لو صرَّح الموصي بالرجوع عن إحداهما .
وأما الثانية : فقد قيل بأنَّه لا تقبل الشهادة بالرجوع ؛ لأنَّ الشهادة بأمر غير معلوم ، ولكن الظاهر هو القبول ؛ لأنَّه يشهد الشاهد بأمر معين في الواقع معلوم عند الله تعالى ، وإنَّما نسي الشاهد المتعين الواقعي ، ولا يلزم أن يكون المشهود به متعيناً عند الشاهد ، فحيثُنَّد يرجع الأمر إلى القرعة في التعين إن لم يتصالحا ، فإنَّ القرعة لكلَّ أمر مشكل .

كتاب الحدود

الحدود وأسبابها

وهي ستة عشر :

الأول : الزنا^(١) ويتحقق ذلك بإيلاج الإنسان حشفة ذكره في فرج امرأة محرمة عليه أصلحة ، من غير عقد ولا ملك ولا شبهة . ولا فرق في ذلك بين القبل والدبر ، فلو عقد على امرأة محرمة - كالأم والأخت وزوجة الولد وزوجة الأب ونحوها - جاهلاً بالموضوع أو بالحكم ، فوطأها سقط عنه الحد ، وكذلك في كلّ موضع كان الوطء شبهة ، كمن وجد على فراشه امرأة فاعتقد أنها زوجته ووطأها .

(١) لا ريب في أن الشريعة المقدسة جعلت حدوداً معينة لكل من ارتكب أموراً غير مشروعه خاصة ، وهي ستة عشر حداً .

الأول حد الزنا :

وهو ثابت كتاباً وسنة ، بل وضرورة من المسلمين .
نعم ، خصوص الرجم للمحسن ثبت بالسنة القطعية ، ويقع الكلام في جهات :

الأولى : في مفهوم الزنا : وهو مقاربة الرجل المرأة من دون نكاح دائم ، أو منقطع ، أو غير ملك ، أو من غير تحليل من مالكها ، أو غير شبهة في الوطئ .

.....

وأما حرمة الوطء للأمور العرضية كوطء الحائض ، أو في المسجد ، أو في نهار شهر رمضان فلا تتحقق الزنا ، وإنما الزنا يتحقق بما ذكرناه .
الثانية : في موضوع الزنا ، فإنه يتحقق بالقاء الختانين ، ولا يلزم إدخال تمام الآلة ، ويدل على ذلك الروايات منها :

صحيح زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم إلى أن قال - فقال علي عليه السلام : أتوجبون عليه الحد والرجم - يعني بمجرد الدخول - ولا توجبون عليه صاعاً من الماء ؟ إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل » ^(١) .

والقاء الختانين : هو غيبة الحشمة ، كما في صحيح ابن بزيع ^(٢) .
الثالثة : إن الحد يثبت مع العلم بالموضوع أو الحكم ، فلو كان جاهلاً بأدلهما سقط عنه الحد ، كما في عدة من النصوص ، منها : صحيحة الحلبى الواردة في رجل جديد عهد بالإسلام ^(٣) ، ومنها : صحيحة أبي

(١) تهذيب الأحكام ١ : ١١٩ ، ٣١٤ / ١١٩ ، وسائل الشيعة ٢ : ١٨٤ / ١٨٧٩ .

(٢) وهو : عن محمد بن إسماعيل - يعني ابن بزيع - قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل ؟

فقال : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » .

فقلت : الختانين هو غيبة الحشمة ؟

فقال : « نعم » .

الكافى ٣ : ٢٤٦ ، تهذيب الأحكام ١ : ١١٨ ، ٣١١ / ١١٨ ، الاستبصار ١ : ١٠٨ ، وسائل الشيعة ٢ : ١٨٣ / ١٨٧٦ .

(٣) وهي : عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لو أن رجلاً دخل في الإسلام وأقر لله

عبيدة^(١) ، وابن مسلم^(٢) وكلها مطبقة على نفي الحد عن الجاهل بالحكم ، كالمجوسي الذي يدخل في الإسلام ولا يعلم بتحريم الإسلام التزويج بالأخت ، أو يأخذ المحرم .

وكذا لا حد على الجاهل بالموضع ، ويدل عليه معتبرة أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجا ؟ قال : عليهما السلام : « عليه الجلد وعليها الرجم ؛ لأنّه تقدّم بعلم وتقدّمت هي بعلم ... »^(٣) .

لابه ، ثم شرب الخمر وزنى وأكل الriba ، ولم يتبيّن له شيء من الحلال والحرام ، لم أقم عليه الحد إذا كان جاهلا ، إلا أن تقوم عليه بيته أنه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر وأكل الriba ، وإذا جهل ذلك أعلمه وأخبرته ، فإن ركبه بعد ذلك جلدته وأقمت عليه الحد» .

من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥٥ ، ٥٠٨٨ / ٢٨ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤١٤١ / ٣٢ .

(١) وهي : عن أبي عبيدة الحداء قال : قال أبو جعفر عليهما السلام : « لو وجدت رجلاً كان من العجم أقرَّ بحملة الإسلام لم يأنه شيء من التفسير ، زنى ، أو سرق ، أو شرب الخمر ، لم أقم عليه الحد إذا جهله ، إلا أن تقوم عليه بيته أنه قد أقرَّ بذلك وعرفه ». الكافي ٧ : ٢ / ٢٤٩ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٤٨٦ / ١٢١ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤١٤١ / ٣٢ .

(٢) وهي : عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليهما السلام : رجلاً دعوناه إلى جملة الإسلام فأقرَّ به ، ثم شرب الخمر وزنى وأكل الriba ، ولم يتبيّن له شيء من الحلال والحرام ، أقيمت عليه الحد إذا جهله ؟

قال : « لا ، إلا أن تقوم عليه بيته أنه قد كان أقرَّ بتحريمهها ». الكافي ٧ : ١ / ٢٤٨ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٣٧٥ / ٩٧ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤١٤٢ / ٣٢ .

(٣) الكافي ٧ : ٣ / ١٩٣ ، وفيه : « لأنّه قد تقدّم بغير علم » . بدل : « لأنّه تقدّم بعلم » .

وإن كانت الشبهة من أحد الطرفين دون الآخر سقط الحد عن المشتبه خاصة ، دون غيره .

فلو تشبهت امرأة لرجل بزوجته فوطأها فعليها الحد دونه ^(١) .

وإنما عليه الجلد ؛ لأنّه غير محصن ، وعليها الرجم ؛ لأنّها محصنة . ويستفاد من التعليل : إنّ الجلد أو الرجم يثبت في مورد العلم خاصة ، ويدلّ على نفي الحد والرجم في كلتا الشهتين - الجهل بالحكم والموضوع - صحيح عبد الصمد بن بشير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : « ... أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه » ^(٢) ، فإنّ المستفاد منه : إنّ الأثر إنّما يتربّ على شيء إذا كان الإثبات به عن علم وإنّما يتربّ الأثر عليه سواء في الشبهة الحكمية أو الموضوعية هذا .

ويمكن الاستدلال على دخل العلم بالحكم أو الموضوع في ثبوت الحد بأنّ مفهوم الزنا أخذ فيه الفجور ، ولا يصدق الفجور مع الجهل بالحكم أو بالموضوع ، كما أخذ مفهوم التعدي في الغصب ، فلو كان الرجل مشتبهاً أو المرأة ، فلا يصدق الزنا على الوطء ؛ لعدم تحقق الفجور والتعدي ، ويفيد كل ذلك بمرسلة الصدق الدالة على درء الحدود بالشبهات ^(٢) .

(١) وإن كانت الشبهة من أحد الطرفين يحدّ الزاني ويُدرء عن

^١ تهذيب الأحكام ١٠ : ٦٢/٢١ ، الاستبصار ٤ : ١٢٠٩ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤٣٨٧/١٢٧

(٢) تهذيب الأحكام ٥ : ٧٢ ضمن الحديث ٢٣٩ ، وسائل الشيعة ١٢ : ٤٨٨ ضمن الحديث ١٦٨٦١

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥١٤٦/٧٤

.....

المتشبه؛ فإن مقتضى الأدلة أن الزاني يحد سواء كان الطرف الآخر زانياً أم لا، وكذلك مقتضى الأدلة يُدرأ الحد عن المتشبه سواء كان الطرف الآخر زانياً أم لا، فكل من الطرفين يحكم عليه بحسبه، ويدل على ذلك أيضاً صحيح بريد العجلِي الوارد في الأخْت التي تشبهت بأختها ودلَّست نفسها فوطأها الزوج ظنَّاً منها أنها زوجته، فقال عليهما السلام: «لا مهر لها، وعليها الحد... حد الزاني غير محسن»^(١)، فالحد على خصوص الزاني دون المتشبه. وبإباء ذلك ما روي عن أمير المؤمنين عليهما السلام في امرأة تشبهت بأمة لرجل -وذلك ليلاً- فواقها وهو يرى أنها جاريتها... فقال عليهما السلام: «اضرب الرجل حدًا في السر، واضرب المرأة حدًا في العلانية»^(٢)، ولكن الرواية

(١) وهو كاملاً: عن بريد العجلِي ، قال : سألت أبا جعفر عليهما السلام عن رجل تزوج امرأة فرقَّتها إلهي أختها وكانت أكبر منها ، فأدخلت منزل زوجها ليلاً ، فعمدت إلى ثياب امرأته فنزعتها منها ولبستها ، ثم قعدت في حجلة أختها ونحت امرأته وأطفاله المصباح ، واستحببت الجارية أن تتكلّم ، فدخل الزوج الحجلة فواعدها وهو يظن أنها امرأته التي تزوجها ، فلما أن أصبح الرجل قامت إليه امرأته فقالت : أنا امرأتك فلانة التي تزوجت ، وإن أختي مكررت بي فأخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة ونحنتني ، فنظر الرجل في ذلك فوجد كما ذكر؟

قال : «أرى أن لا مهر للتي دلَّست نفسها ، وأرى أن عليها الحد لما فعلت حد الزاني غير محسن ، ولا يقرب الزوج امرأته التي تزوج حتى تنقضى عدَّة التي دلَّست نفسها ، فإذا انقضت عدَّتها ضم إليه امرأته».

الكافِي ٥: ٤٠٩ ، وسائل الشيعة ٢١: ٢٦٩٤٣/٢٢٢ .

(٢) الكافِي ٧: ١٣/٢٦٢ ، تهذيب الأحكام ١٠: ١٦٩/٤٧ ، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٤٤٢٢/١٤٣ .

مسألة ١٣٤ : المراد بالشبهة الموجبة لسقوط الحدّ : هو الجهل عن قصور أو تقصير في المقدمات مع اعتقاد الحلية حال الوطء^(١)، وأماماً من كان جاهلاً بالحكم عن تقصير وملتفتاً إلى جهله حال العمل حكم عليه بالزنا وثبتت الحدّ .

ضعيفة جداً؛ لاشتمال سندها على عدّة من المجاهيل ، مضافاً إلى أنها مرسلة.

(١) المراد بالشبهة الموجبة لسقوط الحدّ : هو الاعتقاد بالحلية وإن كان عن تقصير ، فلو اعتقد حال الوطء حلية ذلك لا يُحدّ وإن كان عن تقصير في المقدمات ؛ لما عرفت من إطلاق الأدلة الدالة على درء الحدّ عن الجاهل .

واما لو اعتقد بالحكم الظاهري بالحرمة -كما إذا تحقق الرضاع بينه وبين امرأة وشك في ارتفاع الحرمة بالعقد- فالاصل بقاء الحرمة وعدم ارتفاعها بالعقد ، فوظيفته الاجتناب حتى يعلم بعدم الحرمة ، ففي أمثال هذه الموارد -الذى يلتفت إلى جهله ووظيفته الظاهرية هو الاجتناب- لو ارتكب العمل يُحدّ ولا يصدق على ذلك عنوان الشبهة .

نعم ، لو انكشف بعد ذلك عدم ثبوت الحرمة وأن الرضاع كان غير واجد للشروط فيدخل في عنوان التجري ، ويدلّ على ما ذكرناه صحيح يزيد الكناسي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها؟ -إلى أن قال- قلت : فإن كانت تعلم أنّ عليها عدّة ، ولا تدرى كم هي؟ فقال : «إذا علمت أنّ عليها العدّة لزمتها الحجّة ، فتسأّل حتى تعلم»^(١) ، فإن

(١) الكافي ٧ : ٢١٩٢ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٦١/٢٠ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ١١٢٦

مسألة ١٣٥ : يشترط في ثبوت الحدّ أمور^(١) :

الأول : البلوغ ، فلا حدّ على الصبي .

الثاني : الاختيار ، فلا حدّ على المكره ونحوه .

الثالث : العقل فلا حدّ على المجنون .

المستفاد منه : لزوم تحصيل اليقين والحجّة على رفع الحرمة ، وإنّا فحالها حال العالمة بالحكم .

وبالجملة : لا ريب في أنّ مخالفة الحكم الظاهري كمخالفة الحكم الواقع في الآثار .

(١) يعتبر في ثبوت الحدّ أمور :

الأول : البلوغ .

لعدة من الروايات الدالة على رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ .

منها : ما ورد في خصوص باب الحدود ، ك الصحيح يزيد الكناسي

الوارد في الغلام وهو غير مدرك أتقام عليه الحدود على تلك الحال ؟

قال : «أما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا»^(١) .

نعم ، ورد في ذيله ثبوت التعزير عليه على مبلغ سنّه وعمره ، وهذا أيضاً ثابت ، والعمدة : إنّ الحدّ غير ثابت عليه .

الثاني : الاختيار ، وأن لا يكون مكرها .

ويدلّ عليه أيضاً عدّة من الروايات .

(١) الكافي ٧: ٢/١٩٨ ، تهذيب الأحكام ١٠: ١٢٣/٣٨ ، الاستبصار ٣: ٢٣٧ / ٨٥٥ ،

وسائل الشيعة ٢٨: ٣٤١١٦ / ٢٠ .

.....

منها: الأدلة العامة لرفع القلم عن المكره^(١).

ومنها: ما ورد في باب الحدود خاصة، وهو عدة نصوص دلت على درء الحد عن المكره وتصديق قوله بالإكراه^(٢).

الثالث : العقل .

أما عدم ثبوت الحد على المجنونة فمما لا إشكال فيه ، ولا خلاف فيه بين أحد من الأعلام أصلاً؛ لرفع القلم عن المجنون ، ول الصحيح ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام : في امرأة مجنونة زنت ، قال : «إنها لا تملك أمرها ليس عليها شيء»^(٣) .

وقوله : «إنها لا تملك أمرها» بمنزلة التعليل ، فيسري الحكم إلى المجنون .

وأما في خصوص المجنون فالمشهور والمعلوم أيضاً نفي الحد

(١) منها : عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : «قال رسول الله عليهما السلام : رفع عن أمتي تسعة أشياء : الخطأ ، والتسیان ، وما أکرھوا عليه ، وما لا يعلمون ، وما لا يطیعون ، وما اضطروا به ، والحسد ، والطیرة ، والتفسر في الوسوسة في الخلوة ما لم ينطقوها بشفهة». الخصال : ٩ / ٤١٧ ، التوحید : ٢٤ / ٣٥٣ ، وسائل الشیعہ ١٥ : ٣٦٩ / ٢٠٧٦٩ . وانظر الحديثين ٢٠٧٧٠ ، ٢٠٧٧١ من الوسائل .

(٢) منها : صحيحة أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : «إن علينا عليهما السلام أئمۃ مع رجل فجر بها ، فقالت : استکرهني والله يا أمیر المؤمنین فدرأ عنها الحد . . . ». الكافی ٧ : ١ / ١٩٦ ، تهذیب الأحكام ١٠ : ١٨ / ٥١ ، وسائل الشیعہ ٢٨ : ٢٨ / ١١٠ ، ٣٤٣٤٠ . وانظر الحديثين ٣٤٣٤١ و ٣٤٣٤٣ من الوسائل .

(٣) الكافی ٧ : ٢ / ١٩١ ، تهذیب الأحكام ١٠ : ١٨ / ٥٤ ، وسائل الشیعہ ٢٨ : ١١٧ . ٣٤٣٦٣

مسألة ١٣٦ : إذا أدَّعَتِ المرأة الإِكْرَاهَ عَلَى الزِّنَا قَبْلَتْ^(١).

عنه .

ويدلُّ عليه مضافاً إلى رفع القلم، وعموم التعليل في صحيح ابن مسلم - صحيح فضيل قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «لا حد لمن لا حد عليه، يعني: لو أنَّ مجنوناً قدف رجلاً لم أر عليه شيئاً، ولو قذفه رجل فقال: يا زان، لم يكن عليه حد»^(١).

وخالف الشیخان والصدوق والقاضی وابن سعید، وقالوا: بأنَّ المجنون يحد أو يرجم^(٢)، واستدلُّوا برواية أبان بن تغلب قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحد وإن كان محسناً رجم»^(٣).

وفيه أولاً: إنَّ الخبر ضعيف سندأ بابراهيم بن الفضل .
وثانياً: إنَّه يعارض لصحيح فضيل المتقدم ولصحيح محمد بن مسلم الذي ورد فيه التعليل ، فترجع بعد التساقط إلى المطلقات الدالة على اشتراط الأحكام بالعقل .

(١) إذا أدَّعَتِ المرأة الإِكْرَاهَ عَلَى الزِّنَا يقبل قولها ولا تحدَّ، لا لما

(١) الكافي ٧ : ٢/٢٥٣ ، من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥٠٨٤ / ٥٤ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٣٤١٦٧ / ٤٢ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٢٢٥ / ٨٣

(٢) المقنية : ٧٧٩ ، النهاية ونكتها ٣ : ٢٩٠ - ٢٩١ ، المقعن : ١٤٦ ، المهدى ٢ : ٥٥٢ ، الجامع للشرائع :

(٣) الكافي ٧ : ٣/١٩٢ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٥٦ / ١٩ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ١١٨ . ٣٤٣٦٤

مسألة ١٣٧ : يثبت الزنا بالإقرار وبالبيان ، ويعتبر في المقرر العقل ، والاختيار ، والحرية^(١) ، فلو أقرَ عبد به فإن صدقه المولى ثبت بإقراره وإن لم يثبت . نعم ، لو انعقد العبد وأعاد إقراره كان إقراره حجة عليه ، ويثبت به الزنا ، وتترتب عليه أحكامه .

روي عنه عليهما السلام : «إن الحدود تدرأ بالشبهات»^(١)؛ لما عرفت من عدم ثبوته ، بل لصحيحه أبي عبيدة فإنها تدل على أن دعوى الإكراه مسموعة^(٢) ، ويدرأ عن المكره الحدّ .

(١) يثبت الزنا بالإقرار ، ويعتبر في الإقرار أمور :

الأول : العقل .

فلا يسمع إقرار المجنون ، فإنه لا يؤخذ بشيء من أفعاله وأقواله ، وإقرار العفلاء على أنفسهم جائز لا المجانين .

وليعلم أن اعتبار العقل في المقرر يتوقف على أحد أمرتين :

أحدهما : من ثبوت الحدّ على المجنون ، كما ذهب إليه الشيوخان والصدق^(٣) .

(١) انظر : من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥١٤٦ / ٧٤ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤١٧٩ / ٤٧ ، مستدرك الوسائل ١٨ : ٢١٩١١ / ٢٦ .

(٢) وهي : عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : «إن علينا نائلاً أتي بامرأة مع رجل فجر بها ، فقالت : استكرهني والله يا أمير المؤمنين فدراً عنها الحدّ» . الكافي ٧ : ١١٩٦ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٥١١٨ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٢٨٠ / ١١٠ . ٣٤٣٤٠

(٣) المقنعة : ٧٧٩ ، النهاية ونكتها ٣ : ٢٩٠ - ٢٩١ ، المقنع : ١٤٦ .

.....
 وأمّا إذا قلنا بأنّ عمل المجنون لا أثر له ولا يترتب عليه أي شيء كما هو الصحيح - فالإقرار عليه غير مفيد حتّى لو قلنا بسماع إقرار المجنون؛ لأنّ الإقرار يرجع إلى أنه عمل هذا العمل حال جنونه، والمفروض أنّ ما يصدر عنه حال جنونه لا أثر له ، فلا فائدة من ذكر هذا الشرط ؛ لأنّه حتّى لو قلنا بسماع إقراره حال جنونه فلا يترتب على عمله أيّ أثر .

نعم ، لو قلنا بمقالة الشيختين من ثبوت الحدّ على المجنون فيترتب الأثر على اشتراط حجّية الإقرار بالعقل ؛ لأنّه لو قلنا بالاعتراض ينفي عنه الحدّ .

ثانيهما : ترتب الأخير على الإقرار المتعلق بأمر متقدّم ، وسيأتي أن من وجب عليه الحدّ ثم جُنّ لم يسقط عنه الحدّ ، فإن قلنا بأنّ المعتبر في حجّية الإقرار هو العقل فلا أثر لإقراره حال الجنون .

الثاني : الاختيار :

أن يكون مختاراً في إقراره ولا يكون مكرهاً ؛ لحديث رفع الإكراه .

الثالث : الحرية :

أن يكون المقرّ حرّاً ؛ لأنّ الإقرار نافذ بالنسبة إلى نفس المقرّ ، والعبد إقراره يرجع في حقّ المالك وتصرف في ملك الغير وسلطانه فلا أثر لإقراره ، وإقرار العقلاء على أنفسهم جائز نافذ لا على الغير ، ويدلّ على ما ذكرنا : ما ورد في خصوص باب السرقة ، وهو صحيح فضيل بن يسار قال :

.....

سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : «إذا أقرَ الم المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع ...»^(١).

وربما يتوجه أئمَّ إقرار العبد بالسرقة أو بالزنا ونحوهما نظير إقرار العبد باتفاق مال أحد ، فإنَّ إقراره حينئذ يسمع ويُحکم به فيتبع به بعد عتقه ، فما دام كونه مملوكاً لا يؤخذ منه المال ولا يُحدَّ ، ولكن بعد عتقه يُحدَّ ويؤخذ منه المال بإقراره .

وفيه : إنَّ الزنا والسرقة إذا ثبت بالإقرار يترتب عليه الأثر بالفعل ولا موجب للتأخير ، وإن لم يثبت به فلا موجب للحد بعد العتق .

ولا يفاس المقام بالضمان ؛ فإنَّ العبد في ذلك الباب من حين إقراره يضمن وتشغل ذمته ، ولكن ليس له مال ليفرغ ذمته فالأثر - وهو الضمان - متربَّ على إقراره ، ولكن تكليفه بالأداء بعد زوال العبودية وحصول الحرية نظير ما لو أتلف أحد مال شخص ولم يكن له مال بالفعل ، فإنَّ الحكم التكليفي بوجوب الأداء ساقط بالفعل ؛ لعدم التمكن منه إذ لا مال له فعلاً ، ومتى حصل المال يُكلَّف بالأداء .

نعم ، لو فرضنا أنه بعد العتق أعاد إقراره وأقرَ ثانياً يسمع ؛ لأنَّه إقرار مستقل لا مانع من نفوذه ولم يكن في حق الغير .
وبأيَّاز ما ذكرنا روایتان :

(١) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥١٣٠ / ٧٠ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٥٠٤ / ١٢٦ ، الاستبصار ٤ : ٩٤٩ / ٢٥٠ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٠٥ . ٣٤٨٣٠ /

الأولى : صحيحة ضریس ، عن أبي جعفر علیہ السلام قال : «العبد إذا أقرَ على نفسه عند الإمام مرة أنه قد سرق قطعه ...»^(١).

ولكن لا بد من حملها على تصديق المولى إياه ، فعندئذ يكون من إقرار المولى على نفسه أو تحمل على التقية ، وإنما فهي مطروحة .

الثانية : صحيحة فضیل الدالله على إقامة الحدود على المقر سواء كان حرزاً أو عبداً كائناً من كان^(٢) .

ولكأنها محمولة على التقية جزماً ؛ لأنّه :

[أولاً] : مضافاً إلى أن ذلك من الإقرار في حق الغير ، وهو غير نافذ قطعاً .

[وثانياً] : تدل الرواية على السماع في الحدود ولو بالإقرار مرتان واحدة ، مع أنه في الزنا لا يثبت الحد إلا بأربعة إقرارات ، وحال العبد كالحر من هذه الجهة .

(١) الكافي ٧ : ٧ / ٢٢٠ و ١٨ / ٢٣٧ ، من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥١٢٩ / ٧٠ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٤٤١ / ١١٢ ، الاستبصار ٤ : ٩٢١ / ٢٤٤ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٢٤٩ . ٣٤٦٨١

(٢) وهي : عن فضیل ، قال : سمعت أبا عبدالله علیہ السلام يقول : «من أقرَ على نفسه عند الإمام بحق من حدود الله مرتان واحدة ، حرزاً كان أو عبداً ، أو حرمة كانت أو أمة ، فعلى الإمام أن يقيم الحد للذى أقرَ به على نفسه كائناً من كان ، إلا الزانى الممحض ، فإنه لا يرجمه حتى يشهد عليه أربعة شهداء ...» .

تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٠ / ٧ ، الاستبصار ٤ : ١٢١ / ٢٠٣ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤٢٠٢ / ٥٦

مسألة ١٣٨ : لا يثبت حد الزنا إلا بالإقرار أربع مرات^(١) ، فلو أقر به كذلك أُجري عليه الحد ، وإنما فلا .

وثالثاً : إن الرواية تدل على أن الرجم لا يثبت إلا بأربعة شهود ، مع أنه لا ريب في ثبوته بأربعة إقرارات أيضاً ، فإن الرجم كما يثبت بشهود أربعة يثبت بأربعة إقرارات ؛ فالرواية مخالفة لما هو المتسالم فلا يمكن تصديقها والاعتماد عليها .

(١) حد الزنا يثبت بالإقرار أربع مرات من دون خلاف بين الأصحاب عدا ابن أبي عقيل فاكتفى في ثبوته بإقرار واحد^(٢) .

ويدل على ما ذكرنا : ما رواه الصدوق بسنده المعتبر عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة قال : أنت امرأة أمير المؤمنين عليه السلام فقالت : يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني ... إلى أن أقرت أربع مرات ، وفي كل مرة كان يقول عليه السلام : « اللهم إتها شهادة » فترجمها بعد ذلك ، والحديث طويل^(٣) .

(١) عنه الشهيد الثاني في مسائل الأئمّة ١٤ : ٣٤١ ، والنجفي في جواهر الكلام ٤١ : ٢٨٠ .

(٢) وهو : سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة ، قال : أنت امرأة أمير المؤمنين عليه السلام فقالت : يا أمير المؤمنين : إني زنيت فطهرني طهرك الله ، فإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع .

قال لها : « من أطهرك ؟ » .

قالت : من الزنا .

فقال لها : « فذات بعل أنت أم غير ذات بعل ؟ » .

قالت : ذات بعل - إلى أن قال : - فلما ولت عن المرأة حيث لا تسمع كلامه ، قال : « اللهم هذه شهادة » ، فلم تلبث أن أنته قالت : إني وضعت فطهرني ، فتجاهل عليها ، وقال : « أطهرك يا أمّة الله لماذا ؟ » ، قالت : إني زنيت - إلى أن قال : - فلما لله

فإن المستفاد منها إن الإقرار بمنزلة الشهادة ، فكل إقرار يقوم مقام شاهد واحد ، فكما أن الزنا لا يثبت إلا بأربع شهادات لا يثبت إلا بأربعة إقرارات .

وروى الكليني والشيخ هذه الرواية بطريقين :

أما الكليني ، فقد روى عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن عمران بن ميثم أو صالح بن ميثم ، عن أبيه ، قال : أتت امرأة محج^(١) أمير المؤمنين عليه السلام ... إلى آخر الحديث^(٢) ، وهي ضعيفة بعلي بن حمزة .

لَوْلَتْ حِيثُ لَا تَسْمِعُ كَلَامَهُ ، قَالَ : «اللَّهُمَّ إِنَّمَا شَهَادَتَانِ» ، فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ عَادَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : إِنِّي زَنِيتُ فَطَهْرَنِي .

قَالَ لَهَا : «وَذَاتُ بَعْلٍ كُنْتِ إِذْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ أَمْ غَيْرُ ذَاتِ بَعْلٍ؟» ، قَالَتْ : بَلْ ذَاتُ بَعْلٍ .

قَالَ : «وَكَانَ زَوْجُكَ حَاضِرًا أَمْ غَائِبًا؟» .
قَالَتْ : بَلْ حَاضِرًا .

قَالَ : «إِذْهَبِي فَاكْفُلِيهِ» -إِلَى أَنْ قَالَ : فَانْصَرَفَتْ وَهِيَ تَبْكِي ، فَلَمَّا وَلَتْ حِيثُ لَا تَسْمِعُ كَلَامَهُ قَالَ : «اللَّهُمَّ هَذِهِ ثَلَاثَ شَهَادَاتٍ» -إِلَى أَنْ قَالَ : فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بقول عمرو .

فَقَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : «وَلِمَ يَكْفُلُ عَمْرُو وَلَدُكَ؟» .
قَالَتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنِيتُ فَطَهْرَنِي -إِلَى أَنْ قَالَ : فَرَفَعَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام رأسه إلى السماء وقال : «اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَلَيْهَا أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ...» .
مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ ٤ : ٣٢ / ٥٠١٨ .

(١) المحج : الحامل المقرب . لسان العرب ٢ : ٤١٩ «جح» .

(٢) الكافي ٧ : ١ / ١٨٥ .

.....

ورواه أيضاً عن عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ ، عن مُحَمَّدَ
ابن خالد ، عن خلف بن حمّاد ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَلَةُ^(١) .

وأَمَّا الشِّيخُ ، فَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا بِنَفْسِ السَّنْدِ الْمُذَكُورِ فِي الْكَافِيِ الَّذِي فِيهِ
عَلَيْهِ بَنُ أَبِي حَمْزَةَ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ
خَالِدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَلَةُ^(٢) .

ولكن الصَّحِيحُ مَا فِي الْكَافِيِ ؛ لَأَنَّ خَالِدَ بْنَ حَمَّادَ -الَّذِي ذُكِرَهُ الشِّيخُ
فِي سَنْدِ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ- لَا وُجُودَ لَهُ فِي الرِّجَالِ وَلَا فِي الرِّوَايَةِ ، مَضَافًا إِلَى أَنَّ
الْكَافِي -كَمَا هُوَ الْمُشَهُورُ- أَصْبِطَ ، فَالثَّابِتُ فِي السَّنْدِ هُوَ خَلْفُ بْنُ حَمَّادَ
لَا خَالِدُ بْنُ حَمَّادٍ ؛ فَالرِّوَايَةُ عَلَى هَذَا الطَّرِيقِ صَحِيحٌ ؛ لَأَنَّ رِجَالَ السَّنْدِ عَلَى
هَذَا الطَّرِيقِ كَلَّهُمْ ثَقَاتٍ .

ولكن الإشكال من ناحية أخرى ، وهي أَنَّ خَلْفَ بْنَ حَمَّادَ لَمْ يَدْرِكْ
الصَّادِقَ عَلَيْهِ الْكَلَلَةُ ، وَلَيْسَ لَهُ رِوَايَةٌ وَلَا وَاحِدَةٌ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ الْكَلَلَةُ ، بَلْ يَظْهَرُ مِنْ
كَلَامِ النَّجَاشِيِّ أَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ الْكَلَلَةُ ، قَالَ فِي حَقِّهِ : خَلْفُ بْنُ
حَمَّادَ بْنُ نَاثِرِ بْنِ الْمُسَيْبِ كُوفِيٌّ ثَقَةٌ ، سَمِعَ مِنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَلَلَةُ لِهِ
كِتَابٌ^(٣) . فَتَكُونُ الرِّوَايَةُ مَرْفُوعَةً إِلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ الْكَلَلَةُ ، بِحَذْفِ الْوَاسِطَةِ بَيْنِهِ
وَبَيْنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ الْكَلَلَةُ .

(١) الْكَافِي ٧ : ١٨٨ ذِيلُ الْحَدِيثِ ١ .

(٢) تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ ١٠ : ٢٣٨ وَ ٢٤١ / ١١ .

(٣) رِجَالُ النَّجَاشِيِّ : ٣٩٩ / ١٥٢ .

ويدلّ على ما ذكرنا : ما رواه الشيخ والكليني في باب الإبلاء عن خلف بن حماد رفعه إلى الصادق عليهما السلام^(١) ، فالرواية مرفوعة بشهادة الكليني والشيخ ، فالرواية الحالية لإتيان المرأة الزانية إلى أمير المؤمنين عليهما السلام المقررة على نفسها بأربع إقرارات منحصرة بما رواه الصدوق بطريقه المعتر عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة .

ثم إنّ صاحب الوسائل نسب هذه الرواية إلى الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليهما السلام^(٢) ، وهذا سهو من قلمه الشريف ؛ لأنّ هذه الرواية رواها الصدوق بسند آخر غير إسناد قضايا أمير المؤمنين . وسهي أيضاً فيما نسبه إلى الشيخ بأنه رواه عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد مثله^(٣) ، ولم يذكر من بعده .

فإنّ الشيخ رواه عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن خالد ابن حماد .

وبالجملة : فالرواية المستعملة على قضية الامرأة الزانية منحصرة برواية الصدوق ، وتقيد هذه المعتبرة جميع المطلقات الداللة على الاكتفاء باقرار واحد .

ونظير هذه الرواية ما رواه القمي في تفسيره بسند صحيح ، عن أبيه ، عن

(١) الكافي ٦ : ١١ / ١٣٣ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١٤ / ٦ ، الاستبصار ٣ : ٢٥٧ / ٩٢٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٨ : ١٠٥ ذيل الحديث ٣٤٣٢٧ .

(٣) انظر الهامش السابق .

.....

ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليهما السلام ^(١).
والرواية معتبرة، ولكن موردها أنَّ رجلاً زانياً أتى أمير المؤمنين عليهما السلام
ويدلُّ على ما ذكرنا أيضاً: صحيح محمد بن مسلم: «إِلَّا أَنْ يَشَهِدْ
عَلَيْهِ نَفْسُهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالزِّنَا عِنْدَ الْإِمَامِ» ^(٢).

وهنا صحيحة أخرى رواها الكليني عن أبي العباس في قصة الرجل
الذي أقرَّ على نفسه بالزنا أربع مرات عند النبي عليهما السلام ^(٣).
وأيضاً روى الصدوق بسنده المعتبر عن الأصبغ قصة الرجل الذي

(١) تفسير القمي ٢ : ٩٦

(٢) وهي : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام : في رجل قال لأمراته : يا زانية أنا زنيت بك ، قال : «عليه حد واحد لقذفه إياها ، وأمّا قوله : أنا زنيت بك ، فلا حد فيه ، إِلَّا أَنْ يَشَهِدْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالزِّنَا عِنْدَ الْإِمَامِ». الكافي ٧ : ١٢١١ ، من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥٠٧٧ / ٥١١ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٩١ / ٧٦ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤٥٤٦ / ١٩٥

(٣) عن أبي العباس قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام : «أَتَنِي النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنِّي زَنَيْتُ ، فَصَرَفَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجْهَهُ عَنْهُ ، فَأَتَاهُ مِنْ جَانِبِهِ الْآخِرُ ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ ، فَصَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ ، وَعِذَابُ الدُّنْيَا أَهُونُ مِنْ عِذَابِ الْآخِرَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَبْصَرْتُكُمْ بِأَسْ - يَعْنِي جَنَّةً - فَقَالُوا : لَا ، فَأَقْرَرَ عَلَيْهِ نَفْسَهُ الرَّابِعَةَ ، فَأَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَرْجِمَ ، فَحَفَرُوا لَهُ حَفِيرَةً ، فَلَمَّا أَنْ وَجَدَ مَسَّ الْحَجَارَةِ خَرَجَ يَشْتَدُّ ، فَلَقِيَ الزَّبِيرَ فَرَمَّاهُ بِسَاقِ بَعِيرٍ فَعَلَهُ بَهَ، فَأَدْرَكَهُ النَّاسُ فَقَتَلُوهُ ، فَأَخْبَرُوا النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ فَقَالَ : هَلَا تَرْكَتُمُوهُ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْ اسْتَرَّتُ ثُمَّ تَابَ كَانَ خَيْرًا لَهُ».

الكافي ٧ : ١١٨٥ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٢/٨ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ١٠٢ / ٣٤٣٢٣

.....
 أتى أمير المؤمنين عليه السلام واعترف أربع مرات^(١)، وكذلك يدل عليه معتبرة أخرى عن الصدوق^(٢).

ثم إن مورد هذه الروايات الدالة على لزوم أربعة إقرارات هو الرجم دون الجلد ، فهل الجلد كذلك ، أم يكتفى فيه بمرة واحدة كما هو مقتضى إطلاق نفوذ الإقرار ؟

والصحيح : إن الجلد كالرجم ، ولا يثبت الجلد بإقرار واحد ، بل اللازم تكراره إلى أربع مرات ، ويدل عليه :

أولاً : صحيح ابن مسلم المتقدم : « وأما قوله : أنا زنيت بك فلا حد فيه ، إلا أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزنا عند الإمام »^(٣) ؛ لإطلاق الحد بين الجلد والرجم .

وثانياً : إن المستفاد من النصوص : إن الإقرار بمنزلة الشهادة ، وكما أن الشهادة لا بد من تكرارها فكذلك الإقرار ؛ لأنه بمنزلتها ، وفي ثبوت الجلد يعتبر أربع شهادات فكذلك الحال في ثبوته بالإقرار .

(١) وهي : عن الأصبغ بن نباتة في حديث : إن رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر عنده بالزنا ثلاثة مرات ، فقال له : « اذهب حتى نسأل عنك » - إلى أن قال - : ثم عاد إليه ، فقال الرجل : يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني ، فقال : « إثلك لو لم تأتينا لم نطلبك ، ولسنا بتاركك إذا لزمك حكم الله عز وجل » ، ثم قال : « أيها الناس ، إنه يجزي من حضر منكم رجمه عن غاب ، فتشدد الله رجلاً منكم ... ». من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥٠١٧/٣١ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤٢٠٠ / ٥٥ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥٠١٨/٣٢ .

(٣) انظره في الهامش « ٢ » من الصفحة السابقة .

مسألة ١٣٩ : إذا أقرَّ شخص بما يوجب رجمه ثمْ جحد سقط عنه الرجم دون الحدّ ، ولو أقرَّ بما يوجب الحدّ غير الرجم ثمْ أنكر لم يسقط^(١) .

وثالثاً : لو كان الإقرار مرّة واحدة كافياً فاللازم جلده عند الإقرار الأول ولا يجوز التأخير كما فعله النبي ﷺ وأمير المؤمنين عَلَيْهِمَا سَلَامٌ ، فمن تأخيرهما صلَّى الله عليهما وآلهما يُعلم أنَّ الجلد أيضاً لا يثبت بإقرار واحد وأمّا صحيحة الفضيل المتقدمة الدالة على إجراء الحدّ بالإقرار مرّة واحدة ، فقد عرفت إنَّه لا بدَّ من حملها على التقية .

(١) لو أقرَّ وثبت الحدّ عليه ثمْ حجد وأنكر ، فهل يتربَّ على إنكاره وجحده أم لا؟

مقتضى حجية الإقرار ونفوذه عدم ترتب الأثر على إنكاره ثانياً ، كما أنه كذلك في الأموال وغيرها كالنكاح والطلاق ، فإنه يسمع إقراره الأول ولا يسمع إنكاره بعد إقراره .

ويدلُّ على ذلك عدَّة من النصوص المعتبرة الواردة في حد السرقة : «إذا أقرَّ على نفسه عند الإمام أنه سرق ثمْ جحد قطعت يده ، وإن رغم أنفه»^(١) .

(١) صحّيحة للخطبى ، وهي كاملة : عن الخطبى ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِمَا سَلَامٌ : في رجل أقرَّ على نفسه بحدٍّ ثمْ جحد بعد ، فقال : «إذا أقرَّ على نفسه عند الإمام أنه سرق ثمْ جحد قطعت يده ، وإن رغم أنفه ، وإن أقرَّ على نفسه أنه شرب خمراً أو بفرية ، فاجلدوه ثمانين جلدة» ، قلت : فإنْ أقرَّ على نفسه بحدٍّ يجب فيه الرجم ، أكنت لـ

مسألة ١٤٠ : لو أقرَ بما يوجب الحدّ من رجم أو جلد كان للإمام عليهما العفو وعدم إقامة الحدّ عليه^(١) ، وقيده المشهور بما إذا تاب المقرّ ، ودليله غير ظاهر .

نعم ، استثنى من ذلك خصوص الرجم ، فإنه يسقط عنه بالإنكار اللاحق ، ولكن يحدّ بالجلد كما في الروايات^(٢) .

(١) لو ثبت الزنا بالإقرار عند الإمام ، فالمعروف أنَ الإمام له العفو ، بخلاف ما لو ثبت بالبيتة فليس له العفو .
دليلنا على ذلك معتبرة طلحة^(٣) ، ولكن موردها السرقة ، فالتعدي

لترجمه ؟ فقال : « لا ، ولكن كنت ضاربه الحدّ ». الكافي ٧ : ٤/٢٢٠ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٤٩٢ / ١٢٣ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤١٢٦ / ٢٦ .

(١) منها : صحيحة الحلبي الأخرى عن أبي عبدالله عليهما العلوى قال : « إذا أقرَ الرجل على نفسه بحدّ أو فريدة ثم جلد » ، قلت : أرأيت إن أقرَ على نفسه بحدّ يبلغ فيه الرجم ، أكنت تترجمه ؟ قال : « لا ، ولكن كنت ضاربه ». الكافي ٧ : ٣/٢١٩ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٢٦ / ٣٤١٢٧ .

ومنها : صحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليهما العلوى قال : « من أقرَ على نفسه بحدّ أقمته عليه ، إلا الرجم فإنه إذا أقرَ على نفسه ثم جلد لم يرجم ». الكافي ٧ : ٥/٢٢٠ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٤٥ / ١٦١ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٢٧ / ٣٤١٢٨ .

(٢) وهي : عن طلحة بن زيد ، عن جعفر عليهما العلوى قال : « حدثني بعض أهلي أن شاباً أتى أمير المؤمنين عليهما العلوى فأقرَ عنده بالسرقة ، قال : فقال له علي عليهما العلوى : إبني أراك شاباً لا يأس بهبتك ، فهل تقرأ شيئاً من القرآن ؟ قال : نعم ، سورة البقرة ، فقال : قد وهبت يدك لسورة البقرة ، قال : وإنما منعه أن يقطعه لأنَه لم يقم عليه بيته ». لله

.....

منها إلى غير موارد الحد يحتاج إلى القول بعدم الفصل ، ويؤيده مرسلة البرقي^(١) ، ومرسلة تحف العقول^(٢) على أن الاستشهاد في رواية تحف العقول بقوله تعالى : «هَذَا عَطَاؤُنَا فَأَمِنْتُ أَوْ أَشِيكُ بِغَيْرِ حِسَابٍ»^(٣) لم يعرف له وجه ، فإن الآية واردة في قصة سليمان ودعائه لملك لا ينبغي لأحد من بعده ، فلا ربط لها بالمقام .

ويكفينا في المقام صحيح ضریس ، عن أبي جعفر علیہ السلام قال : «لا

تهذيب الأحكام ١٠ : ١٢٧ / ٥٠٦ ، الاستبصار ٤ : ٩٥٤ / ٢٥٢ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤٦٨٤ / ٢٥٠ .

(١) وهي : عن بعض أصحابه ، عن بعض الصادقين علیہما السلام قال : «جاء رجل إلى أمير المؤمنين علیہ السلام فأقر بالسرقة ، فقال له : أتفرأ شيئاً من القرآن ؟ قال : نعم ، سورة البقرة ، قال : قد وهبت يدك لسوره البقرة ، قال : فقال الأشعث : أتعطل حدّاً من حدود الله ؟ فقال : وما يدريك ما هذا ؟ إذا قامت البينة وليس للإمام أن يعفو ، وإذا أقر الرجل على نفسه بذلك إلى الإمام ، إن شاء عفا وإن شاء قطع ». تهذيب الأحكام ١٠ : ١٢٩ / ٥١٦ ، الاستبصار ٤ : ٩٥٥ / ٢٥٢ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤١٦٥ / ٤١ .

ورواها الصدوق في من لا يحضره الفقيه ٤ : ٦٢ / ٥١٠٦ بأسناده إلى قضايا أمير المؤمنين علیہ السلام .

(٢) وهي : الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول ، عن أبي الحسن الثالث علیہ السلام في حديث ، قال : «وأما الرجل الذي اعترف باللواث ، فإنه لم يقم عليه البينة ، وأئمّا تطوع بالإقرار من نفسه . وإذا كان للإمام الذي من الله أن يعاقب عن الله كان له أن يمن عن الله ، أما سمعت قول الله : «هَذَا عَطَاؤُنَا فَأَمِنْتُ أَوْ أَشِيكُ بِغَيْرِ حِسَابٍ» .

تحف العقول : ٤٨١ ، وأوردها عنه الحرج العامل في وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤١٦٦ .

(٣) سورة ص ٣٨ : ٣٩ .

.....
 يعنى عن الحدود التي لله دون الإمام ، فأمّا ما كان من حق الناس في حد فلا بأس بأن يعنى عنه دون الإمام «^(١) .

فإن المستفاد منه أن الإمام له العفو في حدود الله تعالى .
 فتقيد المشهور عفو الإمام بالتوبة مما لا وجه له ، وإطلاق الروايات المتقدمة ينفيه ، والإجماع المدعى غير تام .

نعم ، في رواية تحف العقول ذكر : « وإنما تطوع بالإقرار من نفسه ». فقد يقال : إن التطوع بالإقرار ينشأ من التوبة ، وإن لم يتبع لا داعي له بالإقرار .

ولكن قد عرفت أن الرواية ضعيفة السند فلا تصلح للتقييد ؛ على أن هذه الكلمة فيها إشعار لاعتبار التوبة وغير ظاهرة فيه . ويمكن أن يكون داعيه إلى الإقرار أمراً آخر لا التوبة .

وبالجملة : تقيد العفو بالتوبة لا دليل عليه وإطلاق النص ينفيه ، و«الحدود» الوارد في صحيح ضريس جمع محلّي بالآلف واللام يشمل جميع موارد الحد حتى الحد الثابت بالبينة ، ولكن لا بد من الخروج عن ذلك بقرينة بقية الروايات الدالة على عدم ثبوت العفو في مورد البينة .
 وأمّا معتبرة طلحة المتقدمة^(٢) فهي وإن كانت حكاية لأمر خارجي

(١) الكافي ٧ : ٤ / ٢٥٢ ، من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥١٤١ / ٧٣ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ١٦٥ / ٤٦ و ٣٢١ / ٨٢ و ٤٩٦ / ١٢٤ ، الاستبصار ٤ : ٨٧٥ / ٢٢٢ ، وسائل الشيعة ٣٤١٦٢ / ٤٠ .

(٢) في الهاشم « ٢ » من صفحة ٤٤٣ .

- مسألة ١٤١ : إذا حملت المرأة وليس لها بعل لم تُحدَّ^(١)؛
لاحتمال أن يكون الحمل بسبب آخر دون الوطء ، أو بالوطء شبهة أو
إكراهاً أو نحو ذلك ، نعم إذا أفرت بالزنا أربع مرات حُدُّت كما مرّ .
- مسألة ١٤٢ : لا يثبت الزنا بشهادة رجلين عادلين بل لابد من
شهادة أربعة رجال عدول ، أو ثلاثة وامرأتين ، أو رجلين وأربع نساء ،
إلا أنه لا يثبت الرجم بالأخريرة ، ولا يثبت بغير ذلك من شهادة النساء
منفردات ، ولا شهادة رجل وست نساء ، أو شهادة واحد ويمين^(٢) .

صدر من أمير المؤمنين عليه السلام وهي قضية شخصية لا إطلاق لها ، ولكن
حيث إن الإمام الصادق عليه السلام هو الراوي والحاكي للقضية فهو عليه السلام في مقام
بيان الحكم الشرعي ، وليس غرضه عليه السلام مجرد بيان القضية ونقل التاريخ
والحكاية ، فنسبة القضية لأمير المؤمنين عليه السلام نظير صدور الحكم من نفس
الصادق عليه السلام .

هذا ، مضافاً إلى أن ذيل المعتبرة : « وإنما منعه أن يقطعه لأنه لم يقم
عليه بيته » ظاهر في أن عدم القطع لأجل ثبوت الجرم بالإقرار ؛ ولذا عفى
عنه ، ولو كانت التوبة دخيلاً في العفو لذكرها .

فيمعلم من عدم ذكر التوبة أنها غير دخيلاً في العفو .

(١) لو وجدت المرأة غير المتزوجة حاملاً لا يجري عليها الحد ؛
لإمكان الحمل بالجذب ، أو الملاعبة ، أو بالشبهة ، والحد ثابت للزنا فلا بد
من ثبوته بالإقرار أو بالبيبة ، والحمل ليس أماره للزنا .

(٢) تقدّم في باب الشهادات أن الزنا لا يثبت بشهادة النساء

مسألة ١٤٣ : يعتبر في قبول الشهادة على الزنا أن تكون الشهادة شهادة حسّ ومشاهدة^(١) ، ولو شهدوا بغير المشاهدة والمعاينة لم يُحدّد المشهود عليه ، وحَدَ الشهود .

منفردات^(٢) ولو كانت ثمانية ، وكذلك لا يثبت بشهادة رجلين عادلين المسمّاة بالبينة ، بل اللازم في باب الزنا من شهادة أربعة رجال عدول أو ثلاثة وامرأتين .

وأما لو شهد رجالان وأربع نساء يجدد الزاني ولا يرجم ، كما في النص ، وقد تقدّم جميع ذلك في باب الشهادات من هذا الكتاب .

(١) يعتبر في قبول الشهادة على الزنا أن تكون الشهادة عن حسّ ومعاينة ورؤيه ، وإذا كانت عن حدس فلا عبرة بها ، وإن كان الحدس موجباً للبيتين .

ويدلّ على ذلك :

أولاًً : ما تقدّم في اعتبار مطلق الشهادة من لزوم استنادها إلى الحسّ كالسماع في المسموعات ، والرؤيه والمعاينة في المرئيات .

وثانياً : النصوص الخاصة الواردة في المقام ، وهي بأجمعها تدلّ على اعتبار الرؤيه والمعاينة .

فمنها : صحيحه الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « حد الرجم أن يشهد أربع أنهم رأوه يدخل ويخرج »^(٢) .

(١) في المسألة « ٩٩ » .

(٢) الكافي ٧ : ١/١٨١ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٤/٢ ، الاستبصار ٤ : ٢١٧ / ٢١٥ ، وسائل الشيعة : ٢٨ : ٩٤ / ٣٤٣٠٤ .

ومنها : صحیحة محمد بن قیس ، عن أبي جعفر علیہ السلام قال : «قال أمیر المؤمنین علیہ السلام : لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الإبلاج والإخراج»^(١) . ونحوها صحیحة أخرى له^(٢) .

وفي معتبرة أبي بصیر : قال : قال أبو عبدالله علیہ السلام : «لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهم أربعة شهادة على الجماع والإبلاج والإدخال كالمليل في المکحّلة»^(٣) .

فلا ينبغي الإشكال في اعتبار الحسن واستناد الشهادة إليه وإلى المعاينة ، وإنما الإشكال في أنه هل يعتبر رؤية الإبلاج والإخراج كالمليل في المکحّلة ، كما ذهب إليه المشهور ، ولكن الالتزام بذلك مشكل ؛ لأنّ الشهادة بهذا النحو أمر غير قابل للرؤية غالباً أو دائماً ، وكيف يمكن رؤية الإبلاج والإخراج كالمليل في المکحّلة ؟

ولو كان ذلك معتبراً لما تحققت الشهادة بالزنا أصلاً ، بل يستلزم جلد الشاهدين حدّ القذف ؛ لأنّهم نسبوا الزنا إلى شخص ولم يتمكّنوا من إثبات

(١) الكافي ٧ : ٢/١٨١ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٣/٢ ، الاستبصار ٤ : ٨١٤/٢١٧ ، وسائل الشيعة : ٢٨ : ٣٤٣٠٥/٩٤ .

(٢) وهي : عن محمد بن قیس ، عن أبي جعفر علیہ السلام قال : «قال أمیر المؤمنین علیہ السلام : لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليهم أربعة شهود على الإبلاج والإخراج ، وقال : لا أكون أول الشهود الأربع أخشى الروعة أن يتكل بعضهم فأجلد» . من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٩٩١/٢٤ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤٣١٤/٩٧ .

(٣) الكافي ٧ : ٤/١٨٤ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ١/٢ ، الاستبصار ٤ : ٨١٢/٢١٧ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤٣٠٧/٩٥ .

.....
 ذلك ، بل لازم ما ذكره المشهور سدّ باب الشهادة وكان الحكم بالرجم أو الجلد لغواً محضاً .

كيف وقد تحققت الشهادة في زمن النبي ﷺ ، وأمير المؤمنين علیه السلام ، وجرى الرجم والجلد في زمانهما ، ولو فرضنا تحقق هذا النحو من الرؤية في الخارج فهو فرد نادر جداً .

فالصحيح أن يقال : إن الشهادة لا بد أن تكون مستندة إلى الحسن ، لكن لا يلزم رؤية المشهود به ، بل تجوز الشهادة به برؤية ما هو لازم له ، فإذا رأى اللازم تجوز الشهادة بالملزوم ويخبر عنه ، وكذلك العكس .

فالمعتبر رؤية ما يلزم الإبلاغ والإخراج ، فإن الزنا من الأفعال التي يمكن الإخبار عنها حسناً من جهة رؤية مقدماتها الالزمة لها في الخارج ، كما يقال : رأيت فلاناً يحك ظهره ، فإنه لا يلزم على المخبر أن يرى شيئاً يمس جسده ويحكه به ، بل لو رأى أنه أدخل يده تحت ثيابه وجعل يحكه صحيح أن يقال : رأيت فلاناً يحك جسده ، مع أنه لم ير الحك ، ولم ير مباشرة يده لظهوره ، وكذا لو قيل : رأيت زيداً يتفكّر ، مع أن التفكير غير قابل للرؤية .

فالغرض : إن الإخبار عن الحسن لا يلزم أن يخبر عن الشيء بنفسه مباشرة ، بل يصح الإخبار الحسي عن الشيء إذا أخبر بالمقدّمات الالزمة له خارجاً ، فالإخبار حسناً عن اللازم يصح إذا كان الملزوم محسوساً .
 ومما ذكرنا يظهر أن المراد بقوله علیه السلام : « حتى يشهد عليه أربعة شهود

ويعتبر أن تكون الشهادة شهادة بفعل واحد زماناً ومكاناً ، فلو اختلفوا في الزمان أو المكان لم يثبت الزنا ، وأمّا لو كان اختلافهم غير موجب لعدم الفعل واختلافه ، كما إذا شهد بعضهم على أن المرأة المعينة المزني بها من بنى تميم - مثلاً - وشهد البعض الآخر على أنها من بنى أسد - مثلاً - أو نحو ذلك من الاختلاف في الخصوصيات ، لم يضرّ بثبوت الزنا بلا إشكال^(١) .

على الإلراج والإخراج» : الشهادة بالإخراج والإدخال لا رؤية نفس الإدخال والإخراج ، وأن يكون الإخراج والإدخال بنفسهما مرئيين .

وكذلك قوله عليه السلام: «أن يشهد أربع أنهem رأوه يدخل ويخرج» ، فإن المراد به أن يشهدوا على الإخراج والإدخال لا رؤية الإخراج والإدخال . وأمّا قوله عليه السلام: «كالميل في المكحولة» : فالمراد به أن تكون الشهادة كذلك جلية واضحة محسوسة لا رؤية ذلك .

والعمدة ما في صحيح حriz: «... ولا تقبل شهادتهم حتى يقول أربعة: رأينا مثل الميل في المكحولة»^(١) .

فإن الظاهر منها اعتبار رؤية ذلك كالميل في المكحولة ، ولكن لا بد من حملها على رؤية المقدّمات الالزمة التي لا تنفك عن هذا الفعل الشنيع ، وإن فقد عرفت أن اعتبار الرؤية يوجب كون الحكم بالرجم أو الحد لغواً محضاً .

(١) يعتبر في حجية الشهادة اتحاد المشهود به ، فلو اختلف الشهود

(١) تفسير القمي ٢: ٩٦ ، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٤٤٩٦ / ١٧٧ .

وأمّا إذا كان اختلافهم في خصوصيّة الزنا ، كما لو شهد بعضهم على أنّ الزاني قد أكره المرأة على الزنا ، وشهد الآخر على عدم الإكراه ، وأنّ المرأة مطاوعة ، ففي ثبوت الزنا بالإضافة إلى الزاني عندئذ إشكال ، ولا يبعد التفصيل بين ما إذا كان الشاهد على المطاوعة شاهداً على زناها ، وما إذا لم يكن ، فعلى الأول لا يثبت الزنا بشهادته ، ويثبت على الثاني^(١) .

بحيث أخبر كلّ من الشهود بفرد من الزنا غير ما أخبر به الشاهد الآخر لا يثبت ويُحدّد الشهود ، كما إذا اختلفت الشهود في المكان أو الزمان ، فقال أحدهم : إنّ فلاناً زنى في البلد الفلاطي ، وقال الآخر : إنه زنى في بلد آخر ، وكذلك بالنسبة إلى الزمان ، فإنّ هذا النحو من الاختلاف يوجب تعدد الفعل وتفرّد كلّ فعل باستقلاله .

نعم ، لو اختلفوا في أمور غير دخلة في تحقّق الزنا وغير موجبة لتفريغ الفعل وتعدّده وغير دخلة في فردية الفرد فيثبت الزنا ولا يضرّ الاختلاف ، كما إذا شهد بعضهم بأنّ المرأة المعينة المزني بها منبني أسد ، وقال الآخر : بأنّها من قبيلة تميم ، أو أنّ ثيابها عند الزنا كانت كذلك ، وقال الآخر : بل كانت كذلك ، ونحو ذلك من الخصوصيات التي لم تكن دخلة في صدور الزنا ؛ فإنّ ذلك لم يضرّ بثبوت الزنا .

(١) ولو شهد بعض الشهود على أنّ الزاني أكره المرأة على الزنا ، وشهد الآخر على عدم الإكراه وأنّ المرأة طاوعته فيدرأ الحدّ عن المرأة ؛ لعدم تماميّة الشهادة بالنسبة إليها ، وهل يثبت الزنا بالنسبة إلى الزاني أم لا ؟

.....

ذكر بعضهم أنه لا يثبت بالنسبة إلى الرجل الرأني لوجهين :
أحدهما : إن الزنا بقيد المطاوعة غير الزنا بقيد الإكراه ، وكل منهما
فرد للزنا يغایر الفرد الآخر .

وفيه : إن المطاوعة والإكراه من الأمور الخارجية لا دخل لها في الزنا
ال الصادر من الرجل ، وإنما ذلك يؤثر بالنسبة إلى المرأة المزنى بها ، وأمّا
بالنسبة إلى الرجل فالزنا الصادر منه فعل واحد صدر منه على نحو التحرير
سواء كانت المرأة مطاوعة أو مكرهة .

ثانيهما : إنه إذا لم يثبت الزنا في حق الامرأة فالذي يشهد بالمطاوعة
فقد قذف المرأة ؛ لأن المفروض أن الشهادة غير ثابتة بالنسبة إليها ، فحيثند
لابد من جلد الشهود ، فيحكم بفسقهم بمقتضى الآية المباركة : ﴿وَالَّذِينَ
يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأُرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا
وَلَا تَنْبِئُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِّقُونَ﴾^(١) .

وهذا الوجه في الجملة صحيح ، ولكن الصحيح هو التفصيل ، فإن
بعض الشهود قد يشهدون بالمطاوعة فإنه يحكم بفسقهم : لأنه يكون قاذفاً
في هذا المورد فيحكم بفسقه ، وقد يشهد الشهود على الجماع مع
المطاوعة ، فلا يكون الشاهد قاذفاً ؛ إذ لعل المرأة كانت مشتبهة ، وإنما
طاوعت من جهة الاشتباه فالشهادة ترجع في الحقيقة في هذا الفرض إلى
الشهادة بالجماع لا بالمطاوعة للزنا .

(١) سورة النور ٢٤ : ٤ .

مسألة ١٤٤ : إذا شهد أربعة رجال على امرأة بكر بالزنا قبلًا، وأنكرت المرأة وادعى أنها بكر، فشهدت أربع نسوة بأنها بكر، سقط عنها الحد^(١).

(١) إذا شهد أربعة رجال على امرأة بالزنا قبلًا وادعى الامرأة أنها بكر، فتكلّف النساء بالنظر إليها، فإن شهدهن بأنها بكر يسمع دعواهن ويدرأ عن الامرأة الحد؛ لأنّ شهادة النساء متفرّدات تسمع في العذر والمغافر، كما تقدّم ذلك في كتاب الشهادات^(٢).

هذا، مضافاً إلى عدّة روايات خاصة وردت في المقام^(٣)، وفي هذه الروايات وإن لم يرد التقييد بأربع نسوة ولكن لا ريب في اعتبار ذلك؛ وذلك للعهد الخارجي الثابت من أنّ شهادة النساء لا بدّ أن تكون أربع وأن كلّ امرأتين تقوم مقام رجل واحد، كما ثبت ذلك في الدين والوصيّة والحدود، فلا أثر لأقل من ذلك، كما لا دليل على اعتبار الأزيد.

وهل يحدّ الشهود حد القذف؟

فيه خلاف ، المشهور هو العدم ، وهو الصحيح؛ لأنّ القذف في

(١) تقدّم ذلك في المسألة « ١٠٠ ».

(٢) منها : صحيحة زرارة ، عن أحد هم عليّ قال : في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا ، فقالت : أنا بكر ، فنظر إليها النساء فوجدنها بكرًا ، فقال : « تقبل شهادة النساء ». تهذيب الأحكام ٦ : ٢٧١ ، ٧٣٥ / ٢٧١ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٦٣ . ٣٣٩٥٢ / ٢٦٣ .

ومنها : معتبرة السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : « أتى أمير المؤمنين عليهما السلام بكر زعموا أنها زنت ، فأمر النساء فنظرت إليها ، فقلن : هي عذراء ، فقال : ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله . وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا ». الكافي ٧ : ٤٠٤ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٧٦١ / ٢٧٨ ، وسائل الشيعة ٢٧ :

مسألة ١٤٥ : إذا شهد أربعة رجال على امرأة بالزنا وكان أحدهم زوجها ، فالأكثر على أنه يثبت الزنا وتحدد المرأة ، ولكن الأظهر أنه لا يثبت^(١) .

الأية^(١) والروايات مقيد بعدم إثبات أربعة شهود ، ومع إقامة الشهود الأربع لا مورد للقذف ، والمفروض في المقام قيام أربعة شهود ولا قصور في ذلك . غاية الأمر ابتليت بالمعارض ، وإلا فالشهادة على الزنا لا قصور فيها ، فإن المقتضى تام ولكنه مبتلى بالمعارض ، فالشهادة على الزنا ساقطة بالمعارضة ، والقذف إنما يكون فيما إذا لم تكن شهادة أربعة ، ومعها لا قذف ، وإن كانت ساقطة عن الحجية بالتعارض .

(١) إذا شهد الشهود بالزنا وكان أحدهم زوجها ، فهل تقبل هذه الشهادة أم لا ؟

المشهور هو القبول ، وقال جمّع : بعدهم^(٢) ، وأن قول الشهود إنما يُسمع إذا لم يكن أحدهم زوج المرأة . واستدلّ المشهور بإطلاق ما دلّ على ثبوت الزنا بشهادة الأربع ، وبرواية إبراهيم بن نعيم^(٣) التي صرّح فيها بذلك ، وبأزائها رواية زرارة^(٤) .

(١) وهي : «**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِدَاءَ**» سورة النور ٢٤ : ٤ .

(٢) كالصدوق في المقنع : ١٤٨ ، والقاضي ابن البراج في المذهب ٢ : ٥٢٥ ، والحلبي في الكافي في الفقه : ٤١٥ .

(٣) وهي : عن إبراهيم بن نعيم ، عن أبي عبدالله عائلاً قال : سأله عن أربعة شهود على امرأة بالزنا أحدهم زوجها ، قال : «تجوز شهادتهم» .

تهذيب الأحكام ٦ : ٢٨٢ ، ٧٧٦ / ٢٨٢ ، الاستبصار ٣ : ١١٨ / ٣٥ ، وسائل الشيعة ٢٢ : ٤٣١ . ٢٨٩٦٢

(٤) وهي : عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام : في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم

ولكن ذكر في الجوادر أن رواية زرارة ضعيفة سندًا، وهي غير قابلة للتعارض لرواية إبراهيم بن نعيم^(١).

يقع الكلام تارة: في تقدم الزوج بالقذف على سائر الشهود. ففي هذا الفرض لا يسمع دعوى الزوج قطعاً؛ لأن قذف الزوج إنما يسمع ويُثبت إذا أتى بأربع شهود، وإلا فلا. وأخرى: ما إذا شهد الزوج بالزنا ولم يكن متقدماً على بقية الشهود، والظاهر في هذه الصورة عدم الثبوت أيضاً.

وأما رواية إبراهيم بن نعيم المتقدمة الدالة على قبول هذه الشهادة ضعيفة سندًا بعياد بن كثير الراوي عن إبراهيم بن نعيم.

وأما الإطلاقات -كالآية المباركة- فتدل على أنه لو رمى الزوج زوجته فلا بد له من إقامة شهود أربعة، وإنما لو لم يأت بأربعة شهود يجلد للقذف سواء تقدم الزوج بالرمي أو تأخر، فإنه تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾، ثم قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾

لزوجها ، قال : «يلعن الزوج ويجلد الآخرون» .
تهذيب الأحكام ٦ : ٢٨٢ / ٧٧٧ ، الاستبصار ٣ : ١١٩ / ٣٦ ، وسائل الشيعة ٢٢ : ٤٣٢ / ٢٨٩٦٣ .

(١) لم تقف على هذا التضعيف في جواهر الكلام ٣٤ : ٨١ .
نعم ، هذا التضعيف لرواية زرارة من الشهيد الثاني في مسالك الأفهام ١٠ : ٢٥٩ . حيث قال : والرواية الثانية -يعني رواية زرارة- ضعيفة السند .

.....

فَشَهَدُهُ أَحَدُهُمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝ (١) .
فإِنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنَ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّ الزَّوْجَ لَا بَدَّ لَهُ مِنْ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ
الْمَذَكُورَيْنِ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ، وَهُمْ أَرْبَعَةٌ وَلَا فِي جَلْدِ حَدَّ الْقَذْفِ، إِلَّا إِذَا
لَا عَنْ .

وَفِي صَحِيحِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ
الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ؟ قَالَ: «يَلْاعِنُهَا ثُمَّ يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا، فَلَا تَحْلُّ لَهُ أَبْدًا، فَإِنَّ
أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ قَبْلَ الْمَلاَعِنَةِ جَلْدٌ حَدَّاً وَهِيَ امْرَأَتُهُ» (٢) .
فَإِنَّهَا تَدَلُّ عَلَى أَنَّ رَمِيَ الرُّوْجِ زَوْجَهُ إِنَّمَا يُؤْثِرُ بِاللَّعَانِ، وَلَا فِي جَلْدِ
لِلْقَذْفِ خَرَجَنَا عَنِ ذَلِكَ مَا إِذَا أَقَامَ الرُّوْجُ أَرْبَعَةَ شَهُودٍ، وَلَا فِي تَهْتِيِ الْأَمْرِ إِلَى
الْمَلاَعِنَةِ .

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا فِي خَبْرٍ مُسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ: فِي أَرْبَعَةِ
شَهَادَاتِ امْرَأَةٍ بِفَجُورِهِ، أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا، قَالَ: «يُجَلَّدُونَ الْثَّلَاثَةَ،
وَيَلْاعِنُهَا زَوْجُهَا، وَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا تَحْلُّ لَهُ أَبْدًا» (٣) .
وَالدَّلَالَةُ وَاضْحَىَ عَلَى أَنَّ شَهَادَةَ الرُّوْجِ لَا أَثْرَ لَهَا إِلَّا إِذَا وَقَعَ اللَّعَانُ،
وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي السِّنْدِ، وَقَدْ عَرَفْنَا عَنْهُ بِالصَّحِيحَةِ اعْتِمَادًا عَلَى مَا فِي
الْوَسَائِلِ، فَإِنَّهُ رَوَاهُ عَنْ أَبْنَى مُحَبْبَوْ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَعِيمٍ، عَنْ أَبِي سَيَارٍ

(١) سُورَةُ النَّرْ ٢٤ : ٦ ، ٤ .

(٢) الْكَافِي ٦ : ٦ / ١٦٣ ، تَهْذِيبُ الْأَحْكَامَ ٩ : ١٢٢٩ / ٣٤٢ ، الْإِسْتِبْصَارُ ٤ : ١٨١ / ٦٨٢ ،
وَسَائِلُ الشِّعْيَةِ ٢٢ : ٤١٥ / ٢٨٩٢٠ .

(٣) تَهْذِيبُ الْأَحْكَامَ ١٠ : ٣٠٦ / ٧٩ ، وَسَائِلُ الشِّعْيَةِ ٢٢ : ٤٣٢ / ٢٨٩٦٤ .

مسألة ١٤٦ : لا فرق في قبول شهادة أربعة رجال بالزنا بين أن تكون الشهادة على واحد أو أكثر^(١).

سمع وإبراهيم بن نعيم ، وإن كان مردداً بين الأزدي والكتاني ، ولكن المراد به هو الكتاني ؛ لأنَّه المعروف في الرواية وله كتاب ، فینصرف الاسم المشترك إلى الأشهر ، ولكن الموجود في التهذيب والفقیہ نعيم بن إبراهيم ، وكذا في الوافي ، وكذا في بعض النسخ الخطية من التهذيب ، ونعيم بن إبراهيم لم يرد فيه توثيق ؛ فتكون الرواية ضعيفة .

ومن الغريب من الشهيد الثاني وصاحب الجواهر لم يذكرها هذا الخبر ، وتخيلأ أنَّ الرواية الدالة على عدم ثبوت الزنا بشهادة الزوج منحصرة بخبر زارة المتقدم^(٢) ، وذكر أنه ضعيف لا يمكن الاعتماد عليه .

(١) إذا شهد أربعة شهود بزنا امرأتين أو أزيد ، أو بزنا رجلين أو أكثر .

تسمع الشهادة ولا يلزم في حجية الشهادة أن يكون المشهود به واحداً ، ويدلُّ على ذلك إطلاق الأدلة ، ويؤيده خبر ابن جذاعة^(٣) . كما أنَّ الأمر كذلك في الشهادة على الماليات أو غيرها من الحقوق ، كالنکاح والطلاق .

(١) وهو : عن زارة ، عن أحدهما عثيل^(٤) : في أربعة شهدوا على امرأة بزالزنا أحدهم زوجها ، قال : «يلعن الزوج ويجلد الآخرون» .
تهذيب الأحكام ٦ : ٢٨٢/٧٧٧ ، الاستبصار ٣ : ٣٦/١١٩ ، وسائل الشيعة ٢٢ : ٤٣٢/٢٨٩٦٣ .

(٢) وهو : عن ابن جذاعة قال : سأله عن أربعة نفر شهدوا على رجلين وامرأتين بزالزنا ؟ قال : «يرجمون» .
تهذيب الأحكام ١٠ : ٤٩/١٨١ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٩٦/٣٤٣١٠ .

مسألة ١٤٧ : يجب التعجيل في إقامة الحدود بعد أداء الشهادة ، ولا يجوز تأجيلها^(١).

كما لا يجوز التسريع بكفالة^(٢) . أو العفو بشفاعة^(٣) .

(١) يجب التعجيل في إقامة الحدود ، ولا يجوز تأجيلها ، ويدل على ذلك معتبرة السكوني^(٤) ، وبيئده مرسلة الصدوق^(٥) ، ونسبة صاحب الوسائل إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام ، وهو اشتباه منه عليه.

(٢) وليس في الحد كفالة ، كما تقتضيه القاعدة ، فإن الكفيل يقوم مقام المكفول عنه وبيئده دينه لو امتنع المكفول عنه عن الأداء ، وهذا المعنى لا يجري في المقام ولا معنى له ؛ إذ لا معنى لأن يقوم شخص مقام شخص آخر في إجراء الحد عليه.

هذا ، مضافاً إلى معتبرة السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قال رسول الله عليه السلام : لا كفالة في حد »^(٦) .

(٣) كما لا شفاعة في إقامة الحدود ؛ لعدم الدليل على سقوط الحد

(٤) وهي : عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام : « في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا ، فقال علي عليه السلام : أين الرابع ؟ قالوا : الآن يجيئ ، فقال عليه السلام : حد هم ، فليس في الحدود نظر ساعة ».

الكافي ٧ : ٤ / ٢١٠ ، وفيه : « نظرة » ، بدل : « نظر » ، من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥٠٢١ / ٣٤ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ١٨٥ / ٤٩ و ١٩٠ / ٥١ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٢٨٣١١ / ٩٦

(٥) وهي : عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « إذا كان في الحد لعل وعسى فالحد معطل » . من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥٠٧١ / ٥٠

(٦) الكافي ٧ : ١ / ٢٥٥ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٤٩٩ / ١٢٤ ، وسائل الشيعة ١٨ : ٣٤١٧٢ / ٤٤ و ٢٢٩٩٨ / ٤٣٧

مسألة ١٤٨ : لو تاب المشهود عليه قبل قيام البينة فالمشهور سقوط الحدّ عنه ، وأمّا بعد قيامها فلا يسقط^(١) .

بعد استحقاقه ، مضافاً إلى معتبرة السكوني الدالة على أن الإمام لا يملك الحد^(١) .

نعم ، لو ثبت الجرم بالإقرار فالإمام له العفو ، وممّا يملكه الإمام فله العفو من دون شفاعة ، كما لا مانع له من العفو بالشفاعة . وأمّا في مورد ثبوت الذنب بالبينة فلا يملك الإمام الحد حتّى يعفو عنه .

(١) يسقط الحدّ بالتوبة قبل ثبوت الجرم عند الإمام وقبل بلوغ الذنب إليه ، وفي هذا المورد يقبل الشفاعة أيضاً ، ثم إنّ المعروف والمشهور أنه إذا تاب المجرم قبل ثبوت الحدّ عند الإمام يسقط الحدّ عنه ، وإذا تاب بعد الشهادة والثبوت عند الإمام فلا أثر للتوبة ، فيقع الكلام في مقامين : أحدهما : في التوبة بعد الوصول إلى الحاكم ، والظاهر هو ثبوت الحدّ في هذه الصورة ؛ إذ لا دليل على سقوط الحدّ بالتوبة ، ويكفي إطلاق أدلة الحدود ، ويؤكّد ذلك ما دلّ على أنه إذا هرب المجرم من الحفيرة يُردة صاغراً حتّى يقام عليه الحدّ ، ومقتضى إطلاقه أنه يُردة وإن كان تائباً ، فإن

(١) وهي : عن السكوني ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال : « قال أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَلَمُ : لا يشفعن أحد في حدّ إذا بلغ الإمام ، فإنه لا يملكه ، واسفع في ما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم ... » .

الكافي ٧ : ٣٢٥٤ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٢٦٠ / ٢٩ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٣٣٨٠٢ / ٣٠٤ . وسائل الشيعة ٢٧ : ٤٩٨ / ١٢٤ و ٥٨١ / ١٤٧ .

.....

كانت التوبة غير مؤثرة في هذا المورد فقبل الدخول في الحفيرة أولئك بعدم التأثير ، وبعد القبول فإن التوبة وإن كانت مؤثرة في سقوط العقاب الآخروي ولكن غير مؤثرة في سقوط العقاب الدنيوي .

نعم ، لو كان جرمه ثبت بالإقرار يسقط العذاب عنه إذا هرب ، كما في النص ^(١) .

ثانيهما : ما لو تاب قبل الوصول إلى الحاكم ، فيسقط الحد عنه على المشهور ؛ لرواية جميل الصربيحة في السقوط ^(٢) ، ولكن الرواية مرسلة ، فإن تم الانجبار من باب قيام الإجماع فهو ، وإن فالرواية ساقطة . واستدلوا أيضاً بما ورد في باب السرقة ^(٣) ، كما ورد نظير ذلك في

(١) كما في صحيححة الحسين بن خالد ، قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أخبرني عن المحسن إذا هو هرب من الحفيرة هل يرداً حتى يقام عليه الحد ؟ فقال : « يرداً ولا يرداً إلى أن قال - : وإن كان إنما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب ، ردّ وهو صاغر حتى يقام عليه الحد ... ». الكافي ٧ : ١٨٥ / ٥ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤٣٢٢ / ١٠١ .

(٢) وهي : عن جميل بن دراج ، عن رجل ، عن أحدهما عليه السلام : في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى ، فلم يعلم بذلك منه ، ولم يؤخذ حتى تاب وصلح ؟ فقال عليه السلام : « إذا صَلَحَ وعرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحد ... ». الكافي ٧ : ١ / ٢٥٠ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٤٦ / ٤٦٦ و : ٤٩٠ / ١٢٢ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٦ - ٣٧ .

(٣) وهي صحيححة عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « السارق إذا جاء من قبل نفسه تانياً إلى الله عز وجل ورد سرقته على صاحبها ، فلاقطع عليه ». الكافي ٧ : ٨ / ٢٢٠ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٤٨٩ / ١٢٢ و : ٥٨٠ / ١٤٦ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤١٥٤ / ٣٦ .

.....
.....
.....

باب المحارب ^(١).

ولكن ذلك خاص بموارده ، ولا يمكن التعدّي إلى غير ذلك من الموارد كشرب المسكر ونحو ذلك من الحدود ، فلا دليل على السقوط في جميع الموارد .

نعم ، ورد في معتبرة السكوني المتقدمة ^(٢) أن الحدّ قابل للشفاعة قبل وصول الجرم إلى الإمام إذا رأى الإمام منه الندم ، وذلك يدلّ على جواز العفو وقبول الشفاعة ، ولا يدلّ على سقوط الحدّ بمجرد التوبة ، كما هو محل الكلام ، بل ورد في النصوص : إنّ الرسول الأعظم عليه‌الله‌عليه‌الحمد والإمام عليه‌الله‌عليه‌الحمد أجريا الحدّ على التائب ^(٣) ؛ لقول المجرم : طهريني ، فإنّ ذلك ظاهر في

(١) وهي ما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه ، عن علي بن حسان ، عن أبي جعفر عليه‌الله‌عليه‌الحمد قال : «من حارب الله وأخذ المال وقتل ، كان عليه أن يقتل أو يصلب . ومن حارب فقتل ولم يأخذ المال ، كان عليه أن يقتل ولا يصلب . ومن حارب وأخذ المال ولم يقتل ، كان عليه أن تقطع يده ورجله من خلاف . ومن حارب ولم يأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن يغسل ، ثم استثنى عزّ وجلّ **إلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ**» يعني : يتوبوا قبل أن يأخذهم الإمام .
تفسير القمي ١ : ١٦٧ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤٨٤١ / ٣١٣ .

(٢) تقدمت في المسألة «١٤٧» .

(٣) كما عن أبي العباس قال : قال أبو عبدالله عليه‌الله‌عليه‌الحمد : «أتني النبي عليه‌الله‌عليه‌الحمد رجل ، فقال : إِنِّي زُنِيتُ ، فصرف النبي عليه‌الله‌عليه‌الحمد وجهه عنه ، فأتاوه من جانبه الآخر ، ثم قال مثل ما قال ، فصرف وجهه عنه ، ثم جاء الثالثة فقال : يا رسول الله إِنِّي زُنِيتُ ، وعدَّ الدُّنْيَا أَهُونَ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، فقال رسول الله عليه‌الله‌عليه‌الحمد : أَبْصَاحِبُكُمْ بَأْسٌ ؟ - يَعْنِي جَنَّةً - فَقَالُوا : لَا ، فَاقْرَأْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّابِعَةَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُرْجِمَ ، فَحَفَرُوا لَهُ لِلْهَمَّ

مسألة ١٤٩ : لو شهد ثلاثة رجال بالزنا أو ما دونهم حُدُوا حَدَّ
القذف ، ولا يتطلب لإثبات المُتَقدِّمة شهادة الأربعة^(١) .

مسألة ١٥٠ : لا فرق في الأحكام المُتَقدِّمة بين كون الزاني مسلماً
أو كافراً ، وكذا لا فرق بين كون المزني بها مسلمة أو كافرة^(٢) .
وأنا إذا زنى كافر بكافرة ، أو لاط بمنزلة ، فالإمام مخير بين إقامة
الحدّ عليه ، وبين دفعه إلى أهل ملته ليقيموا عليه الحدّ .

التوبة .

نعم ، إذا ثبت الجرم بالإقرار فلا إمام أن يعفو عنه .

(١) إذا شهد ثلاثة بالزنا ولم يأت الرابع حُدُوا ولا يتطلب شهادة
الرابع ، ويدلّ على ذلك معتبرة السكوني المُتَقدِّمة^(٣) .
(٢) لا فرق في إقامة الحدّ بين كون الزاني مسلماً أو كافراً ، كما لا فرق
بين كون المزني بها مسلمة أو كافرة ؛ وذلك لإطلاق الأدلة .

للأخيرة ، فلما أن وجد مسح الحجارة خرج يستند ، فلقيه الزبير فرماه بساق عابر فعلمه
به ، فأدركه الناس فقتلوه ، فأخبروا النبي ﷺ بذلك فقال : هلا تركتموه ، ثم قال :
لو استتر ثم تاب كان خيراً له » .

الكافي ٧: ١٨٥ ، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٢٨ ، وسائل الشيعة ٢٨: ١٠٢ ، ٣٤٣٢٣ / ٣٤٣٢٣ .
وكما عن الأصبغ بن نباتة في حديث : إن رجلاً أتى أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةَ
عنه بالزنا ثلاث مرات ، فقال له : « اذهب حتى نسأل عنك » - إلى أن قال : ثم عاد
إليه ، فقال الرجل : يا أمير المؤمنين إبني زنى فطهرني ، فقال : « إنك لو لم تأتينا لم
نطلبك ، ولسنا بتاريكك إذا لزمك حكم الله عز وجل » ، ثم قال : « إنها الناس ، إنها
يجري من حضر منكم رجمه عمن غاب ، فنشدت الله رجلاً منكم ... » .

من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٠١٧ / ٣١ ، وسائل الشيعة ٢٨: ٥٥ ، ٣٤٢٠٠ / ٣٤٢٠٠ .

(١) في المسألة « ١٤٧ » .

.....
 وأما إذا زنى الكافر بال المسلمة فحكمه القتل، كما سأليت.
 وأما إذا زنى المسلم بالكافرة أو زنى الكافر بالكافرة فالMuslim يجري
 عليه الحد، وأما الكافرة المزنية أو الكافر، فيتخير الإمام بين إجراء الحد
 وأحكام الإسلام عليه، وبين أن يسلمه إلى أهل ملته فيجررون عليه
 أحكامهم.

ويدل على ذلك:

أولاً: الآية المباركة: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾^(١)، فإن المستفاد من ذلك هو التخيير بين أن يحكم الحكم عليهم
 بأحكام الإسلام، وبين أن يتركهم ويعرض عنهم شأنهم وما تقتضيه
 شريعتهم.

ويؤيد برواية أبي بصير^(٢)، ولكن الرواية ضعيفة سندًا.
 ويمكن الاستدلال على ذلك بأنه لو أمر المولى بشيءين وعلمنا من
 الخارج بأنهما لا يجبان معاً كالأمر بصلة الظهر والجمعة أو رد الأمر
 بالقصر والتمام في مورد واحد - فإنه لا يحتمل وجوبهما معاً، ففي مثل ذلك
 يقع التعارض بين الأمرين لا محالة، ولكن التعارض بينهما بالإطلاق وليس

(١) سورة المائدة ٥ : ٤٢.

(٢) وهي: عن أبي بصير، عن أبي جعفر ع قال: «إن الحكم إذا أتاهم أهل التوراة وأهل الانجيل يتحاكمون إليه، كان ذلك إليه، إن شاء حكم بينهم وإن شاء تركهم». تهذيب الأحكام ٦ : ٣٠٠، ٨٣٩ / ٢٩٦، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٣٧٨٦ / ٢٩٦.

.....

التعارض في أصل الوجوب والثبوت ، بل إطلاق أحدهما يعارض إطلاق الآخر ، فإن كلاً من الأمرين - حسب إطلاقه - يدل على الوجوب وعلى الوجوب التعيني ؛ لأن التخيير يحتاج إلى قرينة وعناية من العطف بـ: أو ونحو ذلك .

فكل من الأمرين ظاهر في الوجوب التعيني ، فإذا علمنا وحدة الواجب من الخارج وعدم لزوم التعدد ، فنرفع اليد عن إطلاق كل من الأمرين ، وعن ظهور كل منهما في التعين ، ولا موجب لرفع اليد عن أصل الأمر ؛ فإن الضرورات تقدر بقدرها .

فالنتيجة تكون : هي التخيير بين الأمرين ، وهذه الكبرى تنطبق على المقام ، فإن مقتضى معبرة السكوني أن يسلم المجرم الكتافي إلى أهله ليحكموا فيه بمقتضى شريعتهم ، ومقتضى صحيحة أبي بصير أن يحكم عليه بأحكام المسلمين ، والجمع بينهما يتقضى التخيير بين الأمرين فلا معارضة في البين .

حدّ الزاني

مسألة ١٥١ : من زنى بذات محرم له - كالأم والبنت والأخت وما شاكل ذلك - يقتل بالضرب بالسيف في رقبته^(١).

(١) من زنى بذات محرم - كالأخت والأم والبنت - يقتل بالضرب بالسيف في رقبته ، وتدلّ على ذلك جملة من النصوص منها : صحيحة أبي أيوب قال : سمعت ابن بكير بن أعين يروي عن أحدهما عليهما السلام قال : «من زنى بذات محرم حتى ي الواقعها ، ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت ...»^(١) الحديث .

والرواية معتبرة سواء كان الراوي عنه عليهما السلام ابن بكير بن أعين أو بكير ابن أعين ، ولكن الموجود في الكافي بكير بن أعين ، وكذا في التهذيب والاستبصار ، ولكن الصدوق في الفقيه ذكر ابن بكير ، وال الصحيح ما في الكافي ؛ لأنّه أضبط خصوصاً مع موافقة الشيخ في الكتابين للكافي على أنه لم توجد رواية أبي أيوب عن ابن بكير ، وقد روى أبو أيوب عن بكير بن أعين ، وكيف كان تكون الرواية معتبرة ؛ لأنّ كلاًّ منهما ثقة .

والمراد بالضرب بالسيف هو القتل ؛ لأنّ الضرب بالسيف يلازم عادة القتل .

(١) الكافي ٧ : ١/١٩٠ ، من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥٠٤٣/٤١ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٦٨/٢٢ ، الاستبصار ٤ : ٧٧٧/٢٠٨ ، وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٥٧٢٨/٣٢٣

.....

ويكشف عن ذلك ما في صحيحة جميل قال : «تضرب عنقه» ، أو
قال : «تضرب رقبته»^(١) ، فإن ضرب العنق بالسيف كنایة عن القتل .

ويؤيد ذلك ما رود في باب اللواط ونكاح البهائم حيث فسر الضرب
بالسيف فيهما بالقتل^(٢) .

نعم ، ورد في خبرين أنه لو ضرب بالسيف فعاش وخلص يحبس
أبداً^(٣) .

(١) وهي كاملة : عن جميل بن دراج ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أين يضرب هذه
الضربة ؟ - يعني من أتنى ذات محرم - قال عليه السلام : «تضرب عنقه» ، أو قال : «تضرب
رقبته» .

نهذيب الأحكام ١٠ : ٦٩ / ٢٣ ، الاستبصار ٤ : ٧٧٨ / ٢٠٨ ، وسائل الشيعة ٢٨ :
٣٤٣٥٢ / ١١٥ .

(٢) روایتا سليمان بن هلال :
الأولى : عن سليمان بن هلال ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل ؟ قال :
فقال : إن كان دون الثقب فالجلد ، وإن كان ثقب أقيم قائمًا ثم ضرب بالسيف
ضربة أخذ السيف منه ما أخذ » ، فقلت له : هو القتل ؟ قال : « هو ذاك » .
الكافی ٧ : ٧ / ٢٠ ، وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٣٩ و ٢٥٧٦٩ / ٢٣٩ و ٢٨ : ١٥٣ و ٣٤٤٤٦ / ٣٤٩٦٧ .

والثانية : عن سليمان بن هلال ، قال : سأله بعض أصحابنا أبا عبدالله عليه السلام عن
الرجل يأتي بهيمة ، فقال : «يقام قائمًا ثم يضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه
ما أخذ» ، قال : فقلت : هو القتل ؟ قال : « هو ذاك » .

نهذيب الأحكام ١٠ : ٢٢٦ / ٦٢ ، الاستبصار ٤ : ٨٣٨ / ٢٢٤ ، وسائل الشيعة ٢٨ :
٣٤٩٦٧ / ٣٥٩ .

(٣) الأولى : عن محمد بن عبدالله بن مهران ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
سألته عن رجل وقع على أخته ؟ قال : «يُضرب ضربة بالسيف» ، قلت : فإنه
لهم

ولا يجب جلده قبل قتله^(١) ولا فرق في ذلك بين المحسن وغيره ، والحرر والعبد ، والمسلم والكافر ، والشيخ والشاب .

ولكنهما ضعيفان .

أحدهما : بالإرسال من قبل الراوي ومن بعده ، على أنه محمد بن عبدالله بن مهران ضعيف جداً ، وهو كذاب .

وثانيهما : بضعف السند ؛ لعدم توثيق الراوي إذا كان الراوي عامر بن السبط ، وبالإهمال إذا كان عمرو بن السبط ، كما في الفقيه .

ثم إن ظاهر الأدلة أنه يقتل بالسيف خاصة بالضرب على رقبته ، فما عن بعضهم من القتل ولو بغير السيف أو ولو بالضرب على غير رقبته خلاف ظاهر الروايات .

(١) ولا يجعلد قبل القتل ، وعن ابن إدريس : إنه يجعلد قبل القتل إن لم يكن محسناً ، وإن كان محسناً يجعلد ثم يرجم^(٢) .

أقول : ما ذكره ثانياً فلا نعرف له وجهاً أصلاً ، وأماماً الأول فيمكن توجيهه بأنّ نسبة روايات القتل بالسيف إلى أدلة الجلد أو الرجم ، - كما في

^٦ يخلص ، قال : «يحبس أبداً حتى يموت» .

الكاافي ٧: ٣/١٩٠ ، تهذيب الأحكام ١٠: ٧٠/٢٣ ، الاستبصار ٤: ٧٧٩/٢٠٨ ، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٤٣٥١/١١٤ .

والثاني : عن عامر أو عمرو بن السبط ، عن علي بن الحسين عليهما السلام : في الرجل يقع على أخيه ؟ قال : «يُضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت ، فإن عاش خلد في السجن حتى يموت» .

من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٢٦١/٢٩ ، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٤٣٥٧/١١٦ .

(١) كما في السرائر ٣: ٤٣٧ .

.....

كتاب محمد بن أبي بكر إلى أمير المؤمنين عليه السلام^(١) - نسبة الخاص العام . يعني : لو زنى بغير ذات محرم فحكمه الجلد أو الرجم حسب اختلاف الإحسان وغيره .

وأما لو زنى بذات محرم فحكمه القتل بالسيف ، فنسبة هذا الدليل إلى الدليل المشتمل على الجلد والرجم - كما في مكاتبة محمد بن أبي بكر - نسبة الخاص إلى العام .

وأما بالنسبة إلى أدلة الجلد والرجم المستقلة نسبة العموم والخصوص من وجه ، فإن مورد الاجتماع من زنى بذات محرم وهو محسن أو غير محسن ، فمقتضى تلك الأدلة هو الجلد أو الرجم ، ومقتضى إطلاق أدلة القتل بالسيف هو القتل به ، فيقع التعارض ، فالمرجع عموم الكتاب الدال على وجوب الجلد لكل زان^(٢) ، وعموم السنة الدالة على الرجم في مورد الإحسان .

والجواب : إن لا بد من تقديم روايات القتل بالسيف ؛ لوجهين :

(١) وهو : عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام : « إن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي عليهما السلام في الرجل زنى بالمرأة اليهودية والنصرانية ، فكتب عليهما إليه : إن كان محسناً فارجمه ، وإن كان بكرًا فاجلهه مائة جلد ثم أنته » .

تهذيب الأحكام ١٠ : ٣٦ / ١٥ ، الاستبصار ٤ : ٧٧٣ / ٢٠٧ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤٢٦٢ / ٨٠ .

(٢) كقوله تعالى : « الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي نَاجِلُونَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةُ جَلْدٍ » سورة النور ٢ : ٢٤ .

أحدهما : إنَّ ما ورد في القتل بالسيف بالعموم لقوله : من زنى بذات محرم ، وتلك الروايات بالإطلاق وعند التعارض يقدَّم العموم اللغظي ؛ لأنَّه أظهر .

ثانيهما : إنَّه إذا قدَّمنا إطلاق أدلة القتل فلا محذور فيه أصلًا ، بخلاف ما لو قدَّمنا إطلاق أدلة الجلد أو الرجم ؛ إذ لازم ذلك عدم ثبوت خصوصية للزنا بذات محرم ، وأنَّه لا فرق بين المحرم وغيرها من أنَّ الظاهر من رواية القتل ثبوت خصوصية للزنا بذات محرم ، ونظير ذلك في الفقه كثير ، ومن جملة ذلك : إنَّه لو قلنا بانفعال القليل على إطلاقه فلا يبقى فائدة لذكر ما في النهر ، ويكون حاله حال بقية المياه ، ولذا قلنا بعدم اعتبار الكريمة في ماء النهر . فما ذهب إليه ابن إدريس ضعيف .

بقي هنا شيء أشار إليه المحقق في الشرائع من أنَّه يجلد ثمَّ يرجم إنَّ كان محسناً ، ويجلد ثمَّ يقتل إنَّ لم يكن محسناً ؛ عملاً بمقتضى الدليلين^(١) .

يرد عليه أولاً : إنَّ لازم ما ذكره من جلد غير المحسن ثمَّ قتله بالسيف كون غير المحسن أشد عقوبة من المحسن ، وهذا لا يمكن تصديقه ، فإنَّ المفروض أنَّ القتل بالسيف أشد عقوبة من الرجم .

وثانياً : لا موجب للجمع ؛ لأنَّه يستلزم رفع اليد عن ظهور الدليل بلا

(١) شرائع الإسلام ٤ : ٩٣٧

موجب؛ لأنَّ ظاهر الآية المباركة^(١): إنَّ الوظيفة منحصرة بالجلد؛ لأنَّه في مقام البيان وحيث لم يذكر شيئاً آخر، فيظهر منه الانحصار، وكذا روايات القتل يظهر منها الانحصار، فالجمع بين الجلد والقتل بلا موجب، ويستوجب رفع اليد عن ظهور كُلَّ من الدليلين في الانحصار، فما ذكره ابن إدريس ساقط جزماً.

ثمَّ إنَّ هنا رواية صحيحة لأبي بصير، عن أبي عبد الله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قال : «إذا زنى الرجل بذات محرم حُدَّ حَدَّ الزاني إلاَّ أَنَّه أَعْظَمَ ذنباً»^(٢) ، فإنَّها تدلُّ على ثبوت الجلد لغير المحسن والرجم للمحسن، فتعارض روايات القتل، ولكن من طرح الصِّحِّة؛ لشذوذها وعدم القائل بمضمونها في موردها، وروايات القتل مشهورة عملاً ورواية، ولا يبعد حمل الصِّحِّة على التقية.

ثمَّ إنَّ الشيخ حمل الصِّحِّة على أنَّ الإمام مخِير بين قتله بالسيف وبين رجمه؛ لأنَّ المقصود من القتل بالسيف هو إعدامه وموته ، فلا فرق بين ضربه بالسيف وبين رجمه؛ لحصول الغرض بكلِّ ذلك^(٣).

(١) الآية ٢ من سورة النور ، وهي : «الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةٍ» .

(٢) تهذيب الأحكام ١٠ : ٧١ / ٢٣ ، الاستبصار ٤ : ٢٠٨ / ٧٨٠ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ١١٥ / ٣٤٣٥٥ .

(٣) كما في : تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٣ ذيل الرواية ٧١ ، الاستبصار ٤ : ٢٠٨ ذيل الرواية ٧٨٠ .

كما لا فرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة إذا تابعته ،
والأظهر عموم الحكم للحرم بالرضاع أو بالصاهرة^(١) .

وهذا من غرائب ما صدر منه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ؛ لأنّ هذه الرواية لم ترد في زنا المحسن حتى يقال بالتخbir بين القتل والرجم ، بل الموضوع فيها هو الزنا بذات حرام ، وكيف يمكن القول بالرجم في هذا المورد مع صراحة روایات القتل بالسيف ولم يصرّح فيها بالإحسان .

(١) ثم إن المحرمية قد تحصل بالنسبة أو الرضاع أو المصاهرة .
والنسب : قد يكون من حلال ، وقد يكون من حرام ، كما إذا كانت له بنت من الزنا فإنّها بنته حقيقة ؛ لأنّها مخلوقة من مائه ، غاية الأمر تحرم من الإرث شرعاً .

والصاهرة : قد توجب حرمة مؤقتة ، وقد توجب حرمة دائمية .
فالأول : كالمطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره ، أو النكاح في عدة الغير .

أما المحرمية الناشئة من النسب المحلل : فهو القدر المتيقن من الروايات .

وأما الحرمة المؤقتة الناشئة من التزويج في عدة الغير أو المطلقة ثلاثاً أو التزويج بذات البعل ، وكذا تحرم أخت الزوجة : فإنّها محّرمة ما دامت أختها الأخرى زوجة له ، فجميع هذه الطوائف غير داخلة في الزنا بذات حرام والروايات منصرفة عنها ، بل ذلك من الزنا بالمرأة الأجنبية التي تحرم عليه وطأها وتزويجها ما دام العناوين محفوظة .

.....

وأما الحرمة الدائمة التأديبية لا التكليفية - كحرمة التزويج باخت اللائط أو الملوط ، وفي اللعان ، وكالمطلقة التسعة والمحرمة - : فإن الحرمة في هذه الموارد تأديبية وعقوبة عليه ، فالروايات أيضاً لا تشمل ذلك ؛ لعدم دخولها في عنوان ذات محرم وعدم صدق هذا العنوان عليها ؛ ولذا لا يجوز النظر اليهن وإن حرم من عليه ، وكذا لا يجوز له تغسيلها .

وبالجملة : مجرد الحرمة لا يلزم المحرمية .

وأما الحرمة الدائمة الناشئة من المصاورة حرمة تكريمية - كأم الزوجة مطلقاً أو بنت الزوجة المدخول بها فإنها تصبح مثل بنتها - : فالمشهور ذهبوا إلى عدم شمول عنوان ذات محرم لها ، واحتمل الشهيد الشمول^(١) ؛ لصدق ذات محرم عليها ولا موجب للانصراف عنها .

وما احتمله الشهيد هو الصحيح ؛ لصدق عنوان ذات محرم عليها .

وأما الرضاع : فالمشهور ذهبوا إلى انصراف عنوان ذات محرم عن المحرمية الناشئة من الرضاع ، فإن المراد بذات محرم : ما كان بسبب الرحمية ، ولا نظر له إلى السبب الخارجي الحاصل من الرضاع .

وذهب الشيخ وابن سعيد إلى الشمول^(٢) ؛ لصدق ذات محرم عليها ، والصحيح ما ذهبا إليه ، ولا نعرف وجهاً للانصراف .

بقي الكلام في النسب الحاصل من الحرام - كالبنت المتولدة من الزنا -

(١) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٩: ٦٢ .

(٢) انظر : الخلاف ٥ : ٩٣ المسألة « ١ » ، الجامع للشرائع : ٤٢٥ - ٤٣٦ .

نعم ، يُستثنى من المحرم بالمصاهرة زوجة الأب ، فإنّ من زنى بها يرجم وإن كان غير ممحض^(١) .

والظاهر شمول الحكم لها ؛ لصدق البنت عليها حقيقة ، فإن الأمية والبنتية والأبوة ليس لها حقيقة شرعية ، بل البنت ما خلقت من ماء الرجل وتكونت منه سواء كان من الزنا أو من غيره كالجذب والمساحقة ، وإدخال الماء في الرحم على النحو غير المتعارف ، فمن تولد وتكون من ماء الرجل فهو ولده من دون فرق بين أسباب الوطء ، ولم يرد في شيء من الروايات نفي الولدية عن ولد الزنا ، وإنما ورد المنع عن الإرث ، ولا ملازمة بين الأمرين ، بل لو سلمنا الانصراف في مورد الرضاع ومورد المصاهرة تكريماً فلا نسلمه هنا ؛ لصدق النسب والبنت عليها حقيقة ؛ إذ البنت ليس لها حقيقة شرعية وهي بنت حقيقة ، وإنما ممنوعة من الإرث ؛ للنصل ، فما ذكره في الجوادر عن بعضهم من عدم الشمول وميله إليه لا وجه له أصلاً^(٢) .

(١) نعم ، يُستثنى من المحرم بالمصاهرة صورة واحدة ، وهي : الزنا بزوجة الأب ، فإنه يرجم وإن كان غير ممحض ؛ وذلك لموثقة السكوني^(٢) ، ويستفاد من هذه الموثقة : إن الإحسان - الذي هو شرط للترجم - ساقط في خصوص هذا المورد ، والزاني في هذا المورد وإن كان غير ممحض ولكن

(١) جواهر الكلام ٤١ : ٣١٣ .

(٢) وهي : عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام : «أنه رفع إليه رجل وقع على امرأة أبيه ، فترجمه وكان غير ممحض» .
من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥٠٤٥ / ٤١ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ١٨٠ / ٤٨ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤٣٥٦ / ١١٥ .

يثبت الحكم في المحسن بالأولوية القطعية؛ إذ لا نحتمل أن غير المحسن أعظم ذنباً.

ولا رب في دلالة الرواية على ثبوت هذا الحكم، فإن الصادق عليهما في مقام بيان الحكم مستشهاداً بفعل أمير المؤمنين عليهما.

وهل يتعدى الحكم إلى جارية الأب أو أن الحكم مختص بزوجة الأب؟

الظاهر هو الاختصاص، فلو زنى بجارية أبيه فلا يشمله الضرب بالسيف؛ إذ لا نحتمل أنه أعظم ذنباً وأشد عقوبة من زوجة الأب، ولا يشمله الرجم؛ لاختصاص النص بامرأة أبيه، فالزنا بجارية الأب حال

حال بقية موارد الزنا من الجلد أو الرجم في فرض الإحسان وعدمه.

ثم إن ما ذكرنا يجري في جميع أفراد الزنا بالمحرم سواء كان الزاني شاباً أو شيخاً أو مسلماً أو كافراً، بل ولو كان عبداً فإن النسبة بين دليل القتل بالسيف وأدلة الرجم أو الجلد عموم من وجهه، ويقدم الضرب بالسيف بالبيان المتقدم.

ولو اجتمع عنوانان في مورد واحد وكانت المرأة ذات محرم من جهتين -كما إذا كانت عمة وأمًا للزوجة نسب ومحاورة- فلا معنى للتعدد في الحد، فإن القتل بالسيف يمتنع تعدده ويتدخل.

وأما إذا يتعدد الحكم، كما إذا كانت المرأة خالته وزوجة أبيه، فحكم

الخالة هو الضرب بالسيف، وحكم زوجة الأب هو الرجم، فهل يقتل

مسألة ١٥٢ : إذا زنى الذمي بمسلمة قتل^(١).

بالرجم أو بالضرب بالسيف ؟

الظاهر هو تقدّم الضرب بالسيف؛ وذلك لأنّ المستفاد من النص هو ثبوت الرجم لزوجة الأب ولا إطلاق له يشمل من كانت حالته ، فيشمله أدلة القتل بالسيف ، فالرجم في مورد زوجة الأب يختصّ بغير ذات محرم من جهة أخرى ولا يوجب عنوان زوجة الأب في أمثال هذه الموارد سقوط القتل بالسيف .

(١) لو زنى الذمي بمسلمة قتل من دون فرق بين الإحسان وغيره ؛
لصحيح حنان بن سدير^(١) ، وموردها وإن كان اليهودي ولكن لا اختصاص به جزماً، بل السؤال والجواب ناظران إلى جواز القتل ، يعني : كلّ كافر لا يجوز قتله قبل الزنا يجوز قتله بعد الزنا ، ويسقط الحكم بعد جواز قتله بعد الزنا .

إنما الكلام فيما لو زنى الكافر بمسلمة ثمّ أسلم ، فهل يثبت عليه الحكم بالقتل أو يسقط عنه القتل ؟

فهنا صورتان :

الأولى : ما إذا أسلم بعد ثبوت الزنا عند الحاكم ، فلا خلاف في عدم سقوط القتل عنه ؛ وذلك لإطلاق دليل القتل ، ويعيده رواية جعفر بن رزق

(١) وهي : عن حنان بن سدير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن يهودي فجر بمسلمة ؟ قال : « يقتل » .

الكافني ٧ : ٣٢٩ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ١٣٤ / ٣٨ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ١٤١ . ٣٤٤١٩

.....

الله الحاكمة لقضية تقديم رجل نصراني فجر بمسلمة إلى المأمور ، وفتوى يحيى بن أكثم من أنه هدم إيمانه شركه ، فكتب المأمور إلى أبي الحسن عليهما السلام : « يضرب حتى يموت » ، وأنكر يحيى بن أكثم ذلك ، وكتب إلى الهادي عليهما السلام واستشهد عليهما السلام بالآية المباركة : « فَلَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَا . . . الآية^(١) ، والرواية ضعيفة سندًا ، ولكنها صالحة للتأييد .

الثانية : أن يسلم قبل ثبوت الزنا عند الحاكم ، فالمشهور أيضًا عدم سقوط القتل عنه ؛ لإطلاق الدليل ، ولا أثر للإسلام السابق ، ولكن كاشف اللثام احتمل السقوط^(٢) ومال إليه في الجوهر^(٣) ، وليس لهما دليل سوى الرواية المتقدمة بدعوى أن المستفاد منها : إن الإسلام السابق قبل رؤية البأس ينفع ، وأما الإسلام بعد رؤية البأس فلا ينفع ، ولأن الإسلام يجب ما قبله .

أقول : قد عرفت أن الرواية ضعيفة لا تصلح للاستدلال بها ؛ على أنه لا دلالة فيها على نفع الإسلام قبل ثبوت الزنا عند الحاكم .

وأما الآية الشريفة ، ففي مقام بيان العذاب وأن الإيمان لا ينفعهم بعد رؤية العذاب ، فلا ربط لذلك بباب القضاء وحكم الحاكم ، وأنما الإمام عليهما السلام نظر المقام بذلك لأن الحكم يدور مدار الثبوت قبل الحكم أو بعده .

(١) سورة غافر ٤٠ : ٨٤ .

(٢) تهذيب الأحكام ١٠ : ١٣٥ / ٢٨ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤٤٢٠ / ١٤١ .

(٣) كشف اللثام ١٠ : ٤٣٧ .

(٤) جواهر الكلام ٤١ : ٣١٤ .

مسألة ١٥٣ : إذا أكره شخص امرأة على الزنا فزنى بها قتل من دون فرق في ذلك بين المحسن وغيره^(١).

وأما حديث الجب ، فقد ذكرنا مراراً أنه غير مروي من طريقنا ، نعم السيرة ثابتة على أن الكافر إذا أسلم لا يؤخذ بما صدر عنه حال الكفر ، ولم تثبت السيرة في المقام ، بل لو قلنا بالجب فلا فرق بين الثبوت قبل حكم الحاكم أو بعده .

(١) من أكره امرأة على الزنا فزنى بها قتل ؛ لعدة من النصوص المعبرة .

منها : صحيحة بريد العجلي^(١) ، ومن دون فرق بين كون الشخص محسناً وغيره ؛ لإطلاق عدّة من النصوص وللتصرير بالتعيم في صحيحة بريد العجلي المتقدمة ، وصحىحة زرارة^(٢) .

وبإزاء ذلك روایتان :

الأولى : رواية زرارة ، عن أبي جعفر عليهما السلام : في رجل غصب امرأة

(١) وهي : عن بريد العجلي ، قال : سئل أبو جعفر عليهما السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها ؟ قال : « يقتل ، محسناً كان أو غير محسن ».

الكافري ٧ : ١١٨٩ ، من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤١ ، ٥٠٤٢ / ٤١ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٤٧ / ١٧ ، وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٢٠ ، ٢٥٧٢٢ / ٢٢٠ و ٢٨ : ٢٤٣٣٤ / ١٠٨ .

(٢) وهي : عن زرارة ، عن أحد همما عليهما السلام : في رجل غصب امرأة نفسها ؟ قال : « يقتل ».

الكافري ٧ : ١٨٩ ، الفقيه ٤ : ٤١ ، ٥٠٤١ / ٤١ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٤٨ / ١٧ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ١٠٩ ، ٢٤٣٣٧ / ١٠٩ .

مسألة ١٥٤ : الزاني إذا كان شيخاً وكان محصناً بجلد ثم يرجم ، وكذلك الشيحة إذا كانت محصنة ، أمّا إذا لم يكونوا محصنين ففيه الجلد فقط^(١) .

فرجها ، قال : «يضرب بالسيف بالغة منه ما بلغت»^(٢) .
فإنه ربما يتوهّم أنّ المراد بقوله : «بالغة ما بلغت» : هو الأعمّ من القتل .

وفيه : إنّ الظاهر كون المراد به هو القتل - كما تقدّم نظير ذلك في رواية الزنا بذات المحرم - والمراد بذلك أنه لا حدّ لبلوغ السيف ، وإنّه فلا ريب أنّ الموت يتربّ على الضرب بالسيف عادة ، على أنّ الرواية ضعيفة سندًا بعلي بن حميد .

الثانية : معتبرة أبي بصير : «مات منها أو عاش»^(٣) ، ولكنّها شاذة مهجورة ، فإنّ الحكم متسلّم عليه فلا بدّ من طرح الرواية .

(١) الشيخ والشيحة يختلف حكمهما عن الآخرين ، فإنّ كان غير محصن بجلد فقط ، وإنّ كان محصناً بجلد أولاً ثم يرجم من دون خلاف بين الأصحاب .

(١) الكافي ٧ : ١/١٨٩ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٥٠/١٨ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ١٠٩ . ٣٤٣٣٦

(٢) وهي : عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف ، مات منها أو عاش» .

الكافي ٧ : ٤/٤ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٤٩/١٧ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ١٠٩ . ٣٤٣٣٩

.....
 وهذا مقتضى الجمع بين الأخبار المتعارضة ، وهي على طائفتين :
الأولى : ما دلت على أن الزاني إذا كان ممحضًا يُرجم ، وإن كان غير
 ممحض يُجلد ، كعوئلة سماعة^(١) .

الثانية : جمعت بين الجلد والرجم في الممحض والممحضنة ،
 كصحيحه محمد بن سلم ، عن أبي جعفر عليه السلام «في الممحض والممحضنة
 جلد مائة ثم الرجم»^(٢) ، وصحيحه زرارة - على ما رواه الشيخ الطوسي -:
 «الممحض يُجلد مائة ويُرجم»^(٣) .

الثالثة : ما دلت على أن الشيخ والشيخة يُجلدان ثم يُرجمان ،
 كصحيحه الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «في الشيخ والشيخة جلد مائة
 والرجم ...»^(٤) .

(١) وهي : عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «الحرّ والحرّة إذا زنا بجلد كل واحد
 منهما مائة جلدة ، فاما الممحض والممحضنة فعليهما الرّجم» .
 الكافي ٧ : ٢/١٧٧ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٦٣ ، وسائل الشيعة ٢٠ : ٣١٦ / ٢٥٧١٢
 و ٢٨٠ : ٦٢ / ٣٤٢١٠ .

(٢) تهذيب الأحكام ١٠ : ١٣٤ ، الاستبصار ٤ : ٧٥٣ / ٢٠١ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤٢١٥ / ٦٣ .

(٣) وهي : عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «الممحض يُجلد مائة ويُرجم ، ومن
 لم يمحضن يُجلد مائة ولا ينفي ، والتي قد أملكت ولم يدخل بها تُجلد مائة
 وتنتهي» .

تهذيب الأحكام ١٠ : ١٢٤ ، الاستبصار ٤ : ٧٥٢ / ٢٠٠ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٦٣
 ذيل الحديث ٣٤٢١٤ .

(٤) تهذيب الأحكام ١٠ : ١٤٤ ، الاستبصار ٤ : ٧٥٤ / ٢٠١ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤٢١٦ / ٦٤ .

.....

والأخيرة شاهدة جمع بين الطائفتين الأوليتين ، فتحمل الأولى على غير الشيخ والشيخة ، وتحمل الثانية على الشيخ والشيخة وبذلك يرتفع التعارض بين الطائفتين .

ثم إن مقتضى إطلاق صحيحة الحلبى المتقدمة الدالة على الجمع بين الجلد والرجم هو الجمع بينهما وإن كان الشيخ والشيخة غير محصنين ، ولكن يقيّد بصحيحة محمد بن قيس الدالة على عدم ثبوت الرجم للشيخ والشيخة إذا كانوا غير محصنين ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في الشيخ والشيخة أن يجلدا مائة ، وقضى للمحصن الرجم ... »^(١) .

ثم إن ورد في صحيحة ابن سنان^(٢) ، وصحيفة سليمان بن خالد^(٣) : إن الشيخ والشيخة يُرجمان ، ومقتضى إطلاقهما عدم الفرق بين المحصن وغيره ، وإلا فلا تبقى خصوصية للشيخ والشيخة ، بل ذكر في الروايتين : إن

(١) الكافي ٧ : ١٧٧ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٩٣ و ١٢٣/٣٦ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٦١ / ٣٤٢٠٩.

(٢) وهي : عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : « الرجم في القرآن قول الله عز وجل : إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فإنهما قضيا الشهوة » .

الكافي ٧ : ٣ / ١٧٧ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٧/٣ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٦٢ / ٣٤٢١١.

(٣) وهي : عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : في القرآن رجم ؟ قال : «نعم» ، قلت : كيف ؟ قال : «الشيخ والشيخة فارجموهما البتة ، فإنهما قضيا الشهوة » .

من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٩٩٨/٢٦ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٦٧ / ٣٤٢٢٥.

.....
رحمهما ورد في القرآن الكريم، فذلك مخالف لما ذكرنا من أن حكم الشيخ المحسن هو الجلد والرجم وغير المحسن يُجلد فحسب.

ولكن الذي يهون الخطب أنه لا يمكن تصديق هاتين الروايتين؛ لاستلزمها التحريف في القرآن بالنقضة، وهذا باطل جزماً، وأساس هذا الكلام هو عمر بن الخطاب، وهو أدعى وجود هذا الحكم في القرآن وذكر الآية المستعملة على ذلك^(١)؛ فلا بد من حمل الخبرين على التقبة، وإنما ذكر الإمام عليه السلام وجود ذلك في القرآن مماثلاً لأنباع عمر بن الخطاب، وإنما فلا ريب في عدم وجود هذا الحكم في القرآن أصلاً، وإنما لاستلزم التحريف الذي أجمع أهل الحق على بطلانه، فالمعتمد بقية الروايات الواردة في المقام، وقد عرفت ما يستفاد منها.

فما ذكره الأصحاب من التفصيل في الشيخ والشيخة هو الصحيح، فالشيخ والشيخة إذا زنيا وكانا محسنين يُجلدان أولاً ثم يُرجمان، وإن لم يكونا محسنين فحكمهما الجلد خاصة.

ثم إنَّه قد يتوهَّم بأنَّ الجمع بين الجلد والرجم غير ثابت في الشريعة؛ لصحيحَة أبي العباس البقيِّب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «رجم رسول الله عليه السلام ولم يُجلد»، وذكروا أنَّ علياً عليه السلام رجم بالكوفة وجلد، فأنكر ذلك أبو عبد الله عليه السلام، وقال: «ما نعرف هذا»، أي لم يُحدَّ رجلاً حدَّين: جلد

(١) انظر على سبيل المثال لا الحصر: المسند للشافعي: ١٦٤، سنن ابن ماجة ٢: ٢٥٥٣/٨٥٣، المستدرك للحاكم السیسابوري ٤: ٣٦٠، كنز العمال ٥: ٣٤٢.

وإذا كان الزاني شاباً أو شابة فإنه يُرجم إذا كان محصناً، ويُجلد إذا لم يكن محصناً^(١).

ورجم في ذنب واحد^(٢).

والاستدلال بها لذلك مبني على أمرين لم يثبت شيء منهما.

أحدهما: أن يكون قوله: «أي لم يحد رجلاً حدّين...» إلى آخره من كلام الإمام عَلَيْهِ الْكَلَمُ وتفسيره، وهذا غير ثابت، بل الظاهر أنه من تفسير الراوي وكلامه، وذكر أن التفسير من يونس^(٣) الذي وقع في السند، وقال: إن تفسيره للخبر غلط.

ثُمَّ حمل الخبر على إنكار الحكم الأول، وهو: إن رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ رجم ولم يجلد، كما أنه مُتَّبِعٌ جوز حمله على أنه لم يتتفق في زمان عَلَيْهِ الْكَلَمُ من وجوب عليه الجلد والرجم.

ثانيهما: أن يكون النفي نفي التشريع، ولكن الظاهر أنه نفي الواقع الخارجي، فقوله: «رجم رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ ولم يجلد»؛ لعدم الاتفاق في زمانه عَلَيْهِ الْكَلَمُ لا لعدم الم مشروعية، أو أنه لم يتتفق في زمان عَلَيْهِ الْكَلَمُ ما يوجب الجلد والرجم معاً، فقوله: «ما نعرف هذا» إنكار لوقوع الحادث الذي يوجب الجلد والرجم معاً لا نفي التشريع.

(١) إذا كان الزاني غير الشيخ والشيخة، كالشاب والشابة والكهول،

(١) الكافي ٧ : ٥ / ١٧٧ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ١٩ / ٦ ، الاستبصار ٤ : ٢٠٢ ، ٧٦٠ / ٢٠٢ .
وسائل الشيعة ٢٨ : ٦٢ / ٣٤٢١٢ .

(٢) وهو: يونس بن عبد الرحمن الذي يروي عن أبي العباس القيゃق.

.....

فإن كان محسناً ففيه روايتان :
إحداهما : يرجم لا غير ، والأخرى : يجمع له بين الحدين ، الجلد قبل الرجم ، ثم الرجم ، واختاره في الشائع وارتفاعه صاحب الجوهر ، بل أسنده إلى المشهور ^(١) .
والذي يمكن أن يقال في توجيه ذلك هو ما ذكره صاحب الجوهر بتوضيح متناً .

وحاصله : إن الآية المباركة ^(٢) تدل على الجلد لكل زان محسناً أو غيره ، شاباً أو شيخاً أو كهلاً ، فالجلد ثابت بمقتضى إطلاق الآية الشريفة في جميع الموارد ، وعدم الحكم به يحتاج إلى دليل خاص .

وأمّا بحسب الروايات : فهي صحّيحتي محمد بن مسلم ^(٣) ، وزرارة ^(٤) ورد الجمع بين الحدين : «المحسن والمحسنة جُلد مائة ثم الرجم» ، فهما موافقتان للآية المباركة من حيث ثبوت الجلد ، ولكن بإضافة الرجم .

(١) شرائع الإسلام ٤ : ٩٣٧ ، جواهر الكلام ٤١ : ٣١٩ و ٣٢٠ .

(٢) وهي : «الْأَزِيَّةُ وَالْأَزِيَّةُ فَاجْلِدُوهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا» سورة النور ٢٤ : ٢ .

(٣) وهي عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ^{عليه السلام} «في المحسن والمحسنة جلد مائة ثم الرجم» .

تهذيب الأحكام ١٠ : ١٣/٤ ، الاستبصار ٤ : ٧٥٢/٢٠١ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤٢١٥/٦٣ .

(٤) وهي : عن زرارة ، عن أبي جعفر ^{عليه السلام} قال : «المحسن يُجلد مائة ويُرجم ...». تهذيب الأحكام ١٠ : ١٢/٤ ، الاستبصار ٤ : ٧٥٢/٢٠٠ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٦٣ . ذيل الحديث ٣٤٢١٤ .

.....

وبإذنهم روايتان :

إحداهما : رواية عبدالله بن طلحة ، عن أبي عبدالله قال : «إذا زنى الشيخ والعجوز جُلدًا ثم رجمًا عقوبة لهما ، وإذا زنى النَّصِيف من الرجال رجم ، ولم يُجلد إذا كان قد أحسن ...»^(١) .

ثانيهما : رواية زرارة^(٢) .

ومضمونهما : إنَّ الشيخ إذا زنى يُجلد ويُرجم ، وأمَّا النَّصِيف من الرجال فإنَّ كان غير ممحضن جُلد وإنَّ كان ممحضناً رُجم ولم يُجلد ، فنسبة الروایتين إلى الآية الشريفة وإلى صحيحة محمد بن مسلم ووزارة المتقدمين نسبة الخاص والعام ، يعني : إنَّ الزاني إذا كان ممحضناً وغير شيخ فُيرجم فقط .

فالنتيجة : إنَّ الجمع بين الحَدَّين غير ثابت ، ولكن الروایتين ضعيفتان سندًا وغير قابلتين لتخصيص الآية والصحيحتين ، فتبقى الصحيحتان على حالهما .

ونتيجة ذلك : إنَّ الممحضن يُجلد ثم يُرجم .

ولكن هنا رواية صحيحة ، وهي : ما رواه أبو بصير ، عن أبي عبدالله

(١) تهذيب الأحكام ١٠ : ١٠١٤ ، الاستبصار ٤ : ٧٥٠ / ٢٠٠ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤٢١٨ / ٦٤

(٢) وهي : عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «الممحضن يُرجم ، والذي قد أملك ولم يدخل بها يُجلد مائة ونفي سنة» .

الكافи ٧ : ٤ / ١٧٧ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٨ / ٣ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٦٣ / ٣٤٢١٣

.....
 عَلِيُّ الْأَنْصَارِ قَالَ : « الرِّجْمُ حَدَّ اللَّهِ الْأَكْبَرُ ، وَالْجَلْدُ حَدَّ اللَّهِ الْأَصْغَرُ ، فَإِذَا زُنِيَ الرَّجُلُ الْمُحْسَنُ رُجْمًا وَلَمْ يَجْلَدْ »^(١) ، فَهِيَ تَعَارُضُ الصَّحِيحَيْتَيْنِ الْمُتَقْدِمَيْنِ ، فَمِنْ جِهَةِ الْمُعَارَضَةِ لَا يُمْكِنُ رُفْعُ الْيَدِ عَنِ الصَّحِيحَيْتَيْنِ ؛ لِمَوْافِقَهُمَا لِلْكِتَابِ لَا شَتَّالَهُمَا عَلَى الْجَلْدِ - وَرُفْعُ الْيَدِ عَنِ الْجَلْدِ يَحْتَاجُ إِلَى حَجَّةٍ مُعْتَرِّفَةٍ ، وَصَحِيحَةُ أَبِي بَصِيرٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ حَجَّةً لِرُفْعِ الْيَدِ عَنِ ذَلِكَ ؛ لَا بَلَاتِهَا بَعْتَارِضُهَا لِلصَّحِيحَيْتَيْنِ : صَحِيحَةُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ ، وَصَحِيحَةُ زَرَارَةَ .

وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى - لِعَلَّهَا أَوْضَحُ مَا تَقدَّمَ - إِنَّ الْجَلْدَ وَاجِبَ كِتَابًا وَسَنَةً ، فَكُلُّ زَانٍ حَكْمُهُ الْجَلْدُ - حَسْبَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ - وَأَمَّا الرِّجْمُ فَقَدْ ثَبَّتَ فِي صَحِيحَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ ، وَصَحِيحَةِ زَرَارَةِ لِلْمُحْسَنِ ، وَمَقْتَضِيُّ ذَلِكَ هُوَ الْجُمُعُ بَيْنَ الْحَدَّيْنِ الْجَلْدِ وَالرِّجْمِ فِي الْمُحْسَنِ ، وَمِثْلُهُمَا صَحِيحَةُ الْفَضِيلِ^(٢) .

وَلَكِنَّ فِي رَوَايَتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ ، وَزَرَارَةَ وَرَدَ الرِّجْمُ خَاصَّةً لِلْمُحْسَنِ وَلَمْ يَجْلَدْ ، وَلَكِنَّ لَا يُمْكِنُ الاعْتِمَادُ عَلَيْهِمَا ؛ لِضَعْفِهِمَا سِنَدًا .

(١) الكافي ٧ : ١١٧٧ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ١٨٥ ، الاستبصار ٤ : ٩٢٠١ وسائل الشيعة ٢٨ : ٦١ / ٣٤٢٠٨ .

(٢) وَهِيَ : عَنْ فَضِيلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلِيَّاً يَقُولُ : « مَنْ أَفَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِيمَانِ بِحَقِّ مَنْ حَدَّ اللَّهُ مِنْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، حَرَّاً كَانَ أَوْ عَبْدًا ، أَوْ حَرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً ، فَعَلَى الْإِيمَانِ أَنْ يَقْبِلَ الْحَدُّ لِلَّذِي أَفَرَّ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ كَائِنًا مِنْ كَانَ ، إِلَّا الزَّانِي الْمُحْسَنُ ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِمُهُ حَتَّى يَشَهِدْ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ شَهَادَةٌ » .

تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٠٧ ، الاستبصار ٤ : ١٢٢٠٣ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٥٦ / ٣٤٢٠٢ .

.....

وأما صحيحة أبي بصير التي ورد فيها : «الرجم حد الله الأكبر والجلد حد الله الأصغر ... والممحن رجم ولم يجلد» ، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الشاب والشيخ ؛ فتعارض الأخبار المتقدمة بالتباين ؛ لأن مقتضى تلك الطوائف أن الممحن يجلد ويُرجم من دون فرق بين الشيخ والشاب ، ومقتضى صحيحة أبي بصير ثبوت الرجم دون الجلد من دون فرق بين الشيخ والشاب .

ولكن لا بد من تقديم تلك الطوائف ؛ لاشتمالها على الجلد الموافق للكتاب ، فيؤخذ بتلك الروايات التي دلت على الجمع بين الحدين .
هذا غاية ما يمكن أن يوجه كلام المحقق في الشرائع الذي ارتضاه صاحب الجواهر^(١) ، ونسبة إلى الشهرة أيضاً .

أقول : ما ذكره ^{طهري} مبني على أن التعارض يلاحظ بين ظهور الدليلين في نفسه وإن لم يكن أحد الظهورين حجة فحيثما يتم ما ذكروه ، فإن صحيحة أبي بصير الدالة على أن الممحن يُرجم ظاهرة في الشيخ والشاب ، وبظهورها يعارض الصلاح المتقدمة بالتباين ، فتسقط الصحيحة بخلاف الصلاح المتقدمة المستملة على الجمع بين الجلد والرجم ؛
لموافقتها للكتاب من حيث الجلد ، ولكن التعارض إنما هو يلاحظ بين الحجتين وبين الدليلين ، وأما مجرد الظهور الذي ليس بحجة وغير مراد فلا أثر له ولا يعارض الدليل الآخر ؛ وذلك لأن الذي لا يراد ظهوره ليس

(١) شرائع الإسلام ٤ : ٩٣٧ ، جواهر الكلام ٤١ : ٣١٩ و ٣٢٠ .

.....
 بدليل حتى يعارض الدليل ، والتعارض إنما هو بين الدليلين ، ومقامنا كذلك ؛ لأنَّ صحيح أبي بصير وإن كان في نفسه ظاهراً في جريان الرجم خاصة في الشيخ والشاب ، ولكن لا حجية له بالنسبة إلى الشيخ ؛ لشخصيه بالجمع بين الحدَّين في مورد الشيخ .

فإنَّ صحيحة الحلبي الواردة في الشيخ^(١) مخصصة لصحيحة أبي بصير ، فحجية أبي بصير تختصَّ بغير الشيخ ، وأمَّا بالنسبة إلى غير الشيخ - الشاب والشابة - تكون نسبتها إلى الصحيحتين المتقدمتين نسبة الخاص إلى العام ، فتحمل الصحيحتان على الشيخ والشيخة ؛ فتُنْقلَب النسبة ولا تعارض ولا تباين في البين .

فيختصَّ الجلد الوارد في الكتاب : بغير المحسن ، والرجم : للمحسن الشاب والشابة ، والجمع بين الحدَّين : للشيخ والشيخة .

بقي هنا خبر واحد ، وهو : صحيح زرار ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَامُ قال : «قضى على عَلَيْهِ الْكَلَامُ في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها سرآ ، فأمر بها فجلدها مائة جلدة ثم رُجمت ، وكانت أول من رجمها»^(٢) .

(١) وهي : عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَامُ قال : «في الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم ...» .

تهذيب الأحكام ١٠ : ١٤٤ ، الاستبصار ٤ : ٧٥٤ / ٢٠١ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤٢٦ / ٦٤ .

(٢) تهذيب الأحكام ١٠ : ١١٥ ، الاستبصار ٤ : ٧٥٥ / ٢٠١ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤٢٢٠ / ٦٥ .

.....

ولا ريب أن الزانية كانت شابة بقرينة حملها ، وقد جمع فيها بين الحدين .

ولكن لا يمكن التعدّي عن مورده ؛ لاحتمال اختصاص ذلك بمورده ، وهو ما إذا قتلت ولدتها ، فالتعدي يحتاج إلى دليل .

وممّا يؤيد أن غير الشيخ والشيخة عليه الرجم فقط : ما ورد في زنا الصبي الذي يبلغ عشر سنين بأن المرأة تُجلد وإن كانت محصنة ، ولو كان الزاني مدركاً لترجمتها^(١) يظهر من ذلك أن الرجم خاصة للإحسان ولم يثبت في حقه الجلد .

فالمحصل من مجموع ما ذكرنا : إن الجمع بين الحدين في غير الشيخ والشيخة غير ثابت ، ويؤكّده تخصيص الشيخ والشيخة بالذكر في الروايات التي اشتملت على الجمع بين الحدين ، وإنما لكان القيد بهما لغوًّا محضًا ، فإن القيد وإن لم يكن له مفهوم بالمعنى المشهور ، ولكن لا يدلّ على إطلاق الحكم ، وإنما يدلّ على دخول القيد في ثبوت الحكم ، وإنما لكان القيد لغوًّا .

(١) وهي : عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة ؟ قال : «يُجلد الغلام دون الحد ، ويُجلد المرأة الحد كاملاً». قيل له : فإن كانت محصنة ؟ قال : «لا تُرجم لأنّ الذي نكحها ليس بمندruk ، ولو كان مدركاً رُجمت» .

الكافي ٧ : ١/١٨٠ ، من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥٠٠٥/٢٧ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٤٤/١٦ ، وسائل الشيعة ٢٠ : ٣٢٠/٢٥٧٢٢ و ٢٨ : ٣٤٢٦٥/٨١ .

مسألة ١٥٥ : هل يختص الحكم فيما ثبت فيه الرجم بما إذا كانت المزني بها عاقلة بالغة ، فلو زنى البالغ المحسن بصبية أو مجنونة فلا رجم ؟ فيه خلاف^(١) ، ذهب جماعة إلى الاختصاص ، منهم المحقق في الشرائع . ولكن الظاهر عموم الحكم .

نعم ، لا يدل القيد على اختصاص الحكم بمورده ، كما حُقِّقَ في محله .

ومما يؤكد أيضاً ما اخترناه : إجراء الرجم على المقر والمحرقة في زمان النبي ﷺ^(٢) و زمان أمير المؤمنين علیه السلام^(٣) من دون ذكر للجلد في الروايات الحاكمة لذلك ، وما ورد من الجمع بين الحدين في المرأة الحامل التي قتلت ولدها فلأمر شخصي لا يمكن التعدي عن موردها .

(١) لو زنى بالصبية أو المجنونة ، وكان الزاني محسناً فهل يُرجم أم لا ؟ فيه قولان :

ذهب المحقق إلى أن عليه الجلد وعدم ثبوت الرجم واحتضانه بما إذا كانت المزني بها عاقلة بالغة ، ولكنه مخالف لإطلاق الأدلة ولا مقيد في البين ، وذكر للتفيد وجوه ضعيفة جداً غير قابلة للذكر^(٤) . منها : إن حرمة غير البالغة والمجنونة أقل من حرمة العاقلة البالغة ،

(١) انظر الرواية في : الكافي ٧ : ١/١٨٥ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٢/٨ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٢٤٣٢٣/١٠٢ .

(٢) انظر الرواية في : من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥٠١٧/٣١ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤١٥٩/٣٨ .

(٣) انظرها في مسالك الأفهام ١٤ : ٣٦٥ .

مسألة ١٥٦ : إذا زنت المرأة المحسنة ، وكان الزاني بها بالغاً رجمت ، وأمّا إذا كان الزاني صبياً غير بالغ فلا ترجم وعليها الحد كاملاً، ويجلد الغلام دون الحد^(١).

واحترامها أكثر من احترام المجنونة الصبية بمراتب . وفيه ما لا يخفى من الوهن ، فإن الاحترام يختلف باختلاف الموارد على أن الحد الشرعي غير منوط بالاحترام وأمثاله ، بل الحكم يدور مدار إطلاق الدليل .

ومنها : إن الالتذاذ بالصبية أو المجنونة أقل . وفيه أيضاً من الضعف ما لا يخفى ، فإن الالتذاذ يختلف باختلاف النساء من حيث الصغر وال الكبر والجمال وعدمه وشيء من ذلك غير دخيل في الحكم .

ومنها : القياس بزنا الطفل بالكبيرة الذي لا يوجب الرجم ، وكذا العكس .

وهذا موهون جداً ، بإطلاق الدليل هو المتبوع .

(١) إذا زنت المرأة المحسنة ، وكان الزاني بها بالغاً رجمت ، وإن كان الزاني بها صبياً لا ترجم وتحدد ويجلد الغلام دون الحد ، ويبدل على هذا التفصيل صحيح أبي بصير^(١) .

(١) وهو : عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنتين زنى بأمرأة ؟ قال : «يُجلد الغلام دون الحد ، ويُجلد المرأة الحد كاملاً . قيل له : فإن كانت محسنة ؟ قال : «لا تُرجم لأن الذي نكحها ليس بمدرك ، ولو لله

مسألة ١٥٧ : قد عرفت أنَّ الزاني إذا لم يكن محصناً يضرب مائة جلدة ، ولكن مع ذلك يجب جز شعر رأسه أو حلقه ، ويغُرِّب عن بلده سنة كاملة^(١) ، وهل يختص هذا الحكم - وهو جز شعر الرأس أو الحلق والتغريب - بمن أملك ولم يدخل بها ، أو يعممه وغيره ؟ فيه قولان ، والأظهر هو الاختصاص ، وأما المرأة فلا جز عليها بلا إشكال ، وأما التغريب ففي ثبوته إشكال ، والأقرب الثبوت .

(١) قد عرفت أنَّ الزاني غير المحصن حكمه الجلد مائة ، ويضاف إلى ذلك حكمان آخران ، وهما : جز شعر رأسه أو حلقه ، والتغريب والنفي عن بلده سنة كاملة .

أما الحكم الأول : فقد دلت عليه صحيح حنان^(٢) ، وعلى بن جعفر^(٣) ، وقد تعرضت الأولى للجز والثانية للحلق ، وهما لا يجتمعان ،

^{لله} كان مدركاً رَّجمت» .

الكافي ٧ : ١١٨٠ ، من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥٠٠٥ / ٢٧ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٤٤ / ١٦ ، وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٥٧٢٢ / ٣٢٠ ، ٢٨ : ٣٤٢٦٥ / ٨١ .

(١) وهي : عن حنان قال : سأله رجل أبا عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ وأنا أسمع عن البكر يفجر ، وقد تزوج ففجر قبل أن يدخل بأهله ؟ فقال : « يضرب مائة ، ويجز شعره ، وينفى من مصر حولاً ، ويفرق بينه وبين أهله ». تهذيب الأحكام ١٠ : ١٢٤ / ٣٦ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤٢٥٣ / ٧٧ .

(٢) وهي : على بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ ، قال : سأله عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فزنى ، ما عليه ؟ قال : « يجلد الحد ، ويُحلق رأسه ، ويفرق بينه وبين أهله وينفى سنة ». مسائل على بن جعفر : ٧٣٥ / ٢٨٩ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٤٥١ / ٤١٥ ، تهذيب

.....

فمقتضي الجمع بين الروايتين هو التخيير بمفاد «أو» .

وأما الحكم الثاني - وهو النفي - : فتدل عليه عدّة من الروايات: منها الصحيحتان المتقدمتان واعتبرة سماعة^(١) ، وصحيحة الحلبية^(٢) .

إنما الخلاف في أن ثبوت الجزء والنفي عام لكل زان غير ممحضن سواء كان غير متزوج أصلاً، أو كان متزوجاً ولكن لم يدخل بعد بزوجته، أو أن هذا الحكم يختص بمن تزوج ولم يدخل بها.

المشهور هو التعيم ، والظاهر هو الاختصاص أما بالإضافة إلى الجزء أو الحلق، فمستندهما صحيح حنان ، وصحيح علي بن جعفر المتقدمتين ، موضوع الحكم فيما : من تزوج امرأة ولم يدخل بها ، فالتعدي إلى كل زان غير ممحضن ولو لم يكن متزوجاً يحتاج إلى دليل ، وهو مفقود .

وأما بالنسبة إلى النفي والتغريب ، فالروايات مختلفة ، ففي

الأحكام ٧ : ٤٨٩ / ١٩٦٦ و ١٠ : ٣٦ / ١٢٥ ، وسائل الشيعة ٢١ : ٢٣٦ / ٢٦٩٤ .
و ٢٨ : ٧٨ / ٣٤٢٥٤ .

(١) وهي : عن سماعة ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : «إذا زنى الرجل ينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جُلد فيها إلى غيرها ، فإما على الإمام أن يخرجه من المصر الذي جُلد فيه» .

الكافي ٧ : ٢ / ١٩٧ ، من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٨٦٦ / ٢٥ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٣٥ / ١١٩ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ١٢٣ / ٣٤٣٧٧ .

(٢) وهي : عن الحلبية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «في الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم ...» .

تهذيب الأحكام ١٠ : ١٤١ / ١٤ ، الاستبصار ٤ : ٧٥٤ / ٢٠١ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٦٤ / ٣٤٢١٦ .

الصحيحتين المتقدمتين كان الموضوع فيما خصوص من تزوج ولم يدخل بها ، وفي صحيحة الحلبى جعل الموضوع مطلق البكر ، وهو يشمل من عقد على امرأة ولم يدخل بها ، كما يشمل من لم يتزوج أصلاً ، والمحقق في الشرائع فسر البكر بمطلق غير المحسن^(١) .

وفي موئلة سماعة حكم بالتفى لمطلق الرجل الزانى .

فمقتضى هذه الروايات -ما عدا الصحيحتين- : إن موضوع الحكم مطلق يعم غير المتزوج ، والذي زوج ولم يدخل بها إلا أنه لا بد من رفع اليد عن الإطلاق والتخصيص بمن أملك ، أي : تزوج بالمرأة ولم يدخل بها استناداً إلى صحيحة زراره^(٢) ، وصحيحة محمد بن قيس^(٣) -اللتين دلتا على اختصاص التفى بمن أملك ولم يدخل بها- فبموجب هاتين الصحيحتين لا بد من تخصيص المطلقات .

(١) شرائع الإسلام ٤ : ٩٣٧ .

(٢) وهي : عن زرار ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : «الذى لم يحسن يجلد مائة جلدة ولا يُنفي ، والذى قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى» .
الكافى ٧ : ٦١٧٧ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ١٢٤ ، الاستبصار ٤ : ٢٠٠ ،
وسائل الشيعة ٢٨ : ٦٣ / ٣٤٢١٤ .

(٣) وهي : عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : «قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في الشيخ والشيخة أن يجلدا مائة ، وقضى للمحسن الرجم ، وقضى في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصريهما ، وهما اللذان قد أملكا ولم يدخل بها» .
الكافى ٧ : ٦١٧٧ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٩٣ ، الاستبصار ٤ : ٢٠٢ ،
وسائل الشيعة ٢٨ : ٦١ / ٣٤٢٠٩ .

.....

والتيجة : اختصاص النفي بمن تزوج ولم يدخل بها ، كما عرفت أن الجزء أو الحلق يختص أيضاً بمن أملك أي عقد على امرأة ولم يدخل بها . وأما المرأة فلا جزء عليها بلا خلاف ولا إشكال ؛ لأنّ موضوع الأخبار هو الرجل ، وهو لا يشمل المرأة في أمثال هذه الموارد .

نعم ، التغريب والنفي يثبت في حق المرأة ؛ لصحيحه الحلبي لقوله عليه السلام : « ... البكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة »^(١) .

وفي صحيحه محمد بن قيس : « وقضى - أمير المؤمنين عليه السلام - في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما »^(٢) .

وفي رواية عبد الرحمن : « ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة »^(٣) . فإن تم إجماع على اختصاص النفي بالرجل فهو ، ولكنه غير تمام ، وقد نسب الخلاف إلى ابن عقيل وابن الجنيد^(٤) ، وتردد الشهيد الثاني في

(١) تهذيب الأحكام ١٠ : ١٤١٤ ، الاستبصار ٤ : ٧٥٤/٢٠١ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤٢١٦/٦٤ .

(٢) الكافي ٧ : ٧/١٧٧ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٩/٣ ، الاستبصار ٤ : ٧٥٩/٢٠٢ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤٢٠٩/٦١ .

(٣) وهي : عن عبد الرحمن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كان على عليه السلام يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ، ويرجم المحسن والمحسنة ، ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة » .

تهذيب الأحكام ١٠ : ١١/٤ ، الاستبصار ٤ : ٧٥١/٢٠٠ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤٢١٩/٦٥ .

(٤) عنهم العلامة الحلبي في مختلف الشيعة ٩ : ١٣٤ - ١٣٥ .

مسألة ١٥٨ : يعتبر في إحسان الرجل أمران :

الأول : الحرية فلا رجم على العبد^(١).

الثاني : أن تكون له زوجة دائمة قد دخل بها^(٢) ، أو أمة كذلك .

المسالك^(١)؛ فالقول بالعميم هو الصحيح .

(١) يعتبر في إحسان الرجل أمران : الأول : الحرية .

فلو كان الزاني عبداً لا يرجم ، بل يجلد نصف الحد الثابت للحرّ ،
ويدلّ على ذلك صحيح أبي بصير^(٢) ، وصحيح محمد بن قيس^(٣) .

(٢) الثاني : أن تكون له زوجة دائمة قد دخل بها .

فلو كانت له زوجة متمنّع بها لم يتحقق بذلك الإحسان ؛ لجملة من
الأخبار .

منها : موثقة إسحاق بن عمار : فإن كانت عنده امرأة متنة أتحصله ؟

(١) مسالك الأفهام ١٤ : ٣٦٩ .

(٢) وهو : عن أبي بصير - يعني المرادي - ، عن أبي عبدالله علیه السلام قال : في العبد يتزوج
الحرّة ثم يعتق فبسبب فاحشة ، قال : فقال : « لا رجم عليه حتى ي الواقع الحرّة بعد ما
يعتق ... ».

الكافي ٥ : ١٤٨٧ و ٧ : ٩ / ١٧٩ ، تهذيب الأحكام ٨ : ٢٠٦ و ١٠ : ١٦ / ٧٢٦ و ٢٨ : ٤٠ / ١٦ ،
وسائل الشيعة ٢١ : ١٦٥ و ٢٦٨٠٤ / ٢٨ و ٢٨ : ٣٤٢٥١ / ٧٧ .

(٣) وهو : عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر علیه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين علیه السلام
في العبيد إذا زنى أحدهم أن يجلد خمسين جلدة ، وإن كان مسلماً أو كافراً أو
نصرانياً ، ولا يرجم ولا ينفي ».

الكافي ٧ : ٢٣ / ٢٢٨ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٨٩ / ٢٨ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ١٣٤ / ١٣٤
. ٣٤٤٠٤ .

.....

فقال : «لا ، إنما هو على الشيء الدائم عنده»^(١) .
ومنها : صحيحة عمر بن يزيد في حديث : «لا يترجم الغائب عن
أهله ... ولا صاحب المتعة»^(٢) .
وأما اعتبار الدخول بالدائمة ، فيستفاد من صحيحتي الحلبي وحنان
المتقدمتين^(٣) ، ومن صحيحة محمد بن قيس المتقدمة .
وتدلّ هذه الروايات وغيرها على أنّ البكر الذي لم يدخل عليه الجلد
وإن تزوج ، ولكن بعد لم يدخل بها .

هل الأمة تحصن الرجل كالحرّة الدائمة أم لا ؟

اختلّت الأخبار في المقام ، ففي بعضها ثبوت الإحسان بالأمة وأنّها
الحرّة المتزوجة الدائمة ، كمعتبرة إسحاق بن عمار المتقدمة المعللة

(١) وهي : عن إسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل إذا هو زنى
وعنه السرية والأمة يطأها ، تحصنه الأمة وتكون عنده ؟ فقال : «نعم ، إنما ذلك
لأنّ عنده ما يغطيه عن الزنا» ، قلت : فإن كانت عنده أمة زعم أنه لا يطأها ؟ فقال :
«لا يصدق» ، قلت : فإن كانت عنده امرأة متعة أتحصنه ؟ فقال : «لا ، إنما هو على
الشيء الدائم عنده» .

الكافي ٧ : ١/١٧٨ ، علل الشرائع ٢ : ١/٥١١ ، الاستبصار ٤ : ٢٠٤ ،
وسائل الشيعة ٢٨ : ٦٨ ، ٣٤٢٢٨/٦٨ .

(٢) وهي : عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال : «لا يترجم
الغائب عن أهله ، ولا المملوك الذي لم يبن بأهله ، ولا صاحب المتعة» .
المحاسن للبرقي ٢ : ٢٠/٣٠٧ ، الكافي ٧ : ١٣/١٧٩ ، تهذيب الأحكام ١٠ :
٣٤٢٤٢/١٣ ، الاستبصار ٤ : ٢٠٥/٧٦٩ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٢٨/٧٣ ، ٣٤٢٤٠/٧٤ و ٣٤٢٤٢/٧٤ .
(٣) في المسألة «١٥٧» .

.....
 بقوله : «إِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّ عِنْدَهُ مَا يَغْنِيهِ عَنِ الزِّنَا»^(١).
 ومنها : صحيحـة عـلـيـ بن جـعـفـرـ : عـنـ الـحرـزـ تـحـتـهـ الـمـمـلـوـكـةـ هـلـ عـلـيـهـ
 الرـجـمـ إـذـا زـنـىـ ؟ـ قـالـ :ـ «ـنـعـ».ـ^(٢)

وبـأـزـاءـ تـلـكـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ تـحـقـقـ الإـحـصـانـ بـهـاـ ،ـ كـصـحـيـحةـ مـحـمـدـ
 اـبـنـ مـسـلـمـ :ـ فـيـ الـذـيـ يـأـتـيـ وـلـيـدـةـ اـمـرـأـتـهـ .ـ إـلـىـ أـنـ قـالـ :ـ «ـوـكـمـ لـاـ تـحـصـنـهـ
 الـأـمـةـ وـالـيـهـوـدـيـةـ وـالـنـصـرـانـيـةـ إـنـ زـنـىـ بـحـرـةـ كـذـلـكـ عـلـيـهـ حـدـ المـحـصـنـ إـنـ زـنـىـ
 بـيـهـوـدـيـةـ .ـ .ـ .ـ^(٣)

ولـكـ الـجـوابـ عـنـ ذـلـكـ وـاضـحـ ؛ـ فـإـنـ الصـحـيـحةـ مـشـتـملـةـ عـلـىـ أـحـكـامـ
 مـعـلـومـةـ الـبـطـلـانـ ،ـ فـإـنـ مـنـ زـنـىـ بـأـمـةـ يـرـجـمـ ،ـ وـمـنـ زـنـىـ بـيـهـوـدـيـةـ سـلـمـتـ
 الـيـهـوـدـيـةـ إـلـىـ أـهـلـهـاـ وـيـرـجـمـ الـرـازـيـ ،ـ وـذـكـرـنـاـ فـيـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ الـمـتـقـدـمـةـ أـنـ

(١) انظرـهـ فـيـ :ـ الـكـافـيـ ٧ـ :ـ ١١٧٨ـ ،ـ عـلـلـ الشـرـائـعـ ٢ـ :ـ ١٥١١ـ ،ـ الـاستـبـصـارـ ٤ـ :ـ
 ٧٦٣ـ /ـ ٢٠٤ـ ،ـ وـسـائلـ الشـيـعـةـ ٢٨ـ :ـ ٦٨ـ ،ـ ٣٤٢٢٨ـ .ـ

(٢) وـهـيـ :ـ عـلـيـ بنـ جـعـفـرـ فـيـ كـتـابـهـ ،ـ عـنـ مـوسـىـ بنـ جـعـفـرـ عـلـيـلـاـ قـالـ :ـ سـأـلـتـهـ عـنـ الـحرـزـ
 تـحـتـهـ الـمـمـلـوـكـةـ هـلـ عـلـيـهـ الرـجـمـ إـذـا زـنـىـ ؟ـ قـالـ :ـ «ـنـعـ».ـ
 مـسـائلـ عـلـيـ بنـ جـعـفـرـ :ـ ٧١ـ /ـ ١٢١ـ ،ـ وـسـائلـ الشـيـعـةـ ٢٨ـ :ـ ٧٢ـ ،ـ ٣٤٢٣٧ـ .ـ

(٣) وـهـيـ :ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ ،ـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـلـاـ :ـ فـيـ الـذـيـ يـأـتـيـ وـلـيـدـةـ اـمـرـأـتـهـ بـغـيرـ
 إـذـنـهـ ،ـ عـلـيـهـ مـثـلـ مـاـ عـلـىـ الـرـازـيـ يـجـلـدـ مـاـنـهـ جـلـدـةـ ،ـ قـالـ :ـ «ـوـلـاـ يـرـجـمـ إـنـ زـنـىـ بـيـهـوـدـيـةـ
 أـوـ نـصـرـانـيـةـ أـوـ أـمـةـ ،ـ فـإـنـ فـجـرـ بـأـمـرـأـةـ حـرـةـ وـلـهـ اـمـرـأـةـ حـرـةـ فـإـنـ عـلـيـهـ الرـجـمـ»ـ ،ـ قـالـ :ـ
 «ـوـكـمـ لـاـ تـحـصـنـهـ الـأـمـةـ وـالـيـهـوـدـيـةـ وـالـنـصـرـانـيـةـ إـنـ زـنـىـ بـحـرـةـ كـذـلـكـ لـاـ يـكـونـ عـلـيـهـ حـدـ
 الـمـحـصـنـ إـنـ زـنـىـ بـيـهـوـدـيـةـ أـوـ نـصـرـانـيـةـ أـوـ أـمـةـ وـتـحـتـهـ حـرـةـ»ـ .ـ

تهـذـيبـ الـأـحـكـامـ ١٠ـ :ـ ٣١ـ /ـ ١٣ـ ،ـ الـاستـبـصـارـ ٤ـ :ـ ٢٠٥ـ ،ـ وـسـائلـ الشـيـعـةـ ٢٨ـ :ـ
 ٣٤٢٣٥ـ /ـ ٧١ـ .ـ

.....

أحكام الحدّ من الجلد والرجم لا فرق في ثبوتها بين كون المزني بها مسلمة أو كافرة؛ لإطلاق الأدلة ولخصوص بعض الروايات^(١).

فإذا كانت هذه الأحكام المذكورة في ذيل الصحيحه مقطوعة البطلان فكذلك الجملة التي قبلها، وهي : «وكما لا تحصن الأمة...»؛ لوحدة السياق فيما ، فتحمل الصحيحة على التقية؛ لأنّ أبا حنيفة أفتى بعدم الإحسان بالأمة ، فحيثئذ تبقى الطائفة الأولى سليمة عن المعارض ، وقد دلت على تحقق الإحسان بالأمة ، وكذلك بقية الأخبار الدالة على أن الم المملوكة لا تحصن الرجل الحرّ ، كصحيحه محمد بن مسلم الأخرى^(٢) ،

(١) منها : عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : «إذا جامع الرجل وليدة أمرأته فعليه ما على الزاني» .

من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٩٩٩ / ٢٦ ، تهذيب الأحكام ٨ : ٧٣٧ / ٢٠٨ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤٢٥٨ / ٧٩ .

ومنها : عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهما السلام : «إن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي عليه السلام في الرجل زنى بالمرأة اليهودية والنصرانية ، فكتب عليه السلام إليه :

إن كان محضنا فارجمه ، وإن كان بكرًا فاجلده مائة جلد ، ثم انفه ، وأما اليهودية فابعث بها إلى أهل ملتها فليقضوا فيها ما أحبوا» .

تهذيب الأحكام ١٠ : ٣٦ / ١٥ ، الاستبصار ٤ : ٧٧٣ / ٢٠٧ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤٢٦٢ / ٨٠ .

(٢) وهي : عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل بأهله ، أيحصن ؟ قال : «لا ، ولا بالأمة» .

من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥٠٣٩ / ٤٠ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٤٢ / ١٦ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤٢٥٥ / ٧٨ .

وهو متمكنٌ من وظتها متى شاء وأراد ، فلو كانت زوجته غائبة عنه بحيث لا يمكنه الاستمتاع بها ، أو كان محبوساً فلا يمكنه من الخروج إليها ، لم يترتب حكم الإحسان^(١) .

والحلبي^(١) .

فتحمل الروايات على التقية ، ويكون العمل على الطائفة الأولى الدالة على ثبوت الإحسان بالأمة .

ومع قطع النظر عن ذلك فبعد التعارض والتساقط نرجع إلى عمومات الفوق الدالة على أنَّ كلَّ من زنى وعنه ما يعنيه كان حكمه الرجم ، خرجنا من ذلك في خصوص المقطعة ، وأمَّا الأمة فهي باقية تحت العمومات . فالنتيجة : إنَّ من زنى بأمرأة وعنه الأمة يُرجم ، كما إذا كانت عنده الزوجة الدائمة الحرَّة فلا فرق بين الحرَّة والأمة من هذه الجهة .

(١) ويعتبر في تحقق الإحسان - مضافاً إلى ما تقدَّم - : أن يكون متمكناً من المقاربة متى شاء ، فلو كانت زوجته غائبة عنه بحيث لا يمكنه من الاستمتاع بها ، أو كان مسجونة فلا يمكنه من الوصول إليها لم يتحقق الإحسان ، وتدلُّ على ذلك عدَّة من الروايات .

منها : ما ورد في أنَّ الغائب عن أهله أو المغيب والمغيبة ليس عليهما

(١) وهي : عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ عَنِ الرَّجُلِ الْحَرَّ ، أَبْحَصَنَ الْمُمْلُوكَةَ ؟ فَقَالَ : « لَا يَبْحَصِنُ الْحَرَّ الْمُمْلُوكَةَ ، وَلَا تَبْحَصِنُ الْمُمْلُوكَةَ الْحَرَّ ، وَالْيَهُودِيُّ يَبْحَصِنُ النَّصْرَانِيَّةَ ، وَالنَّصْرَانِيُّ يَبْحَصِنُ الْيَهُودِيَّةَ » .
تهذيب الأحكام ٨: ٦٨٣ / ١٩٥ ، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٤٢٣٤ / ٧٠ .

رجم^(١).

وكذا ما ورد في المسجون أنه يدرأ عنه الرجم^(٢).

وأوضح من هذه الروايات صحيحتي إسماعيل بن جابر^(٣)، وحريز^(٤)؛ إذ جعل العبرة بالإحسان فيما بأن تكون له زوجة يغدو عليها ويروح، وأن يكون عنده ما يغنيه، فإن المستفاد من ذلك التمكّن من المقاربة متى شاء من دون خصوصية للسفر والغياب، فربما يكون مسافراً

(١) كصحبة محمد بن مسلم ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : «المغيبة والمحببة ليس عليهما رجم ، إلا أن يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل ». الكافي ٧ : ١٧٨ / ٥ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ١٥ / ٣٨ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٢٨ / ٧٢ . ٣٤٢٣٨

(٢) كصحبة أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : «قضى أمير المؤمنين عليهما في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكرفة ، أن يدرأ عنه الرجم ، وبضرب حد الرانى ، قال : وقضى في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرة في بيته في مصر ، وهو لا يصل إليها فزنى في السجن ، قال : عليه الحد ، ويدرأ عنه الرجم ». الكافي ٧ : ١٢ / ١٧٩ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ١٥ / ٣٩ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٢٨ / ٧٢ . ٣٤٢٣٩

(٣) وهي : عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قلت : ما المحسن رحمك الله ؟ قال : «من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محسن ». الكافي ٧ : ١٧٩ / ١٠ ، من لا يحضره الفقيه ٤ : ٣٤ / ٥٢٢ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ١٢ / ٢٨ ، الاستبصار ٤ : ٢٠٤ / ٧٦٥ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٦٨ / ٢٨ . ٣٤٢٢٧

(٤) وهي : عن حريز قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن المحسن ، قال : فقال : «الذي يزني وعنده ما يغنيه».

الكافي ٧ : ٤ / ١٧٨ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ١٢ / ٢٧ ، الاستبصار ٤ : ٢٠٤ / ٧٦٤ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٦٩ / ٦٩ . ٣٤٢٣٠

.....
 وغائباً يتمكن من الرجوع والحضور والمقاربة ، وربما يكون حاضراً لا يتمكن من المقاربة والوصول إليها ، كما إذا كان الزوج في محله والزوجة في محلة أخرى ولا يتمكن من الخروج من البيت بسبب الخوف أو لعنة أخرى .

فالميزان : التمكّن بالمقارنة والوصول إليها متى شاء .

وفي صحّيحة عمر بن يزيد جعل العبرة بالسفر الذي يقصر ويُفطر ، فإنه غير ممحض حيث ^(١) ، إلا أن التحديد بذلك غير قابل للتصديق حتى مع قطع النظر عن مخالفتها للروايات المستفيضة المتقدمة ؛ وذلك لأن المكارى مثلاً ومن شغله السفر لا يقصر ولا يُفطر فهل يتوهّم أنه لا يتحقق في حقه الإحسان ؟ أو من كان سفره معصية ، وكذا من كان قاصداً للسفر وتجاوز حد الترخيص فإنه يقصر ويُفطر ، فهل يمكن القول بأنه غير ممحض بمجرد لزوم القصر والإفطار عليه ؟ وأنه لو لم يكن قاصداً للسفر فهو ممحض فيختلف الحكم باختلاف القصد مع أن المسافة واحدة .

هذا ، مضافاً إلى معارضتها للروايات المتقدمة الدالة على أن العبرة

(١) وهي : عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخبرني عن الغائب عن أهله يزني ، هل يُرجم إذا كان له زوجة وهو غائب عنها ؟ قال : « لا يُرجم الغائب عن أهله ، ولا الملك الذي لم بين بأهله ، ولا صاحب المتعة » ، قلت : ففي أي حد سفره لا يكون ممحضاً ؟ قال : « إذا قصر وأفطر فليس بمحضن » .

الكافي ٧ : ١٧٩ ، ١٣ / ١٣ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٣٢ / ١٣ ، الاستبصار ٤ : ٢٠٥ ، ٧٦٩ / ٢٠٥ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤٢٤٢ / ٧٤ .

مسألة ١٥٩ : يعتبر في إحسان المرأة : الحرية^(١).

بالتتمكن من الوصول إليها ، والتتمكن من الاستمتاع بها ، والترجح لstalk الروايات ؛ لشهرتها رواية وفتوى ، فلا بد من طرح هذه الصحيحة . ثم إنّ في سندها عبد الرحمن بن حمّاد ولم يوثق في الرجال ، ولذا ذكر الشهيد لله في المسالك : إنّ في سندها ضعفاً^(١) ؛ لجهالة عبد الرحمن ابن حمّاد .

ولكن الرواية على مسلكنا معتبرة ؛ لوقوع عبد الرحمن بن حمّاد في إسناد كامل الزيارات .

(١) يعتبر في إحسان المرأة : الحرية ، كما في الرجل .

ويدلّ على ذلك ما دلّ على اعتبارها في الرجل ، فإنّ المستفاد من هذه الأدلة : إنّ المانع عن الإحسان هو العبودية ، والمملوكة ، وذلك لا يفترق بين الرجل والمرأة خصوصاً مع ملاحظة كون المرأة أضعف من الرجل ، فاعتبار الحرية فيها أكد .

وتدلّ على ذلك أيضاً صحيحة محمد بن قيس^(٢) .

ويؤيد ذلك بروايتين صريحتين : رواية بريد العجل^(٣) ، والحسن

(١) مسالك الأفهام ١٤ : ٣٣٧.

(٢) وهي : عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في مكتبة زنت - إلى أن قال - : وأبني أن يرجمها وأن ينفيها قبل أن يبيّن عتقها ». الكافي ٧ : ٢٣٦ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٩٢/٢٨ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ١٣٧ . ٣٤٤٠٩

(٣) وهي : عن بريد العجل ، عن أبي عبدالله عليهما السلام : في الأمة تزني ؟ قال : « تجلد ثم

وأن يكون لها زوج دائم قد دخل بها ، فلو زنت -والحال هذه
وكان الزاني بالغاً . رجمت ^(١) .

ابن السري ^(١) .

وفي سند الأولى : الحارث الأحول ولم يوثق .

وفي الثانية : الحسن بن السري ، وقد ورد توثيقه في بعض نسخ النجاشي ، ولكن لم تثبت صحة النسخة ، وصرح المجلسي بجهالته ^(٢) ؛ ولذا جعلناهما مؤيدين .

(١) ويعتبر أن تكون مدخولاً بها ، وزوجها يصل إليها ، وهي تصل إليه بأن كانت في معرض المقاربة ، ولا يكون الزوج محبوساً أو غائباً عنها . فإذا لم يكن لها زوج أو لم يدخل بها ، أو كان لا يصل إليها ولم تكن في معرض المقاربة والجماع بها لم يتحقق إحسانها ، وتدل على ذلك عدة من الروايات .

منها : صحيححة محمد بن مسلم : «إحسانهنَّ أن يدخل بهنَّ» ، قلت :
إن لم يدخل بهنَّ أما عليهنَّ حدٌ ؟ قال : «بلى» ^(٣) .

لنصف الحد ، كان لها زوج أو لم يكن لها زوج » .
من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٤٥٢ / ٤٤ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٧ / ٨٢ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ١٣٣ / ٣٤٤٠١ .

(١) وهي : عن الحسن بن السري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إذا زنى العبد والأمة وهما محسنان فليس عليهما الرجم ، إنما عليهما الضرب خمسين نصف الحد» .
تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٧ / ٨٣ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ١٣٤ / ٣٤٤٠٢ .

(٢) الوجيزة : ٥٥ / ٤٨٦ .

(٣) وهي : عن محمد بن مسلم ، عن أحد هم عليهم السلام قال : سأله عن قول الله عز وجل

.....

ومنها: الروايات الواردة في البكر والبكرة، وفسرت البكرة فيها بمن كان لها زوج ولم يدخل بها^(١).

ومنها: صححه أخرى لمحمد بن مسلم الواردة في المغيب والمغيبة، وأنه ليس عليهما رجم^(٢).

والمستفاد منها: أن يكون لها زوج، وأن يكون الزوج مع المرأة والمرأة مع الرجل.

ومنها: صححه أبي عبيدة^(٣) الدالة على أن يكون لها زوج ويصل

لظعر وجل: «فإذا أخْصِنَ» قال: «إحسانهن أن يدخل بهن» ، قلت: إن لم يدخل بهن أما عليهن حذ؟ قال: «بلى» .

الكافي ٧ : ٦ / ٢٣٥ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤٢٥٠ / ٧٦ .

(١) كما عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة أن يجلا مائة ، وقضى للمحسن الرجم ، وقضى في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما ، وهما اللذان قد أملكا ولم يدخل بهما» .

الكافي ٧ : ٧ / ١٧٧ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٩ / ٣ ، الاستبصار ٤ : ٢٠٢ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤٢٠٩ / ٦١ .

(٢) وهي : محمد بن مسلم ، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم ، إلا أن يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل» .

الكافي ٧ : ٥ / ١٧٨ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٨ / ١٥ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٧٢ . ٣٤٢٣٨

(٣) وهي : عن أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن امرأة تزوجت رجلاً ولها زوج ؟ قال: فقال: «إن كان زوجها الأول مقيماً معها في المصر التي هي فيه لله

مسألة ١٦٠ : المطلقة رجعية زوجة ما دامت في العدة ، فلو زنت - والحال هذه عالمة بالحكم والموضوع - رجمت ، وكذلك زوجها^(١).

إليها وتصل إليها بحيث يمكن لها المواقعة والجماع متى شاء وأراد ، فإذا تحقق الأمان : الحرية ، وكون المرأة متزوجة بحيث يتمكن الزوج من المواقعة وكانت باللغة فرنت تُرجم .

وكذا يعتبر الدوام بالنسبة إلى الزوجة ، كما اعتبر في الزوج ، فالمرأة الممتنعة لا يتحقق في حقها الإحسان ؛ لمعتبرة إسحاق^(٢) .

(١) إذا طلقت المرأة طلاقاً رجعياً فرنت ، فهي كالمتزوجة ؛ فإن المطلقة الرجعية زوجة ما دامت العدة باقية ، فإن المطلقة الرجعية زوجةحقيقة ، ويجري عليها جميع أحكام الزوجة ، لا أنها منزلة منزلة الزوجة حتى يقال بأن التنزيل بلحاظ جميع الآثار أو بعضها ، بل هي زوجة حقيقة ، وإنشاء الطلاق الرجعي حاله حال بعض المعاملات التي يتحقق النقل

تتصل إليها ويصل إليها ، فإن عليها ما على الزاني المحسن الرجم ، وإن كان زوجها الأول غائباً عنها ، أو كان مقيماً معها في مصر لا يصل إليها ولا تصل إليه ، فإن عليها ما على الزانية غير المحسنة

الكافي ٧ : ١١٩٢ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٦٠ / ٢٠ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ١٢٥ . ٣٤٣٨٣

(٢) وهي : عن إسحاق بن عمار ، قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرجل تكون له الجارية أحصنه ؟ قال : فقال : «نعم ، إنما هو على وجه الاستغناء» ، قال : قلت : والمرأة الممتنعة ؟ قال : فقال : «لا ، إنما ذلك على شيء الدائم» ، قال : قلت : فإن زعم أنه لم يكن يطأها ؟ قال : فقال : «لا يصدق ، إنما أوجب ذلك عليه لأنه يملكها» .

الكافي ٧ : ٦ / ١٧٨ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٦٩ . ٣٤٢٢١

ولا رجم إذا كان الطلاق بائناً، أو كانت العدة وفاة^(١).

والانتقال بعد القبض وتحصل الملكية بعد القبض ، وإن كان إنشاء المعاملة صادر في الزمان السابق ، نظير بيع الصرف والسلم والهبة ، فإنه متى تتحقق الإنشاء لا يترتب عليه في العاجل شيء من الآثار ، وإنما يؤثر الإنشاء -نظير الشرط المتأخر- في الملكية بعد القبض ، وهكذا إنشاء الطلاق لا يترتب عليه البينونة والانفصال ، وإنما يتحقق ذلك بعد انقضاء العدة ، وهذا واضح .

(١) نعم ، إذا كان الطلاق بائناً كالخلع والمبارات والطلاق الثالث وغير المدخلة - فلا يتحقق الإحسان ؛ لعدم التمكن من المواقعة والمقاربة متى شاء .

وكذلك لا يتحقق الإحسان إذا مات الزوج وإن كانت في عدة الوفاة ؛
لعدم صدق العناوين المأخوذة في الروايات على هذه الموارد .
هذا ما تقتضيه القاعدة ، ولا حاجة إلى نص خاص .

وقد ورد النص الخاص على ذلك أيضاً ، وهو صحيح يزيد الكناسبي^(١) ، وبإذانها روايتان :

(١) وهو : عن يزيد الكناسبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها ، فقال : «إن كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فإن عليها الرجم ، وإن كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فإن عليها حد الزاني غير الممحضن ، وإن كانت تزوجت في عدة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعع
أشهر والعشرة أيام فلا رجم عليها ، وعليها ضرب مائة جلدة ... ». تهذيب الأحكام ١٠ : ٦١٢٠ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤٣٨٥ / ١٢٦ .

إحداهما : موئلقة عمار السباطي^(١) فإنه حكم فيها بالرجم ولو كانت مطلقة أو مات عنها الزوج .

ولكن بالنسبة إلى الطلاق يحمل الطلاق على الطلاق الرجعي ، وأمّا بالنسبة إلى الموت فمقطوع البطلان ؛ لأنّه بالموت لا زوج لها أصلًا فكيف يحكم عليها بالإحسان ، على أنه لم يُحدَّد مدة الإحسان في المؤئلقة ، بل مقتضى إطلاقها أنها محصنة إلى آخر عمرها ، وهذا مما لا يمكن تصديقه أبداً ؛ ولذا ذكر الشيخ أن ذلك سهو من الراوي والوهم منه ، وهو كثير الاشتباه على ما قيل .

الرواية الثانية : رواية علي بن جعفر^(٢) الدالة على ثبوت الرجم في الطلاق ، وفي صورة البيونة ، فيحمل الطلاق على الرجعي بقرينة صحيحة يزيد الكناسي المتقدمة ، فترفع اليد عن إطلاقها .

(١) وهي : عن عمار بن موسى السباطي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام : عن رجل كانت له امرأة فطلقها أو ماتت فزني ، قال : «عليه الرجم» . وعن امرأة كان لها زوج فطلقها أو مات ثم زنت عليها الرجم ؟ قال : «نعم» .
تهذيب الأحكام ١٠ : ٦٥ / ٢٢ ، الاستبصار ٤ : ٧٧٤ / ٢٠٧ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤٣٩٠ / ١٢٩ .

(٢) وهي : علي بن جعفر ، عن أخيه عليهما السلام قال : سأله عن رجل طلق أو بانت امرأته ثم زنى ما عليه ؟ قال : «الرجم» .
وقال : سأله عن امرأة طلقت ، فزنت بعدما طلقت بسنة هل عليها رجم ؟ قال : «نعم» .
قرب الإسناد : ٢٥٤ / ١٠٠٤ - ١٠٠٥ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٧٥ - ٧٦ . ٣٤٢٤٥ / ٧٦ . ٣٤٢٤٦ .

مسألة ١٦١ : لو طلق شخص زوجته خلعاً ، فرجعت الزوجة بالبذل ، ورجع الزوج بها ، ثم زنى قبل أن يطأ زوجته لم يرجم ، وكذا زوجته .

وكذا المملوك لو أُعتق والمكاتب لو تحرر ، ولو زنياً قبل أن يطأ زوجتيهما لم يرجمما^(١) .

وأما بالنسبة إلى حصول البينونة ، فمقطوع البطلان ؛ لأن الزنا الصادر منها زنا من غير أن يكون لها زوج فكيف يحكم عليها بالإحسان ؟ على أن الرواية ضعيفة بعبدالله بن الحسن الواقع في السند فإنه لم يوثق .

(١) لو طلق زوجته خلعاً ، فرجعت الزوجة بالبذل ، ورجع الزوج بها ، ثم زنى قبل أن يطأ زوجته لم يرجم ؛ لأنه قد خرج عن الإحسان بالطلاق البائن ، ويصدق عليه أنه له زوجة لم يصل إليها ولم يتمكّن من وطتها ، والرجوع في حكم الزواج الجديد ولا أثر له ما لم يتحقق الوطء ، فإن تخلّل البينونة بين الزواج والرجوع يوجب كون الرجوع كالزواج الجديد ، فيعتبر فيه ما يعتبر في التزويج من الدخول والوصول إليها ، ومجرد التزويج وجواز الوطء لا يوجب الإحسان ، وكذلك لو زنت الزوجة قبل الدخول بها وإن رجع بها الزوج .

ونحو ذلك المملوك إذا أُعتق ، فإنه لو زنى قبل أن يطأ زوجته لا يصدق الإحسان ، فلا بدّ من الدخول بها في زمان حرّيته ، ولا يكفي دخوله السابق ، فمجرد الدخول السابق في زمان عبوديته لا يكفي في تتحقق الإحسان ، بل لا بدّ من الدخول بها في زمان حرّيته ، ويدلّ على ذلك - في

مسألة ١٦٢ : إذا زنى المملوك جلد خمسين جلدة ، سواء أكان محسناً أم غير محسن ، شاباً أمشيخاً وكذا الحال في المملوكة^(١) . ولا تغريب عليهما ولا جز^(٢) .

خصوص العبد المعتق - : صحيح أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : في العبد يتزوج الحرّة ثم يعتق فيصيب فاحشة ، قال : فقال : « لا رجم عليه حتى ي الواقع الحرّة بعد ما يعتق ... »^(٣) .

(١) لا يحكم المملوك إذا زنى الرجم ، بل عليه الجلد مطلقاً ، سواء أكان محسناً أم لا ، ويجلد خمسين جلدة نصف حدّ الحرّة ، ويدلّ على ذلك جملة من النصوص فيها المعتبرة وغيرها ، كصحيحة سليمان بن خالد^(٤) ، وصحيحة الحسن بن السري^(٥) .

(٢) ولا عليه جزّ ولا حلق ولا تغريب.

أما مورد الجزّ والحلق فهو الرجل الحرّ ؛ لأنّ المستفاد من قوله عليهما السلام

(١) الكافي ٥ : ١/٤٨٧ و ٧ : ٩/١٧٩ ، تهذيب الأحكام ٨ : ٧٢٦/٢٠٦ و ١٠ : ١٦/١١٦ ، وسائل الشيعة ٢١ : ٤٠ ، وسائل الشيعة ٢١ : ١٦٥ و ٢٨ : ٢٦٨٠٤/٢٨ و ٢٨ : ٣٤٢٥١/٧٧ .

(٢) وهي : سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام - في حديث - قال : قيل له : فإن زنى وهو مكاتب ولم يؤذ شيئاً من مكتابته ؟ قال : « هو حقّ الله ، يطرح عنه من الحدّ خمسين جلدة ويضرب خمسين » .

الكافي ٧ : ٧/٢٣٦ ، من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥٠٨١/٥٢ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤٤٠٠/١٣٣ .

(٣) وهي : عن الحسن بن السري ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : « إذا زنى العبد والأمة وهما محسنان فليس عليهما الرجم ، وإنما عليهم الضرب خمسين نصف الحدّ » . تهذيب الأحكام ١٠ : ٨٣/٢٧ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤٤٠٢/١٣٤ .

في صحيح حنان : «يُضرب مائة ، ويُجز شعره»^(١) : إن الزاني هو الرجل الحر؛ بقرينة قوله : «يُضرب مائة» ، فإن الضرب مائة يختص بالحر، والعبد قد عرفت أنه يُجلد خمسين ، وكذا يستفاد من صحيح علي بن جعفر : «يُجلد الحد ويُحلق رأسه»^(٢) ، فإن الحد إشارة إلى الحد المذكور في الآية الشريفة^(٣) وهو الضرب مائة ، وذلك يختص بالأحرار.

وقد أطلق الحد على الضرب مائة في زنا الصبي بالمرأة وأنها تُجلد الحد كاملاً، كما في الصحيحه المتقدمة لأبي بصير^(٤).

(١) وهو : عن حنان ، قال : سأله رجل أبا عبدالله عَلِيلًا وأنا أسمع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل أن يدخل بأهله ؟ فقال : «يُضرب مائة ، ويُجز شعره ، ويُنفى من المصر حولاً ، ويُفرق بيته وبين أهله» .

تهذيب الأحكام ١٠ : ١٢٤ / ٣٦ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤٢٥٣ / ٧٧ .

(٢) وهو : علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عَلِيلًا قال : سأله عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فزنى ما عليه ؟ قال : «يُجلد الحد ، ويُحلق رأسه ، ويُفرق بيته وبين أهله ، ويُنفى سنة» .

قرب الاستاد : ٩٧٥ / ٢٤٧ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤١٦ ، ٤٤٥١ / ٤١٦ ، تهذيب الأحكام ٧ : ١٩٦٦ / ٤٨٩ و ١٢٥ / ٣٦ ، وسائل الشيعة ٢١ : ٢٣٦ ٢٦٩٨٤ / ٢٢٦ و ٢٨ : ٣٤٢٥٤ / ٧٨ .

(٣) وهي قوله تعالى : «الْرَّازِينَةُ وَالْرَّازِينِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةٍ» سورة النور : ٢٤ : ٢ .

(٤) وهي : عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عَلِيلًا في غلام صغير لم يدرك ، ابن عشر سنين ، زنى بأمرأة ؟ قال : «يُجلد الغلام دون الحد ، وتُجلد المرأة الحد كاملاً» .

الكافي ٧ : ١ / ١٨٠ ، من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥٠٠٥ / ٢٧ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٤٤ / ١٦ ، وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٨ ٢٥٧٢٢ / ٣٢٠ و ٣٤٢٦٥ / ٨١ .

.....
 وأما النفي والتغريب فهو ثابت لكل من ثبت له الجلد، ومقتضى إطلاق بعض الروايات وإن كان شموله للعبد، كموثقة سماعة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا زنى الرجل ينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جُلد فيها إلى غيرها»^(١).

ولكن ورد في صحيحتين لمحمد بن قيس^(٢) عدم ثبوت النفي للعبد، وبهما يقيد الإطلاق المتقدّم.

ومورد إحدى الصحيحتين وإن كان هو الرجل المملوك ولكن يتعدّى إلى المملوكة؛ إذ لا نتحمل أشدية الأمة حكماً عن العبد، مضافاً إلى أن النفي مناف لحق المولى وتصرّف في سلطانه وإضرار به.

(١) الكافي ٧: ٢/١٩٧، من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٩٩٦/٢٥، وسائل الشيعة: ٢٨ . ٣٤٣٧٧/١٢٣

(٢) الأولى: عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في العبيد إذا زنى أحدهم أن يُجلد خمسين جلدة، وإن كان مسلماً أو كافراً أو نصراطياً، ولا يرجم ولا ينفي».

تهذيب الأحكام ١٠: ٨٩/٢٨، وسائل الشيعة: ٢٨ . ٣٤٤٠٤/١٣٤

الثانية: عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكتبة زنت، قال: يُنظر ما أذت من مكاتبها فيكون فيها حد الحرمة. وما لم ت trespass فيكون فيه حد الأمة، وقال في مكتبة زنت وقد اعتقت منها ثلاثة أربعاء وبقيت الربع: جُلدت ثلاثة أربعاء الحد حساب الحرمة على المائة، وذلك خمس وسبعون جلدة، وربعها حساب خمسين من الأمة اثنا عشر سوطاً ونصف، فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف، وأبى أن يرجمها وأن ينفيها قبل أن يبين عتقها».

الكافي ٧: ١٥/٢٣٦، تهذيب الأحكام ١٠: ٩٢/٢٨، وسائل الشيعة: ٢٨ . ٣٤٤٠٩/١٣٧ ، وفيها كلها: «سبعة وثمانون»، والصحيح: سبع وثمانون.

نعم ، المكاتب إذا تحرر منه شيء جلد بقدر ما أعتق ، ولو أعتق نصفه جلد خمساً وسبعين جلدة ، وإن أعتق ثلاثة أرباعه جلد سبعاً وثمانين جلدة ونصف جلدة ، ولو أعتق ربعه جلد اثنين وستين جلدة ونصف جلدة ، وكذا الحال في المكاتب إذا تحرر منها شيء^(١) .

مسألة ١٦٣ : لا تُجلد المستحاشة ما لم ينقطع عنها الدم ، فإذا انقطع جُلدت^(٢) .

(١) ثم إن حكم العبد يجري في الرق وفي المكاتب الذي لم يؤدِّ مال الكتابة ، وأما لو أدى مقداراً من مال الكتابة فهو ملتفق من الحرية والعبودية ، ففي جملة من الروايات أنه يُجلد بمقدار حرفيته ، ولو أعتق نصفه فيُجلد خمس وسبعون (خمسون لنصفه الحر ، وخمس وعشرون لنصف العبودية) ، وقد يكون هنا كسر ، كما إذا تحرر ثلاثة أرباعه جلد سبعاً وثمانين جلدة ونصف جلدة (خمس وسبعين جلدة بمقدار حرفيته ، واثنا عشر ونصف بمقدار الرابع من عبوديته) .

وكيفية الضرب بالنصف : أن يؤخذ السوط من نصفه ويضرب به^(١) .

وبالجملة : كلما تحرر منه يلاحظ النسبة بمقدار الحرية والعبودية .

(٢) لا تُجلد المستحاشة ما لم ينقطع عنها الدم ، فإذا انقطع جُلدت^(٢) . لمعتبرة السكوني^(٢) .

(١) كما في : تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٨ - ٩٢ / ٢٩ - ٩٣ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ١٣٧ / ٣٤٤١٠ - ٣٤٤٠٩ .

(٢) وهي : عن السكوني ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَالَ : « لا يقام الحد على المستحاشة لله

مسألة ١٦٤ : لا يجلد المريض الذي يخاف عليه الموت حتى يبرا^(١) ومع اليأس من البرء يضرب بالضفت المشتمل على العدد مرة واحدة ، ولا يعتبر وصول كل شمارخ إلى جسده .

(١) وكذلك المريض الذي يخاف عليه الموت حتى يبرا^(١) ، ولو فرض أنه لا يرجى برءه يضرب بالضفت المشتمل على العدد مرة واحدة ، كما ورد في الآية المباركة حكاية عن قضية أئوب النبي عليهما السلام^(٢) ، ويدل على ذلك معتبرة سماعة^(٣) وغيرها^(٤) .

٦- حتى ينقطع الدم عنها .

الكافي ٧ : ١٤ / ٢٦٢ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٤٧ / ١٧٠ و ٢٣٠ / ٨٤ و ٥٩٣ / ١٤٩ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٢٩ / ٣٤١٣٣ .

(١) كما في معتبرة السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : «أتي أمير المؤمنين عليهما السلام برجل أصاب حداً ، وبه قروح في جسده كثيرة ، فقال أمير المؤمنين عليهما السلام : أقرروه حتى يبراً ولا تنكروها عليه فتقتلوه» .

الكافي ٧ : ٣ / ٢٤٤ ، من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥٠٣٠ / ٣٧ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ١١٠ / ٣٣ ، الاستبصار ٤ : ٧٨٨ / ٢١١ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٢٩ / ٣٤١٣٤ .

(٢) وهي قوله تعالى : «وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ» سورة ص ٣٨ : ٤٤ .

(٣) وهي : عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام ، عن أبيه عن آبائه عليهما السلام عن النبي عليهما السلام : «إنه أتي برجل كبير البطن قد أصابه محرماً ، فدعاه رسول الله عليهما السلام بعرجون فيه مائة شمارخ ، فضربه مرة واحدة ، فكان الحد» .

تهذيب الأحكام ١٠ : ١٠٧ / ٣٢ ، الاستبصار ٤ : ٧٨٦ / ٢١١ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣١٣٧ / ٣١ .

(٤) كمعتبرة أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : «أتي رسول الله عليهما السلام برجل دميم قصير قد سقى بطنه ، وقد درت عروق بطنه قد فجر بامرأة ، فقالت المرأة : ما لله

مسألة ١٦٥ : لو زنى شخص مراراً وثبت ذلك بالإقرار أو البينة ، حَدَّ حَدًّا واحِدَّا^(١).

(١) لو زنى شخص مراراً وثبت ذلك بالإقرار أو بالبينة فهل يُحدَّد مرات عديدة أم يُحدَّد مرَّة واحدة ؟

قد يُفرض كون الحَدَّ رجماً فقط ففي مثله لا مجال للتكرار ، كما إذا فرضنا أنَّ شخصاً زنى زناً محضناً مرات عديدة ، فإنه محكوم بالهلاك بوسيلة الرجم ولا معنى للتكرار .

وقد يُفرض كون الحَدَّ ملطفاً من الجلد والرجم ، كما إذا زنى مرَّة غير محصن وزنى أيضاً محضناً ، فحيث لا ريب في التعدد ، فيُجلد أولاً ثم يُرجم ؛ لأنَّ كُلَّ عمل يوجب أمراً يغایر الآخر ، وسقوط أحدهما والاكتفاء بالأخر مما لا دليل عليه ، فلا بد من التكرار .

وقد يُفرض أنه لا يستحق إلا الجلد ، كما إذا زنى مرات عديدة وهو غير محصن ، وهذا يتصور على نحوين :

أحدهما : ما إذا زنى وجُلد ، ثم زنى مرَّة ثانية فإنه يُجلد أيضاً وهكذا إلى أن يُقتل في الرابعة ، ففي هذه الصورة لا ريب أيضاً في تكرار الحَدَّ ، كما في النص .

لعلت به إلا وقد دخل على ، فقال له رسول الله ﷺ : أزنيت ؟ فقال له : نعم ، ولم يكن أحصن فصعد رسول الله ﷺ بصره وخفقه ، ثم دعا بعذق فقده مائة ، ثم ضربه بشماريخه .

الكافي ٧ : ٤/٢٤٤ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٣٢ ، ١٠٩ / ٣٢ ، الاستبصار ٤ : ٢١١ ، ٧٨٧ / ٢١١ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٠ ، ٣٤١٣٥ / ٣٠ .

و ثانيةهما : ما إذا زنى ولم يجلد ، ثم زنى ثانيةاً ولم يجلد وهكذا ، وثبت عند القاضي تعدد صدور الزنا منه فهل يتكرر الجلد أم يكتفى بجلد واحد ؟

المشهور بين الأصحاب عدم التكرار ، وئس إلى الصدوق والاسكافي عليه السلام أنه لو زنى بأمرأة واحدة متكرراً في يوم واحد يجلد مرّة واحدة ، وإن زنى بنسوة متعددة حُدًّا متعدداً بتعدد النساء ^(١) .

والصحيح ما ذهب إليه المشهور ؛ لإطلاق الآية الكريمة ^(٢) ، فإن المستفاد منها أن الحد المذكور حكم للزاني سواء صدر منه الزنا مرّة واحدة أو مرّات عديدة .

وبعبارة أخرى : من ثبت أنه زاني لابد من جلده مائة جلدة ، وهذا الشخص الذي زنى متعدداً يصدق عليه الزاني ، ويترتب عليه حكم الزنا وهو الجلد بمائة سوط ، فلا موجب لتعدد الحد ، وليس في المقام ظهور أن كل زنا يحتاج إلى جلد مستقل .

وأما التفصيل المنسوب إلى الصدوق والإسكافي فمستندهما رواية أبي بصير ^(٣) ، وهي صريحة في ذلك ولكنها ضعيفة السند بالبطائني .

(١) الناسب العلامة الحنفي في مختلف الشيعة ٩ : ١٦٢ ، قوله الصدوق في المقنع : ٤٣٨ .

(٢) وهي قوله تعالى : «أَلْرَانِيَ وَآلَرَانِي فَاجْلِدُوا . . . ». سورة النور ٢٤ : ٢ .

(٣) وهي : عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يزني في اليوم الله

مسألة ١٦٦ : لو أقيمت الحدّ على الزاني ثلاث مرات ، قُتُل في الرابعة إن كان حرّاً .

ويؤيد ما ذكرنا أنه لو هرب من الحفيرة من حكم عليه بالرجم لا يرجع وينخلع سبile ويسقط عنه الرجم^(١) فيما إذا ثبت الزنا بالإقرار، ومقتضى إطلاق ما دلّ على ذلك أنه يسقط عنه الرجم وإن كان الزنا الصادر منه متعدداً .

نعم ، لو هرب وزنى ثانية يُرجم ثانياً وثالثاً .

(١) الزاني غير المحسن يقتل في الرابعة لو أقيمت عليه الحدّ ثلاث مرات ، ويدلّ عليه صحيحة أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الزاني إذا

كانوا حدّ مراراً كثيرة ، قال : « إن زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرة ، فإنما عليه حدّ واحد ، فإنّ هو زنى بنسوة شئ في يوم واحد وفي ساعة واحدة ، فإنّ عليه في كلّ امرأة فجر بها حدّاً . »

الكافي ٧ : ١/١٩٦ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ١٣٩/٣٧١ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤٣٧٤ / ١٢٢

(١) كما في صحيحة الحسين بن خالد قال : قلت لأبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ : أخبرني عن المحسن إذا هو هرب من الحفيرة هل يرده حتى يقام عليه الحدّ ؟ فقال : « يرده ولا يرده » ، وكيف ذلك ؟ فقال : « إن كان هو المقرّ على نفسه ثمّ هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرده ، وإن كان إنما قامت عليه البيبة وهو يجحد ثمّ هرب ، رُدّ وهو صاغر حتى يقام عليه الحدّ ؛ وذلك أنّ ماعز بن مالك أقرّ عند رسول الله : عَلَيْهِ السَّلَامُ بالزنا ، فأمر به أن يرجم ، فهرب من الحفيرة ، فرماه الزبير بن العوام بساق بغير فعله فسقط ، فللحظه الناس قتلواه ، ثمّ أخبروا رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ بذلك فقال لهم : فهلا تركتموه إذا هرب يذهب ، فإنما هو الذي أقرّ على نفسه . وقال لهم : أما لو كان عليّ حاضراً معكم لما ظللتم

الكافي ٧ : ٥/١٥٨ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ١٠١ . ٣٤٣٢٢ / ٣٤٣٢٢

ويقتل في الثامنة بعد إقامة الحد عليه سبعاً إن كان مملاوكاً،
وأدى الإمام قيمته إلى مواليه من بيت المال^(١).

زنى يجلد ثلاثاً، ويقتل في الرابعة ...^(٢).

وعن جماعة -منهم الصدوق- أنه يقتل في الثالثة؛ لمعتبرة يونس، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: « أصحاب الكبائر كلها إذا أقيمت عليهم الحد مررتين قتلوا في الثالثة»^(٣)، نظير شرب الخمر ونحوه من الكبائر التي لها حد. وما ذكروه صحيح لولا معتبرة أبي بصير الواردية في خصوص الزنا، فإنها مخصصة لصحيحة يونس.

فالنتيجة: إن أصحاب الكبائر بعد إجراء الحد عليهم يُقتلون في الثالثة، إلا الزنا فإنه يقتل في الرابعة.
هذا إذا كان الرأني حراً.

(١) وأما إذا كان عبداً ومملاوكاً يقتل في الثامنة بعد إقامة الحد عليه سبعاً، ويعطى من بيت المال قيمته لصاحبها؛ لأن إعدامه إضرار بمالكه، ويدل على ذلك معتبرة بريد^(٤).

(١) الكافي ٧ : ١/١٩١ وفيه: « جلد »، بدل: « يجلد »، تهذيب الأحكام ١٠ : ٧٩٠/٢١٢ ، الاستبصار ٤ : ٢٨ و ٣٤١١٥/١٩ و ١١٦ : ٣٤٣٥٩ .
وفيه كما في الكافي ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٢٨ و ٣٤١١٥/١٩ .

(٢) الكافي ٧ : ١/١٩١ ، من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥١٣٨/٧٢ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ١٣٠/٣٧ و ٢٢٨/٦٢ و ٣٦٩/٩٦ ، الاستبصار ٤ : ٨٤١/٢٢٥ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤١١٣ و ١١٧ : ٣٤٣٦١ .

(٣) وهي: عن بريد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « إذا زنى العبد جلد خمسين ، فإن عاد له

مسألة ١٦٧ : إذا كانت المزنى بها حاملاً، فإن كانت محصنة تربض بها حتى تضع حملها، وتترفعه مدة اللباء، ثم ترجم^(١).

وعن جماعة أنه يقتل في التاسعة؛ اعتماداً على رواية بريد العجلبي أو عبيد بن زراة - الشك من الراوي^(٢) - ومواردها وإن كانت الأمة ولكن لا اختصاص بها، فإن المنظور كون الزاني مملوكاً غير حر، على أن المذكور فيها على رواية الصدوق: عبد زنى^(٣)، ولكن الرواية ضعيفة بالأصبح بن الأصبح وبن محمد بن سليمان المصري كما في الفقيه^(٤)، أو محمد بن سليمان فقط كما في التهذيب^(٥).

فالصحيح: ما ذهب إليه المشهور، فإن الحر حكمه ضعف العبد، وحكم العبد نصف الحر.

(١) المرأة الحامل إذا زنت وكانت محصنة لا ترجم حتى تضع

لتأضرب خمسين، فإن عاد ضرب خمسين، إلى ثمانى مرات، فإن زنى ثمانى مرات قتل وأدى الإمام عليه السلام قيمة إلى مواليه من بيت المال».

تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٨ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٢٤٤٦ / ١٣٦ .

(١) وهو : محمد بن سليمان ، والرواية هي : قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أمة زنت ؟ قال : «تجلد خمسين جلدة» ، قلت : فإنها عادت ؟ قال : «تجلد خمسين» ، قلت : فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات ؟ قال : «إذا زنت ثمانى مرات يجب عليها الرجم» ، قلت : كيف صار في ثمانى مرات ؟ فقال : «لأن الحر إذا زنى أربع مرات وأقيم عليه العد قتل ، فإذا زنت الأمة ثمانى مرات رجمت في التاسعة ...».

تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٧ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٢٤٣٦٠ / ١١٦ .

(٢) من لا بحضره الفقيه ٤ : ٤٤ / ٥٠٥١ .

(٣) انظر الهامش السابق.

(٤) تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٧ / ٨٦ .

حملها؛ لأنَّ رجمها يوجب هلاك الولد، ولا مجوز له، فلابدَ من الصبر حتى تضع حملها وترضعه مدة اللِّبَاء، ثمَّ تُرْجَمَ.

ويدلُّ على ذلك موثق عمار^(١)، وهو وإن كان مطلقاً من حيث مدة الرضاع ولكن لا بدَ من حمله على مدة اللِّبَاء، وهي الرضاع في الجملة الذي يتوقف عليه حياة الطفل على ما قيل.

ويدلُّ على ذلك صحيحة أبي أيوب^(٢) في امرأة زنت... إلى أن قال: «أمر بها فحبست وكانت حاملاً، فتريص بها حتى وضعت، ثمَّ أمر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة، ثمَّ رُجمت»^(٣)، فلام موجب لجواز تأخير رجمها إلى الحولين.

(١) وهو : عن عمار السباطي ، قال : سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ عَنْ مَحْصَنَةِ زَنْتِ وَهِيَ حَبْلَنِ ؟ قال : «تَقْرَئُ حَتَّى تَضُعَ مَا فِي بَطْنِهِ وَتَرْضِعَ وَلَدَهَا ، ثُمَّ تُرْجَمَ». من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٠٣٥/٣٩ ، تهذيب الأحكام ١٠: ١٨٢/٤٩ ، وسائل الشيعة ٢٨: ١٠٦ و ٣٤٣٣٠/١٠٧ .

(٢) كذا في الأصل ، والظاهر سهو من قلمه الشريف ، فهو : أبو مريم ، انظر الهاشم الآتي .

(٣) وهي : عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال : «أَتَتْ امْرَأَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَلَمُ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ . فَأَعْرَضَ بُوْجَهِهِ عَنْهَا ، فَتَحَوَّلَتْ حَتَّى اسْتَقْبَلَتْ وَجْهَهُ ، فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ . فَأَعْرَضَ عَنْهَا ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَهُ ، فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ . فَأَعْرَضَ عَنْهَا ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ ، فَقَالَتْ : إِنِّي فَجَرْتُ . فَأَمَرَ بِهَا فَحُبِّسَتْ وَكَانَتْ حَامِلًاً ، فَتَرِيَصَ بِهَا حَتَّى وَضَعَتْ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَحَفَرَ لَهَا حَفِيرَةَ فِي الرَّحْبَةِ ، وَخَاطَ عَلَيْهَا ثُبَّاً جَدِيدًا ، وَأَدْخَلَهَا الْحَفِيرَةَ إِلَى الْحَقْوَ وَمَوْضِعِ الثَّدَيْنِ ، وَأَغْلَقَ بَابَ الرَّحْبَةِ وَرَمَاهَا بِحَجْرٍ ... ». من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٠١٦/٣٠ ، وسائل الشيعة ٢٨: ١٠٧ .

وإن كانت غير ممحونة حدّت ، إلا إذا خيف على ولدها^(١) .

وربما يناقش في رواية أبي مریم بضعف السند؛ لاشتراك أبي مریم بين أبي مریم الأنصاری الذي هو ثقة، وبين بکر بن حبیب الکوفی المکنّى بذلك أيضاً وهو ممن لم تثبت وثائقه.

فالرواية غير قابلة لتخصيص موثقة عمار.

وبيندفع :

أولاً : بأنّ أبي مریم ينصرف إلى المعروف المشهور الذي له كتاب، وهو الأنصاری.

وثانياً : إنّ الراوي عنه في هذه الرواية هو يونس بن يعقوب، وهو من رواة أبي مریم الأنصاری.

وأمّا معتبرة الأصبغ بن نباتة الأمّرة بإعراض الطفل حولين كاملين، ثم بعد ذلك رجمها، فالتأخير من جهة عدم تمامية الإقرار أربعة، وإنّما يتم الأربعة بعد الإعراض حولين كاملين، فالتأخير على القاعدة.

نعم، لو فرضنا أنه لم تُوجد من تُرّضع الطفل ولم يحصل له كافل بحيث يكون الطفل في معرض ال�لاك، فحينئذ لا بدّ من تأخير الرجم؛ تحفظاً على حياة الولد، أو لا مجوز لهلاكه.

هذا كلّه إذا كانت الحامل ممحونة.

(١) وإن كانت غير ممحونة، فتجلد وهي حامل ومجرد الحمل لا يمنع عن الجلد، إلا إذا كان سبباً لهلاك الولد؛ لإطلاق الدليل، ولا دليل على التأخير.

مسألة ١٦٨ : إذا وجب الحدّ على شخص ثمْ جُنَاح لم يسقط عنه ،
بل يقام عليه الحدّ حال جنونه^(١) .

مسألة ١٦٩ : لا تجوز إقامة الحدّ على أحد في أرض العدو إذا
خيف أن تأخذه العحية ويلحق بالعدو^(٢) .

(١) لو زنى شخص في حال الإفافة والعقل ثمْ جُنَاح لم يسقط عنه
الحدّ لا الجلد ولا الرجم ، فإن الجنون اللاحق لا يوجب سقوط الحد الثابت
عليه ؛ لإطلاق الدليل ، والذي يوجب سقوط الحدّ عنه صدور الرزنا عنه حال
جنونه وإن أفاق بعد ذلك .

ويدلّ على ما ذكرنا أيضاً صحيح أبي عبيدة^(١) .

(٢) لا يُحدّ المحكوم في أرض العدو ، إذا خيف عليه الالتحاق
بال العدو ، وأن تأخذه العحية .

ويدلّ على ذلك معتبرة أبي مريم : «لا يقام على أحد حد بأرض
العدو»^(٢) ، وهي وإن كانت مطلقة من حيث خوف الالتحاق بأرض العدو

(١) وهو : عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر علیه السلام : في رجل وجب عليه الحد فلم يضرب
حتى خوطط ، فقال : «إن كان أوجب على نفسه الحدّ وهو صحيح لا علة به من
ذهاب عقل ، أقيم عليه الحدّ كائناً من كان». .
من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥٠٤٦ / ٤٢ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٥٨ / ١٩ ، وسائل
الشيعة ٢٨ : ٣٤١٢٢ / ٢٣ .

(٢) وهي : عن أبي مريم ، عن أبي جعفر علیه السلام قال : «قال أمير المؤمنين علیه السلام : لا يقام
على أحد حد بأرض العدو» .

الكافي ٧ : ٤ / ٢١٨ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ١٣٨ / ٤٠ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٢٤ / ٢٤ .
٣٤١٢٣

مسألة ١٧٠ : إذا جنى شخص في غير الحرم ثم لجأ إليه لم يجز أن يقام عليه الحدّ ، ولكن لا يطعم ولا يسكن ولا يكلم ولا يبایع حتى يخرج ويقام عليه الحدّ ، وأما إذا جنى في الحرم أقيمت عليه الحدّ فيه^(١) .

وعدمه ، ولكنها تقيد بمعتبرة غياث ، لقوله : «مخافة أن تحمله الحمية فيلحق بالعدو»^(١) ، فلو لم يخف عليه من ذلك لا بأس بإجراء الحدّ عليه في أرض العدو .

(١) إذا التجأ الجاني بالحرم لم يجز أن يقام عليه الحدّ ما دام في الحرم ، فيما إذا كانت جناته واقعة خارج الحرم «وَمَن دَخَلَهُ كَانَ إَمَّاً»^(٢) ، ولكن يضيق عليه بأن لا يطعم ولا يسكن ولا يكلم ولا يبایع حتى يلتئم إلى الخروج ، فيقام عليه الحدّ حيثنا .

وأما إذا جنى في نفس الحرم ، فلا مانع من إجراء الحدّ عليه وهو في الحرم ؛ فإنه بنفسه هتك الحرمة ، ويدلّ على ذلك صحيحه هشام بن الحكم^(٣) ، وهي صريحة في التفصيل الذي ذكرناه .

(١) وهي : عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهما السلام أنه قال : «لا أقيمت على رجل حداً بأرض العدو حتى يخرج منها ؛ مخافة أن تحمله الحمية فيلحق بالعدو» .

تهذيب الأحكام ١٠ : ١٣٩ / ٤٠ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤١٢٤ / ٢٤ .

(٢) سورة آل عمران ٣ : ٩٧ .

(٣) وهي : عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام : في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلتجأ إلى الحرم ؟ قال : «لا يقام عليه الحدّ ، ولا يطعم ولا يسكن ولا يكلم لله

مسألة ١٧١ : لو اجتمعت على رجل حدود بُدئي بالحدّ الذي لا يفوت معه الآخر ، كما لو اجتمع عليه الحدّ والرجم بُدئي بالحدّ أولاً ثمَّ رجم^(١) .

(١) لو اجتمع على شخص حدان :
فتارة : لا يكون أحدهما مفوتاً للآخر.

وأخرى : يكون أحدهما مفوتاً للآخر دون الحدّ الآخر.

وثالثة : يكون كلّ منهما مفوتاً للآخر.

أما الأول : كالحدّ المسبب عن الزنا غير المحسن ، وعن شرب الخمر ، فلاريء في لزوم إجراء الحدين عملاً بكلّ من السببين ، ولا موجب لسقوط أحدهما ، ويجوز الابتداء بأيهما شاء .

وأما الثاني : يلزم البدأ بالحدّ الذي لا يفوت معه الآخر ، كمن شرب الخمر وزنى الزنا المحسن ؛ إذ لا موجب لسقوط حدّ الشرب ، ويجب العمل بمقتضى السببين ، فطبعاً لا بدّ من تقديم ما لا يفوت به الحدّ ، ويدلّ عليه بالخصوص صحيح زرارة الآخر^(١) .

لولا يباع ، فإنه إذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحدّ . وإن جنى في الحرم جنابة أقيمت عليه الحدّ في الحرم ، فإنه لم ير للحرم حرمة .
من لا يحضره الفقيه ٤ : ١١٥ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٢١٦ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٥٩ . ٣٤٢٠٧ / ٥٩

(١) وهو : عن زرارة ، عن أبي جعفر ع قال : أيما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ، ثمَّ يقتل بعد ذلك ». من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥١٣٤ / ٧١ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٦١ / ٧٠ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤١٤٦ / ٣٤ .

.....
 وأما الثالث : كمن اجتمع عليه القتل بالسيف والرجم ، فإن الجمع بينهما غير ممكن ، وكل منهما مفوت للأخر - كمن زنى بذات محرم وزنى زناة محصناً بأجنبية - فقهرأ يقع التراحم بين إجراء الحدين ، والنتيجة : هي التخيير .

مسألة

قد عرفت أنه منْ كان عليه حدود متعددة وفيها القتل يبدأ بما دون القتل ؛ إذ لا موجب لسقوط الحد ، واللازم العمل بكل من السببين ، وقد ورد النص بذلك أيضاً^(١) .

وأما من اجتمعت عليه حدود متعددة ولم يكن فيها القتل ، فمقتضى القاعدة أنه لا فرق بين تقديم أحدهما على الآخر وبالعكس .

ويظهر من الجوادر أن المسألة اتفاقية^(٢) ، ولكن المستفاد من بعض النصوص المعتبرة لزوم تقديم بعض الحدود على الآخر .

ففي موقعة سماعة : «في من قتل وشرب خمراً وسرق جلده لشرب الخمر وقطع يده في سرقته»^(٣) .

(١) كما في الهاشم السابق .

(٢) جواهر الكلام : ٤١ : ٣٤٥ .

(٣) وهي : عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال : «قضى أمير المؤمنين عليهما في من قتل وشرب خمراً وسرق فأقام عليه الحد ، فجلده لشربه الخمر وقطع يده في لله

مسألة ١٧٢ : يُدفن الرجل عند رجمه إلى حقويه ، وتُدفن المرأة إلى موضع الثديين^(١).

وأوضح من ذلك : صحيحه على بن جعفر ، عن أخيه عليهما السلام قال : سأله عن رجل أخذ وعليه ثلاثة حدود : الخمر ، والزنا ، والسرقة بأيهم يبدأ به من الحدود ؟ قال : « بحد الخمر ، ثم السرقة ، ثم الزنا »^(١) .

فمقتضى هاتين الروايتين المعتبرتين لزوم الترتيب من تقديم حد شرب الخمر على حد السرقة ، وتقديم حد السرقة على الزنا ، فإن تم الإجماع على خلافهما فهو ، وإلا فاللازم العمل على طبق الروايتين .

(١) يُدفن الرجل عند رجمه إلى حقويه ، وتُدفن المرأة إلى موضع الثديين ، تدل على ذلك جملة من النصوص^(٢) .

« مُساقته وقتله بقتله » .

الكافي ٧ : ٣/٢٥٠ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤١٥٢/٣٥ .

(١) مسائل علي بن جعفر : ٢/١٠٤ ، قرب الاستناد : ١٠٢٣/٢٥٨ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤١٤٨/٣٤ .

(٢) منها : عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : « أنت امرأة أمير المؤمنين عليهما السلام قد فجرت . فأعرض بوجهه عنها ، فتحولت حتى استقبلت وجهه ، فقالت : إني قد فجرت . فأعرض عنها ، ثم استقبلته ، فقلت : إني قد فجرت . فأعرض عنها ، ثم استقبلته ، فقالت : إني فجرت . فأمر بها فحبست وكانت حاملة ، فتربيص بها حتى وضعت ، ثم أمر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة ، وخطط عليها ثوباً جديداً ، وأدخلها الحفيرة إلى الحقو وموقع الثديين ، وأغلق باب الرحبة ورمها بحجر » .

من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥٠١٦/٣٠ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤٣٣١/١٠٧ .

ومنها : عن سعادة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : « تدفن المرأة إلى وسطها ، ثم الله

والمشهور على أنه إذا ثبت الزنا بالإقرار بدأ الإمام بالرجم ثم الناس بأحجار صغار، ولو ثبت بالبينة وجب الابتداء على الشهود. وهو لا يخلو من إشكال، بل لا يبعد وجوب بدء الإمام بالرجم مطلقاً^(١).

وأما في المرأة فقد وردت روايات ذكر في إحداها: إن المرأة تدفن إلى وسطها، كما في موثقة سماعة^(٢)، وفي ثانيةهما: «وموضع الشديدين»، كما في معتبرة أبي مريم^(٣)، وتكون هذه مفسرة ومبينة للمراد من الوسط.
 (١) ثم إن الزنا إن ثبت بالإقرار بدأ الإمام بالرجم بلا خلاف بين الأصحاب، ثم الناس بأحجار صغار، وإن ثبت بالبينة فالمشهور على أن الشهود يبدأون بالرمي ثم الناس؛ ومستندهم مرسلة صفوان عن طريق الشيخ الصدوق^(٤)، ولكن الرواية لإرسالها لا يمكن الاعتماد عليها، فالتابع إطلاق صحيحة أبي بصير وموثقة سماعة^(٥).

لـيرمي الإمام ويرمي الناس بأحجار صغار، ولا يدفن الرجل إذا رجم إلا إلى حقوقه». الكافي ٧ : ٤ / ١٨٤ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ١١٣ / ٣٤ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٩٩ / ٣٤٣١٨ .

(١) كما في الرواية الثانية من الهاشم السابق .
 (٢) الرواية الأولى من الهاشم السابق .

(٣) وهي : صفوان ، عمن رواه ، عن أبي عبدالله عليهما السلام ، قال : «إذا أقرَّ الزاني المحسن كان أول من يرجمه الإمام ثم الناس ، فإذا قامت عليه البينة كان أول من يرجمه البينة ثم الإمام ثم الناس ». من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥٠٩ / ٢٨ و ٥٠٢٧ / ٣٦ ، تهذيب الأحكام ١١٤ / ١٠٣٤ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٩٩ . ٣٤٣١٧

(٤) وهما : قال أبو عبدالله عليهما السلام : «تدفن المرأة إلى وسطها إذا أرادوا أن يرجموها ، لله

.....
 ودعوى أن مرسلة صفوان تنجر بفتوى المشهور ففاسدة؛ لما عرفت
 غير مرأة أن الانجبار محدودش صغرى وكبرى حتى فيما إذا كان المرسل نحو
 صفوان وأضرابه .

نعم ، هنا رواية التي تحكي قضية ماعز بن مالك حيث أمر النبي ﷺ
 برجمه ولم يكن عليه حاضراً ولا أمير المؤمنين علياً ، وموردها الإقرار^(١) ،
 ولكن هذه الرواية قضية شخصية في واقعة لا يمكن الاستناد إليها في
 الحكم الكلي ، خصوصاً أن موردها الإقرار الذي لا خلاف في وجوب
 البدعة من الإمام ، وإنما وقع الكلام في مورد ثبوت الزنا بالبينة ، فال صحيح
 وجوب بدء الإمام بالرجم مطلقاً؛ لإطلاق الدليل وضعف ما يدل على التقييد.

تطویر می الامام ثم یرمی الناس بعد بأحجار صغار».
 الكافي ٧ : ١١٨٤ - ٢ ، تهذیب الأحكام ١٠ : ١١٥ / ٣٤ - ١١٦ ، وسائل الشيعة
 ٢٨ : ٣٤٣١٦ و ٩٨ / ٣٤٣١٨ .

(١) وهي صحيحة الحسين بن خالد قال : قلت لأبي الحسن علياً : أخبرني عن
 المحسن إذا هو هرب من الحفيرة هل يُرَدْ حتى يُقام عليه الحَدُّ ؟ فقال : «يُرَدْ
 ولا يُرَدْ» ، فقلت : وكيف ذاك ؟ فقال : «إن كان هو المقرّ على نفسه ثم هرب من
 الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يُرَدْ ، وإن كان إنما قامت عليه البينة وهو
 يجحد ثم هرب ، رُدْ وهو صاغر حتى يُقام عليه الحَدُّ» ؛ وذلك أن ماعز بن مالك أقر
 عند رسول الله ﷺ بالزنا ، فأمر به أن یُرَجَم ، فهرب من الحفيرة ، فرماه الزبير بن
 العزّام بساق بغير فعله فسقط ، فللحقة الناس قتلواه ، ثم أخبروا رسول الله ﷺ بذلك
 فقال لهم : فهلا تركتموه إذا هرب يذهب ، فإنما هو الذي أقرّ على نفسه ،
 وقال لهم : أما لو كان على حاضراً معكم لما ظللتم». قال : «ووداًه رسول الله ﷺ
 من بيت مال المسلمين» .
 الكافي ٧ : ٥ / ١٥٨ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤٣٢٢ / ١٠١ .

مسألة ١٧٣ : لو هرب المرجوم أو المرجومة من الحفيرة ، فإن ثبت زناه بالإقرار لم يُرد إن أصابه شيء من الحجارة ، وإن كان قبل الإصابة أو ثبت زناه بالبيتة رد^(١) . وأما الجلد فلا يسقط بالقرار مطلقاً .

(١) لو هرب المحكوم عليه بالرجم من الحفيرة ، فهل يُرد أم لا ؟ فيه تفصيل : فإن الزنا قد يثبت بالإقرار ، وقد يثبت بالبيتة ، وقد يفرض أنه يصيبه شيء من الحجارة ، وقد يفرض أنه لا يصيبه ، فهذه صور أربع .

أما الصورة الأولى : وهي : ما لو ثبت الزنا بالإقرار وأصابه شيء من الحجارة ، فلا إشكال ولا خلاف في عدم الرد؛ لعدة من الروايات ، منها: معتبرة الحسين بن خالد^(١) ، ومعتبرة أبي العباس^(٢) الواردتين في قصة ماعز ابن مالك ، وإطلاق صحبة أبي بصير^(٣) محمول على صورة الإقرار .

وأما الصورة الثانية : وهي ما إذا ثبت الزنا بالبيتة ولم يمسه ألم

(١) انظرها في الهاشم «١» من الصفحة السابقة .

(٢) وهي : عن أبي العباس ، قال : قال أبو عبدالله عَلِيُّ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ : «أتنى النبي عَلِيُّ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ رجل فقال : إني زيت - إلى أن قال - فأمر به رسول الله عَلِيُّ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ أن يرجم ، فعفروا له حفيرة ، فلما أن وجد من الحجارة خرج يشتَّد ، فلقيه الزبير فرماه بساق بيبر فعقله به ، فادركه الناس فقتلواه ، فأخبروا النبي عَلِيُّ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ بذلك فقال : هلا تركتموه» .

الكافي ٧ : ٦ / ١٨٥ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٢ / ٨ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٢٨ / ١٠٢ . ٣٤٣٢٣

(٣) وهي : عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عَلِيُّ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ : «إنه إن كان أصابه ألم الحجارة فلا يُرد ، وإن لم يكن أصابه ألم الحجارة رد» .

من لا يحضره الفقيه ٤ : ٣٤ / ٥٠٢٠ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٢٨ / ١٠٣ . ٣٤٣٢٦ / ١٠٣

.....
الحجارة ، فلا ريب ولا خلاف في لزوم الرد ؛ لإطلاق ما يقتضيه الرجم ، ولصحيحه الحسين بن خالد^(١) ، وصحيحة أبي بصير^(٢) .

الصورة الثالثة : ما إذا لم يصبه شيء من الحجارة والمفروض ثبوت الزنا بالإقرار ، فالظاهر أنه يرد ؛ للإطلاق ، وعدم الدليل على عدم الرد ، وللتقييد بالإصابة في فرض الإقرار في معتبرة الحسين بن خالد .
ومفهوم ذلك إن لم يصبه يرد ، وكذلك ما يستفاد من صححه أبي بصير ، فإن حكم علثلاً بالردد إن لم يصبه ولم يفصل بين ثبوت الزنا بالإقرار أو بالبينة .

وأما الصورة الرابعة : وهي ما لو ثبت الزنا بالبينة وإصابة شيء من الحجر ، فالمعروف أنه لا يسقط الحد عنه ، ويلزم الرد ، وهو الصحيح ؛ لأن مقتضى معتبرة الحسين بن خالد اختصاص عدم الرد بصورة الإقرار للتفصيل الواقع فيها بين ثبوت الزنا بالإقرار وبالبينة ، والتفصيل قاطع للشركة ، ولازم ذلك إن ثبت الزنا بالبينة لا يسقط عنه الحد من دون فرق بين الإصابة وعدمها ، فإن التفصيل إنما هو بين الإقرار والبينة ، وإنما لكان التقييد بالإقرار لغواً .

وأما إطلاق قوله علثلاً - في صحيح أبي بصير -: «إن أصابه ألم الحجارة فلا يرد» فلا بد من رفع اليد عنه ؛ بقرينة معتبرة الحسين بن خالد الدالة على التفصيل بين الإقرار والبينة ، فإنها أظهر من صححه أبي بصير

(١) انظرها في نهاية المسألة «١٧٢» .

(٢) انظرها في الهمش «٣» من الصفحة السابقة .

مسألة ١٧٤ : ينبغي إعلام الناس لحضور إقامة الحد^(١) .

وإن كان بينهما عموم من وجهه .

ومع التنزل والمعارضة فالمرجع الإطلاقات الدالة على إجراء الحد .
ثم إنَّه قد يُناقَش في معتبرة الحسين بن خالد لأجل تردده بين الصيرفي الذي غير موثق ، وبين الخفاف الموثق .

والجواب : إنَّه وإن كان مشتركاً بينهما ولكنه ينصرف إلى المعروف المشهور الذي له كتاب ، وهو الخفاف دون الصيرفي الذي هو غير معروف وليس له كتاب .

(١) المعروف بين الأصحاب أنَّه ينبغي إعلام الناس لحضور إقامة الحد .
ويدلُّ على ذلك معتبرة الأصبغ بن نباتة^(١) الحاكية لفعل مولانا أمير المؤمنين عليه السلام ، ونسبها صاحب الوسائل إلى ما رواه الصدوق إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام^(٢) ، وهذا سهو منه ، بل رواها الصدوق بسند معتبر عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة^(٣) .
ورواها الكليني بسنددين أحدهما ضعيف بالبطائني ، وثانيهما بسند صحيح عن خلف بن حماد ، عن أبي عبدالله عليه السلام^(٤) .

(١) وهي : عن الأصبغ بن نباتة قال : إنَّ امرأة أتت أمير المؤمنين عليه السلام فقالت : يا أمير المؤمنين إني زنيت - إلى أن قال - ثم قام عليه السلام فصعد المنبر ، فقال : « يا قنبر ، ناد في الناس الصلاة جامعة » ، فاجتمع الناس حتى غص المسجد بأهله ، فقال : « أيها الناس ، إنَّ إمامكم خارج بهذه المرأة إلى الظهر ليقيم عليها الحد إن شاء الله . . . ». انظر مصادرها في الهوامش الآتية .

(٢) وسائل الشيعة ٢٨ : ٥٣ - ٥٤ ذيل الحديث ٣٤١٩٧ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥٠١٨/٣٢ .

(٤) الكافي ٧ : ١١٨٥ و ١٨٨ .

بل الظاهر وجوب حضور طائفة لِقَامَتْه ، والمراد بالطائفة الواحد
فما زاد^(١) .

ورواها الطوسي في التهذيب بعين السند عن خالد بن حماد^(١) ،
والرواية على طريق الشيخ والكليني لا تخلو من إشكال .
أما طريق الشيخ : فإنَّ خالد بن حماد رجل مجهول لا ذكر له أصلًا
لأبي الروايات ولا في الرجال .

وأما طريق الكليني : فخلف وإن كان موثقاً ولكنه من أصحاب الكاظم
عليه السلام ولم يدرك الصادق عليه السلام ، وليس له رواية عن الصادق عليه السلام ، إلا هذه
الرواية ، فلا بد من سقوط الواسطة بينه وبين الصادق عليه السلام ؛ فتكون الرواية
ضعيفة .

فالرواية الصحيحة منحصرة برواية الصدوق ، وبصححة أبي بصير
الحاكية لفعل أمير المؤمنين عليه السلام من الأمر بإحضار الناس^(٢) .

(١) ويظهر من النص وجوب الحضور في الجملة ، كما عليه ظاهر
الآية الكريمة : «وَلْيُشَهِّدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ»^(٣) .

(١) تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٤ / ١١ .

(٢) وهي : عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «أتي أمير المؤمنين عليه السلام رجل
بالكوفة فقال : يا أمير المؤمنين إبني زنيت فطهرني ، وذكر أنه أقر أربع مرات - إلى
أن قال - : ثم نادى في الناس يا عشر المسلمين ، اخرجوا ليقام على هذا الرجل
الحد ...» .

تفسير القمي ٢ : ٩٦ ، وعنه الكليني مرفوعاً في الكافي ٧ : ٣ / ١٨٨ ، وسائل
الشيعة ٢٨ : ٣٤١٩٩ / ٥٥ .

(٣) سورة النور ٢٤ : ٢ .

مسألة ١٧٥ : هل يجوز تصدّي الرجم لمن كان عليه حدّ من حدود الله أم لا ؟ وجهان ، المشهور هو الأول على كراهة ، ولكن الأقرب هو الثاني^(١) .

فالحضور في حد الزنا واجب ، كما في الآية والروايتين ، وأما بقية الحدود فلا دليل على الوجوب .

ثم إن المراد بالطائفة شخص واحد وما زاد ، كما فسرت بذلك في معتبرة غياث^(٢) .

(١) هل يجوز لمن عليه حدّ من حدود الله تعالى أن يتصدّي الرجم على مستحقه أم لا ؟

ووجهان ، المعروف كراهته ؛ اعتماداً على جملة من النصوص المعتبرة ، كصحيحة زرارة^(٣) ، وصحيحة أبي بصير^(٤) ، وصحيحة الأصيغ بن

(١) وهي : عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين ع : «في قول الله عز وجل : ﴿وَلَا تأْخُذُكُم بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ﴾ ، قال : في إقامة الحدود ، وفي قوله تعالى : ﴿وَلَيُشَهِّدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ، قال : الطائفة واحد» . تهذيب الأحكام ١٠ : ٦٠٢ / ١٥٠ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤٢٩٩ / ٩٣ .

(٢) وهي : عن ابن أبي عمير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر ع قال : «أتى أمير المؤمنين ٧ برجل قد أقرَّ على نفسه بالفجور ، فقال أمير المؤمنين ع لأصحابه : أغدوا غداً على متلذتين ، فقال لهم : من فعل مثل فعله فلا يرجمه ولينصرف ، قال : فانصرف بعضهم وبقي بعضهم فرجمه من بقي منهم» .

وسائل الشيعة - طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت - ٢٤٢ : ١٨ .

الكافي ٧ : ٢١٨٨ ، وتهذيب الأحكام ١٠ : ٢٥ / ١١ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ١٥٤ . ٣٤١٩٨ ، وفيها : عن ابن أبي عمير ، عن رواه ، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله ع

(٣) وهي : عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله ع قال : «أتاه أمير المؤمنين ع رجل

نباتة^(١) المروية بعده طرق ، منها طريق الصدوق وهو الصحيح ، ومنها طريق الكليني وقد رواه بإسنادين أحدهما ضعيف بعلي بن أبي حمزة ، وثانيهما صحيح بخلف بن حماد ، ولكن عرفت أنه لا يروي عن الصادق عليه السلام ، ومنها طريق الشيخ رواه عن خالد بن حماد وهو مجهول .

فالطريق الصحيح منحصر بطريق الصدوق ، والظاهر من الروايات عدم الجواز ولم يُعرف مستند الكراهة مع صحة السند ووضوح الدلالة . ومن الغريب أن الشهيد في المسالك لم يذكر إلا رواية ضعيفة ، ثم أشكل في الحكم بضعف المستند^(٢) .

وقد عرفت أن المستند لم يكن منحصراً بهذه الرواية ، بل هنا ثلات روايات صحاح ، وهي مستند الحكم المذكور .

بالكوفة - إلى أن قال - : ثم قال : معاشر المسلمين إن هذه حقوق الله ، فمن كان الله في عنقه حق فلينصرف ، ولا يقم حدود الله من في عنقه حد ، فانصرف الناس وبقي هو والحسن والحسين عليهما السلام .

تفسیر القمي ٢ : ٩٦ ، وعن الكليني مرفوعاً في الكافي ٧ : ٣١٨٨ ، وكذا الحر العاملي في وسائل الشيعة ٢٨ : ٥٥ / ٣٤١٩٩ .

(١) وهي: عن الأصبهن بن نباتة - في حديث - إن رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فأقرَّ عنده بالزنا - إلى أن قال - «أيها الناس، يجزي من حضر منكم رجمه عمن غاب، فتشدَّت الله رجلاً منكم يحضر غالباً لما تلثم بعمامته حتى لا يعرف بعضكم بعضاً - إلى أن قال - نشدَّت الله رجلاً منكم، الله عليه مثل هذا الحق أن يأخذ الله به، فإنه لا يأخذ الله بحق من يطلبه الله بمثله».

قال: فانصرف والله قوم ما يدرى من هم حتى الساعة...».

من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٠١٧/٣١ ، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٤٢٠٠/٥٥ .

(٢) مسالك الأفهام ١٤ : ٣٨٨ - ٣٨٩ .

مسألة ١٧٦ : لو وُجد الزاني عارياً جُلد عارياً . وإن وُجد كاسياً ، قيل يُجرد فيجلد ، وفيه إشكال ، والأظهر جواز جلده كاسياً^(١) ، وأمّا المرأة الزانية فتُجلد وهي كاسية . والرجل يُجلد قائماً ، والمرأة قاعدة ، ويُتّقى الوجه والمذاكير .

(١) المعروف أنَّ الزاني لو وُجد عارياً جُلد عارياً ، وإن وُجد كاسياً فيُجلد كاسياً .

وذهب جماعة كالمحقق والعلامة : إنَّه لو وُجد كاسياً يُجرد عنه ثيابه فيُجلد عارياً^(٢) ، ومستندهما موثقان لإسحاق بن عمّار^(٣) .

ولكن الظاهر جواز جلده كاسياً إن وُجد كاسياً ، لمعبرة طلحة بن زيد^(٤) ، وهي معارضة لرواية إسحاق ، وبعد التعارض والتساقط يرجع إلى

(١) شرائع الإسلام ٤ : ٩٣٩ ، تحرير الأحكام ٢ : ٢٢٢ الطبعة الحجرية .

(٢) الأولى : قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يُجلد ؟ قال : «أشد الجلد» ، قلت : فمن فوق ثيابه ؟ قال : «بل تخلع ثيابه» .

الكافني ٧ : ١٨٣ ، وسائل الشيعة ٢٠ : ٣١٠ / ٣١٠ و ٢٨٠ / ٩٢ و ٣٤٢٩٦ / ٩٢ .

الثانية : قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يُجلد ؟ قال : «أشد الجلد» ، قلت : فمن فوق الثياب ؟ فقال : «بل يُجرد» .

الكافني ٧ : ١٨٣ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ١٠٢ / ٣١ وفيه : «لا ، بل يُجرد» ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٩٢ / ٣٤٢٩٧ .

(٣) وهي : عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : «لا يُجرد في حد ولا يُشبح - يعني يُمدّ - وقال : يُضرب الزاني على الحال التي وُجد عليها ، إن وُجد عرياناً ضُرب عرياناً ، وإن وُجد وعليه ثيابه ضُرب وعليه ثيابه» .

من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥٠١٣ / ٢٩ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ١٠٦ / ٣٢ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٩٣ / ٣٤٣٠١ .

مسألة ١٧٧ : يجوز للحاكم الجامع للشرائط إقامة الحدود على الأظهر^(١).

إطلاق ما دلَّ على الجلد ، وهو يقتضي جواز الجلد كasicأ ، بل يمكن القول بأنَّه لا معارضة في البين ؛ بدعوى أَنَّ رواية إسحاق بن عمار مطلقة من حيث إنَّه كان في حال وجданه عاريًّا واكتسى بعد ذلك وأنَّه كان كasicأ حال وجدانه ، فتقتيد برواية طلحة ، وأنَّه يخلع عنه ثيابه إنْ وُجِدَ عاريًّا - يعني إذا وُجِدَ عاريًّا ثمَّ لبس ثيابه - يُجرَد ويُجلد عاريًّا .
وأَمَّا إذا وُجِدَ كasicأ فيُضرب وعليه ثيابه .

ثُمَّ إنَّ هذا الحكم يختص بالرجال ، وأَمَّا المرأة فتُجلد كasicية مطلقاً ؛ لأنَّ دليلاً وجوب الجلد عاريًّا يختص بالرجل ولا يشمل المرأة ، وقاعدة الاشتراك في أمثل هذه الموارد غير جارية ، فإنَّ بدن المرأة عورة لا بدَّ من سترها .
والرجل يُجلد وهو قائم ، والمرأة [تُجلد] وهي قاعدة ، ويُتقن الرأس والوجه والمذاكير ، ويدلَّ على ذلك كله صحيح زراة^(٢) .

(١) المعروف بين فقهائنا أنَّه يجوز للحاكم الشرعي إقامة الحدود ، وهو الصحيح ، وئس إلى ابني إدريس وزهرة العدم واحتصاص ذلك بالإمام عَلَيْهِ السَّلَام^(٢) أو بمن نصبه لذلك ، وفي النسبة كلام ، وتردَّ المحقق

(١) وهو : عن زراة ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَام قال : «يُضرب الرجل العذَّق قائماً والمرأة قاعدة ، ويُضرب على كلِّ عضو ويترك الرأس والمذاكير» .

الكاٰفٰي ٧ : ١١٨٣ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ١٠٤/٣١ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤٢٩٥/٩١

(٢) السرائر ٢ : ٢٤ و ٣ : ٥٣٧ ، غنية التزوع ٢ : ٤٢٥ .

.....

والعلامة^(١).

ولكن الأظهر ما تُسب إلى المعروف من جواز إقامة الحدود في زمان الغيبة وعدم اختصاصها بزمان الحضور، ويدل على ذلك أمران :

الأول : إن المعلوم أن تشرع الحدود لدفع الفساد، ولقطع الطغيان ، ولعدم وقوع المنكرات في الخارج ، وللحفظ على النظام العام ، وذلك لا يختص بزمان دون زمان ، ولا فرق في ذلك كله بين زمان الحضور والغيبة .

الثاني : إطلاق أدلة الحدود ، فإنها غير مقيّدة بزمان دون زمان ، ومنها الكتاب العزيز ، كآية الرنا^(٢) والسرقة^(٣) وغيرهما ، فمقتضى إطلاق الأدلة كتاباً وسنة إجراء الحدود حتى في زمان الغيبة .

نعم ، نعلم من الخارج أن ذلك ليس جائزًا لكل أحد ، وإلا ثبت الهرج والمرج واحتلّ النظام ، فالقدر المتيقن من الأدلة ثبوته لمن إليه الأمر ، وهو الحاكم الشرعي ، فإن ذلك من شؤونه ووظائفه .

ويؤيد ما ذكرنا : رواية إسحاق بن يعقوب : « وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله »^(٤) .

(١) شرائع الإسلام ١ : ٢٩٥ ، تحرير الأحكام ٢ : ٢٤٢ .

(٢) وهي نوله تعالى : « الْرَّازِيَّةُ وَالرَّازِيَّنِيُّ فَاجْلَبُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً ... » سورة النور ٢ : ٢٤ .

(٣) وهي قوله تعالى : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا ... » سورة المائدة ٥ : ٣٨ .

(٤) كمال الدين و تمام النعمة : ٤٨٣ ، الغيبة للشيخ الطوسي : ٢٩٠ ، الاحتجاج ٢ :

٢٨١ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ١٤٠ ، ٣٣٤٢٤ .

.....
 ورواية غياث الدالة على إقامة الحدود لمن إليه الحكم^(١)، ومن المعلوم أنَّ من إليه الحكم هو الفقهاء والمجتهدون.

وريما يتوهم الاختصاص بزمان الحضور استناداً إلى رواية دعائم الإسلام ورواية الأشعثيات^(٢) الدالة على اختصاص الحكم والحدود والجمعة بالإمام.

والجواب: إنَّ روایات الدعائم كلها مراasil لا يمكن الاعتماد عليها، وأمَّا الأشعثيات الموجودة عندنا والمتداولة بيننا المسمَّاة بالجعفريات أيضاً فلم تثبت أنها لمحمد بن الأشعث، وليس لنا طريق صحيح إليه؛ فإنَّ محمد ابن محمد بن الأشعث له كتاب في ما روتة العامة في الحج خاصَّة عن الصادق عليه السلام، وكتابه هذا معتبر وهو ثقة، وهذا الكتاب لم يصل إلينا وهو غير الأشعثيات الموجودة المتداولة بيننا، بل الموجود بين أيدينا كتاب آخر يرويه محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عليهما السلام، وبين هذا الكتاب الموجود، والكتاب الذي ذكره النجاشي والشيخ تغايير؛ لأنَّ في الكتاب الموجود المطبوع في زماننا عدَّة كتب من

(١) وهي: عن حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام من يُقيم الحدود السلطان أو القاضي؟ فقال: «إقامة الحدود إلى من إليه الحكم». من لا يحضره الفقيه ٤: ٥١٣٥/٧١، تهذيب الأحكام ٦: ٨٧١/٣١٤ و ١٠: ١٥٥/٦٢١، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٩٩ و ٢٨٦/٤٩ و ٣٤١٨٦/٤٩.

(٢) وهي: عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن علي عليه السلام: «لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا أيام». دعائم الإسلام ١: ١٨٢، الجعفريات: ٤٣.

.....

الكتب الفقهية كالمناسك والنكاح والجهاد والحدود والجنايات وغيرها ، وفي الكتاب الذي ذكره النجاشي ليس إلا مسائل الحج خاصة التي روتها العامة (عنه) عليهما السلام .

وهذا الكتاب الموجود لم يصل إلينا بطريق صحيح ، بل لم تثبت نسبته إلى محمد بن الأشعث ، ويؤكد ذلك أن الشيخ لم يرو عن الأشعثيات ، فيعلم أن هذا الكتاب لم يصل إليه وإن كان موجوداً في زمانه . وبالجملة : لم نعلم أن هذا الكتاب المتداول هو الكتاب الذي ذكره النجاشي ، فلا يمكن الاعتماد عليه بعد عدم صحة الطريق ، وعدم صحة النسبة .

على أن مضمون هذه الرواية وهو : « لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا بإمام » لا يمكن تصديقه ؛ لأن صلاة الجمعة لم يرد عليها منع في الشريعة .

ويمكن أن يقال : إن المراد بالإمام من له الأمر ومن له الحكم ، وقد أطلق الإمام على ذلك في الروايات نظير لفظ الحاكم ، فليس المراد بالإمام الإمام المعصوم ليتوهم منه الاختصاص بالحضور .

وأما ما ذكره النجاشي والشيخ في ترجمة إسماعيل بن موسى بن جعفر عليهما السلام من أن له كتاباً يرويها عن أبيه ، عن آبائه عليهما السلام وطريقهما إلى تلك الكتب معتبر^(١) ، إلا أن تلك الكتب لا ينطبق على الكتاب الموجود

(١) رجال النجاشي : ٤٨٢٦ ، الفهرست للشيخ الطوسي : ٣١ / ٤٥ .

مسألة ١٧٨ : على الحاكم أن يقيّم الحدود بعلمه في حقوق الله ، كحد الزنا وشرب الخمر والسرقة ونحوها^(١) . وأما في حقوق الناس فتتوقف إقامتها على مطالبة من له الحق ، حداً كان أو تعزيراً .

المتداول بيننا ؛ فإن الموجود بأيدينا المطبوع يستعمل على كتاب : الجهاد ، والتفسير ، والنفقات ، والطب ، والمأكول ، وهذه الكتب غير موجودة في ما ذكره النجاشي والشيخ ، وكتاب الطلاق موجود في ما ذكره وغير موجود في ما هو المتداول بيننا .

فيبين الكتابين - أي الكتاب الموجود عندنا المطبوع ، وبين هذا الكتاب الذي ذكره النجاشي والشيخ في ترجمة إسماعيل بن موسى بن جعفر عليهما السلام - عموم من وجه ، فهما كتابان متغايران ولا طريق لنا معتبر إلى هذا الكتاب الموجود .

ويؤكّد ما ذكرنا : إن المجلسي وصاحب الوسائل لم يرويا عن ذلك الكتاب ، بل الشيخ لم يرو عنه في كتابيه التهذيب والاستصار ، فلا يمكن الاعتماد على الكتاب الموجود بأيدينا .

(١) قد تقدّم في كتاب القضاء أن الحاكم له الحكم على طبق علمه وإن لم يكن في البين شهود ؛ لإطلاق الأدلة ، وصدق الحكم بالعدل على ذلك من دون فرق في ذلك بين حق الله وحق الناس .

وكذا في الحدود ؛ لإطلاق أدلةها ، فالحكم تابع للواقع ولا دليل على التقيد .

نعم ، يختص ذلك في حقوق الله كحد الزنا ، وشرب الخمر ، والسرقة ونحو ذلك .

مسألة ١٧٩ : لا فرق في ما ذكرناه من الأحكام المترتبة على الزنا بين الحي والميت ، فلو زنى بأمرأة ميّة فإن كان محصناً رجم ، وإن كان غير محصن جلد^(١) .

وأما في حقوق الناس كالقذف ، والقصاص فليس للحاكم إقامة الحد إلا إذا طلب من له الحق ، ويدل على ذلك عدّة من الروايات منها صحيحتان لفضيل بن يسار^(٢)

(١) لا يختص حد الزنا بالزنا بأمرأة حية ، بل يجري في الزنا بالميّة رجماً وجلداً من دون خلاف بين الأصحاب ، ويدل على ذلك إطلاق أدلة الزنا على الوطئ بالميّة ، وعدم اختصاص الأدلة بالحياة .
ويؤيد ذلك رواية الجعفي الواردة في نبش قبر امرأة وسلبها

(٢) الأولى : عن الفضيل ، قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : «من أقر على نفسه عند الإمام بحق من حدود الله مرّة واحدة ، حرّاً كان أو عبداً أو حرّة كانت أو أمّة ، فعلن الإمام أن يقيّم الحد عليه - إلى أن قال - : إذا أقر على نفسه عند الإمام بسرقة قطعه ، فهذا من حقوق الله ، وإذا أقر على نفسه أنه شرب خمراً حدّه ، فهذا من حقوق الله ، وإذا أقر على نفسه بالزنا وهو غير محصن فهذا من حقوق الله ». قال : «واما حقوق المسلمين فإذا أقر على نفسه عند الإمام عليه السلام بفرية لم يحدّه حتى يحضر صاحب الفرية أو وليه ، وإذا أقر بقتل رجل ، لم يقتله حتى يحضر أولياء المقتول فيطالبوا بدم أصحابهم » .

تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٠٧ ، الاستبصار ٤ : ٧٦١ / ٢٢٠ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤٢٠٢ / ٥٦

الثانية : عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «من أقر على نفسه عند الإمام بحق أحد من حقوق المسلمين ، فليس على الإمام أن يقيّم عليه الحد الذي أقر به عنده حتى يحضر صاحب حق الحد أو وليه ويطلب به حقه ». الكافي ٧ : ٩ / ٢٢٠ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤٢٠٣ / ٥٧ .

.....
.....
.....

وطئها^(١).

ونحوها رواية إبراهيم بن هاشم^(٢).

هذا تمام الكلام في حد الزنا.

(١) وهي : عن عبد الله بن محمد الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام : في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها ، قال : «إن حرمة الميت كحرمة الحي ، تقطع يده لن بشه وسلبه الثياب ، ويقام عليه الحد في الزنا ، إن أحسن رجم وإن لم يكن أحسن جلد مائة» .

الكافي ٧ : ٢/٢٢٨ ، من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥١٤٥/٧٤ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٢٩/٦٣ و ٤٦١/١١٦ ، الاستبصار ٤ : ٨٤٢/٢٢٥ و ٩٣٠/٢٤٦ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤٧٥٥/٢٧٨ و ٣٦١ : ٣٤٩٧٢/٢٧٨ .

(٢) وهي : عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، قال : لما مات الرضا عليه السلام حججنا فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام وقد حضر خلق من الشيعة -إلى أن قال -: فقال أبو جعفر عليه السلام :

«سئل أبي عن رجل نبش قبر امرأة فنكحها ، فقال أبي : يقطع يمينه للنبش ، ويُضرب حد الزنا ، فإن حرمة الميتة كحرمة الحياة». الختصاص : ١٠٢ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤٧٥٩/٢٨٠ .

الثاني : اللواط

مسألة ١٨٠ : المراد باللواط وطء الذكران ، ويثبت بشهادة أربعة رجال ، وبالإقرار أربع مرات ، ولا يثبت بأقل من ذلك^(١).

(١) الحد الثاني : اللواط

وهو إثبات الذكران الذي هو من أعظم المحرمات الإلهية ، وهو كالرنا لا يثبت إلا بشهادات أربعة رجال وبالإقرار أربع مرات ، ولا يثبت بأقل من ذلك ؛ وتدلّ على ذلك صحيحة مالك بن عطيه^(١) ، وقد تقدم صحيح

(١) وهي : عن مالك بن عطيه ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : « بينما أمير المؤمنين عليهما السلام في ملة من أصحابه ، إذا أتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين عليهما السلام إني أوقبت على غلام فطهرني .

فقال له : يا هذا امض إلى منزلك لعل مرارا هاج بك ، فلما كان من غير عاد إليه ، فقال له : يا أمير المؤمنين إني أوقبت على غلام فطهرني .

فقال له : اذهب إلى منزلك لعل مرارا هاج بك ، حتى فعل ذلك ثلاثاً بعد مررتة الأولى ، فلما كان في الرابعة قال له : يا هذا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم في مثل تلك أحكام فاختر أيهـ شئت ، قال : وما هـ يا أمير المؤمنين ؟

قال : ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بغلت ، أو إهداب من جبل مشدود اليدين والرجلين ، أو إحراق بالنار . قال : يا أمير المؤمنين أيهـ أشد على ؟

قال : الإحرق بالنار . قال : فإـي قد اخترتها يا أمير المؤمنين .

فقال : خذ لذلك أهـتك ، فقال : نعم .

قال : فصلـي ركعتين ، ثم جلس في تشهـده ، فقال : اللـهم إـي قد أتـيت من الذنب ما قد علمـته ، وإنـي تـخـوفـت من ذـلـك ، فأـتـيـت إـلـى وصـيـ رسولـك وابـنـ عـمـ نـبـيـك فـسـأـلـهـ أـنـ يـطـهـرـنـي ، فـخـبـرـنـيـ ثـلـاثـةـ أـصـنـافـ مـنـ العـذـابـ ، اللـهمـ إـيـ أـخـتـرـتـ أـشـدـهـ ، اللـهمـ إـيـ أـسـأـلـكـ أـنـ تـجـعـلـ ذـلـكـ كـفـارـةـ لـذـنـبـيـ ، وـأـنـ لـاـ تـحـرـقـنـيـ بـنـارـكـ فـيـ آخـرـتـيـ

لـهـ

.....
.....
.....

الأصيغ بن نباتة أَنَّ الإِقْرَارَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهَادَةِ^(١).

لَمْ قَامْ قَامْ وَهُوَ بِاَكْ حَتَّى دَخَلَ الْحَفِيرَةَ الَّتِي حَفَرَهَا لَهُ اُمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَرَى النَّارَ تَأْجِجَ حَوْلَهُ . قَالَ : فَبِكُنِي اُمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبِكُنِي اَصْحَابُهُ جَمِيعًا . فَقَالَ لَهُ اُمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَمْ يَا هَذَا فَقْدَ اُبَكِّيْتَ مَلَائِكَةَ السَّمَاءِ وَمَلَائِكَةَ الْأَرْضِ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ تَابَ عَلَيْكَ ، فَقَمْ وَلَا تَعَاوَدْ شَيْئًا مِمَّا فَعَلْتَ » . الكافـي ٧ : ١٢٠١ ، تهذيب الأحكـام ١٠ : ١٩٨ / ٥٣ ، الاستبـصار ٤ : ٨٢٢ / ٢٢٠ ، وسائل الشـيعة ٢٨ : ٢٦١ / ٣٤٤٦٥ .

(١) فِي الْمَسَأَةِ « ٩٩ » ، وَهُوَ : رَوَى سَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَحِ بْنِ نَبَاتَةِ ، قَالَ : أَتَنِي رَجُلُ اُمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : يَا اُمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَبْتُ فَطَهَرْتَنِي ، فَأَعْرَضْتُ اُمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِوْجْهِهِ عَنِي ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : « اجْلِسْ » ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْقَوْمِ ، فَقَالَ : « أَيْعُجَزُ أَحَدُكُمْ إِذَا قَارَفَ هَذِهِ السَّيِّئَةَ أَنْ يَسْتَرَ عَلَى نَفْسِهِ كَمَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ ؟ ! » . فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ : يَا اُمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَبْتُ فَطَهَرْتَنِي ، فَقَالَ : « وَمَا دَعَاكَ إِلَى مَا قُلْتَ ؟ » .

قَالَ : طَلَبَ الطَّهَارَةَ ، قَالَ : « وَأَيُّ الطَّهَارَةِ أَفْضَلُ مِنَ التَّوْبَةِ ؟ ! » . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ يَحْدُثُهُمْ ، فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ : يَا اُمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَبْتُ فَطَهَرْتَنِي ، فَقَالَ لَهُ : « أَنْتَرَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : « اقْرُأْ » ، فَقَرَأَ فَأَصَابَ . فَقَالَ : « أَتَعْرِفُ مَا يَلْزَمُكَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي صَلَاتِكَ وَزَكَاتِكَ ؟ » . فَقَالَ : نَعَمْ ، فَسَأَلَهُ فَأَصَابَ .

فَقَالَ لَهُ : « هَلْ بِكَ مِنْ مَرْضٍ يَعْرُوكَ أَوْ تَجِدُ وَجْعًا فِي رَأْسِكَ أَوْ شَيْئًا فِي بَدْنِكَ أَوْ غَمًَّا فِي صَدْرِكَ ؟ » . فَقَالَ : يَا اُمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا .

فَقَالَ : « وَيَحْكُمُ اذْهَبْ حَتَّى نَسْأَلَ عَنْكَ فِي السَّرِّ كَمَا سَأَلْنَاكَ فِي الْعَلَاتِيَّةِ ، فَإِنَّ لَمْ تَعْدْ إِلَيْنَا لَمْ نَطْلَبْكَ » . قَالَ : فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ سَالِمُ الْحَالُ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ يَدْخُلُ عَلَيْهِ بِهِ لِلَّهِ

.....
 وفي الشهادة يعتبر أربع شهادات ، فإذا كان اللواط لا يثبت إلا بأربعة إقرارات فاعتبار الأربع في الشهادة أولى قطعاً .
 هذا ، مضافاً إلى أن الإقرار أقوى في نفسه من الشهادة ، فإذا كان التعدد معتبراً في الإقرار ففي الشهادة أولى .
 ويفيد ما ذكرنا بروايتين للعزمي ^(١) والحضرمي ^(٢) ، فإن التعبير

الظن ، قال : ثم عاد الرجل إليه فقال له : يا أمير المؤمنين إني زنيت فظهورني ، فقال له : «إئك لو لم تأتنا لم نطلبك ، ولستنا بتاريكك إذا لزمك حكم الله عز وجل» .
 ثم قال : «يا عشرون الناس ! إنك يجزي من حضر منكم رجمه عنن غاب ، فشدت الله رجلاً منكم بحضور غالماً لما تلثم بعمامته حتى لا يعرف بعضكم بعضاً ، وأنوني بغلس حتى لا ينظر بعضكم بعضاً ، فإنما لا ننظر في وجه رجل ونحن نترجمه بالحجارة» .
 فقال : فغدا الناس كما أمرهم قبل إسفار الصبح ، فأقبل على **الظلة** عليهم ، ثم قال : «نشدت الله رجلاً منكم لله عليه مثل هذا الحق أن يأخذ الله به ، فإنه لا يأخذ الله عز وجل بحق من يطلبه الله بمثله» .
 قال : فانصرف والله قوم ما ندرى من هم حتى الساعة ، ثم رماه بأربعة أحجار ، ورماء الناس » .

من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥٠١٧ / ٣١ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤١٥٩ / ٣٨ .

(١) وهي : عن محمد بن عبد الرحمن العزمي ، عن أبيه عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله **الظلة** ، عن أبيه ، قال : «أتي عمر برجل قد نكح في دبره ، فهم أَن يجلده . فقال للشهدود : رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة ؟ قالوا : نعم . فقال لعلي **الظلة** : ما ترى في هذا ؟ ...» الحديث .

الكافي ٧ : ٥ / ١٩٩ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ١٩٥ / ٥٢ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤٤٥٧ / ١٥٨ .

(٢) وهي : عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله **الظلة** قال : «أَتَيْ أمير المؤمنين **للهم**

ويعتبر في المقر: العقل ، والاختبار ، والحرية ، فلو أقر المجنون أو المكره أو العبد لم يثبت الحد^(١).

مسألة ١٨١: يقتل اللائط المحسن^(٢).....

بالشهود فيهما يدل على اعتبار العدد ، وألا لم يكن وجه للتعبير بصيغة الجمع .

(١) يعتبر في المقر: الاختيار ، والبلوغ ، والعقل ، ولا أثر لإقرار غيرهم ، كما يعتبر فيه الحرية ، وإلا فهو إقرار في ملك الغير ولا أثر لذلك . وقد تقدم الوجه في ذلك كله في باب الزنا .

(٢) يقتل اللائط المحسن بلا إشكال ولا خلاف ؛ للنصوص المعتبرة المذكورة في أبواب اللواط^(٣) .

وأنما وقع الخلاف في غير المحسن ، فالمعروف بين الفقهاء أنه يقتل ، وأنه لا فرق بين المحسن وغيره في ذلك ، وقد نسب صاحب الرياض إلى بعض متأخري المتأخرین عدم القتل^(٤) ، فإن تم إجماع على القتل فهو ، وألا فللممناقشة في ما ذكره المشهور مجال واسع ، بل الظاهر أن غير المحسن لا يقتل ، فحال اللائط حال الزاني من قتل المحسن وجلد

بأمره وزوجها ، قد لاط زوجها بابها من غيره وثقبه ، وشهد عليه بذلك الشهود ، فأمر عاليه به فضرب بالسيف حتى قتل ...» الحديث .

الكافی ٧ : ٤ / ١٩٩ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ١٩٢ / ٥١ ، الاستبصار ٤ : ٢١٩ ، ٨١٨ / ٢١٩ . وسائل الشيعة ٢٨ : ١٥٦ / ٣٤٤٥٣ .

(١) سأني الإشارة إلى بعضها .

(٢) رياض المسائل ١٦ : ١٠ .

.....

غير المحسن .

بيان ذلك : إن الروايات الواردة في المقام على طوائف ثلاث :

الأولى : ما دلت على أن اللاتط يقتل مطلقاً من غير تقييد بالإحسان ،
كصحيحه مالك بن عطيه المتقدمة^(١) ، ومن الظاهر أن قوله عليه السلام : « حكم في
مثلك بثلاثة أحكام » ، أي أن حكم اللاتط كذلك .

الثانية : ما دلت على التفصيل بين المحسن وغيره ، كمعتبرة
حماد^(٢) ، وأن المحسن يقتل وغير المحسن يُجلد .

الثالثة : ما دلت على أن المحسن يُرجم وغير المحسن يُجلد ، وقد
دللت على ذلك عدة من الروايات المعتبرة^(٣) .

(١) تقدمت في المسألة « ١٨٠ » .

(٢) وهي : عن حماد بن عثمان ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل أتني رجلاً ؟ قال :
« عليه إن كان محسناً القتل ، وإن لم يكن محسناً فعليه الجلد » ، قال : قلت : فما
على المؤذن به ؟ قال : « عليه القتل على كل حال ، محسناً كان أو غير محسن » .
الكافي ٧ : ٢/١٩٨ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٠١/٥٥ ، الاستبصار ٤ : ٨٢٥/٢٢٠ ،
وسائل الشيعة ٢٨ : ٢٤٤٤٨ / ١٥٤ .

(٣) منها : معتبرة الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام
أنه كان يقول في اللوطى : « إن كان محسناً رجم ، وإن لم يكن محسناً جلد الحد ».
قرب الاستناد : ٣٥٠ / ١٠٤ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤٤٥٠ .

ومنها : صحيحه ابن أبي عمر ، عن عدة من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام :
« في الذي يوجب أن عليه الرجم إن كان محسناً ، وعليه الجلد إن لم يكن محسناً ».
تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٠٥/٥٦١ ، الاستبصار ٤ : ٨٣٠ / ٢٢٢ ، وسائل الشيعة ٢٨ :
٣٤٤٦٢ / ١٦٠ .

ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد والمسلم والكافر^(١)، وهل يقتل غير المحسن؟ المشهور أنه يقتل، وفيه إشكال، والأظهر عدم القتل ولكنّه يُجلد.

كما أنه يقتل الملوط مطلقاً على ما سيأتي. نعم، لا قتل على المجنون ولا على الصبي.

وفي صحيح أبي بصير، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْمَسْكَنُوا
«إِنَّ فِي كِتَابِ عَلَيْهِ الْمَسْكَنُوا إِذَا أَخْذَ الرَّجُلَ مَعَ غَلَامٍ فِي لَحَافٍ مَجَرَّدَيْنَ،
صُرُبَ الرَّجُلُ وَأَدْبُرَ الْغَلَامُ، وَإِنْ كَانَ ثَقْبٌ وَكَانَ مَحْصُنًا رُجْمٌ»^(١).
ومقتضى الجمع: إن الطائفة الأولى تقيد بالثانية، بل بالثالثة أيضاً،
والنتيجة هي التفصيل.

فالمحسن يقتل بإحدى الكيفيات المذكورة في النص، كما في
الطائفة الأولى.

ومقتضى الطائفة الثالثة: إن المحسن يُرجم.

ومقتضى إطلاق كلٍّ منهما: إن الأمر تعيني، فترفع اليد عن إطلاق
كلٍّ منها بنص الآخر، فيعمل بالتخمير.

فالنتيجة: إن غير المحسن يُجلد، وأما المحسن فمُخيّر بين الأمور
الثلاثة والرجم.

(١) الافت إذا كان عبداً وغير محسن يُضرب كالزنا، غاية الأمر

(١) الكافي ٧: ١٢٠٠ ، تهذيب الأحكام ١٠: ٥٥/٢٠٣ ، الاستبصار ٤: ٢٢١
١٠ ، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٣٨ / ٢٥٧٦٨ و ٢٨٠ : ١٥٩ / ٣٤٤٦١ .

مسألة ١٨٢ : إذا لاط البالغ العاقل بالمجنون حَدُّ اللائط دون الملوط^(١).

مسألة ١٨٣ : إذا لاط الرجل بصبي حَدُّ الرجل وأدب الصبي، وكذلك العكس.

يُنصف الحَدُّ؛ فإن اللواط وإن لم يرد فيه نص خاص، ولكن مقتضى ما ورد في الزنا^(١) من أن حَدَّ الله في العبد يُنصف هو التنصيف في اللواط أيضاً؛ لأنه أيضاً من حدود الله لا خصوصية بحد دون حَدَّ من حقوق الله.

(١) الحَدُّ مطلقاً يثبت للعاقل والبالغ، فلو كان اللائط صبياً والملوط كبيراً أو بالعكس، وكذا في العقل، والجامع: إذا أحد الطرفين مستحقاً للحد دون الطرف الآخر يُحدَّ المستحق ولا يُحدَّ غير المستحق.

وعدم استحقاق أحد الطرفين للحد لا يُوجب سقوط الحَدُّ عن الآخر.

نعم، ورد الضرب في الصبي للتأديب، كما في صحيحه أبي بصير^(٢)،

(١) صحيحه سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليهما السلام - في حديث - قال: قيل له: فإن زنى وهو مكاتب ولم يؤذ شيئاً من مكتابته؟ قال: «هو حَدُّ الله، يطرح عنه من الحَدُّ خمسين جلدة ويضرب خمسين».

الكافي ٧: ٢٣٦، من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٠٨١/٥٢، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٤٤٠٠/١٣٣.

وصححه الحسن بن السري، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «إذا زنى العبد والأمة وهما محصنان فليس عليهما الرجم، وإنما عليهما الضرب خمسين نصف الحَدُّ». تهذيب الأحكام ١٠: ٢٧، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٤٤٠٢/١٣٤.

(٢) وهي : عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سمعته يقول : «إن في كتاب على عليهما السلام : إذا أخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ، ضرب الرجل وأدب الصبي

مسألة ١٨٤ : إذا لاط بعده حُدًّا ، ولو ادعى العبد الإكراه سقط الحدّ عنه إذا احتمل صدقه ، وكذا الحال في دعوى الإكراه من غير العبد^(١) .

فإن الظاهر منها : إن الصبي لا يستحق الضرب والحدّ ، وإنما يؤدب لثلا يتعود أو يرتكب هذا العمل الشنيع .

(١) إذا لاط المولى بعده حُدًّا حد الحرّ والعبد ، وإذا ادعى العبد الإكراه يصدق إذا احتمل صدقه ، بل يسقط الحدّ عن كلّ من ادعى الإكراه ولو كان من غير العبد .

استدلّ المشهور لذلك بالحديث المشهور المرسل : « ادرأوا الحدود بال شبّهات »^(٢) ، ولكنّه لضعفه بالإرسال لا يمكن الاستدلال به .

فالصحيح أن يُستدلّ بما ورد في أذاع المراة على كراحتها بالزنا^(٣) ، ومن الظاهر أنه لا فرق بين دعوى الإكراه على الزنا ودعوى الإكراه على اللواط ؛ فإن المستفاد من النصّ أن دعوى الإكراه مسموعة سواء أكانت من

الغلام ، وإن كان ثقب وكان محصنا رجم» .

الكافي ٧ : ١٢/٢٠٠ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٥٥/٢٠٣ ، الاستبصار ٤ : ٢٢١/١٠ ، وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٣٨/٣٣٨ و ٢٨ : ٢٥٧٦٨/٥٩ .

(١) أورده الصدوق في من لا يحضره الفقيه ٤ : ٧٤ مرسلاً عن النبي ﷺ .

(٢) كما في صحيحه أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عٌليه السلام ، قال : « إن علينا علیه السلام أتي بأمرأة مع رجل فجر بها ، فقالت : استكرهني والله يا أمير المؤمنين ، فدرأ عنها الحدّ ... » .

الكافي ٧ : ١/١٩٦ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ١٨/٥١ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ١١٠ .

مسألة ١٨٥ : إذا لاط الذمي ب المسلم ، فإن كان مع الإيقاب قُتل وإن كان بدونه فالمشهور أنه يقتل ، وهو غير بعيد .
وأما إذا لاط بذمي آخر ، أو بغير ذمي من الكفار ، فالحكم كما تقدم في باب الزنا^(١) .

مسألة ١٨٦ : إذا تاب اللاتط قبل قيام البينة فالمشهور أنه يسقط عنه الحدّ ، ولو تاب بعده لم يسقط بلا إشكال ، ولو أقرّ به ولم تكن بيته كان الإمام مخيراً بين العفو والاستيفاء .

مسألة ١٨٧ : إذا لاط ببيت كان حكمه حكم من لاط بحبي .

العبد أم من غيره في مورد الزنا أو في مورد اللواط .
فلا يختص الحكم بسقوط الحدّ بدعوى عبد نفسه بالإكراه ، أو بدعوى عبد غيره ، بل لو ادعى الحرّ الإكراه أيضاً يسقط الحدّ عنه .

(١) إذا لاط الكافر الذمي ب المسلم وتحقق الإيقاب قُتل اللاتط محصناً
كان أم غيره ، كما تقدم في الزنا ، فإن اللواط أولى بذلك ؛ لأنّه أشدّ من
الزنا ، كما في معتبرة السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : « قال أمير
المؤمنين عليهما السلام : لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطى »^(١) .

وان لم يتحقق الإيقاب والثقب فالمشهور أنه يقتل أيضاً ، وهو غير
بعيد ؛ لأنّ الإسلام إنما حكم بحفظ دمائهم وحرمتهم ما داموا ملتزمين بما
لا ينافي حرمة الإسلام ، فإذا هتك حرمة الإسلام وارتكب ما ينافي هدر دمه

(١) الكافي ٧ : ٢ / ١٩٩ ، من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٣ / ٤٥٠ ، تهذيب الأحكام ١٠ :
١٩٦ / ٥٣ ، الاستبصار ٤ : ٢١٩ / ٨٢١ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ١٥٧ / ٣٤٤٥٦ .

.....

ولا حرمة له .

وأما إذا لاط بذمي آخر مثله أو من غير ملته ، أو لاط بكافر غير ذمي
فيتخيّر الحاكم بين إجراء أحكام الإسلام عليه وبين إرجاعه إلى أهل ملته
ليفعلوا به ما يرون ، كما تقدّم في باب الزنا .

كيفية قتل اللانط

مسألة ١٨٨ : يتخير الإمام في قتل اللانط المحسن ، وكذلك غير المحسن إن قلنا بوجوب قتله ، بين أن يضره بالسيف وإذا ضربه بالسيف لزم إحراقه بعده بالنار على الأظهر ، أو يحرقه بالنار ، أو يدحرج به مشدود اليدين والرجلين من جبل ونحوه . وإذا كان اللانط محسناً فللإمام أن يرجمه^(١) .

(١) قد عرفت أن حد اللانط المحسن أمور ثلاثة : قتله بالسيف ، أو إحراقه حيّاً بالنار ، أو يدحرج به مشدود اليدين والرجلين من جبل ونحوه .
بقي هنا شيء : وهو أنه لو قُتل بالسيف تحرق جثته بالنار ؛ لصحيح العرمي الوارد في رجل وُجد معه رجل في إمارة عمر ، فهرب أحدهما وأخذ الآخر ، فاستشار عمر أمير المؤمنين عليه السلام فأمر عليه السلام بضرب عنقه ثم إحراقه بالنار^(١) .

ولا يخفى أنه لم يذكر في الرواية أن الذي أخذ وأجري عليه الحد

(١) وهي : عن عبد الرحمن العرمي ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : « وُجد رجل مع رجل في إمارة عمر ، فهرب أحدهما وأخذ الآخر فجيء به إلى عمر ، فقال للناس : ما ترون في هذا ؟ فقالوا : اصنع كذا ، وقالوا : اصنع كذا ، قال : فما تقول يا أبا الحسن ؟ قال : اضرب عنقه بالسيف ، فضرب عنقه ، قال : ثم أراد أن يحمله ، فقال : مه ، إنه قد يجيء من حدوده شيء ، قال : أي شيء ، بقي ؟ قال : ادع بحطب ، فدعاه عمر بحطب فأمر أمير المؤمنين عليه السلام فأحرق به » .

الكافي ٧ : ٦/١٩٩ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ١٩٣/٥٢ ، الاستبصار ٤ : ٨١٩/٢١٩ ،
وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤٤٥٨/١٥٨ .

وأما الملوط فالإمام مخier بين رجمه والحكام الثلاثة المذكورة،
ولا فرق بين كونه محصناً أو غير محصن^(١).

كان هو اللاثط أو الملوط ، ولكن الحكم بالحرق يعم اللاثط والملوط معاً ،
ويعلم ذلك من أن حكم الملوط أشد من اللاثط في الشريعة المقدسة ؛ لأن
الملوط - كما سترى - حكمه الرجم مطلقاً أحصن أو لم يُحصن ، فالملوط
هو المتيقن من هذه الصحيحة .

وأما حكم اللاثط بالإحرق بعد القتل ، فيستفاد من الإطلاق المقامي ،
 فإنه على^{عليه} في مقام بيان الحكم الشرعي ، وفي مقام بيان الحد الثابت في
الشريعة المقدسة ، ولم يذكر اللاثط أو الملوط ؛ فيعلم أن الحكم عام يشمل
اللاثط أيضاً ، وإنما كان عليه البيان .

فالمستفاد من النص : إنه لا فرق بين اللاثط والملوط وأنهما مشتركان
في ترتيب الأحكام الثابتة عليهم ، وإنما الفرق بينهما : إن الملوط يقتل على
كل حال محصناً أو غير محصن بخلاف اللاثط فإنه يقتل إذا كان محصناً
ويجلد غير المحصن .

(١) وأما ثبوت الرجم على الملوط مطلقاً محصناً كان أم غيره ، فيدل
عليه معتبرة يزيد بن عبد الملك : «إن الرجم على الناكح والمنكوح ... وهو
على الذكر إذا كان منكوحًا أحصن أو لم يُحصن»^(١) .

(١) وهي : عن يزيد بن عبد الملك ، قال : سمعت أبا جعفر^{عليه} يقول : «إن الرجم
على الناكح والمنكوح ذكرًا كان أو أنثى إذا كانوا محصنين ، وهو على الذكر إذا كان
منكوحًا أحصن أو لم يُحصن» .
مختصر بصائر الدرجات : ١٠٦ ، وسائل الشيعة : ٢٨ ، ٣٤٤٥٢ / ١٥٥ .

.....

وكذا معتبرة السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا كان الرجل كلامه كلام النساء ، ومشيته مشية النساء ، ويمكن من نفسه ينكح كما تنكح المرأة ، فارجموه ولا تستحيوه »^(١) .

وظاهرهما وإن كان تعين الرجم ، ولكن نرفع اليد عن التعين بقرينة بقية الروايات الدالة على مطلق القتل .

منها : صحيحة حماد : قلت : فما على المؤمن به ؟ قال : « عليه القتل على كل حال محصناً أو غير محصن »^(٢) ، فإن القتل المذكور فيها فسر بالأمور الثلاثة المذكورة في صحيحة مالك بن عطية من ضرب السيف في عنقه أو إهاب من جبل مشدود اليدين والرجلين أو إحراق بالنار^(٣) .

وأما جواز إحراق الملוט حياً ، فيدل عليه صحيح عبد الله بن ميمون ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كتب خالد إلى أبي بكر : سلام عليك ، أما بعد ، فإني أتيت برجل قامت عليه البينة أنه يؤتني في دربه كما تؤتني المرأة ، فاستشار فيه أبو بكر ، فقالوا : اقتلوه ، فاستشار فيه أمير المؤمنين علي بن

(١) الكافي ٧ : ٣٦ / ٢٦٨ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٥٩٨ / ١٤٩ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤٤٥٩ / ١٥٩.

(٢) وهي : عن حماد بن عثمان ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أتني رجلاً ؟ قال : « عليه إن كان محصناً القتل ، وإن لم يكن محصناً فعليه الجلد » ، قال : قلت : فما على المؤمن به ؟ قال : « عليه القتل على كل حال ، محصناً كان أو غير محصن » . الكافي ٧ : ٢ / ١٩٨ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٠١ / ٥٥ ، الاستبصار ٤ : ٨٢٥ / ٢٢٠ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٢٤٤٤٨ / ١٥٤ .

(٣) تقدمت في المسألة « ١٨٠ » .

.....

أبي طالب عليه السلام فقال : احرقه بالنار ...»^(١) .

وقد يقال بأنّ الرواية ضعيفة بجعفر بن محمد الراوي عن عبدالله بن ميمون فإنه مجهول ، ولكن الظاهر أنه هو الأسدى الواقع في إسناد كامل الزيارات ، وهو الذي يروي كتاب عبدالله بن ميمون ومن رواته .

هذا ، مضافاً إلى أن الإحرق بالنار وهو حقيقة قد ثبتت في اللائط على ما في النص .

ولا ريب أن الإحرق أشد عقوبة من القتل بالسيف والإهاب من جبل ، فإذا ثبت جواز ذلك في اللائط يثبت في الملوط أيضاً ؛ لأنّه - كما عرفت - أشد من اللائط .

فالنتيجة : إنّه لا فرق بين اللائط والملوط في الأحكام المترتبة ، وإنّما الفرق بينهما من ناحية الإحسان وعدمه ، فإنّ الملوط يقتل على كل حال محضناً أم غيره ، واللائط يقتل المحسن ، وأمّا غيره فيُجلد كما مرّ .

(١) المحاسن للبرقى : ١٠٦ / ١١٢ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤٤٦٣ / ١٦٠ .

الثالث التفخيد

مسألة ١٨٩ : حَدَ التفخيد إِذَا لَمْ يَكُنْ إِيْقَابَ مائة جَلْدَةٍ^(١).
 ولا فرق في ذلك بين المسلم والكافر والمحصن وغيره والفاعل
 والمفعول . والمشهور أنه لا فرق بين الحرّ والعبد ولكن الظاهر هو
 الفرق وأن حَدَ العبد نصف حَدَ الحرّ .

(١) المعروف والمشهور بين الأصحاب أن حَدَ التفخيد إِذَا لَمْ يَكُنْ
 إِيْقَابَ مائة جَلْدَةً مَحْصَنًا كَانَ أَمْ غَيْرَهُ ، وَعَنِ الشِّيخِ : إِنَّهُ يُرْجَمُ إِذَا كَانَ
 مَحْصَنًا ، وَيُجْلَدُ إِنْ لَمْ يَكُنْ^(٢) كَالزَّانِي ، وَعَنْ ظَاهِرِ الصَّدُوقِينَ وَالإِسْكَافِيِّ
 الْقُتْلُ مَطْلُقاً^(٣) .

والصحيح هو المشهور؛ لصحيح أبي بصير، عن أبي عبدالله عَلِيِّهِ الْمُثْلِثِ ،
 قال: سمعته يقول: «إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ الْمُثْلِثِ: إِذَا أَخْذَ الرَّجُلَ مَعَ غَلَامٍ فِي
 لَحَافٍ مَجْرَدِينَ ، ضُرِبَ الرَّجُلُ وَأُدْبِيَ الغَلَامُ ، وَإِنْ كَانَ ثَقَبٌ وَكَانَ مَحْصَنًا
 رُجْمٌ»^(٤) ، فَإِنَّ الْمَرَادَ بِالضُّرُبِ بِقَرْيَنَةِ مَقَابِلَتِهِ لِتَأْدِيبِ الغَلَامِ هُوَ الْحَدُّ ، فَلَيْسَ
 الْمَرَادُ بِالضُّرُبِ مَطْلُقَ الضُّرُبِ ، وَإِلَّا فَلَا يَصْحُّ جَعْلُهِ مَقَابِلًا لِتَأْدِيبِ الغَلَامِ
 وَضَرِبِهِ بِقَرْيَنَةِ مَقَابِلَتِهِ لِلرُّجْمِ إِذَا ثَقَبَ يَرَادُ بِهِ الضُّرُبُ الْخَاصُّ ، وَهُوَ الْحَدُّ

(١) النهاية ونكتتها ٣ : ٣٠٧.

(٢) المقنع : ١٤٤ ، وعنهما: الحلي في مختلف الشيعة ٩ : ١٧٦ ، والجواهري في
 جواهر الكلام ٤١ : ٣٨٢ .

(٣) الكافي ٧ : ١٢٢٠ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٠٣١٥٥ ، الاستبصار ٤ : ٢٢١ / ٢٢١
 وسائل الشيعة ٢٠ : ٣٣٨ / ٢٥٧٦٨ و ٢٨ : ١٥٩ / ٣٤٤٦١ .

.....

المعهود المقابل للرجم وهو مائة جلدة .

كما أَنَّ الظاهر من قوله : «إِذَا أَخْذَ الرَّجُلَ مَعَ غَلَامٍ فِي لَحَافٍ مَجْرَدَيْنِ» : هو التفحيد لمقابلته بقوله : «وَإِنْ كَانَ ثَقْبًا» ، فالمراد من قوله في صدر الرواية : إِنَّهُ فَعَلَ فَعْلًا دُونَ الثَّقْبِ ، وهو التفحيد .

وقد يُقال : إنَّ الرواية مطلقة من حيث التفحيد وعدمه ، ولكن سبأتهي أنَّ النوم المجرد العاري تحت لحاف واحد لا يوجب الحدّ وإنما يستحق الضرب دون الحدّ .

وقد عرفت أَنَّ ظاهر الرواية هو إجراء الحدّ ، ويوئيـدـ الحكم بالجلد في مورد التفحيد بروايتين :

أحداهما : رواية الواسطي : عن رجلين يتفاحذان ؟ قال : «حَدَّهُمَا حَدَّ الزَّانِي ...»^(١) .

ثانيهما : رواية سليمان بن هلال : الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد إلى أن قال -: «إِنْ كَانَ دُونَ الثَّقْبِ فَالْحَدُّ»^(٢) .

(١) وهي : مرفوعة أبي يحيى الواسطي ، قال : سأله عن رجلين يتفاحذان ؟ قال : «حَدَّهُمَا حَدَّ الزَّانِي ، فَإِنْ أَدْعَمْ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ ضَرَبَ الدَّاعِمَ ضَرْبَةً بِالسِيفِ أَخْذَتْ مِنْهُ مَا أَخْذَتْ ، وَتَرَكَتْ مَا تَرَكَتْ ، يُرِيدُ بِهَا مَقْتلَهُ . وَالدَّاعِمُ عَلَيْهِ يُحرقُ بِالنَّارِ» .

الكافـي ٧ : ١١ / ٢٠٠ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤٤٦٠ / ١٥٩ .

(٢) وهي : عن سليمان بن هلال ، قال : سأـلـ بعض أـصـحـابـناـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـالـ : جـعـلـتـ فـدـاكـ ، الرـجـلـ يـنـامـ مـعـ الرـجـلـ فـيـ لـحـافـ وـاحـدـ ؟ـ فـقـالـ : ذـواـ مـحـرـمـ ؟ـ لـهـ

.....

وأما قول الشيخ فلم نجد له دليلاً، كما أن قول الصدوقين لا دليل عليه سوى رواية واحدة، وهي رواية الحسين بن سعيد قال: قرأت بخطه رجل أعرفه إلى أبي الحسن عليهما السلام، وقرأت جواب أبي الحسن عليهما السلام بخطه إلى أن قال: - وكتب أيضاً هذا الرجل ولم أر الجواب: ما حد رجلين نكح أحدهما الآخر طوعاً بين فخديه، ما توبته؟ فكتب: «القتل ...»^(١)، ولكن الرواية ضعيفة؛ لأن الرجل الكاتب مجهول، والحسين بن سعيد لم ير الجواب.

وربما يقال بأن مقتضى معتبرة السكوني إجراء أحكام اللواط على مجرد التفخيذ وإن لم يثبت؛ لقوله عليهما السلام: «اللواط دون الدبر والدبر هو الكفر»^(٢).

وفيه: إنَّه لا بدَّ من حملها على مجرد الحكم التكليفي، وأن العقوبة تترتب على ذلك وليس ناظرة إلى بيان أحكام الحدود؛ وذلك بقرينة إثبات الكفر على إتيان الدبر، مع أنه لا ريب في عدم ترتب أحكام الارتداد والكفر على اللواط.

^(١) متفقاً: لا . - إلى أن قال - : «إن كان دون الثقب فالحدُّ، وإن هو ثقب أثيم قاماً، ثم ضرب ضربة بالسيف أخذ السييف منه ما أخذه . . .». من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٩٨٨ / ٢٣ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ١٤٦ / ٤١ و ١٠ : ٢٠٧ / ٥٧ ، الاستبصار ٤ : ٢١٣ ، ٧٩٧ / ٢١٣ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤٢٩٠ / ٩٠ .

(٢) تهذيب الأحكام ١٠ : ٥٦ ، ٢٠٤ / ٥٦ ، الاستبصار ٤ : ٨٢٩ / ٢٢٢ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤٤٤٩ / ٥٤ .

(٣) الكافي ٥ : ٣٥٤٤ ، وسائل الشيعة ٢٠ : ٣٣٩ / ٢٥٧٧٠ .

مسألة ١٩٠ : لو تكرر التفخيد ونحوه وحدّ مرتين قُتل في الثالثة^(١).

فالمعنى : إن التفخيد حكمه من حيث العقوبة كاللواط ، وأمّا إتيان الدبر فيُعاقب عقاب الكفار.

لا يخفى أن التفخيد المذكور في النصوص إنما هو ما كان بين الذكران رجلين أو رجل وصبي ، وأمّا تفخيد الرجل بالمرأة فلم يرد فيه نص والثابت فيه التعزيز .

ثم إنّه لا فرق في ذلك بين الفاعل والمفعول به ، فإن النص وإن ورد في الفاعل ، ولكن المفعول أشد حكماً من الفاعل ، كما عرفت في اللواط ، فيجري الحكم المترتب على الفاعل على المفعول بطريق أولى .
كما لا فرق بين المسلم والكافر والمحصن وغيره ؛ لإطلاق الأدلة .

وأمّا العبد والحرّ ، فالمشهور أيضاً أنه لا فرق بينهما في ذلك ، ولكن قد تقدّم في باب الزنا أن الزنا من حقوق الله تعالى ، وحقّ الله بالنسبة إلى العبد ينصف ، فكذا التفخيد فإنه كالزنا حقّ من حقوق الله ، فلا بدّ من تنصيف الحدّ .

(١) لو تكرر التفخيد وتكرر الحدّ ، فالمشهور أنه يقتل في الرابعة ، كما في الزنا .

ولكن الظاهر أنه يقتل في الثالثة ؛ للصحيحه الدالة على أن أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة^(١) ، وهذا الحكم شامل للتفخيد ؛ لأنّه من الكبائر .

(١) كمعتبرة يونس ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : « أصحاب الكبائر كلّها إذا أقيمت لهم

مسألة ١٩١ : إذا وُجد رجلان تحت لحاف واحد مجردين من دون أن يكون بينهما حاجز ، فالمشهور بين المتأخرین أنَّهُما يُعَزِّزان من ثلاثة سوطاً إلى تسعه وتسعين سوطاً^(١) . والأظهر أن يُجلد كل واحد منهما تسعه وتسعين سوطاً ، وكذا الحال في امرأتين وجدتان مجردين تحت لحاف واحد ، أو رجل وامرأة .

وأما اختصاص الزنا بالقتل في الرابعة فلأجل دليل خاص ، فلا ينافي التفخيذ بالزنا مع أنه قياس مع الفارق ، ولعل ذلك لخصوصية في الزنا وهي غير ثابتة في غيره من الكبائر .

(١) إذا وُجد رجلان تحت لحاف واحد مجردين عاريين ، فالمشهور أنَّهُما يُعَزِّزان من ثلاثة سوطاً إلى تسعه وتسعين سوطاً .
والوجه في ذلك : إنَّ رواية سليمان بن هلال دلت على ثلاثة سوطاً^(١) .

ومقتضى ذلك عدم جواز النفيضة ، وعدم جواز الزيادة ، ومن جهة

﴿عَلَيْهِمُ الْحَدُّ مَرْتَنْ قُتِلُوا فِي الثَّالِثَةِ﴾ .
الكافني ٧ : ١/١٩١ ، من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥١٣٨/٧٢ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ١٣٠/٣٧ و ٦٢/٢٢٨ و ٣٦٩/٩٦ ، الاستبصار ٤ : ٨٤١/٢٢٥ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤١١٣/١٩ و ٣٤٣٦١/١١٧ .

(١) وهي : عن سليمان بن هلال ، قال : سأله بعض أصحابنا أبا عبدالله عليه السلام فقال : جعلت فدالك ، الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد ؟ فقال : «ذوا محرم؟» ، فقال : لا ، قال : «من ضرورة؟» . قال : لا . قال : «يضر بان ثلاثة سوطاً ثلاثة سوطاً ...» .

من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٩٨٨/٢٣ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ١٤٦/٤١ و ٥٧/٢٠٧ ، الاستبصار ٤ : ٣٤٢/٧٩٧ و ٢١٣ ، وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٨ و ٢٥٧٧٩/٣٤٢ و ٩٠/٢٤٢٩٠ .

.....

النقيصة لا معارض لها أيضاً، وأمّا بالنسبة إلى الزيادة فيعارضها روايات آخر معتبرة تدلّ على الضرب والجلد بتسعة وتسعين^(١)، فيؤخذ بذلك؛ لأنّ هذه الروايات نصّ وصريحة في جواز الزيادة عن الثلاثين، ورواية سليمان ظاهرة في عدم الزيادة ويقدم النصّ على الظاهر.

ثم إنّ ما دلّ على الضرب بتسعة وتسعين له دلالتان من عدم النقيصة عن العدد المذكور وعدم الزيادة عنه.

فبالنسبة إلى الزيادة لا معارض لها.

وأمّا بالنسبة إلى النقيصة فظاهرها عدم الجواز، ولكن صريح رواية سليمان هو جواز النقيصة، فيرفع البند عن الظاهر لأجل النصّ الصريح.

فالنتيجة: جواز التعزير من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين سوطاً.

هذا كله إذا كانت رواية سليمان معتبرة، وأمّا إذا كانت ضعيفة - كما هي كذلك - فالمرجع ابتداءً الروايات المستفيضة الدالة على أنه يُجلد مائة إلا واحداً^(٢).

(١) منها صحّيحة ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجلين يوجدان في لحاف واحد ، قال : «يُجلدان حداً غير سوط واحد» .

تهذيب الأحكام ١٠ : ٤٠ ، الاستبصار ٤ : ٧٩٤/٢١٣ ، وفي وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤٢٨٧/٨٩ سقطت منها كلمة : «حداً» .

(٢) إلى هنا ما عُثر عليه من تقرير السيد الشهيد مكتبة لدورس أستاذه السيد الخوئي مكتبة .

الرابع : تزويج ذمية على مسلمة بغير إذنها

مسألة ١٩٢ : من تزوج ذمية على مسلمة فجامعها عالماً بالتحريم قبل إجازة المرأة : المسلمة كان عليه ثمن حدّ الزاني . وإن لم ترض المرأة بذلك فرق بينهما ، وأمّا إذا تزوج أمة على حرّة مسلمة فجامعها عالماً بالتحريم قبل إجازتها ، فقال جماعة : عليه ثمن حدّ الزاني أيضاً ، وهو لا يخلو من إشكال ، بل منع ، والأظهر ثبوت تمام الحدّ .

الخامس : تقبيل المحرم غلاماً بشهوة

مسألة ١٩٣ : من قبل غلاماً بشهوة ، فإن كان محرياً ضرب مائة سوط رِإلا عَزَرَهُ الحاكم دون الحدّ حسبما يراه من المصلحة .

السادس : السحق

مسألة ١٩٤ : حدّ السحق إن كانت غير ممحونة مائة جملة ويستوي في ذلك المسلمة والكافرة ، وكذلك الأمة والحرّة على المشهور . وفيه إشكال بل منع .

وقال جماعة : إنّ الحكم في الممحونة أيضاً كذلك ولكنه ضعيف ، بل الظاهر أنّ الممحونة تُرجم .

مسألة ١٩٥ : لو تكررت المساحقة ، فإن أقيمت الحدّ عليها بعد كلّ مساحقة قُتلت في الثالثة وأمّا إذا لم يقم عليها الحدّ لم تقتل .

مسألة ١٩٦ : إذا تابت المساحقة قبل قيام البينة فالمشهور

سقوط الحدّ عنها ، ودليله غير ظاهر . ولا أثر لتوبيتها بعد قيام البيئة بلا إشكال .

مسألة ١٩٧ : لو جامع الرجل زوجته ، فقامت الزوجة فوقيت على جارية بكر ساحتها ، فألقت النطفة فيها فحملت فعل المرأة مهر الجارية البكر ، ثم تُرجم المرأة . وأمّا الجارية فتنظر حتى تضع ما في بطنهما ويُرد إلى أبيه صاحب النطفة ، ثم تُجلد وما نسب إلى بعض المتأخررين من إنكار كون المهر على المرأة ، بدعوى أنّ المساحة كالزانية في سقوط دية العذرة لا وجه له .

السابع : القيادة

وهي : الجمع بين الرجال والنساء للزنا ، وبين الرجال والرجال للواط ، وبين النساء والنساء للسحق .

مسألة ١٩٨ : ثبت القيادة بشهادة رجلي عادلين ، ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين ، ولا بشهادة النساء منفردات .

وهل يثبت بالإقرار مرة واحدة ؟ المشهور عدم ثبوتها بذلك ، بل لا بدّ من الإقرار مرتين ، ولكن لا يبعد ثبوتها بالإقرار مرة واحدة .

مسألة ١٩٩ : إذا كان القواد رجلاً فالمشهور أنه يضرب ثلاثة أرباع حدّ الزاني ، بل في كلام بعضهم عدم الخلاف فيه ، بل الإجماع عليه وقال جماعة : إنه مع ذلك يُنفي من مصره إلى غيره من الأمسار ، وهو ضعيف . وقيل : يُحلق رأسه ويُشَهَّر ، بل نسب ذلك إلى المشهور ، ولكن لا مستند له . وأمّا إذا كان القواد امرأة فالمشهور أنها

تجلد ، بل ادعى على ذلك عدم الخلاف . لكنه لا يخلو من إشكال .
وليس عليها نفي ولا شهرة ولا حلقة .

الثامن : القذف

وهو : الرمي بالزنا أو اللواط ، مثل أن يقول لغيره : زنيت أو أنت زان ، أو ليط بك ، أو أنت منكوح في دبرك ، أو أنت لائط ، أو ما يؤدي هذا المعنى .

مسألة ٢٠٠ : لا يقام حد القذف إلا بمطالبة المقدوف بذلك .

مسألة ٢٠١ : يعتبر في القاذف البلوغ والعقل ، فلو قذف الصبي أو المجنون لم يُحدَّ .

ولا فرق في القاذف بين الحر والعبد ، ولا بين المسلم والكافر .

مسألة ٢٠٢ : يعتبر في المقدوف : البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والإسلام ، والإحسان ، فلو لم يكن المقدوف واجداً لهذه الأوصاف لم يثبت الحد بقذفه . نعم ، يثبت التعزير حسبما يراه الحاكم من المصلحة على ما سيأتي في باب التعزير .

ولو قذف الأب ابنه لم يُحدَّ وكذلك لو قذف أم ابنه الميتة .

نعم ، لو كان لها ابن من غيره ثبت له الحد ، وكذا الحال إذا كان لها قرابة .

مسألة ٢٠٣ : لو قذف رجل جماعة بلفظ واحد ، فإن أتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً ، وإن أتوا به متفرقين ضرب لكلّ منهم حداً . ولو قذفهم متفرقين حداً لكلّ منهم حداً .

مسألة ٢٠٤ : إذا عفا المقدوف حد القذف عن القاذف فليس له المطالبة به بعد ذلك .

مسألة ٢٠٥ : إذا مات المقدوف قبل أن يطالب بحقه أو يعفو فأولئك من أقاربه المطالبة به ، كما أن لهم العفو ، فإن تعدد الولي ، كما إذا مات عن ولدين أو أخوين فعوا أحدهما ، كان للأخر المطالبة بالحق ، ولا يسقط بعفو الأول .

مسألة ٢٠٦ : إذا قذف أحد ابن شخص أو ابنته فقال له : ابنك زان ، أو ابنته زانية فالحد حق لهما ، وليس لأيهمَا حق المطالبة به أو العفو .

مسألة ٢٠٧ : إذا تكرر الحد بتكرر القذف قتل القاذف في الثالثة .

مسألة ٢٠٨ : إذا تكرر القذف من شخص واحد لواحد قبل أن يقام عليه الحد ، حد حداً واحداً .

مسألة ٢٠٩ : لا يسقط الحد عن القاذف إلا بالبينة المصدقة ، أو بتصديق من يستحق عليه الحد أو بالعفو .

نعم ، لو قذف الزوج زوجته سقط حق القذف باللعان أيضاً على ما تقدم .

مسألة ٢١٠ : لو شهد أربعة بالزنا ثم رجع أحدهم حد الراجع ، ولا فرق في ذلك بين كونه قبل حكم الحكم أو بعده .

مسألة ٢١١ : حد القذف ثمانون جلدة ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد والذكر والأئمَّة .

ويضرب بثياب بدنه ولا يجرد ، ويقتصر فيه على الضرب

المتوسط .

مسألة ٢١٢ : يثبت القذف بشهادة عدلين وأماماً ثبوته بالإقرار فقد اعتبر جماعة كونه مرتين ، ولكن الأظهر ثبوته بالإقرار مرة واحدة .

مسألة ٢١٣ : لو تنازع شخصان دُرئ عنهما الحد ، ولكنهما يعززان .

التاسع : سب النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

مسألة ٢١٤ : يجب قتل من سب النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على سامعه ما لم يخف الضرر على نفسه أو ماله ونحو ذلك ويلحق به سب الأئمة بِالْكِلَالِ وسب فاطمة الزهراء عليها السلام ولا يحتاج جواز قتله إلى الإذن من الحاكم الشرعي .

العاشر : دعوى النبوة

مسألة ٢١٥ : من ادعى النبوة وجب قتله مع التمكّن والأمن من الضرر ، من دون حاجة إلى الإذن من الحاكم الشرعي .

الحادي عشر : السحر

مسألة ٢١٦ : ساحر المسلمين يقتل ، وساحر الكفار لا يقتل . ومن تعلم شيئاً من السحر كان آخر عهده بربه ، وحده القتل إلا أن يتوب .

الثاني عشر : شرب المسكر

مسألة ٢١٧ : من شرب المسكر أو الفقاع عالماً بالتحريم مع الاختيار والبلوغ والعقل حَدّه . ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير ، كما لا فرق في ذلك بين أنواع المسكرات مما اتَّخذ من التمر والزبيب أو نحو ذلك .

مسألة ٢١٨ : لا فرق في ثبوت الحدّ بين شرب الخمر وإدخاله في الجوف وإن لم يصدق عليه الشرب كالاصطياغ . وأمّا عموم الحكم لغير ذلك ، كما إذا مزجه بماء آخر واستهلك فيه وشربه ، فهو المعروف ، بل المتسالم عليه بين الأصحاب ، إِلَّا أَنَّه لا يخلو عن إشكال ، وإن كان شربه حراماً .

مسألة ٢١٩ : لا يلحق العصير العنبي قبل ذهاب ثلاثيه بالمسكر في إيجابه الحدّ وإن كان شربه حراماً بلا إشكال .

مسألة ٢٢٠ : يثبت شرب المسكر بشهادة عدلين وبإقرار مرّة واحدة . نعم ، لا يثبت بشهادة النساء لا منضمات ولا منفردات .

الحدّ وكيفيته

وهو ثمانون جلدة ، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة ، والحرّ والعبد ، والمسلم والكافر .

مسألة ٢٢١ : يضرب الرجل الشارب للمسكر من خمر أو غيرها

مجرداً عن الثياب بين الكتفين ، وأما المرأة فتجلد من فوق ثيابها .

مسألة ٢٢٢ : إذا شرب الخمر مرتين وحدّ بعد كلّ منهما قتل في الثالثة . وكذا الحال في شرب بقية المسكرات .

مسألة ٢٢٣ : لو شهد رجل واحد على شرب الخمر ، وشهد آخر بقيتها لزم الحدّ . نعم ، إذا احتمل في حقه الإكراه أو الاشتباه لم يثبت الحدّ ، وكذلك الحال إذا شهد كلاهما بالقىء .

مسألة ٢٢٤ : من شرب الخمر مستحلاً ، فإن احتمل في حقه الاشتباه ، كما إذا كان جديداً العهد بالإسلام ، أو كان بلده بعيداً عن بلاد المسلمين ، لم يقتل ، وإن لم يحتمل في حقه ذلك ارتدّ ، وتجري عليه أحكام المرتدّ من القتل ونحوه . وقيل : يستتاب أولاً ، فإن تاب أقيم عليه حدّ شرب الخمر ، وإلا قتل . وفيه منع . وكذلك الحال في شرب سائر المسكرات .

مسألة ٢٢٥ : إذا تاب شارب الخمر قبل قيام البينة فالمشهور سقوط الحدّ عنه ، ولكنه مشكل ، والأظهر عدم السقوط وإن تاب بعد قيامها لم يسقط بلا إشكال ولا خلاف .

مسألة ٢٢٦ : إن أقرّ شارب الخمر بذلك ، ولم تكن بيته فالإمام مخير بين العفو عنه وإقامة الحدّ عليه .

الثالث عشر : السرقة

يعتبر في السارق أمور : الأول : البلوغ ، فلو سرق الصبي لا

يُحدَّ ، بل يُعْفَى في المرة الأولى ، بل الثانية أيضاً .
 ويعزز في الثالثة ، أو تقطع أنامله ، أو يقطع من لحم أطراف
 أصابعه ، أو يحك حتى تدمي إن كان له سبع سنين فإن عاد قطع من
 المفصل الثاني ، فإن عاد مرة خامسة قطعت أصابعه إن كان له تسعة
 سنين ، ولا فرق في ذلك بين علم الصبي وجهله بالعقوبة .
 الثاني : العقل ، ولو سرق المجنون لم تقطع يده .
 الثالث : ارتفاع الشبهة ، ولو توهם أنَّ المال الفلانِي ملكه فأخذه
 ثمَّ بان أنه غير مالك له لم يُحدَّ .

الرابع : أن لا يكون المال مشتركاً بينه وبين غيره ، ولو سرق من
 المال المشترك بقدر حصته أو أقل لم تقطع يده ، ولكنه يعزز .
 نعم ، لو سرق أكثر من مقدار حصته ، وكان الزائد بمقدار ربع
 دينار من الذهب قطعت يده . وفي حكم السرقة من المال المشترك
 السرقة من المغنم ، أو من بيت مال المسلمين .

الخامس : أن يكون المال في مكان محرز ولم يكن مأذوناً في
 دخوله ، ففي مثل ذلك لو سرق المال من ذلك المكان وهتك الحرز
 قطع ، وأماماً لو سرقه من مكان غير محرز أو مأذون في دخوله أو كان
 المال تحت يده لم يقطع .

ومن هذا القبيل : المستأمن إذا خان وسرق الأمانة ، وكذلك
 الزوج إذا سرق من مال زوجته وبالعكس فيما لم يكن المال محرازاً .

ومثله : السرقة من منزل الأب ومنزل الأخ والأخت ونحو ذلك مما يجوز الدخول فيه .

ومن هذا القبيل أيضاً : السرقة من المجامع العامة كالخانات والحمامات والأرجية والمساجد وما شاكل ذلك .

ولا قطع في الطرار والمختلس .

مسألة ٢٢٧ : من سرق طعاماً في عام المجاعة لم يقطع .

مسألة ٢٢٨ : لا يعتبر في المحرز أن يكون ملكاً لصاحب المال ، فلو استعار بيته أو استأجر فنقه المعير أو المؤجر فسرق مالاً للمستuir أو المستأجر قطع .

مسألة ٢٢٩ : إذا سرق باب الحرز أو شيئاً من أبنيته فيه قطع ، وأما إذا كان باب الدار مفتوحاً ونام صاحبها ودخل السارق وسرق المال فهل يقطع ؟ فيه إشكال وخلاف ، والظاهر هو القطع .

مسألة ٢٣٠ : إذا سرق الأجير من مال المستأجر ، فإن كان المال في حزره قطع ، وإلا لم يقطع ، ويلحق به الضيف فلا قطع في سرقته من غير حرز .

مسألة ٢٣١ : إذا كان المال في محرز ، فهتكه أحد شخصين ، وأخذ ثانيهما المال المحرز ، فلا قطع عليهما .

مسألة ٢٣٢ : لا فرق في ثبوت الحد على السارق المخرج للمنع من حرز بين أن يكون مستقلّاً أو مشاركاً لغيره ، فلو أخرج شخصان متاعاً واحداً ثبت الحد عليهما جمِيعاً ، ولا فرق في ذلك أيضاً بين أن

يكون الإخراج بال المباشرة وأن يكون بالتسبيب فيما إذا استند الإخراج إليه .

السادس : أن لا يكون السارق والدًا لصاحب المتع ، فلو سرق المتع من ولده لم تقطع يده ، وأمّا لو سرق ولد من والده مع وجود سائر الشرائط قطعت يده ، وكذلك الحال في بقية الأقارب .

السابع : أن يأخذ المال سرًا ، فلو هتك الحرز قهراً وعلناً وأخذ المال لم يقطع .

الثامن : أن يكون المال ملك غيره . وأمّا لو كان متعلقاً لحق غيره ، ولكن كان المال ملك نفسه كما في الرهن ، أو كانت منفعته ملكاً لغيره كما في الإجارة ، لم يقطع .

التاسع : أن لا يكون السارق عبداً للإنسان ، فلو سرق عبده من ماله لم يقطع ، وكذلك الحال في عبد الغنيمة إذا سرق منها .

مسألة ٢٣٣ : لا قطع في الطير وحجارة الرخام وأشباه ذلك على الأظهر .

مقدار المسروق :

المشهور بين الأصحاب أنه يعتبر في القطع أن تكون قيمة المسروق ربع دينار والدينار عبارة عن ثمانيني عشرة حمصة من الذهب المسكوك وقيل : يقطع في خمس دينار ، وهو الأظهر .

مسألة ٢٣٤ : من نبش قبراً وسرق الكفن قطع .

هذا إذا بلغت قيمة الكفن نصاباً، وقيل: يشترط في ذلك في المرة الأولى دون الثانية والثالثة، وقيل: لا يشترط مطلقاً، ووجههما غير ظاهر.

ما يثبت به حد السرقة:

مسألة ٢٣٥: لا يثبت حد السرقة إلا بشهادة رجلين عدلين، ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين ولا بشهادة النساء منفردات.

مسألة ٢٣٦: المعروف بين الأصحاب أنه يعتبر في ثبوت حد السرقة الإقرار مررتين، وهو لا يخلو من نظر، فالأظهر ثبوته بالإقرار مرة واحدة.

وأما الغرم فلا إشكال في ثبوته بالإقرار مرة واحدة.

مسألة ٢٣٧: إذا أخرج المال من حrz شخص وادعى أن صاحبه أعطاه إياه سقط عنه الحد، إلا إذا أقام صاحب المال البينة على أنه سرقه فعندئذ يقطع.

مسألة ٢٣٨: يعتبر في المقرّ البلوغ والعقل، فلا اعتبار بإقرار الصبي والمجنون، والحرية، ولو أقرّ العبد بالسرقة لم يقطع، وإن شهد عليه شاهدان قطع. نعم، يثبت بإقراره الغرم.

حد القطع:

مسألة ٢٣٩: تقطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى وتترك له الراحة والإيهام، ولو سرق ثانيةً قطعت رجله اليسرى وترك له العقب،

وإن سرق ثالثاً حبس دائماً وأنفق عليه من بيت المال ، وإن سرق في السجن قُتل . ولا فرق في ذلك بين المسلم والكافر ، والذكر والأنثى ، والحرّ والعبد .

مسألة ٢٤٠ : لو تكررت السرقة ولم يُظفر به ثم ظفر به فعليه حدّ واحد ، وهو قطع اليد اليمنى فقط . وأمّا لو أخذ وشهدت البينة بالسرقة الأولى ثم أمسك لقطع يده ففاقت البينة على السرقة الثانية قُطعت رجله اليسرى أيضاً .

مسألة ٢٤١ : تقطع اليد اليمنى في السرقة ولا تقطع اليسرى وإن كانت اليمنى شلاء أو كانت اليسرى فقط شلاء أو كانتا شلاءين .

مسألة ٢٤٢ : المشهور بين الأصحاب أنه تقطع يمينه وإن لم تكن له يسار ، ولكنه لا يخلو من إشكال ، بل لا يبعد عدم جواز قطع اليمين حيثُ .

مسألة ٢٤٣ : لو كانت للسارق يمين حين السرقة فذهبت قبل إجراء الحدّ عليه لم تقطع يساره ولا رجله .

مسألة ٢٤٤ : لو سرق مَنْ لا يمين له سقط عنه القطع ولا ينتقل إلى اليسرى ولا إلى الرجل اليسرى ولا إلى الحبس ، وكذا لو سرق فقط يده اليمنى ثم سرق ثانياً ، ولم تكن له رجل يسرى ، فإنه يسقط عنه القطع ولا تقطع يده اليسرى ولا رجله اليمنى ولا ينتقل إلى الحبس ، كما أنّ مثل هذا الرجل لو سرق ثالثاً لم يحبس .

مسألة ٢٤٥ : يسقط الحدّ بالتوبة قبل ثبوته ، ولا أثر لها بعد ثبوته

بالبيئة ، وأمّا إذا ثبت بالإقرار ففي سقوطه بها إشكال وخلاف ، والأظهر عدم السقوط .

مسألة ٢٤٦ : لو قطع الحدّاد يد السارق مع علمه بأنّها يساره فعليه القصاص ولا يسقط القطع عن السارق على المشهور ، ولكن فيه إشكال ، بل منع ، فالأظهر عدم القطع . وأمّا لو اعتقد بأنّها يمينه فقطعها فعليه الديمة ويسقط به القطع عن السارق .

مسألة ٢٣٧ : إذا قطعت يد السارق ينبغي معالجتها والقيام بشؤونه حتى تبرأ .

مسألة ٢٤٨ : إذا مات السارق بقطع يده فلا ضمان على أحد .

مسألة ٢٤٩ : يجب على السارق رد العين المسرقة إلى مالكها ، وإن تعثّت ونقصت قيمتها فعليه أرش النفصان ، ولو مات صاحبها وجب دفعها إلى ورثته ، وإن تلفت العين ضمن مثلها إن كانت مثيلية وقيمتها إن كانت قيمة .

مسألة ٢٥٠ : إذا سرق اثنان مالاً لم يبلغ نصيب كلّ منهما نصاباً فلا قطع .

مسألة ٢٥١ : إذا عفا المسروق منه عن السارق قبل رفع أمره إلى الإمام سقط عنه الحدّ ، وأمّا إذا عفا بعد رفع أمره إلى الإمام لم يسقط عنه الحدّ .

مسألة ٢٥٢ : إذا ثبتت السرقة بإقرار أو بينة بناءً على قبول البيئة الحسبيّة كما قوّينا سابقاً ، فهل للإمام أن يُقيم الحدّ عليه من دون

مطالبة المسروق منه ؟ فيه خلاف ، والأظهر جواز إقامة الحدّ عليه .

مسألة ٢٥٣ : لو ملك السارق العين المسروقة ، فإن كان ذلك قبل

رفع أمره إلى الإمام سقط عنه الحدّ ، وإن كان بعده لم يسقط .

مسألة ٢٥٤ : لو أخرج المال من حرز شخص ثم رده إلى حرزه ، فإن كان الردة إليه ردًا إلى صاحبه عرفاً سقط عنه الضمان ، وفي سقوط الحدّ خلاف ، والأظهر عدم السقوط .

مسألة ٢٥٥ : إذا هتك الحرز جماعة وأخرج المال منه واحد منهم فالقطع عليه خاصة ، وكذلك الحال لو قربه أحدهم إلى النقب وأخرج المال منه آخر فالقطع على المخرج خاصة ، وكذا لو دخل أحدهم النقب ووضع المال في وسطه وأخرجه الآخر منه فالقطع عليه دون الداخل .

مسألة ٢٥٦ : لو أخرج المال من الحرز بقدر النصاب مراراً متعددة ، فعندي إن عد الجميع عرفاً سرقة واحدة قطع ، وإلا فلا .

مسألة ٢٥٧ : إذا نقب فأخذ من المال بقدر النصاب ، ثم أحدث فيه حدثاً تنقص به قيمته عن حد النصاب ، وذلك لأن يخرق الثوب أو يذبح الشاة ثم يخرجه ، فالظاهر أنه لا قطع ، وأما إذا أخرج المال من الحرز وكان بقدر النصاب ثم نقصت قيمته السوقية بفعله أو بفعل غيره فلا إشكال في القطع .

مسألة ٢٥٨ : إذا ابتلع السارق داخل الحرز ما هو بقدر النصاب ، فإن استهلكه الابتلاع كالطعام - فلا قطع ، وإن لم يستهلكه - كاللؤلؤ

وأماماً لو ابتلع ما يكون بقدر النصاب في الحرز ثم خرج منه ولكن كان إخراجه من بطنه غير متعدّر عادةً وكان قصده إخراجه من الحرز بهذه الطريقة قطع ، ولو كان قصده من ذلك إتلافه ضمن ولا قطع عليه .

الرابع عشر: بيع الحرّ

مسألة ٢٥٩: من باع إنساناً حرّاً، صغيراً كان أو كبيراً ذكرأً كان أو أنثى، قطعت يده.

الخامس عشر : المحاربة

مسألة ٢٦٠ : من شهر السلاح لإخافة الناس نُفِي من البلد ، ومن شهر فعْر اقتضى منه ثم نُفِي من البلد ، ومن شهر وأخذ المال قطعت يده ورجله ، ومن شهر وأخذ المال وضرب وعقر ولم يقتل فأمره إلى الإمام إن شاء قتله وصلبه وإن شاء قطع يده ورجله ، ومن حارب فقتل ولم يأخذ المال كان على الإمام أن يقتله ، ومن حارب وقتل وأخذ

المال فعل الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه ، وإن عفا عنه أولياء المقتول كان على الإمام أن يقتله ، وليس لأولياء المقتول أن يأخذوا الديبة منه فيتركوه .

مسألة ٢٦١ : لا فرق في المال الذي يأخذ المحارب بين بلوغه حد النصاب و عدمه .

مسألة ٢٦٢ : لو قتل المحارب أحداً طلباً للمال فلولي المقتول أن يقتله قصاصاً إذا كان المقتول كفواً ، وإن عفا الوالي عنه قتله الإمام حداً ، وإن لم يكن كفواً فلا قصاص عليه ، ولكنه يقتل حداً .

مسألة ٢٦٣ : يجوز للولي أخذ الديبة بدلاً عن القصاص الذي هو حقه ، ولا يجوز له ذلك بدلاً عن قتله حداً .

مسألة ٢٦٤ : لو جرح المحارب أحداً ، سواء أكان جرحه طلباً للمال أم كان لغيره ، اقتضى الوالي منه ونفي من البلد ، وإن عفا الوالي عن القصاص فعل الإمام أن ينفيه منه .

مسألة ٢٦٥ : إذا تاب المحارب قبل أن يقدر عليه سقوط عنه الحد ، ولا يسقط عنه ما يتعلّق به من الحقوق كالقصاص والمال ، ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه الحد ، كما لا يسقط غيره من الحقوق .

مسألة ٢٦٦ : لا يترك المصلوب على خشنته أكثر من ثلاثة أيام ، ثم بعد ذلك ينزل ويُصلّى عليه ويدفن .

مسألة ٢٦٧ : يُنفي المحارب من مصر إلى مصر ومن بلد إلى آخر ، ولا يُسمح له بالاستقرار على وجه الأرض ، ولا أمان له ولا يُبَايِعُ ولا يُؤْوِي ولا يَطْعُم ولا يَتَصَدَّقُ عليه حتى يموت .

السادس عشر : الارتداد

المرتَدّ عبارة عن خرج عن دين الإسلام ، وهو قسمان : فطري وملَّيْ .

الأول : المرتَدّ الفطري : وهو الذي ولَدَ على الإسلام من أبوين مسلمين أو من أبوين أحدهما مسلم ، ويجب قتله ، وتبين منه زوجته ، وتعتَدُ عَدَّة الوفاة ، وتُقسَّم أمواله حال ردّه بين ورثته .

الثاني : المرتَدّ الملَّيْ : وهو من أسلم عن كفر ثم ارتدَ ورجع إليه ، وهذا يُستتاب ، فإن تاب خلال ثلاثة أيام فهو ، وإلا قُتل في اليوم الرابع . ولا تزول عنه أملاكه ، وينفسخ العقد بينه وبين زوجته ، وتعتَدُ عَدَّة المطلقة إذا كانت مدخولاً بها .

مسألة ٢٦٨ : يشترط في تحقّق الارتداد : البلوغ وكمال العقل والاختيار ، ولو نطق الصبي بما يوجب الكفر لم يبحكم بارتداده وكفره ، وكذا المجنون والمكره .
ولو أدعى الإكراه على الارتداد ، فإن قامت فرينة على ذلك فهو ، وإلا فلا أثر لها .

مسألة ٢٦٩ : لو قتل المرتَدّ الملَّيْ أو مات كانت تركته لورثته

ال المسلمين ، وإن لم يكن له وارث مسلم فالمشهور أنّ إرثه للإمام علي عليه السلام ، وهو لا يخلو من إشكال ، بل لا يبعد أن يكون كالكافر الأصلي فيرثه الكافر .

مسألة ٢٧٠ : إذا كان للمرتد ولد صغير فهو محكوم بالإسلام ويرثه ولا يتبعه في الكفر . نعم ، إذا بلغ فأظهر الكفر حكم بكافرته ، ولو ولد للمرتد ولد بعد ردة والد محسوماً بالإسلام أيضاً إذا كان انعقاد نطفته حال إسلام أحد أبويه ، فإنه يكفي في ترتيب أحكام الإسلام انعقاد نطفته حال كون أحد أبويه مسلماً وإن ارتد بعد ذلك .

مسألة ٢٧١ : إذا ارتدت المرأة ولو عن فطرة لم تقتل ، وتبين من زوجها ، وتعتذر عدّة الطلاق ، وتستتاب ، فإن تابت فهو ، وإلا حُبست دائمًا وضربت في أوقات الصلاة ، واستخدمت خدمة شديدة ، ومنعت الطعام والشراب إلا ما يمسك نفسها ، وألبست خشن الثياب .

مسألة ٢٧٢ : إذا تكرر الارتداد في الملي أو في المرأة قيل : يُقتل في الرابعة ، وقيل : يُقتل في الثالثة ، وكلاهما لا يخلو من إشكال ، بل الأظهر عدم القتل .

مسألة ٢٧٣ : غير الكتابي إذا أظهر الشهادتين حكم بإسلامه ولا يفتش عن باطنه ، بل الحكم كذلك حتى مع قيام القرينة على أنّ إسلامه إنّما هو للخوف من القتل . وأمّا الكتابي فقال جماعة بعدم الحكم بإسلامه في هذا الفرض ، وهو لا يخلو من إشكال ، بل الأظهر هو الحكم بإسلامه .

مسألة ٢٧٤ : إذا صلّى المرتد أو الكافر الأصلي في دار الحرب أو دار الإسلام ، فإن قاتلت قرينة على أنها من جهة التزامه بالإسلام حُكم به ، وإلا فلا .

مسألة ٢٧٥ : لو جنَّ المرتد المُلْيَ بعد رده وقبل توبته لم يقتل ، وإن جنَّ بعد امتناعه عن التوبة قُتل .

مسألة ٢٧٦ : لا يجوز تزويع المرتد بالمسلمة ، وقيل بعدم جواز تزويجه من الكافرة أيضاً ، وفيه إشكال ، بل الأظهر جوازه ، ولا سيما في الكتابية ، ولا سيما في المتعة .

مسألة ٢٧٧ : لا ولایة للأب أو الجد المرتد على بنته المسلمة ، لانقطاع ولائهما بالارتداد .

مسألة ٢٧٨ : يستحقّ رجوع المرتد عن ارتداده باعترافه بالشهادتين إذا كان ارتداده بإنكار التوحيد أو النبوة الخاصة ، وأماماً إذا كان ارتداده بإنكار عموم نبوة نبينا محمد ﷺ لجميع البشر فلابدّ في توبته من رجوعه عمّا جحد وأنكر .

مسألة ٢٧٩ : إذا قتل المرتد عن فطرة أو ملة مسلماً عمداً جاز لولي المقتول قتله فوراً ، وبذلك يسقط قتله من جهة ارتداده بسقوط موضوعه .

نعم ، لو عفا الولي أو صالحه على مالٍ قُتل من ناحية ارتداده .

مسألة ٢٨٠ : إذا قتل أحد المرتد عن ملة بعد توبته ، فإن كان معتقداً بقاءه على الارتداد لم يثبت القصاص ، ولكن ثبت الديمة .

مسألة ٢٨١ : إذا تاب المرتد عن فطرة لم تقبل توبته بالنسبة إلى الأحكام الالزمة عليه من وجوب قتله وانتقال أمواله إلى ورثته وبينونه زوجته منه ، وأمّا بالإضافة إلى غير تلك الأحكام فالظاهر قبول توبته ، فتجرى عليه أحكام المسلم ، فيجوز له أن يتزوج من زوجته السابقة أو امرأة مسلمة أخرى وغير ذلك من الأحكام .

التعزيزات

مسألة ٢٨٢ : من فعل محرماً أو ترك واجباً إلهياً عالماً عاماً عزره الحاكم حسب ما يراه من المصلحة ، ويثبت موجب التعزيز بشهادة شاهدين وبالإقرار .

مسألة ٢٨٣ : إذا أقر بالزنا أو باللواط دون الأربع لم يحد ولكنه يعزز .

مسألة ٢٨٤ : من اقتضى بكرًا غير الزوجة والمملوكة باصبع أو نحوها عزز على المشهور ، وفيه إشكال ، والأقرب أنه يحد ثمانين جلدة .

مسألة ٢٨٥ : لا بأس بضرب الصبي تأدبياً خمسة أو ستة مع رفق ، كما لا بأس بضرب المملوك تأدبياً إلى عشرة .

مسألة ٢٨٦ : من باع الخمر عالماً بحرمه غير مستحلٍ عزز ، وإن استحلَّ حكم بارتداده ، وإن لم يكن عالماً بحرمه فلا شيء عليه ،

ولكن يُبيّن له حرمته ليتمكن بعد ذلك ، وكذلك من استحلّ شيئاً من المحرّمات المعلوم حرمتها في الشريعة الإسلامية ، كالسمّة والدم ولحم الخنزير والربا ، ولو ارتكب شيئاً منها غير مستحلّ عزّر .

مسألة ٢٨٧ : لو نبش قبراً ولم يسرق الكفن عزّر .

مسألة ٢٨٨ : لو سرق ولا يمين له أو سرق ثانياً وليس له رجل يسرى سقط عنه الحدّ وعزّره الإمام حسب ما يراه من المصلحة .

مسألة ٢٨٩ : قد تقدّم اختصاص قطع اليد بمن سرق من حرز ، وأما المستلب الذي يأخذ المال جهراً أو المختلس الذي يأخذ المال خفية ومع الإغفال والمحتال الذي يأخذ المال بالتزوير والرسائل الكاذبة فليس عليهم حدّ وإنما يعزّرون .

مسألة ٢٩٠ : من وطئ بهيمة مأكولة اللحم أو غيرها فلا حدّ عليه ، ولكن يعزّره الحاكم حسب ما يراه من المصلحة ، ويُنفي من بلاده إلى غيرها ، وأما حكم البهيمة نفسها وحكم ضمان الواطئ فقد تقدّما في المسألة التاسعة من باب الأطعمة والأشربة - الجزء الثاني من المنهاج - .

مسألة ٢٩١ : من بال أو تغوط في الكعبة متعمداً أخرج منها ومن الحرم ، وضررت عنقه ، ومن بال أو تغوط في المسجد الحرام متعمداً ضرب ضرباً شديداً .

مسألة ٢٩٢ : من استمنى بيده أو بغيرها عزّره الحاكم حسبما يراه من المصلحة .

مسألة ٢٩٣ : من شهد شهادة زور جلده الإمام حسبما يراه ، ويُطاف به ليعرفه الناس ، ولا تُقبل شهادته إِلَّا إذا تاب وكذب نفسه على رؤوس الأشهاد .

مسألة ٢٩٤ : إذا دخل رجل تحت فراش امرأة أجنبية عُزْر .

مسألة ٢٩٥ : من أراد الزنا بأمرأة جاز لها قتله دفاعاً عن نفسها ودمه هدر .

مسألة ٢٩٦ : إذا دخل اللص دار شخص بالقهر والغلبة جاز لصاحب الدار محاربته ، فلو توقف دفعه عن نفسه أو أهله أو ماله على قتله جاز له قتله ، وكان دمه ضائعاً ، ولا ضمان على الدافع ، ويجوز الكف عنه في مقابل ماله وتركه قتله . هذا فيما إذا أحرز ذلك . وأمّا إذا لم يحرز واحتمل أنّ قصد الداخل ليس هو التعدي لم يجز له الابتداء بضربه أو قتله . نعم ، له منعه عن دخول داره .

مسألة ٢٩٧ : لو ضرب اللص فطل لم يجز له الضرب مرّة ثانية ، ولو ضربه مرّة ثانية فهي مضمونة .

مسألة ٢٩٨ : من اعتدى على زوجة رجل أو مملوكته أو غلامه أو نحو ذلك من أرحامه وأراد مجتمعتها أو ما دون الجماع فله دفعه ، وإن توقف دفعه على قتله جاز قتله ودمه هدر .

مسألة ٢٩٩ : من اطلع على قوم في دارهم لينظر عوراتهم فلهم زحره ، فلو توقف على أن يفظوا عينيه أو يحرجوه فلا دية عليهم . نعم ، لو كان المطلع محراً لنساء صاحب المنزل ولم تكن

النساء عاريات لم يجز جرمه ولا فقه عينيه .

مسألة ٣٠٠ : لو قتل رجلاً في منزله وادعى أنه دخله بقصد التعدي على نفسه أو عرضه أو ماله ، ولم يعترف الورثة بذلك ، لزم القاتل إثبات مدعاه ، فإن أقام البيينة على ذلك أو على ما يلازمته فهو ، وإلا اقتضى منه .

مسألة ٣٠١ : يجوز للإنسان أن يدفع عن نفسه أو ما يتعلّق به من مال وغيره الدابة الصائلة ، ولو تلفت بدفعه مع توقف الحفظ عليه فلا ضمان عليه .

مسألة ٣٠٢ : لو عضَّ يد إنسان ظلماً فانتزع يده فسقطت أسنان العاضِ بذلك فلا قود ولا دية وكانت هدرأ .

مسألة ٣٠٣ : لو تعدى كلَّ من رجلين على آخر ضمن كلِّ منهما ما جناه على الآخر ، ولو كفَّ أحدهما فصال الآخر وقصد الكافُ الدفع عن نفسه فلا ضمان عليه .

مسألة ٣٠٤ : لو تجأّر اثنان ، وادعى كلَّ منهما أنه قصد الدفع عن نفسه ، فإن حلف أحدهما دون الآخر ضمن الآخر ، وإن حلفاً أو لم يحلفاً معاً ضمن كلِّ منهما جنایته .

مسألة ٣٠٥ : أجرة من يقيم الحدود من بيت المال ، وقيل : إنَّ أجرته فيما إذا لم يكن بيت مال ، أو كان هناك أهمَّ منه على من يقام عليه الحدُّ ، ولكن لا وجه له .

فهرس مصادر التحقيق

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - الاحتجاج : لأحمد بن علي الطبرسي (ت ٦٢٠). مؤسسة الأعلمي - بيروت ١٤٠٣ هـ .
- ٣ - الاختصاص : للشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ) ، تحقيق : علي أكبر الغفارى ، نشر : جماعة المدرسین - قم .
- ٤ - الاستبصار : للشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) . تحقيق : السيد حسن الخرسان . نشر : دار الكتب الإسلامية . الطبعة الرابعة ١٣٦٣ هـ . ش .
- ٥ - إباح الشيعة بمصباح الشريعة : لقطب الدين الكبذري (ق ٦ هـ) ، نشر : مؤسسة فقه الشيعة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
- ٦ - الأمالی : للشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ) . تحقيق ونشر : مؤسسة البعثة - قم . الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
- ٧ - الانتصار : للشريف المرتضى علم الهدى ، علي بن الحسين الموسوي البغدادي (ت ٤٣٦ هـ) . تحقيق ونشر : جماعة المدرسین - قم ١٤١٥ هـ .
- ٨ - إيضاح الفوائد : لفخر المحققين (ت ٧٧٠) . تحقيق : الكرمانی ، والاشتهرادي ، والبروجردي . الطبعة الأولى ١٣٧٨ هـ .
- ٩ - بدائع الصنائع : لأبي بكر بن مسعود الكاشاني (ت ٥٨٧ هـ) ، نشر : المكتبة الحسينية - باكستان ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
- ١٠ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى : لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن راشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ) . نشر : دار المعرفة - بيروت . الطبعة السادسة ١٤٠٣ هـ .
- ١١ - البيان في تفسير القرآن : للسيد أبو القاسم الخوئي (ت ١٤١٣ هـ) ، نشر : دار الزهراء - بيروت ، الطبعة الرابعة ١٣٩٥ هـ .

- ١٢ - **تاج العروس** : لمحمد مرتضى الزبيدي الواسطي . (ت ١٢٠٥). دار الفكر
بيروت ١٤١٤ .
- ١٣ - **تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية** : للعلامة الحلي ، الحسن بن
يوسف بن المطهير (ت ٧٢٦ هـ). تحقيق : إبراهيم البهادري . نشر : مؤسسة الإمام الصادق
عليه السلام - قم ١٤٢١ .
- ١٤ - **تحف العقول** : للحسن بن علي بن شعبة الحراني (ق ٤). مؤسسة النشر
الإسلامي - قم ١٤٠٤ .
- ١٥ - **تفسير الطبرى** : لمحمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠). دار المعرفة - بيروت
. ١٤٠٠ .
- ١٦ - **تفسير العياشى** : لمحمد بن مسعود بن عياش (ت أواخر القرن الثالث).
تحقيق السيد هاشم الرسولى . نشر : المكتبة العلمية الإسلامية - طهران .
- ١٧ - **تفسير القمي** : لعلي بن إبراهيم القمي (من أعمال القرن الثالث والرابع).
تحقيق : السيد طيب الموسوى الجزائري . نشر : مؤسسة دار الكتاب - قم . الطبعة الثالثة
١٤٠٤ هـ .
- ١٨ - **التفسير المنسوب للإمام العسكري** : مدرسة الإمام المهدي - قم ١٤٠٩ .
- ١٩ - **تفسير الميزان** : للسيد محمد حسين الطباطبائى (ت ١٤٠٢). مؤسسة الأعلمى
للمطبوعات - بيروت ١٣٩٣ .
- ٢٠ - **تهذيب الأحكام** : للشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ). تحقيق : السيد حسن
الخرسان . نشر : دار الكتب الإسلامية . الطبعة الرابعة ١٣٦٥ هـ . ش .
- ٢١ - **تهذيب اللغة** : لمحمد بن أحمد الأرهري (ت ٣٧٠). المؤسسة المصرية
القاهرة ١٣٨٤ .
- ٢٢ - **التوحيد** : لمحمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١). جماعة
المدرسين - قم ١٣٩٨ .

- ٢٣ - جامع الرواة : لمحمد بن علي الأرديلي الغروي الحائرى (ت ١١٠١ هـ) ، نشر : مكتبة المحمدى - قم .
- ٢٤ - الجامع الصغير : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، نشر : دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ .
- ٢٥ - الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي : لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١) . نشر : مؤسسة التاريخ العربي - بيروت ١٤٠٥ هـ .
- ٢٦ - الجامع للشائع : ليحيى بن سعيد (ت ٦٨٩ هـ) ، نشر : مؤسسة سيد الشهداء عاليلاً ١٤٠٥ هـ .
- ٢٧ - جامع المقاصد في شرح القواعد : للمحقق الثاني ، الشيخ علي بن الحسين الكركي (ت ٩٤٠ هـ) . نشر وتحقيق : مؤسسة آل البيت للتراث لإحياء التراث - قم . الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
- ٢٨ - الجعفريات = الأشعثيات : لأبي علي محمد بن الأشعث الكوفي (ق ٤ هـ) ، نشر : مكتبة نبنيو الحديثة - طهران .
- ٢٩ - جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام : للشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦ هـ) . نشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٣٠ - الخصال : للشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ) . تحقيق : علي أكبر الغفارى . نشر : جامعة المدرسين - قم .
- ٣١ - خلاصة الأقوال في معرفة الرجال : للحسن بن يوسف بن المطهر الحلّي ، العلامة الحلّي (ت ٧٢٦) . النشر الإسلامي - قم ١٤١٧ .
- ٣٢ - الخلاف : لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) . تحقيق ونشر : جامعة المدرسين - قم ١٤٠٧ هـ .
- ٣٣ - الدر المثور : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، نشر : دار المعرفة - جدة ، الطبعة الأولى ١٣٦٥ هـ .

- ٣٤ - الدروس الشرعية في فقه الإمامية : للشيخ شمس الدين بن مكي العاملي الشهيد الأول . تحقيق ونشر : جماعة المدرسين - قم .
- ٣٥ - دعائم الإسلام : لنعمان بن محمد بن منصور المغربي (ت ٣٦٣ هـ) . تحقيق : أصف بن علي . نشر : دار المعارف ١٣٨٣ هـ .
- ٣٦ - رجال ابن داود : للحسن بن علي بن داود الحلبي (ت ٧٠٧ هـ) . الشريف الرضي قم .
- ٣٧ - رجال الشيخ الطوسي : لمحمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) . النشر الإسلامي - قم ١٤١٥ هـ .
- ٣٨ - رجال النجاشي : لأحمد بن علي بن أحمد النجاشي (ت ٤٥٠ هـ) . تحقيق : السيد موسى الشبيري الزنجاني . نشر : جامعة المدرسين - قم ١٤٠٧ هـ .
- ٣٩ - الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : لزين الدين الجباعي العاملي ، الشهيد الثاني (ت ٩٦٥ هـ) . نشر : انتشارات داوري - قم . الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .
- ٤٠ - رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل : للسيد علي بن محمد بن علي الطباطبائي (ت ١٢٣١ هـ) . تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت للتراث لإحياء التراث - قم . الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
- ٤١ - السرائر : لمحمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي (ت ٥٩٨ هـ) . تحقيق ونشر : جامعة المدرسين - قم . الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ .
- ٤٢ - سنن ابن ماجة : لمحمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ) . تحقيق : محمود محمد محمود . نشر : دار الكتب العلمية - بيروت . الطبعة الأولى : ١٤١٩ هـ .
- ٤٣ - السنن الكبرى : لأحمد بن الحسين بن علي البهوي (ت ٤٥٨ هـ) . نشر : دار المعرفة - بيروت .
- ٤٤ - السنن الكبرى للنسائي : لأحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، دار الفكر - بيروت ١٣٤٨ هـ .

- ٤٥ - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : لأبي القاسم ، جعفر بن الحسن ، المحقق الحلي (ت ٦٧٦ هـ) . تحقيق : السيد صادق الشيرازي نشر : انتشارات استقلال - طهران . الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ .
- ٤٦ - الصاحح : لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣) . تحقيق : أحمد عبد الغفور . نشر : دار العلم للملائين - بيروت . الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ .
- ٤٧ - عوالي اللائي : لمحمد بن علي الإحساني (ت ٩٤٠) . مطبعة سيد الشهداء عليه السلام . قم ١٤٠٣ هـ .
- ٤٨ - العين : للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥) . دار الهجرة - قم ١٤٠٥ هـ .
- ٤٩ - غاية المراد في شرح نكت الإرشاد : للشهيد الأول ، محمد بن مكي العاملي (ت ٧٨٦) .
- ٥٠ - غنية النزوع : للسيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي (ت ٥٨٥ هـ) . تحقيق : الشيخ إبراهيم البهادري ، نشر : مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام .
- ٥١ - الغيبة : للشيخ محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) ، تحقيق : عبدالله الطهراني والشيخ علي أحمد ناصح ، نشر : مؤسسة المعارف الإسلامية - قم ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .
- ٥٢ - فقه القرآن : لقطب الدين الرواندي (ت ٥٧٣) . تحقيق : السيد أحمد الحسيني . نشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي . الطبعة الثانية : ١٤٠٥ هـ .
- ٥٣ - الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام : لعلي بن بابويه (ت ٣٢٩ هـ) . تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث . نشر : المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام .
- ٥٤ - الفهرست : لشيخ الطائف محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠) . تحقيق : مؤسسة نشر الفقاہة . نشر : جامعة المدرسين - قم . الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
- ٥٥ - قرب الإسناد : لأبي العباس ، عبدالله الحميري البغدادي (ت ٣٠٠ هـ) . تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث - قم . الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .

- ٥٦ - الكافي : للشيخ الكليني (ت ٣٢٩ هـ) . تحقيق : علي أكبر الغفارى . نشر : دار الكتب الإسلامية . الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ .
- ٥٧ - الكافي في الفقه : لأبي الصلاح الحلبى (ت ٣٧٤ هـ) . تحقيق : رضا استادى . نشر : مكتبة الإمام أمير المؤمنين علیه السلام - أصفهان .
- ٥٨ - كشف اللثام عن قواعد الأحكام : للشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني (ت ١١٣٧ هـ) . تحقيق ونشر : جامعة المدرسين - قم . الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
- ٥٩ - كفاية الفقه ، المشهور بكتاب الأحكام : للمولى محمد باقر السبزوارى (ت ١٠٩٠) تحقيق ونشر : جامعة المدرسين - قم ١٤٢٣ هـ .
- ٦٠ - كمال الدين وتمام النعمة : لمحمد بن علي بن الحسين ، الصدوق (ت ٣٨١) . جماعة المدرسين - قم .
- ٦١ - كنز العمال : للمتقى الهندي (ت ٩٧٥ هـ) . نشر : مكتبة الرسالة - بيروت . الطبعة الخامسة ١٤٠٥ هـ .
- ٦٢ - لسان العرب : لمحمد بن مكرم بن علي المصري ، ابن منظور (ت ٧١١) . أدب الحوزة - قم ١٤٠٥ هـ .
- ٦٣ - المبسط : للشمس الدين السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) ، نشر : دار المعرفة - بيروت . ١٤٠٦ هـ .
- ٦٤ - المبسط في فقه الإمامية : للشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) . تحقيق : محمد تقى الكشفي . نشر : المكتبة المرتضوية . الطبعة الثالثة ١٣٨٧ هـ .
- ٦٥ - مجمع البيان (تفسير) : للفضل بن الحسن الطبرى (ت ٥٤٨) . دار التقريب - طهران ١٤١٧ هـ .
- ٦٦ - مجمع الفائدة والبرهان : للمولى أحمد الأردبىلى (ت ٩٩٣ هـ) . نشر : جماعة المدرسين - قم .
- ٦٧ - المجموع شرح المهدى : لمحيى الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) . طبع

- دار الفكر - بيروت .
- ٦٨ - مجموعة فتاوى ابن الجنيد : جمع : الشيخ الاشتهرادي ، طبع ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
- ٦٩ - المحاسن : لأحمد بن محمد بن خالد البرقي (ت ٢٨٠ هـ) . تحقيق : السيد جلال الدين الحسيني . نشر : دار الكتب الإسلامية - قم . الطبعة الثانية .
- ٧٠ - المحصول : لمحمد بن عمر الخطيب الفخر الرازى (ت ٦٠٦) . مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٢ .
- ٧١ - المحكم والمحيط الأعظم : لعلي بن إسماعيل النحوى الأندلسى ، ابن سيده (ت ٤٥٨) . دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢١ .
- ٧٢ - المحيط في اللغة : للصاحب ، إسماعيل بن عباد الأصبهانى (ت ٣٨٥) . عالم الكتب - بيروت ١٤١٤ .
- ٧٣ - مختصر بصائر الدرجات : لحسن بن سليمان الحلبي (ق ٨) . جامعة المدرسین قم ١٤٢١ هـ .
- ٧٤ - المختصر النافع في فقه الإمامية : للباحث الحلبي (ت ٦٧٦ هـ) ، نشر : مؤسسة البعثة - طهران ١٤١٠ .
- ٧٥ - مختلف الشيعة : لحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي (ت ٧٢٦) . تحقيق ونشر : جامعة المدرسین - قم . الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .
- ٧٦ - المراسم العلوية في الأحكام النبوية : لحمزة بن عبد العزيز الديلمي (ت ٤٤٨) . تحقيق : السيد محسن الحسيني . نشر : المجمع العالمي لأهل البيت عليهما السلام ١٤١٤ هـ .
- ٧٧ - مسائل علي بن جعفر : لعلي بن الإمام جعفر الصادق عليهما السلام (ت ١٤٧ هـ) ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث ، نشر : المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليهما السلام ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

- ٧٨ - مسالك الأفهام إلى تنقیح شرائع الإسلام : لزین الدين علی العاملي (ت ٩٦٥ هـ) . تحقيق ونشر : مؤسسة المعارف الإسلامية . الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
- ٧٩ - المستدرک على الصحيحين : لمحمد بن عبدالله النسابوري (ت ٤٠٥ هـ) . نشر : دار الفكر - بيروت ١٣٩٨ هـ .
- ٨٠ - مستدرک الوسائل ومستبیط المسائل : للمحقق التوری الطبرسي (ت ١٣٢٠ هـ) . تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت للطباعة لإحياء التراث - قم . الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
- ٨١ - مستند الشیعة في أحكام الشريعة : للعلامة أحمد بن محمد مهدي الزراقي (ت ١٢٤٥ هـ) . تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت للطباعة لإحياء التراث - مشهد . الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
- ٨٢ - المستند : لأحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) . دار الفكر - بيروت .
- ٨٣ - المستند : للشافعی (ت ٢٠٤ هـ) ، نشر : دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٨٤ - معانی الأخبار : للشيخ الصدوق (ت ٢٨١ هـ) . تحقيق : علی أكبر الغفاری . نشر : انتشارات إسلامی .
- ٨٥ - معانی القرآن : لأحمد بن محمد المرادي ، أبو جعفر النحاس (ت ٣٣٨ هـ) . جامعة أم القری - الرياض ١٤٠٨ .
- ٨٦ - المغنى : لعبد الله بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) ، نشر : دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٨٧ - المقنعم : للشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ) . تحقيق ونشر : مؤسسة الإمام الهايدي للطباعة - قم . الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
- ٨٨ - المقنعة : للشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ) . تحقيق ونشر : جامعة المدرسین - قم . الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ .
- ٨٩ - من لا يحضره الفقيه : للشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ) . نشر : جامعة المدرسین قم . الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ .

- ٩٠ - المهدب :للقاضي ابن البراج (ت ٤٨١). نشر :جامعة المدرسين - قم ١٤٠٦ هـ .
- ٩١ - المهدب البارع :لابن فهد الحلي (ت ٨٤١). تحقيق :مجتبى العراقي . نشر :جامعة المدرسين - قم ١٤٠٧ هـ .
- ٩٢ - موسوعة الإمام الخوئي : تقريراً لأبحاث آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت ١٤١٣ هـ) ، نشر : مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي ١٤١٨ هـ .
- ٩٣ - نقد الرجال : لمصطفى بن الحسين التفرشى الحسيني (ق ١١) . مؤسسة آل البيت للإحياء التراث - قم ١٤١٨ .
- ٩٤ - نهاية الأحكام في معرفة الأحكام : للعلامة الحلي ، الحسن بن يوسف بن علي المطهر (ت ٧٢٦ هـ) . تحقيق : مهدي الرجائي . نشر : دار الأضواء - بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ٩٥ - النهاية في غريب الحديث والأثر : للمبارك بن محمد الجزري ، ابن الأثير الشافعى (ت ٦٠٦) . إسماعيليان - قم .
- ٩٦ - النهاية ونكتها : لشيخ الطائفة الطوسي (ت ٤٦٠) ، والمحقق الحلي (ت ٦٧٦) ، تحقيق ونشر : جامعة المدرسين - قم ١٤٢٣ هـ .
- ٩٧ - نهج البلاغة بشرح محمد عليه : جمع محمد بن الحسين الموسوي الشريف الرضي (ت ٤٠٦) . المكتبة التجارية - مصر ١٤٢٤ .
- ٩٨ - وسائل الشيعة : للحرّ العاملي (ت ١١٠٤ هـ) . تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت للإحياء التراث - قم .
- ٩٩ - الوسيلة إلى نيل الفضيلة : لأبي جعفر محمد بن علي الطوسي ، المعروف بابن حمزة ، من أعلام القرن السادس . تحقيق : الشيخ محمد الحسون . نشر : مكتبة آية الله المرعشي النجفي - قم . الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

فهرس المحتوى

المقدمة بقلم نجل المؤلف	٧
ترجمة المؤلف بقلم الدكتور محمد حسين على الصغير	٤٣
منهجية التحقيق	٥٣
كتاب القضاء	
تعريف القضاء لغة	٥٧
تعريف القضاء اصطلاحاً	٥٨
الفرق بين القضاء والفتوى	٥٩
مسألة ١ : هل القضاء واجب كفائي ؟	٦٠
مسألة ٢ : هل يجوز أخذ الأجرة على القضاء ؟	٦٢
مسألة ٣ : بناءً على عدم جواز أخذ الأجرة هل يجوز أخذ الأجرة على الكتابة ؟	٦٢
مسألة ٤ : تحرم الرشوة على القضاء	٦٧
مسألة ٥ : القاضي على نوعين : القاضي المنصوب ، وقاضي التحكيم	٦٨
مسألة ٦ : هل يكون تعين القاضي بيد المدعى أو بيده والمدعى عليه معاً ؟	٧٥
القرعة في تعين القاضي عند الاختلاف	٧٦
مسألة ٧ : يعتبر في القاضي أمور : الأول : البلوغ	٧٧
شروط القاضي	٧٧
مسألة ٨ : للحاكم أن يحكم بين المتخصصين بعلمه	٨٥
مسألة ٩ : يعتبر في سماع الدعوى أن تكون على نحو الجزم	٨٧
مسألة ١٠ : إذا أدعى شخص مالاً على آخر	٨٨
في بيان حالات المُنكر	٩٠
لو أنكر المدعى عليه دعوى المدعى	٩١

لو كذب الحالف نفسه جاز للمدعى مطالبه بالمال ٩٥
سكت المدعى عليه ، فيطلب المدعى بالبيبة ٩٦
مسألة ١١ : لا تسمع بينة المدعى على دعواه بعد حلف المنكر وحكم الحكم له ١٠٠
مسألة ١٢ : إذا امتنع المنكر من الحلف ١٠٠
مسألة ١٣ : لو نكل المنكر ١٠٠
مسألة ١٤ : ليس للحاكم إخلاف المدعى بعد إقامة البينة ١٠٢
مسألة ١٥ : لو أدعى عيناً بيد الميت وأقام بينة ١٠٤
مسألة ١٦ : لا فرق في الدعوى على الميت بين أن يدعى ديناً على الميت لنفسه أو لموكله ١٠٦
مسألة ١٧ : لو ثبت دين الميت بغير بينة ١٠٧
مسألة ١٨ : لو أقام المدعى على الميت شاهداً واحداً وحلف ١٠٨
مسألة ١٩ : لو قامت البينة بدين على صبي أو مجنون أو غائب ١١١
مسألة ٢٠ : لا يجوز الترافع إلى حاكم آخر بعد حكم الحكم الأول ١١٤
مسألة ٢١ : إذا طالب المدعى حقه ، وكان المدعى عليه غائباً ١١٥
مسألة ٢٢ : إذا كان الموكل غائباً ، وطالب وكيله الغريم بأداء ما عليه من حق ١١٦
مسألة ٢٣ : إذا حكم الحكم بثبوت دين على شخص ١١٧

أحكام اليمين

مسألة ٢٤ : لا يصبح الحلف إلا بالله وبأسمائه تعالى ١١٩
مسألة ٢٥ : يجوز للحاكم أن يحلف أهل الكتاب بما يعتقدون به ١٢٠
مسألة ٢٦ : هل يعتبر في الحلف المباشرة ، أو يجوز فيه التوكيل ؟ ١٢٢
مسألة ٢٧ : إذا علم أن الحالف ورئ في حلفه ١٢٣

مسألة ٢٨ : لو كان الكافر غير الكاتب المختار ماله ١٢٦
مسألة ٢٩ : المشهور عدم جواز إخلاف الحكم أحدها إلا في مجلس قضائه ١٢٧
مسألة ٣٠ : لو حلف شخص على أن لا يحلف أبداً ١٢٨
مسألة ٣١ : إذا أدعى شخص مالاً على ميت ١٢٩
مسألة ٣٢ : لو علم أن لزيد حقاً على شخص وادعى علم الورثة بموته ١٣٠
مسألة ٣٣ : إذا أدعى شخص على مملوك ١٣٠
مسألة ٣٤ : لا تثبت الدعوى في الحدود إلا بالبيئة أو الإقرار ١٣٢
مسألة ٣٥ : يحلف المنكر للسرقة مع عدم البيئة ١٣٣
مسألة ٣٦ : إذا كان على الميت دين ، وادعى الدائن ١٣٤

حكم البين مع الشاهد الواحد

مسألة ٣٧ : ثبتت الدعوى في الأموال بشهادة عدل واحد ويدين المدعى ١٣٧
تقديم الشهادة على البين ١٣٩
مسألة ٣٨ : الظاهر ثبوت المال المدعى به بهما مطلقاً ، عيناً كان أو ديناً ١٥٠
مسألة ٣٩ : إذا أدعى جماعة مالاً لمورثهم وأقاموا شاهداً واحداً ١٥٢
مسألة ٤٠ : لو كان بين الجماعة المدعين مالاً لمورثهم صغير ١٥٤
مسألة ٤١ : إذا أدعى بعض الورثة أن الميت قد أوقف عليهم ١٥٦
لو حلف بعض المدعين دون بعض ثبتت الواقفية في حصة الحالف ١٦٢
مسألة ٤٢ : إذا امتنع بعض الورثة عن الحلف ثم مات قبل حكم الحكم ١٦٢

فصل في القسمة

مسألة ٤٣ : تجري القسمة في الأعيان المشتركة المتساوية الأجزاء ١٦٧

مسألة ٤٤ : القسمة في الأعيان المشتركة غير المتساوية الأجزاء على صور.....	١٦٨
الأولى : أن يتضرر الكل بها	١٦٨
الثانية : أن يتضرر البعض دون بعض.....	١٦٨
الثالثة : ألا يتضرر الكل	١٦٨
مسألة ٤٥ : إذا طلب أحد الشريكين القسمة لزمت إجابته	١٦٩
مسألة ٤٦ : لو كان المال المشترك بين شخصين غير قابل للقسمة خارجاً.....	١٧٤
مسألة ٤٧ : إذا كان المال غير قابل للقسمة بالإفراز أو التعديل	١٧٥
مسألة ٤٨ : القسمة عقد لازم فلا يجوز لأحد الشريكين فسخه	١٧٥
مسألة ٤٩ : إذا ظهر بعض المال مستحقة للغير بعد القسمة	١٧٦
مسألة ٥٠ : إذا قسم الورثة تركت الميت بينهم ، ثم ظهر دين على الميت	١٧٦

فصل في أحكام الدعاوى

مسألة ٥١ : المدّعى هو الذي يدعى شيئاً على آخر	١٧٩
مسألة ٥٢ : يعتبر في سماع دعوى المدّعى أن تكون دعواه لنفسه أو لمن له ولاية الدعوى عنه	١٨٢
مسألة ٥٣ : إذا كان المدّعى غير من له الحق	١٧٤
مسألة ٥٤ : إذا كان مال شخص في يد غيره	١٨٥
مسألة ٥٥ : تجوز المقاومة من غير جنس المال الثابت في الذمة	١٨٨
مسألة ٥٦ : الأظهر جواز المقاومة من الوديعة على كراهة	١٨٨
مسألة ٥٧ : لا يختص جواز المقاومة بمباشرة من له الحق	١٩١

فصل في دعوى الأموال

مسألة ٥٨ : لو ادعى شخص مالاً لا يد لأحد عليه حكم به له	١٩٣
--------------------------------------------------------------	-----

مسألة ٥٩ : إذا تنازع شخصان في مال فيه صور	١٩٣
الأولى : أن يكون المال في يد أحدهما	١٩٣
الثانية : أن يكون في يد كليهما	١٩٣
الثالثة : أن يكون في يد ثالث	١٩٣
الرابعة : أن لا تكون عليه يد	١٩٣
مسألة ٦٠ : إذا أدعى شخص مالاً في يد آخر	٢٠٨
مسألة ٦١ : إذا أدعى شخص مالاً على آخر هو في يده فعلاً	٢٠٩
لو أقرَّ ذو اليد بأنَّ المال كان سابقاً ملكاً للمدعي	٢١٠

فصل في الاختلاف في المقد

مسألة ٦٢ : إذا اختلف الزوج والزوجة في العقد	٢١٩
مسألة ٦٣ : إذا ثبتت الزوجية باعتراف كل من الرجل والمرأة	٢٢٢
مسألة ٦٥ : إذا اختلفا في عقد ، فكان الناقل للمال مدعياً البيع ، وكان المنقول إليه مدعياً الهبة	٢٢٥
وأما إذا انعكس الأمر ، فادعى الناقل الهبة ، وادعى المنقول إليه البيع	٢٢٦
مسألة ٦٧ : إذا اختلفا فادعى المالك أنَّ المال التالف كان قرضاً ، وادعى القابض أنه كان وديعة	٢٢٨
مسألة ٦٨ : إذا اختلفا فادعى المالك أنَّ المال كان وديعة ، وادعى القابض أنه كان رهناً	٢٣٠
مسألة ٦٩ : إذا اتفقا في الرهن	٢٣٣
مسألة ٧٠ : إذا اختلفا في البيع والإجارة	٢٣٤
مسألة ٧١ : إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن زيادة ونقصه	٢٣٥

مسألة ٧٢ : إذا أدعى المشتري على البائع شرطاً	٢٣٧
مسألة ٧٣ : إذا اختلفا في مقدار المبيع	٢٣٨
مسألة ٧٤ : إذا اتفقا في الإجارة وختلفا في الأجرة	٢٤٠
وكذلك الحال فيما إذا كان الاختلاف في العين المستأجرة زيادةً ونقصاً	٢٤١
مسألة ٧٥ : إذا اختلفا في مالٍ معين	٢٤٢
مسألة ٧٦ : إذا أدعى أحد رقية الطفل المجهول النسب	٢٤٧
مسألة ٧٧ : إذا تداعى شخصان على طفل	٢٤٨
مسألة ٧٨ : لو أدعى كل من شخصين مالاً في يد الآخر	٢٤٩
مسألة ٧٩ : إذا اختلف الزوج والزوجة في ملكية شيء	٢٥٠
مسألة ٨٠ : إذا ماتت المرأة وأدعى أبوها أن بعض ما عندها من الأموال عارية ..	٢٥٣

فصل في دعوى المواريث

مسألة ٨١ : إذا مات المسلم عن ولدين مسبوقين بالكفر واتفقا على تقدم إسلام أحدهما على موت الأب واحتلوا في الآخر	٢٥٩
مسألة ٨٢ : لو كان للميت ولد كافر ووارث مسلم	٢٦٢
مسألة ٨٣ : إذا كان مال في يد شخص ، وأدعى آخر أن المال لمورثه الميت	٢٦٢
مسألة ٨٤ : إذا كان لامرأة ولد واحد وماتت المرأة ولدتها	٢٦٥
مسألة ٨٥ : حكم الحاكم إنما يؤثر في رفع النزاع	٢٦٧

كتاب الشهادات

فصل في شرائط الشهادة

الأول : البلوغ	٥٦٩
----------------------	-----

الثاني : العقل	٢٨٠
الثالث : الإيمان	٢٨٠
الرابع : العدالة	٢٩٠
الخامس : أن لا يكون الشاهد ممَّن له نصيب فيما يشهد به	٢٩٤
مسألة ٨٦ : إذا تبيَّن فسق الشهود أو ما يمنع من قبول شهادتهم	٣٠٠
مسألة ٨٧ : لا تمنع العداوة الدينية عن قبول الشهادة	٣٠١
مسألة ٨٨ : لا تمنع القرابة من جهة النسب عن قبول الشهادة	٣٠٣
مسألة ٨٩ : تقبل شهادة الزوج لزوجته وعليها	٣٠٧
مسألة ٩٠ : لا تسمع شهادة السائل بالكتف المتَّحد ذلك حرفَة له	٣٠٨
مسألة ٩١ : إذا تحمل الكافر والفاقد والصغير الشهادة وأقاموها	٣٠٩
مسألة ٩٢ : تقبل شهادة الضيف وإن كان له ميل إلى المشهود له	٣١١
مسألة ٩٣ : تقبل شهادة المملوك لمولاه ولغيره وعلى غيره	٣١٤
مسألة ٩٤ : لا يبعد قبول شهادة المتبَّع بها إذا كانت واجدة للشريطة ..	٣٢١
مسألة ٩٥ : لا تقبل شهادة ولد الزنا	٣٢٤
مسألة ٩٦ : لا تجوز الشهادة إلا بالمشاهدة أو السمع	٣٢٧
مسألة ٩٧ : لا تجوز الشهادة بمضمون ورقة لا يذكره	٣٣٤
مسألة ٩٨ : يثبت النسب بالاستفاضة المفيدة للعلم	٣٣٦
مسألة ٩٩ : يثبت الزنا واللواط والسحق بشهادة أربعة رجال ..	٣٣٩
ويثبت الزنا خاصة بشهادة ثلاثة رجال وامرأتين أيضًا ..	٣٤٤
وكذلك يثبت بشهادة رجلين وأربع نساء	٣٤٥
ولا يثبت شيء من ذلك بشهادة عدل وامرأتين	٣٤٨
مسألة ١٠٠ : لا يثبت الطلاق والخلع والحدود والوصية إليه والنسب ورؤبة الهدال	
والوکالة وما شاكل ذلك في غير ما يأتي إلا بشهادة عدلين	٣٥٣

مسألة ١٠١ : ثبت الديون والنكاح والدية بشهادة رجل وامرأتين	٣٥٣
مسألة ١٠٢ : ثبت الأموال من الديون والأعيان بشاهد ويعين	٣٥٨
وكذلك ثبت الديون بشهادة امرأتين ويعين	٣٥٩
مسألة ١٠٣ : ثبت العَذْرَة وعِيوب النساء الباطنة وكل ما لا يجوز للرجال النظر إليه والرُّضاع بشهادة أربع سيدة مُنفردات	٣٦٠
مسألة ١٠٤ : المرأة تصدق في دعواها أنها خلية	٣٦٤
مسألة ١٠٥ : يثبت بشهادة المرأة الواحدة ربع الموصى به	٣٦٥
كما يثبت ربع الميراث للولد بشهادة القابلة باستهلاكه	٣٦٨
وفي ثبوت ربع الدية بشهادة المرأة الواحدة في القتل ، ونصفها بشهادة امرأتين ، وثلاثة أربعها بشهادة ثلاثة إشكال	٣٧٠
مسألة ١٠٦ لا يعتبر الإشهاد في شيء من العقود والايقاعات ، إلا في الطلاق والظهار	٣٧٢
يستحب الإشهاد في النكاح	٣٧٦
والمشهور أنه يستحب في البيع والدين ونحو ذلك أيضاً	٣٧٨
مسألة ١٠٧ : لا خلاف في وجوب أداء الشهادة بعد تحملها مع الطلب	٣٨٠
مسألة ١٠٨ : الظاهر أن أداء الشهادة واجب عيني	٣٨١
مسألة ١٠٩ : يختص وجوب أداء الشهادة بما إذا أُشهد ومع عدم الإشهاد فهو بال الخيار	٣٨٢
إذا كان أحد طرفي الدعوى ظالماً للأخر وجب أداء الشهادة لدفع الظلم	٣٨٣
مسألة ١١٠ : إذا دُعى من له أهلية التحمل	٣٨٤
مسألة ١١١ : تقبل الشهادة على الشهادة في حقوق الناس	٣٨٦
مسألة ١١٢ : في قبول الشهادة على الشهادة على الشهادة فصاعداً	٣٨٩
مسألة ١١٣ : لو شهد رجلان عادلان على شهادة أربعة بالزنا	٣٩٢

مسألة ١١٤ : ثبت الشهادة بشهادة رجلين عادلين ٣٩٣
مسألة ١١٥ : لا تقبل شهادة الفرع ٣٩٤
مسألة ١١٦ : إذا شهد الفرع فأنكر الأصل شهادته ٣٩٥
مسألة ١١٧ : يعتبر في قبول شهادة الشاهدين تواردهما على شيء واحد وإن كانا مختلفين بحسب اللفظ ٣٩٧
مسألة ١١٨ : إذا شهد شاهدان عادلان عند الحاكم ثم ماتا ٣٩٩
مسألة ١١٩ : لو رجع الشاهدان عن شهادتها في حق مالي ٣٠٤
مسألة ١٢٠ : إذا رجع الشاهدان أو أحدهما عن الشهادة في الحدود ٣٠٨
مسألة ١٢١ : لو أعاد الشاهدان شهادتهما بعد الرجوع عنها قبل حكم الحاكم ٤١١
مسألة ١٢٢ : إذا رجع الشهود أو بعضهم عن الشهادة في الزنا خطأ ٤١١
مسألة ١٢٣ : تحريم الشهادة بغير حق ، وهي من الكبائر ٤١٢
مسألة ١٢٤ : إذا أنكر الزوج طلاق زوجته ، وهي مدعاة له ٤١٨
مسألة ١٢٥ : إذا شهد شاهدان بطلاق امرأة زوراً ٤٢٠
إذا شهدا بموت الزوج فتزوجت المرأة ثم جاء زوجها الأول ٤٢١
مسألة ١٢٦ : إذا شهد شاهدان بطلاق امرأة ، فاعتذرَت المرأة ، فتزوجت رجلاً آخر ٤٢٢
مسألة ١٢٧ : إذا حكم الحاكم بثبوت حق مالي مستندًا إلى شهادة رجلين عادلين ٤٢٣
مسألة ١٢٨ : إذا كان الشهود أكثر مما تثبت به الدعوى ٤٢٤
مسألة ١٢٩ : إذا ثبت الحق بشاهد واحد ويمين المدعى ٤٢٥
مسألة ١٣٠ : إذا شهد شاهدان وحكم الحاكم بشهادتهما ، ثم انكشف فسقهما حال الشهادة ٤٢٦
مسألة ١٣١ : إذا شهد شاهدان بوصية أحد لزید بمال ٤٢٩
مسألة ١٣٢ : إذا شهد شاهدان لزید بالوصية ، وشهد شاهد واحد بالرجوع عنها ٤٣٠
مسألة ١٣٣ : إذا أوصى شخص بوصيتين منفردتين ٤٣٠

كتاب الحدود

الحدود وأسبابها، وهي ستة عشر :

الأول : الزنا

ما يتحقق به الزنا.....	٤٣٣
مسألة ١٣٤ : المراد بالشبهة الموجبة لسقوط الحد.....	٤٢٨
مسألة ١٣٥ : يشترط في ثبوت الحد أمور:.....	٤٣٩
الأول : البلوغ.....	٤٣٩
الثاني : الاختيار.....	٤٣٩
الثالث : العقل.....	٤٣٩
مسألة ١٣٦ : إذا أدعت المرأة الإكراه على الزنا.....	٤٤١
مسألة ١٣٧ : يثبت الزنا بالإقرار وبالبينة.....	٤٤٢
مسألة ١٣٨ : لا يثبت حد الزنا إلا بالإقرار أربع مرات.....	٤٤٦
مسألة ١٣٩ : إذا أقرَّ شخص بما يوجب رجمه	٤٥٢
مسألة ١٤٠ : لو أقرَّ بما يوجب الحد من رجم أو جلد.....	٤٥٣
مسألة ١٤١ : إذا حملت المرأة وليس لها بعل.....	٤٥٦
مسألة ١٤٢ : لا يثبت الزنا بشهادة رجلين عادلين	٤٥٦
مسألة ١٤٣ : يعتبر في قبول الشهادة على الزنا أن تكون الشهادة شهادة حسن ومشاهدة.....	٤٥٧
ويعتبر أن تكون الشهادة شهادة بفعل واحد زماناً ومكاناً.....	٤٦٠
الاختلاف في خصوصية الزنا	٤٦١

مسألة ١٤٤ : إذا شهد أربعة رجال على امرأة بكر بالزنا	٤٦٣
مسألة ١٤٥ : إذا شهد أربعة رجال على امرأة بالزنا وكان أحدهم زوجها	٤٦٤
مسألة ١٤٦ : لا فرق في قبول شهادة أربعة رجال بالزنا بين أن تكون الشهادة على واحد أو أكثر	٤٦٧
مسألة ١٤٧ : يجب التعجيل في إقامة الحدود بعد أداء الشهادة	٤٦٨
مسألة ١٤٨ : لو تاب المتهود عليه قبل قيام البينة	٤٦٩
مسألة ١٤٩ : لو شهد ثلاثة رجال بالزنا أو ما دونهم	٤٧٢
مسألة ١٥٠ : لا فرق في الأحكام المتقدمة بين كون الزاني مسلماً أو كافراً	٤٧٢

حد الزاني

مسألة ١٥١ : من زنى بذات محرم له	٤٧٥
"	٤٨٥
مسألة ١٥٢ : إذا زنى الذمي بمسلمة	٤٨٧
مسألة ١٥٣ : إذا أكره شخص امرأة على الزنا فزنى بها	٤٨٨
مسألة ١٥٤ : الزاني إذا كان شيئاً وكان محصناً يجلد	٤٩٢
وإذا كان الزاني شاباً أو شابة فإنه يرجم إذا كان محصناً	
مسألة ١٥٥ : هل يختص الحكم فيما ثبت فيه الرجم بما إذا كانت المزنى بها عاقلة بالغة؟	٤٩٩
مسألة ١٥٦ : إذا زنت المرأة المحصنة ، وكان الزاني بها بالغاً	٥٠٠
مسألة ١٥٧ : قد عرفت أنَّ الزاني إذا لم يكن محصناً يضرب مائة جلدة ، ولكن مع ذلك يجب جزَّ شعر رأسه أو حلقه ، ويغُرَّب عن بلده سنة كاملة	٥٠١
مسألة ١٥٨ : يعتبر في إحسان الرجل أمران :	٥٠٥
الأول : الحرية	٥٠٥
الثاني : أن تكون له زوجة دائمة قد دخل بها	٥٠٥

٥١٢	مسألة ١٥٩ : يعتبر في إحسان المرأة : الحرية.....
٥١٣	وأن يكون لها زوج دائم قد دخل بها.....
٥١٥	مسألة ١٦٠ : المطلقة رجعية زوجة ما دامت في العدة.....
٥١٦	ولا رجم إذا كان الطلاق بائناً ، أو كانت العدة عدة وفاة.....
٥١٨	مسألة ١٦١ : لو طلق شخص زوجته خلعاً ، فرجعت الزوجة بالبذل.....
٥١٩	مسألة ١٦٢ : إذا زنى المملوك جلد خمسين جلدة.....
٥٢٢	المكاتب إذا تحرر منه شيء جلد بقدر ما أعتق.....
٥٢٣	مسألة ١٦٤ : لا يجلد المريض الذي يخاف عليه الموت حتى يبرأ.....
٥٢٤	مسألة ١٦٥ : لو زنى شخص مراراً وثبت ذلك بالإقرار أو البينة.....
٥٢٦	مسألة ١٦٦ : لو أقيمت الحد على الزاني ثلاث مرات.....
٥٢٨	مسألة ١٦٧ : إذا كانت المزني بها حاملاً.....
٥٣١	مسألة ١٦٨ : إذا وجب الحد على شخص ثم جن.....
٥٣١	مسألة ١٦٩ : لا تجوز إقامة الحد على أحد في أرض العدو.....
٥٣٢	مسألة ١٧٠ : إذا جنى شخص في غير الحرم ثم لجا إليه
٥٣٣	مسألة ١٧١ : لو اجتمعت على رجل حدود.....
٥٣٥	مسألة ١٧٢ : يدفن الرجل عند رجمه إلى حقوقه ، وتدفن المرأة إلى موضع الثديين.....
٥٣٨	مسألة ١٧٣ : لو هرب المرجوم أو المرجومة من الحفيرة.....
٥٤٠	مسألة ١٧٤ : ينبغي إعلام الناس لحضور إقامة الحد.....
٥٤٢	مسألة ١٧٥ : هل يجوز تصدي الرجم لمن كان عليه حد من حدود الله أم لا ؟
٥٤٤	مسألة ١٧٦ : لو وجد الزاني عارياً جلداً عارياً
٥٤٥	مسألة ١٧٧ : يجوز للحاكم الجامع للشرائط إقامة الحدود.....
٥٤٩	مسألة ١٧٨ : على الحاكم أن يقيّم الحدود بعلمه في حقوق الله.....
٥٥٠	مسألة ١٧٩ : لا فرق في ما ذكرناه من الأحكام المترتبة على الزنا بين

الثاني : اللواط

مسألة ١٨٠ : المراد باللواط وطء الذكران	٥٥٢
يعتبر في المقر : العقل ، والاختيار ، والحرية	٥٥٥
مسألة ١٨١ : يقتل اللانط المحسن	٥٥٥
مسألة ١٨٢ : إذا هط البالغ العاقل بالمجنون	٥٥٨
مسألة ١٨٣ : إذا هط الرجل بصبي	٥٥٨
مسألة ١٨٤ : إذا هط بعده حدأ	٥٥٩
مسألة ١٨٥ : إذا هط الذمي بمسلم	٥٦٠
مسألة ١٨٦ : إذا ناب اللانط قبل قيام البينة	٥٦٠
مسألة ١٨٧ : إذا هط بميت كان حكمه حكم من هط بحي	٥٦٠

كيفية قتل اللانط

مسألة ١٨٨ : يتخير الإمام في قتل اللانط المحسن	٥٦٢
-----------------------------------------------------	-----

الثالث التفخيد

مسألة ١٨٩ : حد التفخيد إذا لم يكن إيقاب مائة جلدة	٥٦٦
مسألة ١٩٠ : لو تكرر التفخيد ونحوه	٥٦٩
مسألة ١٩١ : إذا وجد رجلان تحت لحاف واحد مجردين من دون أن يكون بينهما حاجز	٥٧٠

الرابع : تزويع ذمة على مسلمة بغیر إذنها

مسألة ١٩٢ : من تزوج ذمة على مسلمة فجامعها عالماً بالتحرير	٥٧٢
-----------------------------------------------------------------	-----

الخامس : تقبيل المحرم غلاماً بشهوة

مسألة ١٩٣ : من قبّل غلاماً بشهوة ٥٧٢

السادس : السحق

مسألة ١٩٤ : حد السحق إن كانت غير محصنة مائة جملة ٥٧٢

مسألة ١٩٥ : لو تكررت المساحقة ٥٧٢

مسألة ١٩٦ : إذا ثابتت المساحقة قبل قيام البينة ٥٧٢

مسألة ١٩٧ : لو جامع الرجل زوجته ، فقامت الزوجة فوقعت على جارية بـ
فساحتها ٥٧٣

السابع : القيادة

مسألة ١٩٨ : تثبت القيادة بشهادة رجلين عادلين ٥٧٣

مسألة ١٩٩ : إذا كان القواد رجلاً ٥٧٣

الثامن : القذف

مسألة ٢٠٠ : لا يقام حد القذف إلا بمحاجة المقدوف ذلك ٥٧٤

مسألة ٢٠١ : يعتبر في القاذف البلوغ والعقل ٥٧٤

مسألة ٢٠٢ : يعتبر في المقدوف : البلوغ ، والعقل ، و..... ٥٧٤

مسألة ٢٠٣ : لو قذف رجل جماعة بلفظ واحد ٥٧٤

مسألة ٢٠٤ : إذا عفا المقدوف حد القذف عن القاذف ٥٧٥

مسألة ٢٠٥ : إذا مات المقدوف قبل أن يطالب بحقه ٥٧٥

مسألة ٢٠٦ : إذا قذف أحد ابن شخص أو ابنته ٥٧٥

مسألة ٢٠٧ : إذا تكرر الحد بتكرر القذف ٥٧٥

مسألة ٢٠٨ : إذا تكرر القذف من شخص واحد لواحد قبل أن يقام عليه الحد.....	٥٧٥
مسألة ٢٠٩ : لا يسقط الحد عن القاذف إلا بالبيبة.....	٥٧٥
مسألة ٢١٠ : لو شهد أربعة بالزنا ثم رجع أحدهم.....	٥٧٥
مسألة ٢١١ : حد القذف ثمانون جلدة.....	٥٧٥
مسألة ٢١٢ : يثبت القذف بشهادة عدلين.....	٥٧٦
مسألة ٢١٣ : لو تقاذف شخصان ذرئ عنهما الحد.....	٥٧٦

الناسع : سب النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)

مسألة ٢١٤ : يجب قتل من سب النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) على سامعه.....	٥٧٦
--------------------------------------------------------------------------------	-----

العاشر : دعوى النبوة

مسألة ٢١٥ : من أدعى النبوة وجب قتله.....	٥٧٦
------------------------------------------	-----

الحادي عشر : السحر

مسألة ٢١٦ : ساحر المسلمين يقتل.....	٥٧٦
-------------------------------------	-----

الثاني عشر : شرب المسكر

مسألة ٢١٧ : من شرب المسكر أو الفقاع عالماً بالتحريم.....	٥٧٧
مسألة ٢١٨ : لا فرق في ثبوت الحد بين شرب الخمر وإدخاله في الجوف.....	٥٧٧
مسألة ٢١٩ : لا يلحق العصير العنبي قبل ذهاب ثلثيه بالمسكر.....	٥٧٧
مسألة ٢٢٠ : يثبت شرب المسكر بشهادة عدلين وبالإقرار مرة واحدة.....	٥٧٧

الحد وكيفيته

مسألة ٢٢١ : يضرب الرجل الشارب للمسكر.....	٥٧٧
-------------------------------------------	-----

مسألة ٢٢٢ : إذا شرب الخمر مررتين وحدَّ بعد كلِّ منها	٥٧٨
مسألة ٢٢٣ : لو شهدَ رجل واحد على شرب الخمر	٥٧٨
مسألة ٢٢٤ : من شرب الخمر مستحلاً	٥٧٨
مسألة ٢٢٥ : إذا تاب شارب الخمر قبل قيام البيئة	٥٧٨
مسألة ٢٢٦ : إنْ أقرَّ شارب الخمر بذلك ، ولم تكن بيته	٥٧٨

الثالث عشر : السرقة

ما يعتبر في السارق	٥٧٨
مسألة ٢٢٧ : من سرق طعاماً في عام المجاعة لم يقطع	٥٨٠
مسألة ٢٢٨ : لا يعتبر في المحرز أن يكون ملكاً لصاحب المال	٥٨٠
مسألة ٢٢٩ : إذا سرق باب الحرز أو شيئاً من أبياته	٥٨٠
مسألة ٢٣٠ : إذا سرق الأجير من مال المستأجر	٥٨٠
مسألة ٢٣١ : إذا كان المال في محرز	٥٨٠
مسألة ٢٣٢ : لا فرق في ثبوت الحد على السارق المخرج للمنع من حرز	٥٨٠
مسألة ٢٣٣ : لا قطع في الطير وحجارة الرخام	٥٨١

مقدار المسروق	٥٨١
مسألة ٢٣٤ : من نبش قبراً وسرق الكفن	٥٨١
مسألة ٢٣٥ : لا يثبت حد السرقة إلا بشهادة رجلين عدلين	٥٨٢
مسألة ٢٣٦ : المعروف بين الأصحاب أنه يعتبر في ثبوت حد السرقة الإقرار مررتين	٥٨٢
مسألة ٢٣٧ : إذا أخرج المال من حرز شخص وادعى أنَّ صاحبه أعطاه إيه	٥٨٢
مسألة ٢٣٨ : يعتبر في المقرَّ البلوغ والعقل	٥٨٢

حد القطع	٥٨٢
مسألة ٢٣٩ : تقطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى	٥٨٢
مسألة ٢٤٠ : لو تكررت السرقة ولم يُظفر به	٥٨٣
مسألة ٢٤١ : تقطع اليد اليمنى في السرقة ولا تقطع البشري	٥٨٣
مسألة ٢٤٢ : المشهور بين الأصحاب أنه تقطع يمينه وإن لم تكن له يسار	٥٨٣
مسألة ٢٤٣ : لو كانت للسارق يمين حين السرقة فذهبت قبل إجراء الحد عليه	٥٨٣
مسألة ٢٤٤ : لو سرق مَنْ لا يمين له سقط عنه القطع	٥٨٣
مسألة ٢٤٥ : يسقط الحد بالتوبيخ قبل ثبوته	٥٨٣
مسألة ٢٤٦ : لو قطع الحذاد يد السارق مع علمه بأنها يساره	٥٨٤
مسألة ٢٣٧ : إذا قطعت يد السارق ينبغي معالجتها	٥٨٤
مسألة ٢٤٨ : إذا مات السارق بقطع يده فلا ضمان على أحد	٥٨٤
مسألة ٢٤٩ : يجب على السارق رد العين المسروقة إلى مالكها	٥٨٤
مسألة ٢٥٠ : إذا سرق اثنان مالاً لم يبلغ نصيب كل منهما نصباً	٥٨٤
مسألة ٢٥١ : إذا عفا المسروق منه عن السارق قبل رفع أمره إلى الإمام	٥٨٤
مسألة ٢٥٢ : إذا ثبتت السرقة بإقرار أو بيضة	٥٨٤
مسألة ٢٥٣ : لو ملك السارق العين المسروقة	٥٨٥
مسألة ٢٥٤ : لو أخرج المال من حرز شخص ثم ردَه إلى حزره	٥٨٥
مسألة ٢٥٥ : إذا هتك الحرز جماعة وأخرج المال منه واحد منهم	٥٨٥
مسألة ٢٥٦ : لو أخرج المال من الحرز بقدر النصاب مراراً متعددة	٥٨٥
مسألة ٢٥٧ : إذا نقب فأخذ من المال بقدر النصاب	٥٨٥
مسألة ٢٥٨ : إذا ابتلع السارق داخل الحرز ما هو بقدر النصاب	٥٨٥

الرابع عشر : بيع الحِرَز

مسألة ٢٥٩ : من باع إنساناً حِرزاً ، صغيراً كان أو كبيراً	٥٨٦
----------------------------------------------------------------	-----

الخامس عشر : المحاربة

مسألة ٢٦٠ : من شهر السلاح لإنخافة الناس	٥٨٦
مسألة ٢٦١ : لا فرق في المال الذي يأخذة المحارب بين بلوغه حد النصاب وعدمه	٥٨٧
مسألة ٢٦٢ : لو قتل المحارب أحداً طلباً للمال	٥٨٧
مسألة ٢٦٣ : يجوز للوليأخذ الديبة بدلاً عن القصاص	٥٨٧
مسألة ٢٦٤ : لو جرح المحارب أحداً	٥٨٧
مسألة ٢٦٥ : إذا ناب المحارب قبل أن يقدر عليه	٥٨٧
مسألة ٢٦٦ : لا يترك المصلوب على خشبة أكثر من ثلاثة أيام	٥٨٧
مسألة ٢٦٧ : ينفي المحارب من مصر إلى مصر ومن بلد إلى آخر	٥٨٨

السادس عشر : الارتداد

المرتد الفطري وأحكامه	٥٨٨
المرتد الملي وأحكامه	٥٨٨
مسألة ٢٦٨ : يشترط في تحقق الارتداد : البلوغ وكمال العقل والاختيار	٥٨٨
مسألة ٢٦٩ : لو قتل المرتد الملي أو مات	٥٨٨
مسألة ٢٧٠ : إذا كان للمرتد ولد صغير	٥٨٩
مسألة ٢٧١ : إذا ارتدت المرأة ولو عن فطرة لم تقتل	٥٨٩
مسألة ٢٧٢ : إذا تكرر الارتداد في الملي أو في المرأة	٥٨٩
مسألة ٢٧٣ : غير الكتابي إذا أظهر الشهادتين حكم بإسلامه	٥٨٩
مسألة ٢٧٤ : إذا صلى المرتد أو الكافر الأصلي في دار الحرب	٥٩٠
مسألة ٢٧٥ : لو جنَّ المرتد الملي بعد رذته وقبل توبته	٥٩٠
مسألة ٢٧٦ : لا يجوز تزويع المرتد بالمسلمة	٥٩٠

مسألة ٢٧٧ : لا ولایة للأب أو الجد المرتدى على بنته المسلمة	٥٩٠
مسألة ٢٧٨ : يتحقق رجوع المرتدى عن ارتداده باعترافه بالشهادتين	٥٩٠
مسألة ٢٧٩ : إذا قتل المرتدى عن فطرة أو ملة مسلماً عمداً	٥٩٠
مسألة ٢٨٠ : إذا قتل أحد المرتدى عن ملة بعد توبته	٥٩٠
مسألة ٢٨١ : إذا تاب المرتدى عن فطرة لم تقبل توبته	٥٩١

التعزيرات

مسألة ٢٨٢ : من فعل محراً أو ترك واجباً إلهياً	٥٩١
مسألة ٢٨٣ : إذا أقر بالزنا أو باللواط دون الأربع	٥٩١
مسألة ٢٨٤ : من اقتضى بكرًا غير الزوجة والمملوكة باصبع أو نحوها	٥٩١
مسألة ٢٨٥ : لا بأس بضرب الصبي تأديباً خمسة أو ستة مع رفق	٥٩١
مسألة ٢٨٦ : من باع الخمر عالماً بحرمه غير مستحل	٥٩١
مسألة ٢٨٧ : لو نبش قبراً ولم يسرق الكفن عزراً	٥٩٢
مسألة ٢٨٨ : لو سرق ولا يمين له أو سرق ثانية وليس له رجال يسرى	٥٩٢
مسألة ٢٨٩ : قد تقدم اختصاص قطع اليد بمن سرق من حرز ، وأما المستلب الذي يأخذ المال جهراً أو المختلس الذي يأخذ المال خفية	٥٩٢
مسألة ٢٩٠ : من وطن بهيمة مأكلة اللحم أو غيرها	٥٩٢
مسألة ٢٩١ : من بال أو تقوط في الكعبة متعمداً	٥٩٢
مسألة ٢٩٢ : من استعن بيده أو بغيرها عزرة الحاكم	٥٩٢
مسألة ٢٩٣ : من شهد شهادة زور جلد الإمام حسبما يراه	٥٩٣
مسألة ٢٩٤ : إذا دخل رجل تحت فراش امرأة أجنبية عزراً	٥٩٣
مسألة ٢٩٥ : من أراد الزنا بأمرأه جاز لها قتله دفاعاً عن نفسها ودمه هدر	٥٩٣
مسألة ٢٩٦ : إذا دخل اللص دار شخص بالقهر والغلبة	٥٩٣

مسألة ٢٩٧ : لو ضرب الشخص فعطل	٥٩٣
مسألة ٢٩٨ : من اعتدى على زوجة رجل أو مملوكته	٥٩٣
مسألة ٢٩٩ : من اطّلع على قوم في دارهم لينظر عوراتهم فلهم ذرّه	٥٩٣
مسألة ٣٠٠ : لو قتل رجلاً في منزله وادعى أنه دخله بقصد التعدي	٥٩٤
مسألة ٣٠١ : يجوز للإنسان أن يدفع عن نفسه أو ما يتعلّق به	٥٩٤
مسألة ٣٠٢ : لو عضَ يد إنسان ظلماً فانتزع يده فسقطت أسنان العاشر	٥٩٤
مسألة ٣٠٣ : لو تعدى كل من رجلين على آخر	٥٩٤
مسألة ٣٠٤ : لو تجارح اثنان	٥٩٤
مسألة ٣٠٥ : أجرة من يقيم الحدود من بيت المال	٥٩٤
فهرس مصادر التحقيق	٥٩٥
فهرس المحتوى	٦٠٥

* * *